سلسلة الرسائل الجامعية (٤٨)

التعليق الكبير

في

المسائل الخلافية بين الأئمة

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي

المتوفى ٤٥٨هـ

من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الأيمان

دراسة وتحقيق

الجزء الثاني

تحقيق

د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

ح دار طيبة الخضراء 1443هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البغدادي ، أبي يعلى محمد

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة

أبي يعلى محمد البغدادي؛ مسفر سعد القحطاني - مكة المكرمة 1443هـ

1100 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8310-51-9

1- الاختلاف (أصول الفقه) 2- الفقه الحنبلي

أ. القحطاني، مسفر سعد (محقق) ب. العنوان

ديوي 252.2 1443/5360

رقم الإيداع: 1443/5360

ردمك: 978-603-8310-51-9

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى (1443هـ - 2021م)

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

التعليق الكبير

في

المسائل الخلافية بين الأئمة

سلسلة الرسائل الجامعية (٤٨)

التعليق الكبير

في

المسائل الخلافية بين الأئمة

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ

من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الأيمان

دراسة وتحقيق

الجزء الثاني

تحقيق
د. مسفر بن سعد بن مسند الجروي

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

كتاب الجزية[1]

69-1 مسألة: لا تقبل الجزية إلا ممن له كتاب -كاليهود والنصارىٰ-، أو شبهة كتاب -كالمجوس[2]-، فأما عبدة الأوثان فلا تقبل منهم، العرب منهم والعجم؛ ذكر ذلك الخرقي[3] في مختصره[4]، وهو قول الشافعي[5]، ونقل الحسن بن ثواب[6] عن أحمد قال: من سمىٰ من أهل الأديان من العرب والعجم حكمهم واحد إلا العرب إن أسلموا وإلا السيف، وأولئك إن أسلموا وإلا الجزية[7].

---

(1) **الجزية: لغة:** فعلة من الجزاء، مأخوذة من أجزىٰ عنه وجازه مجازة أي أثابه وعاقبه، والجازية: الثواب والعقاب، تجمع علىٰ جزىٰ، وجزاء.
الجزية اصطلاحًا: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر في كل عام لإقامته بدار الإسلام، وسميت جزية؛ لأنها قضاء منه لما عليه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ١٢٣] معناه: لا تقضي ولا تغني.
ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٨٦)، تهذيب اللغة (١١/ ١٠١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧١)، المغني (٩/ ٣٢٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٦٤).

(2) **المجوس:** جمع المجوسي، وهو معرب، أصله: منج قوش، وكان رجلا صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس، ودعا الناس إليه، فعربته العرب. فقالت: مجوس، ونزل القرآن به، واحدهم مجوسي منسوب إلىٰ المجوسية، وهي فرقة يقولون بتعدد الخالق وأن هناك إلهين، إله الخير، وإله الشر وبينهما صراع دائم إلىٰ قيام الساعة.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٧)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٢٢٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٣٦)،المغني (١٠/ ٥٥٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٩)، العدة شرح العمدة (ص ٦٥٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٧/ ٥٨٨).

(3) سبقت ترجمته (١/ ١٤١).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٢٩٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣).

(4) مختصر الخرقي صـ(١٤٢)، المغني (٩/ ٣٢٩).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(6) سبقت ترجمته (١/ ٢٨٦).

(7) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الإنصاف (٤/ ١٥٦)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٨٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٦٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٠).

وظاهر هذا: أن الجزية تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم دون العرب، وهو قول أبي حنيفة[(١)].

وحكي عن مالك أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا من مشركي قريش؛ فإنهم ارتدوا بعد إسلامهم، وحكي عنه أيضا أنها تؤخذ منهما أيضًا[(٢)].

وجه ما ذكره الخرقي في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فخص أهل الكتاب بالجزية فدل علىٰ أنها لا تؤخذ من غيرهم[(٣)].

فإن قيل: تخصيص أهل الكتاب لا يدل علىٰ أن حكم غيرها بخلاف حكمهم[(٤)].

قيل: عندنا تدل علىٰ ذلك، يبين صحة هذا: أن تخصيص أهل الكتاب لا يخلو: إما أن يكون للمخالفة أو للتنبيه، ولا يجوز أن يكون للتنبيه؛ لأنه لا يجوز أن ينبه بإقرار أهل الكتاب علىٰ كفرهم، وكف القتال عنهم بالجزية علىٰ عبدة الأوثان؛ لأنهم أغلظ كفر، ولأنهم لا حرمة لهم في أنفسهم، ولا بآبائهم فلم يبق إلا أن التخصيص[(٥)] للمخالفة بينهم وبين من لا كتاب له. ووجه آخر من الآية: وهو أن قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ يقتضي التبعيض، والتخصيص ما يحكم من طريق اللغة يدل عليه أنه لو قال: فرقوا خمس خمس الغنيمة علىٰ بني عبد مناف من بني هاشم، وبني المطلب وجب تخصيصهم بذلك، والمخالفة بينهم، وبين بني عبد شمس، ونوفل بموجب اللغة[(٦)].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٧)، بداية المبتدي صـ(١٢١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٧٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١١٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٨٩)، الحاوي (١٤/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١١٩)، بداية المبتدي صـ(١٢١).

(٥) التخصيص لغة: الإفراد ومنه الخاصة.
واصطلاحًا: التخصيص هو: قصر العام علىٰ بعض أفراده، بدليل يدل علىٰ ذلك.
حكمه: الإجماع منعقد علىٰ جواز تخصيص العموم من حيث الجملة.
قال ابن قدامة: لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم.
أثره: يجب العمل بالدليل المخصص -إذا صح- في صورة التخصيص، وإهدار دلالة العام عليها، ولا يجوز حمل اللفظ العام وإبقاؤه علىٰ عمومه، بل تبقىٰ دلالة العام قاصرة علىٰ ما عدا صورة التخصيص.
ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٢٦)، روضة الناظر (٢/ ١٥٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٣١٨)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٥).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)، المغني (١٠/ ٣٨١).

ويدل عليه أيضًا: ما روىٰ ابن المنذر[١] في كتابه عن حذيفة بن اليمان[٢] أنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لما أخذت منهم وتلا: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

فعقل حذيفة من الآية اختصاصهم بالجزية، فدل علىٰ أنه موجب اللغة ومقتضاها، وأيضا ما روىٰ أبو عبيد[٤] في كتاب "الأموال" بإسناده عن الحسن قال: أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب علىٰ الإسلام، ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[٥].

وروىٰ أيضًا بإسناده عن عروة بن الزبير[٦] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن أنه من كان علىٰ يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يغير عنها، وعليه الجزية علىٰ حكم ذكر أو أنثىٰ، عبد أو أمة دينار، واف أو قيمته من المعافر[٧]»[٨]، وهذا أيضًا يدل علىٰ تخصيص أهل الكتاب بذلك[٩].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٣٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٢٤١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٦٩)، والدار قطني في سننه (٣/ ٩٤). ورواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٤٤)، وابن زنجويه الأموال (١/ ١٤٨) عن أبي موسىٰ الأشعري. وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٦١) والشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٦٤) إلىٰ أبي عبيد في الأموال بسند صحيح عن حذيفة. ولم أجده فيه إلا عن أبي موسىٰ.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٢١٦).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٣٤) رقم (٦٢)، وأبو داود في المراسيل (١/ ٢٤٣) رقم (٣٢٥)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٧٧) وقال: مراسيل الحسن من أضعف المراسل.

(٦) سبقت ترجمه ص ٥٦٠.

(٧) المعافر: بفتح الميم موضع باليمن تنسب إليه الثياب المعافرية، وقال الأصمعي: يقال: ثوب معافر، غير منسوب، فمن نسب فهو عنده خطأ، والعفرة: لون الأعفر، وهي حمرة فيها كدرة كلون الأرض العفراء، وبه سميت المرأة عفراء، والعفر من الظباء: اللواتي يرعين عفر الأرض وسهولها، وهن ألأم الظباء وأصغرها أجسامًا.
ينظر: العين (٢/ ١٢٤) باب العين والراء والفاء، جمهرة اللغة (٢/ ٧٦٦)، مادة (رعف)، تهذيب اللغة (٢/ ٢١٢).

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال صـ(٣٥)، وابن زنجويه في الأموال صـ(١٢٥)، وقال ابن حجر عنه، وعن مرسل الحسن: وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر.
ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣١٥)، نصب الراية (٣/ ٤٤٧).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)، المغني (١٠/ ٣٨١).

وروى أيضًا بإسناده عن جعفر بن محمد[١] عن أبيه قال: قال عمر: ما أدري ما أصنع بالمجوس فليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٢]، وهذا أيضًا يدل على أن الجزية تختص بأهل الكتاب، وأيضا فإنه إجماع من الصحابة[٣]؛ روى أبو عبيد بإسناده عن يونس بن زيد الأيلي[٤] قال: سألت ابن شهاب[٥]: هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأديان من العرب جزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك أنهم منهم وإليهم؛ ولأن عمر قال: ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب، فقال عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»، فتوقف عن أخذها من المجوس؛ وعلل بأنهم ليسوا من أهل الكتاب، حتى روى له الحديث عن النبي ﷺ، فأخذها منهم.

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، المعروف بالصادق الإمام العلم المدني. من الذين عاصروا صغار التابعين، ولد سنة (٨٠ هـ)، وتوفى سنة (١٤٨) هـ.
ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم(٣/ ١٩٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٩٥)، والشافعي في مسنده (ص: ٢٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه(٦/ ٦٩)، وأبو عبيد في الأموال (١/ ٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٩)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦١٨) وقال: هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي: لم يلق عمر، ولا عبدالرحمن ابن عوف، وقد رواه عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، فزاد ذكر جعفر، وهو أيضًا منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبدالرحمن، وقد روي في هذا عن عبدالرحمن من وجه آخر متصل، لكن في إسناده من تجهل حاله. ورواه البزار (٣/ ٢٦٥) عن جعفر، عن أبيه، عن جده، وقال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن جده، وجده علي بن الحسين، والحديث مرسل ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر، عن أبيه عن جده، إلا أبو علي الحنفي عن مالك.

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر صـ(٦٢)، المغني (١٠/ ٥٥٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٩).

(٤) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي القرشي، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، الثقة، المحدث، روى عن: ابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، والأوزاعي، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم. توفي سنة (١٥٩هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٣٤).

وروىٰ ابن فروة بن نوفل الأشجعي[١] قال: علام نأخذ الجزية من المجوس، وليسوا من أهل كتاب، فقام إليه المستورد[٢] وأخذ بلحيته وقال: يا عدو الله، تطعن علىٰ أبي بكر وعمر وعلي وقد أخذوا منهم الجزية! فذهب به إلىٰ القصر فخرج علي رضي الله عنه وجلس في ظل القصر، فقال: أنا أعلم الناس بهم، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فواقع بنته... وذكر الحديث، إلىٰ أن قال: فأصبحوا وقد أسري/ بكتابهم، ورفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر منهم الجزية[٣].

وروىٰ ابن المنذر عن حذيفة أنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس لما أخذت منهم. وتلا ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا كله يدل علىٰ إجماعهم أنها لا تقبل منه الجزية كالمرتد.

والقياس: أنه وثني ولا يقر علىٰ كفره بالجزية[٤].

أصله: العربي ولأن من لم تقبل منه الجزية إذا كان عربيا لم تقبل منه إذا كان عجميا؛ كالمرتد، وعكسه أهل الكتاب لما قبلت من العربي قبلت من العجمي؛ ولأنه ممن ليس له

---

(١) هو فروة بن نوفل بن شريك الأشجعي، لأبيه صحبة، من زعماء الحكمة في صدر الإسلام، كان رئيس الشراة اعتزل عليا بعد التحكيم، في خمسمائة، وكره أن يقاتله، فأقام في شهرزور إلىٰ أن نزل الحسن عن الأمر لمعاوية، فزخف فروة بمن معه وأراد الهجوم علىٰ الكوفة، فانتدب معاوية الناس لصده واستعان عليه بمن أطاعه من بني أشجع، فأمسكوا فروة عندهم، ففارقهم، وعاد إلىٰ الثورة فقتل في شهرزور، توفي سنة (٧١هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٨٧٥)، الأعلام (٥/ ١٤٣).

(٢) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، صحابي رضي الله عنه، روىٰ عن: النبي ﷺ وعن أبيه، وروىٰ عنه: أبو عبدالرحمن الحبلي (منسوب إلىٰ حي من اليمن)، وقيس بن أبي حازم، ووقاص بن ربيعة، وعبد الكريم بن الحارث، وغيرهم. شهد فتح مصر، وله سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح مسلم، توفي سنة (٤٥هـ).
ينظر: الإصابة (٦/ ٧١)، أسد الغابة (٥/ ١٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند صـ (١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٧)، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٥٣): سعيد بن المرزبان مجروح، قال يحيىٰ بن سعيد: لا أستحل أن أروي عنه، وقال يحيىٰ: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال أبو زرعة صدوق مدلس، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٧٩): سعيد ضعيف.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٩)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٤٦).

كتاب ولا شبهة كتاب، فوجب أن لا تقبل منه الجزية كالمرتد والعربي الوثني[١].

فإن قيل: العرب في أذية النبي ﷺ وعرضوه لمفارقة الوطن فغلظ أمرهم، فهذا لا يوجد في العجمي[٢].

قيل: أذية النبي ﷺ كانت من أهل مكة خاصة، فلم وجب أن يغلظ على جميع العرب وعلى أن قد آذاه اليهود ولم يمنع ذلك من قبول الجزية منهم.

فإن قيل: المعنى في العرب أن لهم حرمة بكون النبي ﷺ منهم وكذلك المرتد له حرمة الإسلام[٣].

قيل: هذه الحرمة لم تمنع من تساويهم في القتل، وأنه لا كتاب لهم وأنهم لا حرمة لآبائهم؛ ولأن الجزية عقوبة تتعلق بالكفر فاستوى فيها العرب والعجم كالقتل.

يبين صحة هذا: أن سائر العقوبات يستوي فيها العربي والعجمي من المسلمين وأهل الكتاب كذلك هٰهنا[٤].

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال حين عرض نفسه على القبائل: «**هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت إليكم العجم الجزية**»[٥] ولم يخص فهو عام في الجميع[٦].

والجواب: أنه محمول على العجم من أهل الكتاب، وهو أولى من حمله على عبدة الأوثان؛ لأنه ثابت بالإجماع[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٢١٢)، شرح الزركشي (٦/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٦٠)، المبسوط (١٠/ ٧).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٥٦٣)، شرح الزركشي (٦/ ٥٦٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٤)، شرح الزركشي (٦/ ٥٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة ص (٣٢٣٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٣٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٩٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٩٩). والحاكم ٢/ ٤٣٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٦٠)، المبسوط (١٠/ ٧).

(٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (١١/ ١٥، ١٦)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٤)، شرح الزركشي (٦/ ٥٦٧).

واحتج: بما روى علقمة بن مرثد[١] أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية يقول: «**اغدوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية، فإن أبوا فناجزوهم، واستعينوا بالله عليهم**»[٢]، فأجاز أخذ الجزية من المشركين ولم يخص صنفا منهم من صنف[٣].

والجواب: أن المراد به أهل الكتاب، بدليل أنه لم يبعث سرية ولا جيشا إلى كفار العجم وإنما كان يبعث إلى كفار العرب، وعلى أنه لو كان عاما فحمله على أهل الكتاب أولى من وجهين:

أحدهما: أنه حمل على أمر ثابت بالإجماع[٤][٥].

والثاني: أن إضمار العجم بيان حكم من نأى عنهم وبعدت ديارهم منهم ولا حاجة بهم في الحال إلى قتالهم؛ لأن العرب حواليهم ولا طريق لهم إليهم، وإذا حملناه على الكفار من أهل الكتاب دخل فيه العرب والعجم جميعا فكان حمله عليهم أولى[٦].

واحتج: بأن كل مشرك جاز أن يقر على كفره بالرق جاز أن يقر عليه بالجزية.

دليله: الكتابي، وعكسه المرتد، وعبدة الأوثان من العجم، ولا يلزم عليه النساء والصبيان؛ لأنهم لا يقرون عليه بالرق، أو على مقرون عليه قبل الاسترقاق[٧].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١)، أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٣/ ٣٧)، رقم (٢٦١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، (٢/ ٩٥٣) رقم (٢٨٥٨)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في النهي عن المثلة، (٤/ ٢٢) رقم (١٤٠٨) وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٨٦).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٥٢٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٥١).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، ص ١١٤، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة (٢/ ٢١٩)، شرح الزركشي (٦/ ٥٦٧).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٥٢٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٧٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٥١).

والجواب: أنا لا نسلم الوصف في الأصل؛ لأنه لا يجوز إقرارهم بالرق، وهذه مسألة تقدم الكلام فيها في أول السير، وذكرنا أن كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب لا يجوز إقراره بالجزية[(١)].

والمعنىٰ في الأصل: أنه تؤخذ الجزية منه إذا كان عربيا، فأخذت منه إذا كان أعجميا، وليس كذلك الوثني؛ فإنه لا يؤخذ منه الجزية إذا كان عربيا، فلم يؤخذ إذا كان أعجميا، ولأنهم من أهل الكتاب، وليس كذلك ها هنا؛ فإنه لا كتاب له ولا شبهة كتاب؛ ولأن آباءهم كانوا علىٰ دين حق فروعيت فضيلتهم فيهم، وأقروا علىٰ كفرهم بالجزية التي هي عقوبة حقيقية، وليس كذلك عبدة الأوثان؛ فإنه لا فضيلة لهم بأنفسهم ولا لآبائهم؛ فلم تؤخذ منهم الجزية[(٢)].

واحتج: بأن المجوس لا كتاب لهم، ومع هذا يجوز أخذ الجزية منهم؛ فدل علىٰ أنها لا تختص بأهل الكتاب[(٣)].

والجواب: أنه إنما أخذت منهم لإلحاقهم بحكم أهل الكتاب بدليل: أن عمر لما توقف فيهم روىٰ له عبدالرحمن قول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» فأخذها منهم، ولأنه لما أشكل أمرهم استعملوا فيه الاحتياط، فحقنوا دماءهم بالجزية لئلا يقدموا علىٰ إراقة دمائهم بالشك، ومنعوا من مناكحتهم وذبائحهم؛ لئلا يقدموا علىٰ الفروج وأكل الذبائح بالشك؛ ولهذا قيل فيمن دخل من عبدة الأوثان في دين أهل الكتاب وأشكل أمرهم فلم يعلم هل دخلوا في دين من بدل أو في دين من لم يبدل، أو قبل النسخ[(٤)] أو بعده -وجب استعمال

---

(١) ينظر: كتاب السير.

(٢) ينظر: الحاوي (١٤/ ٢٩٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٦٩).

(٣) ينظر المغني (٩/ ٣٩٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٦٥).

(٤) **النسخ لغة**: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، ويطلق علىٰ النقل، ومنه نسخت الكتاب إذا نقله من موضع إلىٰ موضع.

النسخ اصطلاحًا: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه فيدخل ما ثبت بالخطاب أو ما قام مقامه من إشارة أو إقرار في الناسخ والمنسوخ، قال ابن مفلح: يخرج المباح بحكم الأصل عند القائل به فإن ذلك بحكم عقلي، لا شرعي، فإذا أخرج فرد من تلك الأفراد فلا يسمىٰ نسخا، والمراد بالحكم ما تعلق بالمكلف =

الاحتياط فيه في حقن الدم والامتناع من المناكحة، وأكل الذبيحة(١).

واحتج: بأن الجزية صغار، فإذا جاز إلحاقه/ بأهل الكتاب مع فضلهم كان إلحاق ذلك بعبدة الأوثان أولىٰ(٢).

والجواب: أنه باطل بعبدة الأوثان من العرب؛ لأنه لا يلحق بهم هذا الصغار، ولو كانوا أهل كتاب لحق بهم، وعلىٰ أن بالإقرار علىٰ الدين ببذل الجزية فضيلة؛ لأنه سبب يحقن به، وهذه فضيلة لا نقصان؛ فجاز أن يختص بها أهل الكتاب. وفيما ذكرنا من الدلائل علىٰ أبي حنيفة فهو دلالة علىٰ مالك(٣)، إلا أن القياس علىٰ عبدة الأوثان من العرب يكون أصله مشركي قريش(٤).

فإن قيل: إنما لم يجز أخذ الجزية من قريش لأنهم عاندوا الإسلام وأخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من دورهم؛ فعوقبوا بأن لم يقروا علىٰ دينهم، وغيرهم لم تكن منها معاندة(٥).

قيل: قد كان من أهل الكتاب من عاند النبي ﷺ وقاتله -وهم يهود خيبر- ومع ذلك فإنهم مقرون علىٰ دينهم بأخذ الجزية كذلك ها هنا، وعلىٰ أن هذا لم يوجب الفرق بينهما في القتل يجب أن لا نوجب الفرق بينهما في الجزية(٦).

= بعد وجوده أهلا، فالتكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه.
ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٦١)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٣)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٦٩).

(٣) يشير بذلك إلىٰ القول بجواز أخذ الجزية من عبدة الأوثان ولو كانوا قرشيين، ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠١)، ومنح الجليل (٣/ ٢١٣).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٦٤)، المغني (٩/ ٢١٢).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨١).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢١٢)، شرح الزركشي (٦/ ٥٦٧).

٧٠-٢ **مسألة:** المجوس ليسوا من أهل الكتاب، نص عليه في رواية المروذي[١] وابن مشيش[٢] فقال: لا يصح عن علي -كرم الله وجهه- أن المجوس أهل كتاب واستعظمه جدا، وإنما يقال: عمر حين شهد عنده عبدالرحمن بن عوف سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية، وأما أن يكونوا من أهل الكتاب فلا[٣]، وبهذا قال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]، وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل قولنا[٦].

والثاني: أنهم من أهل الكتاب[٧].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، والمراد به اليهود والنصارى، فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف[٨].

فإن قيل: المراد بهذا الكتب الظاهرة[٩].

بدليل: أنه قد أنزل غير ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

قيل: لا نعلم في نزول كتاب إلا على طائفتين: على بني إسرائيل، وعلى النصارى، وصحف إبراهيم وزبور داود كلها منزلة على من دان بدين موسى، وهم طائفة واحدة والنصارى طائفة[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١١٤).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ١٣١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٥١).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ٢١١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٣).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة صـ(٤٤٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٣٧).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٤).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)، المغني (٩/ ٣٣٠).

(٩) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٤).

(١٠) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٥٧٠)، الحاوي (٢/ ١١٣)، حاشية البجيرمي (١٣/ ٢٩).

وأيضا حديث عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». لأنه يصير كأنه قال: سنوا بأهل الكتاب سنة أهل الكتاب، وهذا لا يجوز.

وقال عمر: ما أصنع بالطائفة الذين ليسوا من أهل الكتاب؟ فشهد له عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».

وأيضًا فإنه لا تؤكل ذبائحهم، ولا يجوز مناكحتهم وجب أن لا يكونوا من أهل كتاب كعبدة الأوثان فإن نازعوا الوصف؛ فالدلالة عليه ما روىٰ أبو عبيد في الأموال بإسناده عن الحسن بن محمد[١] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يدعوهم إلىٰ الإسلام؛ فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية في ألا تؤكل له ذبيحة، ولا تنكح له امرأة»[٢]. وهذا نص[٣].

وقال إبراهيم الحربي[٤]: بلغنا عن بضع عشرة نفسا من أصحاب النبي ﷺ أن

---

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني المعروف أبوه بابن الحنفية، أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وكان يكنىٰ أبا محمد وكان من ظرفاء بني هاشم وأهل العقل منهم. وكان يقدم علىٰ أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة. وهو أول من تكلم في الإرجاء. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ولم يكن له عقب.
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٢٥٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر(١٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد عن طريق إياس بن معاوية بن قرة في الأموال (١/ ٣٩) رقم (٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٣) رقم (١٨٦٦٣)، وقال: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، وقال ابن حجر: هو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف.
ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥)، وقال أيضا: مرسل جيد الإسناد. من طريق محمد بن الحنفية. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)، المغني (٩/ ٣٣٠).

(٤) هو الشيخ، الامام، الحافظ، العلامة، شيخ الاسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، طلب العلم وهو حدث، فسمع من: هوذة بن خليفة، وهو أكبر شيخ لقيه، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم كثير، حدث عنه خلق كثير، منهم: أبو محمد بن صاعد، وأبو عمر بن السماك، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وعمر بن جعفر الختلي، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وعبد الرحمن بن العباس والد المخلص، وسليمان بن إسحاق الجلاب وغيرهم كثير، صنف كتبا كثيرة، منها: "غريب الحديث"، "الأدب"، "التيمم"، "المغازي"، "مناسك الحج".
مات ببغداد لتسع ليال بقين من ذي الحجة سنة (٢٨٥هـ).
ينظر: فوات الوفيات (١/ ١٤، ١٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٥٦)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء(١٣/ ٣٥٦).

مناكحة المجوس المسلمين لا تجوز، وهذا إجماع المسلمين[١].

واحتج المخالف: بما روي عن علي -كرم الله وجهه- أنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه، فأسري به.

والجواب: أن هذا لا يصح عن علي، وقد صرح أحمد بهذا، وهو أعلم بالصحيح من غيره[٢].

وقيل: إن مداره على أبي سعد ابن المرزبان[٣]، وليس ممن يحتج بحديثه.

وقال أبو عبيد: نقل من وجه لا يثبت، ولو ثبت احتمل أن يكون لهم كتاب فيه علم ليس بمنزل، والكلام في كتاب منزل متفق على الإيمان به، ولو صح لم يكن فيه دلالة؛ لأنه ليس معهم كتاب منزل من عند الله الساعة، وإنما يدعون كتاب زرادشت[٤]، وكان كذابا متنبئا؛ فيجب أن لا يكونوا أهل كتاب؛ ألا ترى أن نصرانيا لو صار عابد وثن خرج من أن يكون كتابيا، كذلك إذا فقد كتابهم ورفع على ما روي عن علي وادعوا كتابا آخر يجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب[٥].

واحتج: بأنه تؤخذ منهم الجزية فكانوا أهل كتاب كاليهود والنصارى[٦].

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد صـ(٣٩٠)، المغني (٩/ ٢١٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)، المغني (٩/ ٣٣٠).

(٣) هو سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعد، البقال الكوفي الأعور، مولى حذيفة بن اليمان كنيته أبو سعد وقيل: العبسي مولاهم البقال الكوفي الأعور، قال يحيى بن معين: ليس بشيء زاد ابن أبي مريم: لا يكتب حديثه. توفي عام (١٤٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٧٨)، معرفة الثقات العجلي (١/ ٤٠٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٦٢).

(٤) زرادشت: هو صاحب المجوس، وكتابه المسمى بالزند، واعتقد فيه إلهين النور والظلمة، فالنور يخلق الخير والظلمة يخلق الشر، وحرم إتيان النساء؛ لأن أصل الشهوة من الشيطان ولا يتولد من الشهوة إلا الخبيث، وأباح اللواط؛ لانقطاع النسل وحرم ذبح الحيوانات وإذا ماتت حل أكلها، فأمر الملك بسلخ جلده حيا على باب مدينة جند يسابور وحشي تبنا وعلق وبقي طائفة من أتباعه في نواحي الترك والصين وأطراف العراق وكرمان إلى أيام هارون.
ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٧٩)، فتح الباري (٨/ ٦٤٣).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)، المغني (٩/ ٢١٢).

(٦) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٥٣)، المبسوط (١٠/ ٧).

والجواب: أن الأقيسة الشرعية لا تدل على وجود الكتاب، ثم المعنى في الأصل أنه تجوز مناكحتهم وتؤكل ذكاتهم وهؤلاء بخلافه، وقد نقل عنه الأثرم[١] لفظًا يقتضي الفرق بين أهل اليمن وغيرهم، فقال: "قيل لأبي عبدالله: فأهل اليمن على دينار، فقال: نعم، قيل له: ولا يؤخذ منهم ثمانية وأربعين، قال: كل قوم على سنتهم، ثم قال: أهل الشام خلاف غيرهم أيضا منذ كذا وكذا، أي: كل قوم على ما جعلوا عليه، قيل له: فتؤخذ الجزية غير الذهب والفضة؟ قال: نعم، دينار أو قيمته معافري".

وظاهر هذا أنه فرق بين أهل اليمن وبين غيرهم، وأنها في حقهم مقدرة بالدينار اتباعا لظاهر الخبر الوارد[٢]، وقال مالك: اتباعا لظاهر الخبر الوارد فيهم[٣].

٧١-٣ مسألة: الجزية مقدرة الأقل والأكثر؛ فيؤخذ من الفقير المعتمل[٤] اثنا عشر درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون/ في أصح الروايات، نص عليها في رواية صالح[٥] وابن منصور[٦] وإبراهيم بن هانئ[٧] وأبي الحارث، وهو اختيار الخرقي[٨]، وبه قال أبو حنيفة[٩]، وفيه رواية أخرى: أنها غير مقدرة الأقل والأكثر وهو إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، نقلها الأثرم عنه، فقال: الجزية على

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٦٠٤)، المغني (٩/ ٢١٢).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٥٢٩)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٥١).

(٤) المعتمل: هو الصحيح القادر على الكسب المحترف. ينظر: الكافي (٤/ ١٧٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٦١).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).

(٧) هو اسحاق بن إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وكان ورعا صالحا صبورا على الفقر قال: ابنه إسحاق كان أحمد بن حنبل مختفيا ههنا عندنا في الدار فقال: لي ليس أطيق ما يطيق أبوك يعني من العبادة وكان أحمد قد اختفى عنده في أيام الواثق ثلاثة أيام ثم رجع إلى منزله وكان أحمد يقول إن كان في البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري ومات في يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر سنة خمس وستين ومائتين
طبقات الحنابلة (١/ ٩٨)، المنهج الاحمد (١ / ٢٧٤).

(٨) لم أقف على هذه الروايات بعد البحث، ينظر: مختصر الخرقي صـ(١٤٢)، المغني (١٠/ ٥٦٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد صـ(٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٠).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٧٦).

ما يطيقون، تزاد وتنقص على قدر طاقتهم وما يرى الإمام،[١] وفيه رواية ثالثة: أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر؛ فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر، ولا يجوز أن ينقص عنه، نقلها يعقوب بن بختان فقال: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك وله أن يزيد، وهو اختيار أبي بكر[٢]، قال مالك: فما حكي لي أنها تؤخذ من الموسر أربعون درهما أو أربعة دنانير، ومن الفقير دينار أو عشرة دراهم[٣]، وقال الشافعي: يؤخذ من كل حالم دينار الفقير والمتوسط والغني في ذلك سواء[٤].

وجه الرواية الأولى: ما روى أبو عبيد بإسناده عن حارثة بن مضرب[٥] عن عمر أنه: "بعث عثمان بن حنيف[٦] -يعني: إلى الكوفة-، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر"[٧]، وكان هذا بمحضر من الصحابة، وتوافر منهم، فلم يخالف فيه مخالف، ولا أنكر عليه منكر؛ فصار إجماعا منهم[٨].

فإن قيل: يجوز أن يكون قد أخذ منهم شيئًا على وجه الصلح والتراضي بذلك[٩].

قيل له: السواد[١٠] فتحت عنوة، ولم تفتح صلحًا، على أن ظاهر الخبر يقتضي أن

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٥٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٧١)، المغني (١٠/ ٥٦٦).

(٣) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٢٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٧).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٣٧٣).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٣٧٤).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/ ٤٩) رقم (١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٩) رقم (١٨٦٨٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرطهما، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٠٢).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧١)، المغني (٩/ ٣٣٤).

(٩) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩).

(١٠) السواد: هو ما حول كل مدينة من القرى أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه، ويطلق على موضعين: أحدهما نواحي قرب البلقاء سميت بذلك لسواد حجارتها فيما أحسب، والثاني: يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادا كما إذا رأيت شيئا من بعد قلت ما ذلك السواد، وهم يسمون الأخضر سوادا. =

يكون قد ابتدأهم بذلك ووضع عليهم من غير عقد كان بينه وبينهم، ألا ترىٰ أن عمر قال: أراهم يطيقون أكثر من ذلك[١].

فإن قيل: ليس في فعله ما يدل علىٰ أنه لا يجوز النقصان فيه، كما ليس فيه دليل علىٰ أن الزيادة عليه لا تجوز[٢].

قيل: علىٰ هذه الرواية لا تجوز الزيادة، وأنه متىٰ بذلها أهل الذمة لزم الإمام قبولها، وحرم عليه قتالهم[٣].

فإن قيل: فقد شرط علىٰ أهل الشام مع الجزية أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وإن علمنا أنه يجوز للإمام ترك هذا الشرط وإذا كان كذلك كانت الزيادة علىٰ الدينار مثل ذلك[٤].

قيل له: لو خلينا وظاهر الفعل لقلنا: إن شرط الضيافة واجب، لكن قام دليل الإجماع علىٰ أنه غير واجب فتركناه، وبقي ما عداه علىٰ موجب الظاهر علىٰ أن الضيافة عليهم واجبة علىٰ قول أصحابنا[٥].

فإن قيل: نحن نجيز ما قضىٰ به عمر والدينار الذي أمر به النبي ﷺ؛ فكان الجمع بينهما أولىٰ[٦].

قيل: لا يمكنك الجمع؛ لأن عندك إذا بذلوا الدينار وجب علىٰ الإمام إجابتهم،

= ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٧٢)، ومراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٧٥٠) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٢٢٩)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية صـ (٥٥).

(١) ينظر: مختصر الخرقي صـ (١٤٢)، المغني (١٠/ ٥٦٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٢٢٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٠).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي صـ (١٤٢)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٢٢٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٠).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٧٩)، الأم (٤/ ٢١٥).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧)، المغني (٩/ ٣٣٧)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٧٩)، الأم (٤/ ٢١٥).

وأيضا فإن الخراج[١]، علىٰ ضربين: خراج الرءوس وخراج الأرضين وقد ثبت أن خراج الأرضين يختلف مقداره[٢].

بدليل: ما روىٰ أبو عبيد بإسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي[٣] قال: «وضع عمر علىٰ أهل السواد علىٰ كل جريب[٤]. عام أو عامين درهما وقفيزا، وعلىٰ كل جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلىٰ جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلىٰ جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يذكر النحل، وعلىٰ رءوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر»[٥].

وبإسناده في لفظ آخر عن الشعبي[٦]: «أن عمر بعث ابن حنيف إلىٰ السواد، فضرب الخراج، فوضع علىٰ جريب الشعير درهمين، وعلىٰ جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلىٰ جريب القصب ستة دراهم، وعلىٰ جريب النخل ثمانية، وعلىٰ جريب الكرم عشرة، وعلىٰ جريب الزيتون اثني عشر درهما، ووضع علىٰ الرجال الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر»[٧].

فاعتبر الطاقة ولم يسو بين الأرضين في الواجب فيها، كذلك خراج الرءوس يجب أن يختلف مقداره، ويعتبر فيه الطاقة، ولا يسوىٰ بين الفقير والمتوسط والغني[٨].

---

(١) سبق التعريف به في كتاب السير.

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٥٦٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٢٢٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٠).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١١٧).

(٤) الجراب: وعاء والجمع أجربة، والجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم وجمعه أجربة وجربان، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ١١٩)، المصباح المنير (١/ ٩٥).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال رقم (٢٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٢٧١٢)، وقال في البدر المنير: منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر؛ ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ١٥٠).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٧١).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (١٧٣)، وابن زنجويه في الأموال رقم (٢٥٧)، وقال في البدر المنير: منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر؛ ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ١٥٠).

(٨) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٢١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٠).

فإن قيل: لا حد لأقل الخراج عندنا؛ لأنه بمنزلة الأجرة والثمن ولا يقدر لأكثره، ويعمل الإمام فيه على ما فيه الصلاح، ويجوز أن يفاضل بين الأرضين ويسوي بينهما قالوا: وكذلك عندكم(١).

قيل: أما على أصلنا فإن الحكم في خراج الأرضين كالحكم في خراج الرءوس هل يجوز الزيادة عليه والنقصان منه على الروايات الثلاث؟ وظاهر كلام أحمد: أنه يجوز؛ لأن ابن القاسم(٢) نقل عنه ابن سبيل هل يزاد عليهم؟ فقال: حديث الحكم(٣) عن عمرو بن ميمون(٤): «إن زدت عليهم لا تجهدهم». وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث عن عمر، وأنه اعتبر الطاقة، وأما على أصل المخالف فإن لم يسلم دللنا عليه بما ذكرنا من حديث عمر في الخراج وأنه اعتبر الطاقة في قدره، وأيضا فإن الجزية حق في مال يجب بحول الحول؛ فاختلف باختلاف اليسار(٥).

دليله: زكاة المال، وفيه احتراز من صدقة الفطر؛ لأنها لا تجب بحول الحول، وإنما تجب بطلوع الهلال.

بدليل: أنه لو ملك عبدا قبل طلوع الهلال بساعة ثم طلع الهلال وجب أن يخرج عنه؛ فلهذا لم يختلف باختلاف اليسار(٦).

فإن قيل: المعنى في الأصل أنها تجب المال فاختلف باختلافه وليس كذلك الجزية فإنها تجب في مقابلة حقن الدم/ والإقرار على الكفر في الدار فاستوى فيها الموسر والمعسر(٧).

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٢٦١).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٢٣٩).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي صـ(١٤٢)، المغني (١٠/ ٥٦٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد صـ(٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٦٠).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٥٤٣).

(٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٧).

قيل: لا يمتنع أن لا يجب لأجل المال، ويختلف باختلافه؛ فيلزم الموسر ضعف ما يلزم المتوسط كالدية والنفقة، ثم لا فرق بينهما؛ لأن الجزية تجب للمال أيضا؛ ولهذا نقول: إن الفقير الذي ليس بمعتمل لا جزية عليه لأنه لا مال له[١].

فإن قيل: الجزية لا تختلف باختلاف أجناس المال فلا تختلف باختلاف مقدار المال، والزكاة تختلف باختلاف أجناسه؛ فاختلفت باختلاف مقداره.

قيل: الزكاة تؤخذ من أجناس المال؛ فاختلفت باختلاف الأجناس، والجزية تؤخذ من جنس واحد؛ فاختلفت باختلاف الإمكان، ولم تختلف باختلاف الأجناس[٢].

فإن قيل: الزكاة تجب على طريق المساواة؛ فلهذا اختلفت[٣].

قيل: زكاة الفطر مواساة، ولا تختلف باختلاف المال، والخراج ليس بمواساة؛ لأنه أجرة، ويختلف باختلاف المال، وقد قيل بأنه يوجد الإسقاط[٤].

قيل: واجب فلا يتفق قدره.

دليله: ما يقع عليه الأصلح من دم العمد[٥].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولم يقدر بمقدار، فأي قدر أعطوا وجب أن يكف عن قتالهم[٦].

والجواب: أن هذا محمول على المقدار المذكور بدليل ما ذكرنا[٧].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢)، المغني (٩/ ٣٤٠).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢)، المغني (٩/ ٣٤٠).
(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٧).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٤٢).
(٥) ينظر: الإنصاف (٣/ ١١٧)، الروض المربع (١/ ١٤٨).
(٦) ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٧/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩).
(٧) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٢١)، المغني (٩/ ٣٤٠).

واحتج: بما روىٰ ابن المنذر عن إسحاق[(١)] عن عبدالرزاق[(٢)] عن معمر[(٣)] والثوري[(٤)] عن الأعمش[(٥)] عن أبي وائل[(٦)] عن مسروق[(٧)] عن معاذ[(٨)]: «أن النبي ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا[(٩)] أو تبيعة، ومن كل أربعين بقرة مسنة[(١٠)]، ومن كل حالم[(١١)] دينارا أو عدله من المعافري[(١٢)]»[(١٣)].

وروي أنه قال لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا رأيتهم فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، وإن لم يجيبوك فادعهم إلىٰ إعطاء الجزية، فإن أجابوك**

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٢٤٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٦٩).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٦٩).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٧٣).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٤٣).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٠٠).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٠٨).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٨٨).

(٩) **التبيع**: ما عمره سنة ودخل في الثانية علىٰ الصحيح من المذهب، وقيل ما يتبع أمه إلىٰ المرعىٰ، وقيل ما انعطف شعره، وقيل ما حاذىٰ قرنه أذنه "والتبيع" جذع البقر.
ينظر: الإنصاف (٣/ ٤٣)، الروض المربع (١/ ١٤١).

(١٠) **المسنة**: هي التي لها سنتان وعليه أكثر الأصحاب، وقيل هي التي لها سنة، وقيل هي التي لها ثلاث سنين، وقيل هي التي لها أربع سنين، وقيل هي التي يلد مثلها، وقيل هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها، وقيل هي التي ألقت سنا.
ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥٧)، العدة شرح العمدة (١/ ١٢٠)، الإنصاف (٣/ ٤٣).

(١١) **الحالم**: كل من بلغ الحلم، وجرىٰ عليه حكم الرجال، حلم أو لم يحلم ويقال حلم في نومه يحلم حلما، واحتلم بمعناه.
ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٧٠)، أبواب الحاء واللام، ومشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/ ١٩٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٤٣٤).

(١٢) سبق التعريف (١/ ٣٧٩).

(١٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر رقم (٦٢٣)، وأخرجه ابن الملقن في المنير (٥/ ٤٣٠) وقال: هذا حديث حسن قال: وروي مرسلا وهو أصح. وكذا قال الدارقطني في علله: أن المرسل أصح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فخذ من كل حالم دينارا»(١).

وروىٰ ابن المنذر(٢) بإسناده عن عمرو بن شعيب(٣) عن أبيه(٤) عن جده(٥) أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن أن يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينارا(٦).

الجواب: أن هذا محمول علىٰ أنه كان علىٰ وجه الصلح؛ بدلالة ما روىٰ أبو عبيد

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٣): الظاهر أنه ملفق من حديثين: الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلىٰ قوله: فادعهم إلىٰ الإسلام، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا.
وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي والدارقطني وابن حبان، والحاكم والبيهقي من حديث مسروق، عن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجهه إلىٰ اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر. انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
قلت: أما شطر الحديث الأول: فقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ، ومعاذ إلىٰ اليمن قبل حجة الوداع (١٤٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٨٤)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم (٦٢٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، في إخراج الزكاة من بلد إلىٰ بلد، رقم (٢٥٢٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم (١٧٨٣).
وأما شطر الحديث الثاني: فقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم (٣٠٣٨)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠ - ٢٤٥٣)، وأحمد (٢٢٠١٣)، (٢٢٠٣٧)، (٢٢١٢٩)، وابن الجارود ص(٢٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٩)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٤٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٥).
قال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا، وأنه أصح. أهـ.
وقد صححه ابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٣٠)، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٤): قال أبو داود: هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره. وذكر البيهقي الاختلاف فيه، فبعضهم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وقال بعضهم: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذا وأعله ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقا لم يلق معاذًا، وفيه نظر.
(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٣٧).
(٣) سبقت ترجمته (١/ ٩٢).
(٤) سبقت ترجمته (١/ ٤٠٥).
(٥) سبقت ترجمة (١/ ٤٠٥).
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٦) بلفظ: أن رسول الله ﷺ فرض الجزية علىٰ كل محتلم من أهل اليمن دينارا دينارًا.

بإسناده عن الحكم[(١)] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ معاذ وهو باليمن أن فيما سقت السماء أو سقي غيلًا[(٢)] العشر، وفيما سقي بالغرب[(٣)] نصف العشر، وفي الحالم والحالمة دينارا وعدله من المعافري[(٤)]، ولا يفتن يهودي عن يهوديته»[(٥)].

ولا خلاف أن المرأة لا يؤخذ منها الجزية علىٰ غير وجه الصلح[(٦)].

وروىٰ أبو عبيد[(٧)] بإسناده عن عروة بن الزبير[(٨)] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن أنه من كان علىٰ يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية علىٰ كل حالم ذكر أو أنثىٰ عبد أو أمة دينار واحد وقيمته من المعافري»[(٩)]، ولا خلاف أن العبد والأمة لا يؤخذ منهم الجزية علىٰ غير وجه الصلح، ولأنه يحتمل أن يكون خفف عنهم طمعا في

---

(١) الحكم: هو الحكم بن عتيبة الكندي أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، الكوفي، مولىٰ عدي بن عدي الكندي، ولد سنة (٥٠هـ) في ولاية معاوية، ومات سنة (١١٥هـ).
ينظر: رجال مسلم، للأصبهاني: (١/ ١٤٠)، طبقات الحفاظ، للسيوطي: (٢/ ٥١)، لسان الميزان (٢/ ٣٣٦).

(٢) الغيل: بالكسر هو الماء الذي يجري في بطن الوادي بين الحجارة، والمتغلغل بين الشجر، شبه حوافر الفرس بها لصلابتها وامليساسها، وقيل الغيل: هو الماء الصافي دون السيل الكثير، وقيل: هو مكان من الغيضة فيه ماء معين، وقال يحيىٰ بن آدم البعل: هو سيل دون السيل الكثير. وقال ابن السكيت: الغيل هو الماء الجاري علىٰ الأرض. وقيل الغيل: هو الشجر الملتف. وقيل: هو الأجمة، وموضع الأسد غيل.
ينظر: العين (٤/ ٤٤٨)، جمهرة اللغة (١/ ٥٤٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٨٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٤/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) الغرب: هو أعظم ما يكون من الدلاء يسقىٰ به علىٰ السانية، وقيل: هو عرق في مجرىٰ الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الناسور.
ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٤٩٢٣) والصحاح تاج اللغة (١/ ١٩٣)، تهذيب اللغة (٨/ ١١٦)، القاموس المحيط ص (١١٩)، تاج العروس (٣/ ٤٥٨).

(٤) سبق التعريف به (١/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧)، وأبو عبيد في الأموال ص(٣٥)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٢٥) وقال: حديث منقطع.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر صـ(٦٢)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٩)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٧٣)، ومغني المحتاج (٦/ ٦٤).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٢١٦).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٤٦٨).

(٩) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال صـ(٣٥)، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٢٢٧) مع مرسل آخر للحسن البصري، وقال: هذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر.

إسلامهم وتألفهم عليه(١).

واحتج: بما روي «أن النبي ﷺ ضرب على يهود آيلة(٢) ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة»(٣)(٤).

والجواب: أنه يجوز أن يكون القوم كانوا فقراء، ويحتمل أن يكون على وجه الصلح، ويحتمل أن يكون تألفهم على الإسلام بذلك(٥).

واحتج: بأن من جاز إقراره على كفره بالجزية جاز أن يقر عليه بدينار أصله الفقير المعتمل(٦).

والجواب: أنه يجوز أن يقر بدينار عندنا على وجه الصلح، على أنه لا يجوز أن يسوي بين الغني والفقير، كما لم يجز في خراج الأرض أن يسوى بين جريب الكرم والنخل وبين الجريب الذي يصلح للزارعة(٧)، وبين الموسر وغيره في الزكاة(٨).

واحتج: بأن ما جاز إقرار المعسر على كفره به جاز إقرار الموسر به أصله ثمانية وأربعون(٩).

والجواب: أنا نقول بموجبه على وجه الصلح، ثم لا يجوز اعتبار المعسر بالموسر كما قلنا في الخراج والزكاة، ولا يجوز اعتبار الثمانية والأربعين في حق الموسر بما دونها كما لم يجز ذلك في الخراج والزكاة(١٠).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر صـ(٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٧٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤١).

(٢) سبق التعريف (١/ ٥١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٢٨) عن أبي الحويرث مرسلا، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٩٧): قال البيهقي: هذا الحديث منقطع. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٨): مرسل.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠)، كفاية النبيه (١٧/ ١٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٥)، والشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٦٠٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للمزني (١٤/ ٣٠٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٨).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٤-٣٧٥)، الاستخراج لأحكام الخراج صـ(٨٥).

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٥)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٤٦).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٥).

(١٠) ينظر: المغني (٩/ ٣٣٥)، شرح الزركشي (٦/ ٥٧١).

واحتج: بأن الجزية في مقابلة حقن الدم والإقرار في دار الإسلام أو البلد الذي ثبت يد الإمام عليه، فإذا كان كذلك وجب أن يسري في قدره الموسر والمعسر المعتمل كسائر الأعواض(١).

والجواب: أن تحمل الدية في مقابلة القتل، ويختلف بكثرة المال وقلته(٢)، والزكاة والخراج في مقابلة المال، ويختلف بكثرته وقلته(٣).

واحتج: بأنه معنىٰ يحقن به الدم فوجب أن يسوي فيه الموسر والمعسر كالإسلام، ولأنها عقوبة تتعلق بالكفر؛ فاستوىٰ فيها الغني والفقير كالاسترقاق والقتل(٤).

الجواب: إن الإسلام والعقل(٥) والرق من حقوق الأبدان، وذلك لا يختلف باليسار/ والإعسار والجزية من حقوق الأموال؛ فيجب أن يختلف لحق الله كالزكاة(٦).

٤-٧٢ مسألة: لا جزية علىٰ الفقير الذي ليس بمعتمل، نص عليه في رواية حرب(٧) فقال: "إذا كان فقيرا أو زمنا(٨) أو نحو ذلك فليس عليه شيء -يعني جزية(٩)- وهو قول

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٩).
(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧٠)، المغني (٩/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٣/ ١٢١).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٩٦)، والاستخراج لأحكام الخراج صـ (١٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٩).
(٥) العقل: أصله مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا، والعقال: حبل يثنىٰ به يد البعير إلىٰ ركبتيه فيشد به، والعقل في كلام العرب: الدية، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا، وكانت أموال القوم التي يرقئون بها الدماء؛ فسميت الدية عقلا؛ لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبل الدية إلىٰ فناء ورثة المقتول، ثم يعقلها بالعقل ويسلمها إلىٰ أوليائه. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٩)، الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٧٦٩).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٣٣٤-٣٣٥)، شرح الزركشي (٦/ ٥٦٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٦٠١).
(٧) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).
(٨) الزمن: الزاء والميم والنون أصل واحد يدل علىٰ وقت من الوقت. من ذلك الزمان، وهو الحين، قليله وكثيره. والزمانة: هي الآفة، يقال: زمن زمنا وزمنة وزمانة، فهو زمن، والجمع: زمنون، وهو زمين، والجمع: زمنىٰ؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها، ويدخلون فيها وهم لها كارهون، فطابق باب فعيل الذىٰ بمعنىٰ مفعول، وتكسيره علىٰ هذا البناء، نحو: جريح وجرحىٰ، وكليم وكلمىٰ.
ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٢) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٦٧)، الصحاح تاج اللغة (٥/ ٢١٣١).
(٩) لم أقف عليها بعد البحث.
ينظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٥٩٦)، العدة شرح العمدة صـ (٦٥٦).

أبي حنيفة(١)، ومالك(٢)، وللشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: مثل قولنا(٣).

والثاني: لا يحقن دمه إلا ببذلها، فإن بذلها في آخر الحول وإلا رد إلىٰ دار الحرب وكان حربًا لنا(٤).

والثالث: يحقن دمه بضمانها، ويطالب بها إذا أيسر(٥).

دليلنا: ما رواه بعض من نصر هذه المسألة «أن عمر جعل أهل السواد ثلاث طبقات، ووضع عليهم الجزية»(٦)، ولم يضع علىٰ الفقير الذي ليس بمعتمل شيئا، فلو كانت واجبة عليه لما تركه؛ لأنه لا يجوز أن يترك في دار الإسلام من تجب عليه الجزية بغير شيء، ولأن الخراج علىٰ ضربين خراج الرءوس وخراج الأرض، ثم ثبت أن خراج الأرض تعتبر فيه الطاقة؛ لأن الأرض التي لا تطيق الخراج -أعني: التي لا تصلح للزراعة- لا يوضع عليها شيء، كذلك خراج الرءوس يجب أن يعتبر فيه الطاقة، والفقير الذي ليس بمعتمل غير مطيق؛ فيجب أن لا يوضع عليه شيء يبين صحة الجمع بينهما: أن كل واحد منهما يؤخذ في كل سنة مرة(٧).

---

(١) ينظر: بداية المبتدي صـ (١٢١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٨)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١١).

(٢) ينظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٩٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ (٣٤١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣١٠)، التنبيه في الفقه الشافعي ص (٢٣٨)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٤).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي عون الثقفي عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وقال البيهقي: مرسل.
ووصله ابن زنجويه في الأموال (١/ ١٥٨) من طريق أبي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه موقوفًا.
وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٤٩) من طريق حارثة بن المضرب عن عمر رضي الله عنه موقوفا.

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٥٩٨)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٦٩).

فإن قيل: كيف يصح هذا على أصلكم وقد نقل الميموني وإبراهيم بن هانئ بمسح العامر[١] والغامر[٢]، والحال وإن لم ينله الماء، ماء السماء يناله وإن لم ينله ماء السقي، وظاهر هذا أنه أوجب الخراج على أرض لا تصلح للزراعة[٣].

قيل له: روى أبو الحارث[٤] عنه أنه قال: "الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء"[٥]. قال أبو بكر: وبما رواه أبو الحارث أقول وهذا هو الصحيح، وإن الأرض لا تصلح للزراعة لا يوضع عليها شيء[٦].

فإن **قيل**: لو كانت أجرة لوجبت عن الدور[٧].

قيل: قد ذكر ابن المنادي[٨] في كتاب «مطيب سكنى مدينة السلام»[٩]: "حدثني جدي محمد بن عبيد الله المنادي[١٠] قال: قال لي أحمد بن حنبل: أنا أذرع هذه الدار التي أسكنها فأخرج الزكاة عنها في كل سنة أذهب إلى حديث عمر في أرض السواد"[١١].

فإن قيل: الخراج أجرة، والأجرة لا تجب عما لا منفعة له، وإنما تكون الأجرة في مقابلة منفعة مسلمة للمستأجر، وليس كذلك الجزية؛ لأنها في مقابلة الحقن والإقرار على

(١) العامر: كل ما قرب أو كان في البنيان العامر أو تعلق بمصالحة، من طرقه، ومسيل مائة، ومطرح قمامته. ينظر: المغني (٥/ ٤١٨)، المحرر في الفقه (١/ ٣٦٧).

(٢) الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض والجواب من الأرض ستون ذراعاً في ستين. ينظر: البناية شرح الهداية (٦/ ١٤٨)، الذخيرة (٦/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج صـ(٧١)، والروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٤).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٤)، الاستخراج لأحكام الخراج صـ(٧٠).

(٧) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣١٠).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ١٣٢).

(٩) لم أقف عليه بعد البحث.

(١٠) هو محمد بن أبي داود عبيد الله بن يزيد البغدادي أبو جعفر المنادي، كان إماما محدثا ثقة، نقل عن الإمام أحمد مسائل وغيرها، وذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد بن حنبل. ولد في النصف من جمادى الأولى، سنة (١٧١)، ومات ليلة الثلاثاء في السحر، ودفن يوم الثلاثاء لثلاث بقين من شهر رمضان (٢٧٢)، وله مائة سنة، وسنة واحدة وأربعة أشهر واثنا عشر يوما وليلة.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٢-٣٠٤)، تاريخ بغداد (٣/ ١٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٥).

(١١) سبق تخريجه (٢/ ٢٠).

الكفر في الدار، والموسر والمعسر في ذلك سواء؛ فاستويا في الوجوب"[١].

قيل: علة الفرع تبطل بالعبد؛ فإنه تسقط الجزية في حقه بعسرته، وإن كان وجوبها للمعنىٰ الذي ذكروا، ولأن الجزية وإن كانت تجب لهذا المعنىٰ فهو من حقوق الأموال، وحقوق الأموال التي يتعلق بها حق الله تعالىٰ لا يستوي فيها الغني والفقير كالزكاة، ولأنه عاجز عن الكسب فلا يجب عليه جزية كالمرأة[٢].

فإن قيل: الجزية تجب لحقن الدم، والمرأة محقونة الدم[٣].

قيل: الجزية لحقن الدم والمال والمرأة لحقن مالها بالدم، وأيضا فإنه مال يجب بحول الحول فلا يجب علىٰ الفقير.

دليله: الزكاة والدية، ولا يلزم عليه صدقة الفطر؛ لأنها لا تجب بحول الحول؛ بدليل أنه لو ملك عبدا قبل الهلال بساعة، ثم أهل الهلال لزمه أن يخرج عنه[٤].

فإن قيل: الزكاة تجب عندنا علىٰ الفقير، وقد لا تجب علىٰ الغني؛ لأن من ملك مائتي درهم وليس في فضلها كفايته فهو فقير، ويلزمه الزكاة، ويأخذ الزكاة، ولو ملك ألف دار ودكان فهو غني ولا زكاة عليه[٥].

قيل: نريد بقولنا أنها لا تجب علىٰ الفقير الذي لا يملك مائتي درهم؛ لأنه غني بها[٦].

فإن قيل: الزكاة لا تجب علىٰ الفقير المعتمل، ولا علىٰ من له عقار وحمير وبغال وعبيد وأثاث، وتجب الجزية بذلك[٧].

قيل: لا يمتنع أن نسوي بين المعتمل والغني في إيجاب الجزية، وإن فرقنا بينهما في الزكاة كما سوينا نحن ومخالفنا بين المكتسب وبين الغني في تحريم الصدقة ولم يسو بين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)، كفاية النبيه في شر التنبيه (١٧/ ١٩).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٣)، شرح الزركشي (٦/ ٥٧٣).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٣)، المهذب في الفقه الشافعي (٣/ ٣١٠).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، شرح الزركشي (٦/ ٥٧٣-٥٧٤).

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٣)، المهذب في الفقه الشافعي (٣/ ٣١٠).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٢٦)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ٦٩٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣١٠).

الفقير الذي ليس له كسب وبين الغني في تحريم الصدقة، وعلىٰ أن المكتسب غني بكسبه؛ فوجبت عليه الجزية، والزكاة لا تجب إلا علىٰ غني بمال مخصوص وهو النصاب[(١)].

فإن قيل: الجزية عوض في مقابلة حقن الدم والإقرار في الدار؛ فاستوىٰ فيها الغنىٰ والفقير وليس كذلك الزكاة؛ فإنها مواساة؛ فلم تجب علىٰ الفقير الذي لا يملك شيئا، وكذلك الدية لما كان يحملها مواساة لم تجب علىٰ الفقير[(٢)].

قيل: علة الأصل تبطل بالخراج؛ فإنه عوض عن الأرض أو عن منافعها، ثم لا يجب علىٰ أرض لا ماء لها وعلىٰ أرض السكنىٰ[(٣)] كذلك لا يمتنع أن تكون الجزية عوضا عن القتل، وتجب علىٰ القادر علىٰ أدائها، وكذلك/ لا تجب علىٰ العبد وإن حصل له حقن الدم[(٤)]، وعلة الفرع تبطل بصدقة الفطر فإنها مواساة، وتجب علىٰ الفقير والموسر[(٥)]، وأيضا فإنهم قد قالوا: إما أن يؤدي أو يرد إلىٰ دار الحرب[(٦)] وهذا غلط؛ لأن إقامته في دارنا بغير جزية أصلح للمسلمين من تكثير جمع المشركين به، وقالوا: ينظره إلىٰ اليسار كالمديون، وهذا غلط؛ لأن حقوق الله المبتدأة لا يلزمها الفقر ويؤخر المطالبة كصدقة الفطر[(٧)].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولم يفرق، وكذلك قول النبي ﷺ لمعاذ: «**خذ من كل حالم دينارا**».

والجواب: أن المراد بالآية والخبر من يقدر علىٰ الإعطاء؛ لأنه محال أن يأخذ ممن ليس معه شيء ولا له حيلة، ولا معنىٰ لقولهم: إنه يمكنه أن يعطي بأن يقترض؛ لأن هذا لا يلزمه في الجزية، كما لا يلزم في حقوق الآدميين إذ كان مفلسا بها بل الجزية أولىٰ؛ لأنها من حقوق الله، وحقوق الآدميين آكد.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، شرح الزركشي (٦/ ٥٧٣-٥٧٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥١)، فتح العزيز في شرح الوجيز (١٠/ ٤٧٧)، وكفاية النبيه (١٦/ ٢٣٢).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٩٦-٩٨)، المغني (٩/ ٣٤٠).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤١)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٩٦).
(٥) ينظر: المغني (٣/ ٩٤)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤٨).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٤٤-٤٥).
(٧) ينظر: المراجع السابقة.

ولا معنى لقولهم: حتى يلتزموا؛ لأن المنطوق الدفع، والالتزام مراد؛ فلا يسقط أحدهما؛ فكأنه قال: حتى يلتزموا إعطاءكم، ومن لا يقدر لا يعطي(١).

واحتج: بأنه معنى يسقط به القتل؛ فاستوى فيه الغني والفقير كالإسلام(٢).

والجواب: أن الإسلام حق بدل، ولأن الإسلام على ما يؤثر في إسقاط القتل؛ فلذلك عم الغني والفقير، والحرية أدون منه فجاز أن يخص بها الغني دون الفقير(٣).

واحتج: بأنه كافر مكلف فلا يعقد له ذمة حولا في دار الإسلام بغير جزية كالموسر، وفيه احتراز من المرأة؛ لأنها لا تدخل تحت لفظ المذكر، وفيه احتراز من الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين وفيه احتراز من العبد؛ لأنه لا يعقد له الذمة وإنما يعقد لصاحبه، وربما قالوا: لو حصل في الأسر جاز للإمام قتله فلا يجوز إقراره على كفره في دار الإسلام حولا بغير جزية كالموسر(٤).

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الموسر بالمعسر في مسألتنا، كما لم يجز اعتباره في الزكاة وتحمل الدية وخراج الأرضين، وعلى أنه يبطل بالعبد وقولهم: الأمان يعقد لصاحبه غلط؛ لأن حقن الدم هو العوض، وهل يحصل له والمولى يتولى العقد كما يتولى دهقان(٥) القرية لأهلها(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ٤٥)

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٠٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٨)، المهذب (٣/ ٣١٠).

(٥) دهقان: بكسر الدال وضمها: فارسي معرب ونونه أصلية، لقولهم تدهقن الرجل، وله دهقنة بموضع كذا، وقيل النون زائدة وهو من الدهق: يعني الإمتلاء، فإن جعلت النون أصلية صرفته، وإن جعلتها زائدة لم تصرفه، وهم زعماء فلاحي العجم ورؤساء الأقاليم سموا بذلك لترفهم، وقيل: هو القوي على التصرف مع حدة، والأنثى دهقانة، وقد تدهقن، والاسم الدهقنة. ودهقن الرجل: جعل دهقانا، قال العجاج: دهقن بالتاج وبالتسوير. ولوى الدهقان: موضع بنجد. ودهقن الطعام: ألانه.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢١)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٦٢)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤٥)، مختار الصحاح (١/ ١٠٨).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٩٦).

واحتج: بأنها عقوبة تتعلق بالكفر؛ فوجب أن يكون الغني والفقير فيها سواء كالاسترقاق[١].

والجواب: أن الاسترقاق حق بدن فلم يختلف حكمه؛ لأجل الفقر والغنىٰ كالحد، والجزية حق في مال يجب لحق الله تعالىٰ؛ فجاز أن يختلف فيه الغني والفقير كالزكاة ونحوها؛ ولأنه لا يمتنع أن يختلف حكم العفويين وإن كان موجبهما واحدا، كما اختلف حكم المهر والنفقة، وإن كان موجبهما النكاح والإعسار لا يؤثر في المهر في قلته وكثرته، ويؤثر ذلك في النفقة عندهم فيختلف باليسار والإعسار[٢].

واحتج: بأن الجزية في مقابلة حقن الدم والإقرار علىٰ الكفر في دارنا حولا فلما كان الفقير والغني في الحقن سواء كذلك في وجوب الجزية[٣].

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه يبطل بالعبد، ويبطل بتحمل الدية ونفقة الأقارب تجب بالتعصيب والنصرة وبالرحم وقد فرق بين الغني والفقير[٤].

واحتج بأنه: مال يحقن به الدم؛ فلا تختلف بالغنىٰ والفقر كالمال المصالح به عن دم العمد[٥].

والجواب: أن ذلك المال يثبت بعقد؛ فلا يؤثر في نفقة الفقر، والجزية تثبت لحق الله تعالىٰ ابتداء فهي كصدقة الفطر وزكاة المال[٦].

٧٣-٥ مسألة: إذا وجبت الجزية عليه فلم يؤدها حتىٰ أسلم سقطت عنه، نص عليه في رواية أبي طالب في: يهودي أسلم وعليه جزية لا تؤخذ منه، وإن كانت قد وجبت عليه؛ لأنه دخل في الإسلام[٧]، وهو قول

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٣)، كفاية النبيه شرح التنبيه (١٧/ ١٩).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٤-٣٣٥)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٧٣-٥٧٤).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٩).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٩٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٠)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ١٩).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢١).
(٧) لم أقف عليها بعد البحث عنها، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٠٥)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٣٠٠).

أبي حنيفة[(١)] ومالك،[(٢)] قال الشافعي: لا تسقط[(٣)].

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام يجب ما قبله»**[(٤)].

وروى أبو عبيد بإسناده عن قابوس بن أبي ظبيان[(٥)] عن أبيه[(٦)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على مسلم جزية»**[(٧)].

فإن قيل: هذه وجبت في حال كفره فيستوفيها لما مضى في حال الكفر[(٨)].

قيل: إلا أنها تستوفى منه في حال إسلامه، والحر يمنع من ذلك[(٩)].

---

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٤٤)،الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٣٤٢)، المدونة (١/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٠)، الحاوي الكبير(١٤/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١) بلفظ: يهدم بدلا من يجب، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٣٤٩)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢/ ٩٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٣١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١/ ٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) هو قابوس بن أبي ظبيان (واسم أبي ظبيان حصين) بن جندب، يروي عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه، وقال ابن سعد: فيه ضعف لا يحتج به، ومات قابوس سنة (١٢٩هـ)، ينظر: المجروحين (٢/ ٢١٥) والطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٠).

(٦) هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن مالك ابن وحشي بن ربيعة بن منبه بن يزيد بن حرب بن علة بن جلد بن مالك بن أدد من مذحج، يقال لستة من ولد يزيد بن حرب جنب. منهم منبه بن يزيد، وقد روى أبو ظبيان عن علي، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس. وتوفي بالكوفة سنة تسعين وله أحاديث. وكان ثقة.
ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٦)، بغية الطلب (٦/ ٢٨٠٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، رقم (٣٠٥٣)، والترمذي في سننه في أبواب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، رقم (٦٣٣) بنحوه، وفيه: على المسلمين، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٦٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ١٩٢)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٣٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص(٥٩)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٧٦) عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس، وقد أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٨١) بقابوس بن أبي ظبيان، فقال: وقابوس ضعيف عندهم، وربما ترك بعضهم حديثه، ولا يدفع عن صدق، وإنما كان قد افترى على رجل فحد، فكسد لذلك.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٠)، الحاوي الكبير(١٤/ ٣٠٢).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٤)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧٣).

فإن قيل: يحمله علىٰ ابتداء الوجوب(١).

قيل: الحر عام في الابتداء والاستدامة، وأيضا فإن الجزية عقوبة وجبت بسبب الكفر، والإسلام يسقطها كالقتل الواجب ابتداء قبل قبول الجزية، ولا يلزم عليه الاسترقاق؛ لأنه ليس بعقوبة، ألا ترىٰ أن النساء والصبيان يسترقون، ومعلوم أنهم لا/ يستحقون العقوبة(٢).

فإن قيل: لا نسلم أن الجزية عقوبة؛ وإنما هي عوض من الحقن والمساكنة في دارنا بدليل النساء والصبيان لا تجب عليهم الجزية؛ لأن دماءهم محقونة.

وبدليل: أنه يجوز عقد الهدنة معهم في دار الحرب أكثر من سنة بغير جزية، ولا يجوز مثل ذلك في دار الإسلام؛ فثبت أنها لحقن الدم والمساكنة(٣).

قيل: الدلالة علىٰ أنها عقوبة أنه لا يجوز ابتداؤها في الإسلام، ولا يجب علىٰ من ليس من أهل العقوبة، وهم النساء والصبيان، ولو كانت تجب لأجل المساكنة لوجبت علىٰ النساء والصبيان؛ لأنهما لا يختلفان في الأجرة؛ لأن العوض إذا وجب بشيئين فتعذر أحدهما وجب بالآخر بقسطه، كرجل ابتاع عبدين؛ فخرج أحدهما مستحقا استحق العوض الآخر بقسطه، فلو كانت تستحق لحقن الدم والمساكنة، وقد عدم شرط الحقن استحقت بالمساكنة، ولأن الذمي يتصرف في دار الإسلام في ملكه؛ فكيف يجوز أن يؤخذ منه البدل؛ فلم يبق إلا أنها عقوبة وجبت؛ لأجل الكفر إلا من شرط استحقاقها السكنىٰ في دارنا، كما أن القتل عقوبة؛ لأجل الكفر، ومن شرطها أن يكون من أهل القتال، وإنما لم يجز إقراره في دارنا بغير جزية؛ لأن من شرط إقراره في دارنا أن يكون محقون الدم وحقن دمه إنما يحصل ببذل الجزية.

وجواب آخر: يدل علىٰ أنها لا تجب لحقن الدم والمساكنة؛ وإنما هي معاقبة للقتل، متىٰ سقط القتل وجبت الجزية؛ فإذا سقط بالإسلام سقط ما يعاقبه.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٥٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٥٧٦)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧١).

بدليل: أن المستأمن في دار الإسلام إذا أقام أكثر من حول وجبت عليه الجزية، وإن لم يجز قتله.

وبدليل: أن الذمي لو خرج تاجرا إلىٰ دار الحرب فأقام بها حولا لم تسقط جزيته، وإن لم توجد المساكنة(١).

فإن قيل: فالعلة منتقضة بالاسترقاق؛ فإنها عقوبة(٢).

بدليل: أنه يزيل ملكه عن نفسه وماله وزوجته، ومع هذا فلا يسقط بالإسلام، وكونه جاريا علىٰ النساء والصبيان لا يخرجه عن أن يكون عقوبة؛ لأنهم يجرون في الاسترقاق مجرىٰ آبائهم علىٰ طريق التبع، وهذا لا يدل علىٰ أنه غير موضوع علىٰ وجه العقوبة في الأصل، ألا ترىٰ أن ترك الصلاة علىٰ الكفار عقوبة لهم وإن كان أولادهم يجرون في ذلك مجراهم.

قيل: كون الاسترقاق مزيلا لملكه عن ماله ونفسه وزوجته لا يدل علىٰ أنه عقوبة(٣).

بدليل: أن هذا المعنىٰ يثبت في حق النساء والصبيان وليسا من أهل العقوبة، ألا ترىٰ أن الشهيد والسقط لا يصلي عليه ولا يكون ذلك عقوبة، وكذلك الميت إذا دفن وأتىٰ عليه زمان طويل(٤).

فإن قيل: استرقاق النساء والصبيان يخالف استرقاق الرجال؛ لأن النساء والصبيان يصيرون مالا للمسلمين بنفس السبي، والرجال الإمام فيهم بالخيار بين القتل والاسترقاق(٥).

قيل: لو كان الرق عقوبة لم يلحقهم ذلك بنفس السبي؛ لأنهم ممن لا تلحقهم العقوبة(٦).

فإن قيل: القتل يجب استيفاؤه للإصرار علىٰ الكفر؛ فإذا أسلم لم يكن مصرا علىٰ

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٣١)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٦٤).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٣).
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٥٥)، المغني (٩/ ٣٣٨).
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٣)، المغني (٩/ ٣٣٨).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٣).
(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ٩٧)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٩).

الكفر، والجزية تجب عوضا عن المساكنة وحقن الدم، وقد حصل له المعوض؛ فوجب أن يستحق عليه العوض(١).

قيل: أما قولك في علة الأصل أن القتل يجب للإصرار على الكفر فإذا أسلم لم يكن مصرا؛ فالجزية وجبت أيضا لهذا المعنى(٢).

يدل على هذا: قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإن أبوا فادعهم إلى الجزية**»(٣). فجعل سبب إلزامهم الجزية امتناعهم من الشهادتين، كما جعل القتل لهذا المعنى، وقولك في علة الفرع أنها وجبت على وجه العوض لما حصل له من المساكنة وحقن الدم فقد بينا أنها لا تجري مجرى العوض، وإنما هي عقوبة بسبب الكفر، وإن كانوا لا يطالبون بها إلا بعد الالتزام(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٢)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/ ٩٧)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٣٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد أخرج شطره الأول، وهو قوله: أمرت أن أقاتل.. البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، (١٤٠٠)، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، رقم (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٣٥) (٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأما شطر الحديث الآخر، وهو قوله: فإن أبوا فادعهم إلى الجزية فقد أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٢)، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم (١٦١٧)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب السير، في إنزالهم على حكم الله، وإعطاؤهم ذمة الله رقم(٨٦٢٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة صـ (٦٥٦)، المغني (١٠/ ٥٧٨).

فإن قيل: الجزية وإن كانت تؤخذ على وجه العقوبة في حال الكفر فإنها تؤخذ بعد إسلامه على وجه المحبة، لا على وجه العقوبة، كما يقول في الحد الذي يجب ابتداء يكون على وجه العقوبة، فإذا تاب استوفى منه على طريق المحبة، وكذلك المرض والسقم امتحانا لا عقوبة(١).

قيل: لا يجوز أن تجب جزية ولا حد على طريق المحبة من غير أن يوجد سببه، ومن ادعى هذا يحتاج إلى دليل، وأيضا فإنها جزية فلا تؤخذ من المسلم، **دليله**: الجزية المبتدأة(٢).

فإن قيل: لا يمتنع أن لا تجب ابتداء، وتجب بأمر سابق كالاسترقاق يستدام ولا يبتدأ وخراج الأرضين(٣).

قيل: أما خراج الأرضين فيسقط بالإسلام، فخراج الرءوس -وسنبينه فيما بعد-، وأما الاسترقاق فقد بينا أنه لا يجب على طريق العقوبة، وأيضا فإن الجزية تؤخذ على وجه الصغار(٤).

بدليل:/ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وبعد الإسلام لا يجري عليه الصغار، وإن منعوا الوصف، وقالوا: يجب على طريق العوض. فقد أجبنا عنه.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**الزعيم غارم**»(٥). وهذا قد ضمن هذه الجزية؛ فوجب أن يغرمها(٦).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٣).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٤)، المغني (١٠/ ٥٧٨).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٩)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٣).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٦٠٦).
(٥) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، برقم (٣٥٦٥)، والترمذي في أبواب البيوع، عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٥)، وابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب الكفالة، برقم (٢٤٠٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٠).

والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا بما ذكرنا، وعلى أن الزعيم هو الكفيل، وهذا لم يتكفل بشيء، ولأن من عقد عقدا لزمه عوضه لا يقال أنه زعيم به؛ لأن وجوبه لا يقف على ضمانه[1].

واحتج بأنه: مال يجب على الكافر أداؤه في حال كفره؛ فوجب أن لا يسقط بإسلامه كالديون، وقولنا: يصح أداؤه في حال كفره. احتراز من الزكاة؛ فإنها حق مال يجب على الكافر على الظاهر من قول أصحابهم وإنهم مخاطبون بالعبادات بأن الزكاة لا يصح أداؤها في حال كفره[2]، وقولنا: فلا يسقط بإسلامه احتراز من الكافر إذا تزوج مجوسية بمهر معلوم، وأسلم قبل الدخول أنه يسقط عنه نصفه؛ لأنه لم يسقط بإسلامه، وإنما سقط بوقوع الفرقة كما يسقط إذا طلقها أو ارتدا وهما مسلمان، وربما قالوا: مال وجب على الكافر بالالتزام؛ فلم يسقط عنه بالإسلام[3]. **دليله**: الديون.

والجواب: أنا لا نسلم أنه قد وجب، بل نقول هو مراعًا؛ فإن أسلم بينا أنه لم يجب على أن العلة تبطل بامرأة الكافر إذا أسلمت قبل الدخول فإنه يسقط مهرها، وقولهم: لا يسقط بالإسلام، وإنما يسقط بالفرقة مثله.

نقول ها هنا: لا تسقط الجزية بالإسلام، وإنما تسقط بحقن دمه؛ لأنه بالإسلام حقن دمه؛ ففي هذا الجواب قول يوجب العلة وهو صحيح؛ لأنه بدل عن القتل، فإذا سقط القتل لم يلزمه بدله، على أن سائر الديون يجوز أن تجب بعد الإسلام؛ فجاز أن لا تسقط بالإسلام، وليس كذلك الجزية؛ لأنها عقوبة لا تجب بعد الإسلام فسقطت بالإسلام، كالقتل المستحق بالكفر، ولا يلزم على علة الفرع الرق أنه لا يجب بعد الإسلام، ولا يسقط بالإسلام؛ لقولنا: عقوبة وقد بينا أنه ليس بعقوبة، ولأن الديون يمكن أخذها بعد الإسلام على الوجه الذي وجبت، وليس كذلك الجزية؛ لأنها مأخوذة على وجه الصغار، ولا يمكن أخذها بعد الإسلام على ذلك الوجه؛ فيجب أن لا تؤخذ[4].

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٥٧٨)، العدة شرح العمدة صـ(٦٥٦)،

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٤/ ١٨١٢)، المغني (١٠/ ٥٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٢)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٠٥).

فإن قيل: إذا امتنع المسلم من الزكاة أخذها الإمام قهرا، ولا تكون قربة في حقه[(١)].

قيل: يمكن أخذها على الوجه الذي يؤديها، وهو أن نية الإمام تقوم مقام نيته في ذلك[(٢)].

واحتج بأن: الجزية تجب بإقرارنا إياهم في دارنا؛ فهي كالأجرة، ثم ثبت أن الأجرة لا تسقط بالإسلام، كذلك الجزية[(٣)].

والجواب: أنا قد بينا فساد هذا الاعتبار؛ فلا وجه لإعادته، وإن قاسوا على الاسترقاق أجبناهم بما قدمنا، وهو أنه غير موضوع على وجه العقوبة، وليس كذلك الجزية؛ لأنها موضوعة على وجه العقوبة؛ لأجل الكفر أشبه القتل المستحق بالكفر.

وجواب آخر: وهو أن الرق آكد في ثبوته من الجزية ألا ترى أنه يثبت في الرجال منهم والنساء والصبيان؛ فلا يمتنع أن يكون آكد في بقائه من الجزية؛ فيبقى بعد الإسلام، ولا تبقى الحرية، وإن قاسوا على خراج الأرضين، وأنه لا يسقط بالإسلام، كذلك خراج الرءوس لم يسلم الأصل، بل نقول يسقط بإسلامه كما نقول في جزية الرءوس، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور[(٤)]: "ما كان من أرض صولحوا عليها ثم أسلم أهلها وضع الخراج عنها".

وقال أيضا في رواية ابن القاسم: "يقال في أرض بني تغلب العشر مضاعف عليهم، فإذا اشتراها مسلم فالعشر"[(٥)].

وقد التزم أصحاب أبي حنيفة هذا، وقالوا: خراج الأرضين غير مأخوذ على وجه الصغار.

بدليل: أنا نأخذ منه بعد الإسلام، والجزية لا تؤخذ بعد الإسلام، وهذا لا نسلمه وهذا غير مسلم؛ لأن الخراج الذي يؤخذ بعد الإسلام أجرة وما يؤخذ في حال الكفر جزية تسقط بموته[(٦)].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ١٢٣)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٣).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٢)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٠٥).
(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ١٢٣)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٣).
(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).
(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦٥).
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٥٧).

فصـــل

فإن وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتىٰ مات فهل تسقط بموته؟ قال شيخنا أبو عبد الله: "لا تسقط"(١)؛ لأن أحمد لما أسقطها عن المسلم جعل العلة فيه دخوله في الإسلام، وهذا المعنىٰ غير موجود هاهنا، وهو قول الشافعي(٢)، أنها لا تسقط بالموت كالإسلام؛ لأن من أصلنا أن الموت كالإسلام في أنه يحكم بإسلام الطفل بكل واحد منهما(٣)، وهو قول أبي حنيفة(٤).

والدلالة علىٰ أنها تسقط بالموت: أن الجزية مأخوذة ممن هو من أهل القتال؛ بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فأمر بقتال من لا يؤمن بالله، ومحال أن يأمر بقتال من ليس من أهل القتال،/ ألا ترىٰ أنه لا يصح أن يقول: قاتلوا الأطفال في أنه لا يصح أن يقول قاتلوا الأطفال في المهود(٥)، وبالموت يخرج أن يكون من أهل القتال فيجب أن يخرج من أن يكون من أهل الجزية كالنساء والصبيان، وعلىٰ هذا إذا جن، وزمن(٦) في بعض الحول لم تجب عليه الجزية؛ لأنه خرج من أن يكون من أهل القتال(٧).

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة صـ(٦٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٥).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٣٠٨)، المجموع (١٩/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٠) الإنصاف (٦/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).

(٥) المهود: جمع مهد: و(الميم والهاء والدال) كلمة تدل علىٰ: توطئة وتسهيل للشيء. ومنه المهد. ومهدت الأمر: وطأته، وتمهد: توطأ والمهاد: الوطاء من كل شيء. وهي الموضع يهيأ لينام فيه الصبي.
ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٠) والقاموس المحيط صـ(٣٢٠)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٦٣٩٥)، تهذيب اللغة (٦/ ١٢٧)، الصحاح تاج اللغة (٢/ ٥٤١)، والتوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص (٣١٩).

(٦) سبق التعريف به.

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٨١) وبدائع الصنائع (٧/ ١١٢).

فإن قيل: الجزية مأخوذة عما مضى من الزمان وكان فيه من أهل القتال وليس كذلك النساء والصبيان فإن الجزية منهم لا تستند إلى حال القتال[١].

قيل: لا يجوز أن يؤخذ عما مضى من الزمان كما لم يجز قبله عما مضى من الزمان، وأيضا فإنها مأخوذة على وجه الصغار بدلالة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وبعد الموت لا يجري عليهم الصغار فيجب أن لا تؤخذ منه[٢].

فإن قيل: لا نسلم أنها تؤخذ على وجه الصغار وإنما تؤخذ على وجه المعاوضة[٣].

قيل: قد أجبنا عنه.

فإن قيل: فإن سلمنا ذلك فهي تؤخذ عن صغار سابق[٤].

قيل: فيجب أن يقتل لكفر سابق، وأيضا الجزية واجبة على طريق العقوبة فوجب أن يسقطها الموت كالحدود[٥] فإن منعوا الوصف وقالوا تجب على طريق المعاوضة[٦] فقد أجبنا عنه فيما تقدم[٧].

فإن قيل: لا يجوز اعتبار المال بما يجب على البدن ألا ترى أن من قطع يد غيره

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).
(٢) ينظر: العدة شرح العمدة صـ (٦٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٥).
(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢).
(٥) **الحدود لغة**: جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين. وحدود الله تعالى: محارمه كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].
ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٢٢)، المطلع على ألفاظ المقنع صـ (٤٥٢).
الحد شرعا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.
ينظر: الروض المربع (١/ ٤٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥).
(٦) **المعاوضة**: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل. وعقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الاخر وهو عقد ملزم للطرفين المتعاقدين.
ينظر: شمس العلوم (٧/ ٤٨٣٨)، تكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٥١)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٣٨).
(٧) ينظر: العدة شرح العمدة صـ (٦٥٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٥).

ووجب عليه القصاص[١] في يده أو في الشجاج[٢] فمات سقط القصاص وإن وجب فيه الأرش[٣] لم يسقط واستوفى من ماله.

قيل: إنما سقط القصاص بموته؛ لأنه يجب على طريق العقوبة ولم يسقط الأرش؛ لأنه على طريق البدل، فأما الجزية فوجوبها على طريق العقوبة فيجب أن يسقط بموته[٤].

واحتج المخالف: بأنه مال ثابت في ذمته أو مال استقر في الذمة أو مال لازم في الذمة فلم يسقط بموت من عليه كسائر الديون[٥]، وفيه احتراز من المال الذي على المكاتب[٦] أنه يسقط بموته؛ لأنه غير ثابت في ذمته؛ لأن له أن يمتنع من أدائه ويسقطه عن نفسه؛ لأن عقد الكتابة جائز من جهته، وفيه احتراز من الدية؛ لأنه قبل الحول غير لازمة، فإذا حال لزمت ولم تسقط بالموت.

---

(١) **القصاص**: القصاص في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء وقد اقتص من فلان، والاستقصاص أن يطلب أن يقص ممن جرحه، وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا، واستقصه: سأله أن يقصه منه. وتقاص القوم، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. ويقال: ضربه حتى أقصه من الموت، أي أدناه منه. وقصصت الشعر: قطعته.
ينظر: «العين» (٥/ ١٠) و«تهذيب اللغة» (٨/ ٢١٠) و«الصحاح» (٣/ ١٠٥٢).

(٢) **الشجاج**: جمع شجة، يقال: شجه في رأسه أو وجهه شجة منكرة، والشجاج التي في الرأس والوجه عشرة، وهي فعلة من الشج وهو كسر الرأس، أولها الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة.
ينظر: طلبة الطلبة صـ (١٦٥)، أساس البلاغة (١/ ٤٩٤)، شمس العلوم (٦/ ٣٣٢٩).

(٣) **الأرش**: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، والجمع أروش، وقيل الأرش: هو دية الجراحة، وقال حماس: الأرش: ثمن الماء إذا ورد عليك قوم فلا تمكنهم من الماء حتى تأخذ الثمن. وقال أبو بكر: الأرش الذي يأخذه الرجل من البائع، إذا وقف على عيب في الثوب، لم يكن البائع وقفه عليه، سمي: أرشا؛ لأنه سبب من أسباب الخصومة والقتال والتنازع، فسمي باسم الشيء الذي هو سببه.
ينظر: التعريفات للجرجاني (١/ ١٧)، العين للخليل(٦/ ٢٨٤)، الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (٢/ ٣٠٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/ ٣٩)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٣) لسان العرب (٦/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٢) والعدة شرح العمدة (ص: ٦٥٦) والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٦٠٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣١٢-٣١٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٠٨).

(٦) **المكاتب**: العبد الذي يشتري نفسه ويكاتب عليها بثمن، فإذا سعى وأداه عتق.
ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٥٦)، الصحاح (١/ ٢٠٩)، مجمل اللغة صـ (٧٧٨)، المخصص لابن سيده (١/ ٣٢٩).

والجواب: أنا لا نسلم أنه ثابت، بل هو مراعیٰ، فإن مات أو أسلم تبين أنه لم يكن ثابتا، والثابت: هو الذي لا طريق له إلىٰ إسقاطه[(١)]؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها علىٰ الوجه الذي وجبت عليه، ولهذا يسقط في حال الحياة بالإسلام، والمعنىٰ في الأصل أنه غير مأخوذ علىٰ وجه الصغار، فيمكن أخذه من ماله بعد الموت علىٰ الوجه الذي كان يؤخذ في حياته فلهذا لم يسقط بموته والجزية مأخوذة علىٰ وجه الصغار والإذلال، وهذا لا يتأتىٰ بعد الموت فيجب أن يسقط[(٢)].

٧٤-٦ مسألة: الجزية تجب في آخر السنة نص عليه في رواية الميموني[(٣)]: إذا مضىٰ أكثر السنة ثم أسلم فهو أبعد هذا لم يجب عليه شيء بعد فقد نص علىٰ أن الوجوب لم يتوجه عليه قبل الحول[(٤)] وهو قول الشافعي[(٥)]، قال أبو حنيفة: «يجب في أول السنة وله المطالبة بها عند الذمة»[(٦)].

دليلنا: أنه مال يتكرر بتكرر الحول، أو مال يؤخذ في كل حول؛ فوجب أن يؤخذ بمضي الحول لا لدخوله.

أصله: الزكاة والدية علىٰ العاقلة ولا يلزم عليه صدقة الفطر؛ لأن وجوبها لا يتكرر بتكرر الحول، ولا يؤخذ في كل حول، وإنما يتكرر بتكرر هلال شوال؛ ألا ترىٰ أنه لو ملك عبدا قبل هلال شوال ثم أهل شوال وجبت الزكاة، فلو أخرجها ثم زال ملكه ثم ملكه من السنة الثانية قبل الهلال وجبت الزكاة وإن لم يتكرر الحول في ملكه[(٧)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٨٠) كتاب (الثاء) مادة (ثبت)، لسان العرب (٢/ ١٩) باب (التاء) فصل (الثاء) مادة (ثبت).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٢)، العدة شرح العمدة صـ(٦٥٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٦٠٤ - ٦٠٥)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧١).

(٣) لم أقف عليها بعد البحث، وينظر: العدة شرح العمدة صـ(٦٥٤)، المبدع (٣/ ٣٦٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٤)، المبدع (٣/ ٣٧١)، الإنصاف (٤/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: التنبيه ص (٢٣٨)، المهذب (٣/ ٣٠٨)، المجموع (١٩/ ٣٩٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، العناية (٦/ ٥٦)، البحر الرائق (٥/ ١٢١)، الدر المختار (٤/ ٢٠١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٤)، المبدع (٣/ ٣٧١)، الإنصاف (٤/ ٢٢٨).

فإن قيل: من أصحابنا من قال: الزكاة تجب بوجود النصاب والحول فيه وكذلك الصلاة تجب في أول الوقت[(١)].

قيل: هذا قول فاسد؛ لأنه يرد قول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»[(٢)]؛ ولأنها لو كانت قد وجبت قبل الحول لوجب إذا زال ملكه في أثناء الحول أن يطالبه الإمام بها كما إذا زال ملكه بعد الحول فإنه يطالبه الإمام[(٣)].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، فأمر بقتالهم إلىٰ أن يعطوا الجزية، فإذا أعطوا وجب الكف عنهم، فدل هذا أن وقت وجوبها عليه وقت وجوب الكف عنهم ولا يكون هذا إلا في أول السنة[(٤)].

والجواب: أن معناه: حتىٰ يقبلوا العطاء، كما قال: ﴿ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة: ٥]، ومعناه: فإن التزموا ذلك.

ويبين صحة هذا: أنه يجب الكف عن قتالهم قبل القبض بإجماع[(٥)].

واحتج: بأن الجزية حق في مال يجب أداؤه عن الرقبة، فوجب أن لا يتعلق وجوبه / بآخر السنة كصدقة الفطر[(٦)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، العناية (٦/ ٥٦)، البحر الرائق (٥/ ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبو طالب رضي الله عنه في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (١٥٧٣)، وابن ماجه من حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا رقم (١٧٩٢)، والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول رقم (١٨٨٩)، والبيهقي في الكبرىٰ كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول رقم (٧٢٧٤).

قال الزيلعي: والحديث صحيح. وفيه عاصم، والحارث. فعاصم: وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وقال ابن الملقن: رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث هذا وهاه الجمهور.

ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٢/ ٨٧)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٢٩١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٤)، الإنصاف (٤/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٢١)، الدر المختار (٤/ ٢٠١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٥)، الإنصاف (٤/ ٢٢٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، الدر المختار (٤/ ٢٠١).

والجواب: أنا لا نسلم أنه حق يجب في المال؛ لأن محله الذمة وعلىٰ أن صدقة الفطر لا تتعلق بالحول وإنما تتعلق بالهلال عندنا وبطلوع الفجر عندهم وليس كذلك هذه فإنها متعلقة بالحول فهي كالزكاة(١).

واحتج بأنه: مال يجب لإسقاط القتل، فكان وجوبه حال سقوط القتل كالصلح عن دم العمد(٢).

والجواب: أنه لو كان مثل الجزية؛ لجاز أن يصالحه عن دم العمد في كل سنة دينار بقية عمره، كما جاز ذلك في الجزية؛ ولأن العوض هناك في مقابلة معوض وهو حقن دمه، وقد حصل له في الحال والجزية لحقن دم في زمان مستقبل ولم يحصل له فيها معنىٰ العوض، فمنع من التداخل كما يقول فيمن قطع يميني رجلين، فإن ضمانهما لا يتداخل، كذلك هاهنا(٣).

واحتج بأنه: مال وجب بعقد فالتأجيل يدخله لتأخير المطالبة لا للإيجاب أصله: سائر العقود(٤).

والجواب: أنه باطل بجزية السنة الثانية، فإنها وجبت بالعقد السابق، والتأجيل يدخل للوجوب لا لتأخير المطالبة؛ لأنها لو وجبت بالعقد تداخلت عنده؛ ولأن سائر العقود قد حصل له العوض في الحال وها هنا بخلافه(٥).

واحتج بأنه سبب للإقرار علىٰ الكفر، فلا يتأخر وجوبه بعد الإقرار(٦)

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٤)، المبدع (٣/ ٣٧١)، الإنصاف (٤/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، الدر المختار (٤/ ٢٠١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٤)، الإنصاف (٤/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، البحر الرائق (٥/ ١٢١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٤)، المبدع (٣/ ٣٧١).

(٦) **الإقرار لغة:** من قر الشيء إذا ثبت، وضده إنكاره، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ نَكِّرُواْ لَهَا عَرْشَهَا﴾ [النمل: ٤١] أي غيروا والتنكر التغير.
ينظر: شمس العلوم (٨/ ٥٣٣٢)، وطلبة الطلبة صـ(١٣٦).
الإقرار اصطلاحا: هو إخبار عن ثبوت حق علىٰ نفسه.
ينظر: طلبة الطلبة صـ(١٣٦)، أنيس الفقهاء صـ(٩١).

كالاسترقاق[١].

والجواب: أن الاسترقاق لم يوضع للإقرار على الكفر، بل وضع بحصول المال من رقبته، ألا ترى أنه لا يبطل بالإسلام والجزية لما كانت للإقرار على الكفر سقطت بالإسلام[٢].

٧٥-٧ **مسألة**: إذا دخلت سنة في سنة لم تسقط جزية السنة الماضية ووجبت عليه جزية سنتين[٣]، وهو قول الشافعي[٤]، وقال أبو حنيفة: «تسقط جزية السنة الماضية وتجب جزية واحدة»[٥].

دليلنا: قول النبي ﷺ: «**الزعيم**[٦] **غارم**[٧]»؛ ولأنه مال يتكرر بتكرر الحول، أو ما يجب في كل حول فوجب أن لا يتداخل.

أصله: الزكاة والدية على العاقلة[٨].

واحتج المخالف: بأن الجزية تجب بأول السنة وتجب على وجه العقوبة، فمتى دخلت سنة أخرى وجبت جزية أخرى بأول السنة، فاجتمعت عقوبتان من جنس فيجب

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، الدر المختار (٤/ ٢٠١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٤)، المبدع (٣/ ٣٧١)،الإنصاف (٤/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٣)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٦٠٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨)، الغرر البهية (٥/ ١٤٠).

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد: تؤخذ منه عن السنة الماضية.
ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٦)، فتح القدير (٦/ ٥٥).

(٦) في الأصل (الدليل) والمثبت هو الصواب.
والزعيم لغة: هو الكفيل والضامن، والجمع زعماء، وقد زعم به زعما وزعامة، وزعيم القوم سيدهم ورئيسهم، أو المتكلم عنهم. والزعامة: الشرف، والرياسة، والسلاح، والدرع، والبقرة، ويشدد، وحظ السيد من المغنم، وأفضل المال، وأكثره من ميراث ونحوه.
ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٤٢)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٣)، والقاموس المحيط (١/ ١١١٧)، وشمس العلوم (٥/ ٢٧٩٤)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٠٧).

(٧) **الغريم**: هو الضامن، والغين والراء والميم يدل على الملازمة، وسمي غريما للزومه وإلحاحه.
ينظر مقاييس اللغة (٤/ ٤١٩)، وطلبة الطلبة ص (١٤٠).

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨).

الاقتصار على عقوبة واحدة كالحدود، وربما قالوا: عقوبتان من جنس واحد، فوجب أن يكون لاجتماعهما تأثير في الاقتصار على عقوبة واحدة كالحدين من جنسين[١].

والجواب: أننا لا نسلم هذا الأصل، وأنها تجب في أول الحول، وقد دللنا على أنها تجب بآخره، ولا يؤدي إلى اجتماع عقوبتين، فإن فرضوا الكلام فيه إذا مضى حولان قبل أن يؤدي أنها تتداخل بالعلة التي تقدمت، وأنهما عقوبتان من جنس واحد انتقض بمن أفطر في يوم من رمضان متعمدا وأفطر في يوم آخر من رمضان السنة الثانية فإن كفارتهما لا تتداخل وهما عقوبتان من جنس واحد، وعلى أن الحدين ليس فيهما معنى العوض فمنع من التداخل كمن قطع يميني رجلين، فإن ضمانهما لا يتداخلان كذلك هٰا هنا[٢].

٨-٧٦ **مسألة**: إذا حصل المسلم أسيرا في أيدي أهل الحرب فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم ولا ينصرف لزمه هذا الشرط؛ نص عليه في رواية أبي الحارث[٣]، وكذلك إن شرطوا عليه الفداء، وقالوا: أطلقناك لتنصرف إلى دار الإسلام على أن تبعث إلينا كذا، فإن فعلت وإلا رجعت، فإذا انصرف على هذا الشرط لزمه الوفاء بالشرطين الفداء أو الرجوع نص عليه في رواية أبي داود والترمذي[٤] خلافا للشافعي في قوله: «لا يلزمه الوفاء بذلك»[٥]، وهكذا الخلاف فيه إذا شرط الإمام في عقد الهدنة أن يرد من جاءه من

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٩)، فتح القدير (٦/ ٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٠٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٨).

(٣) لم أقف عليها بعد البحث، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد(٢/ ٣٩)، الإنصاف(٤/ ١٥٠)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٦٨)، عمدة الفقه صـ(١٤٥)، العدة شرح العمدة للمقدسي صـ(٦٥٠).

(٤) هوأحمد بن الحسن أبو الحسن الترمذي حدث البخاري عنه في الصحيح وعن الامام أحمد ونقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة، مات خمس وأربعين ومائتين طبقات الحنابلة (١/ ٣٨)، المقصد الارشد (١/ ٣٩).
وهو قول رسول الله ﷺ «المسلمون على شروطهم» أخرجه أحمد (٣٦٦/ ٢)، وأبو داود (١٩/ ٤)، كتاب الأقضية: باب في الصلح حديث (٣٥٩٤)، والدارقطني (٢٧/ ٣)، كتاب البيوع، حديث (٩٦)، والحاكم (٢٩/ ٢)، والبيهقي (٦٤/ ٦)، كتاب الصلح: باب صلح المعاوضة، كلهم من طريق كثير من زيد عن الوليد بن براح عن أبي هريرة قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون. وقال الذهبي: في تلخيص المستدرك لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره. وقال الألباني: صحيح. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٦٣). ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٦٨)، عمدة الفقه صـ(١٤٥)، العدة شرح العمدة للمقدسي صـ(٦٥٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣١١).

الرجال مسلما، فالشرط صحيح نص عليه في رواية الترمذي ويعقوب[١] خلافا للشافعي في قوله: «إن كان له عشيرة ورهط، وإن لم يكن له لم يرده»[٢].

دليلنا: أنه لو شرط الإمام في عقد الصلح لهم أن من جاء منهم مسلما رددناه وجب الوفاء بهذا الشرط كذلك إذا شرطوا ذلك علىٰ الأسير المسلم أن يرجع إليهم، فإن لم يسلِّموا ذلك دللنا علىٰ الأصل بما روي أن النبي ﷺ صالحهم عام الحديبية[٣] علىٰ ذلك، ووفىٰ بذلك لهم؛ فرد أبا جندل[٤] وأبا بصير[٥][٦]، وإذا كان كذلك فيقول: صلح علىٰ رد مسلم، فصح ولزم دليله صلح الحديبية، ولا يلزم عليه رد النساء؛ لقولنا علىٰ رد مسلم، وهذه الصفة تختص الذكور[٧].

فإن قيل: صلح الحديبية لما تضمن جواز رد النساء؛ لهذا تضمن جواز رد الرجال، وهذا بخلافه[٨].

---

(١) لم أجد رواية الترمذي ويعقوب، وينظر: المغني (٩/ ٣٠١) والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٦٠).

(٣) **الحديبية**: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي رضي الله عنه، أنه قال: الصواب تشديد الحديبية وتخفيف الجعرانة، وأخطأ من نص علىٰ تخفيفها، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها: وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله، ﷺ، تحتها، وقال الخطابي في أماليه: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل.

ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري (٢/ ٤٣٠)، معجم البلدان، للحموي (٢/ ٢٢٩)، صبح الأعشىٰ، للقلقشندي (٤/ ٢٥٦).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٤٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم (٢٧٦٥) والنسائي في الكبرىٰ كتاب السير باب مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو وقل من معه (٨٥٢٨) وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب ذكر الدليل علىٰ أن لا حظر في إخبار جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد(٢٩٠٧) كلهم من طريق المسور ومروان.

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٤٢٨).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١)، الشرح الكبير (١٠/ ٥٨٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

قيل: إنما لم يجز رد النساء؛ لأن الشرع ورد بنسخ ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولم ينسخ رد الرجال؛ فوجب بقاؤه على حكم الأصل، ولأن في رد الفداء مصلحة للأسرى، وفي منعه مفسدة عليهم؛ لأنه لا يطلق من بعد غيرة، وفي الوفاء مصلحة؛ لأنه يطلق الأسير فيلحق بدار الإسلام، ويتنجز فكاك رقبته؛ ولأنه لو لم يجز رده إذا لم يكن له عشيرة لم يجز، وإن كان له كالنساء.

ولا يجوز أن يقال: إذا كان له عشيرة يمكنه أن يفي دينه؛ لأن هذا لا يوجب جواز رد النساء، ولأنه لا يمنع الوفاء لهم بهذا الشرط وإن كان فاسدا كما وجب الوفاء لهم بأمان الصبي وإن كان أمانا فاسدا(١)؛ لأن الكافر يكون في أمان؛ ولأن أكثر ما في ذلك أنه بذل ماله في مقابلة حر هذا غير ممتنع كالإمام عليه أن يفدي الأسارى بالمال، وإن كان بذل المال في مقابلة حر؛ ولهذا المعنى قلنا فيمن أسره أهل الحرب فاشتراه رجل مسلم منهم بغير أمر الأسير محتسبا بالثمن عليه كان له الرجوع عليه، نص عليه في رواية صالح وابن منصور وحرب(٢)، وفيه حديث رواه (السائب بن الأقرع)(٣) - عامل عمر - أنه كتب إليه في سبي(٤) العرب ورقيقهم - وقد كان التجار اشتروه - فكتب إليه: «**فأيما حر اشتراه التجار فاردد عليهم رءوس أموالهم؛ فإن الحر لا يباع ولا يشترى**»(٥)، وهذا يدل على

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٨)، المبدع (٣/ ٣٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٨٣)، الإقناع، للحجاوي (٢/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٦).

(٣) في الأصل (السائب بن عمرو)، والصواب ما أثبته، وهو المثبت في سنن سعيد بن منصور (وسيأتي تخريجه قريبا).
وهو: السائب بن الأقرع بن جابر بن سفيان بن سالم بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي، ابن عم عثمان بن أبي العاص. أدرك النبي ﷺ ومسح برأسه، شهد فتح نهاوند مع النعمان بن مقرن، وكان عمر بعثه بكتابه إلى النعمان بن مقرن، ثم استعمله عمر على المدائن، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو عون الثقفي، وغيرهما. وقال أبو نعيم: ولي أصبهان، وبها مات، وعقبه بها من ولده مصعب بن الفضيل بن السائب.
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٦٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٨٢)، والإصابة لابن حجر (٣/ ١٥).

(٤) سبق التعريف به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين(٢٨٠٣)، والبيهقي في جماع أبواب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو (١٨٢٥٧). والحديث: ضعيف، فيه علتان. أولاها: أبو حريز البصري =

إيجاب الوفاء[١].

وقد احتج أحمد: بما رواه سعيد الأموي[٢] في «المغازي» بإسناده أن حذيفة بن اليمان أسروه المشركون يوم بدر فأرادوا قتله ثم أخذوا عليه أن لا يعين محمدا عليهم فأتى النبي ﷺ فقال: «**نفي لهم ونستعين الله عليهم**»[٣] وفي معنى هذا الحديث ما ذكره أبو بكر ابن أبي داود[٤] في سننه في باب غزاة بدر بإسناده عن حذيفة قال: "ما منعنا أن نشهد

= عبدالله بن الحسين الأزدي، والثاني: أبو الفضل البصري. فأما أبو حريز البصري: فقال فيه ابن عدي: صاحب قياس،، ليس في الحديث بشيء. وقال النسائي، ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وقال الذهبي: مختلف فيه وقد وثق. وأما أبو الفضل البصري عثمان بن مطر: فقد ضعفه ابن معين وقال: لا يكتب حديثه، ومرة قال: ليس بشيء. وقال ابن المديني: وسألته - يعنى أباه - عن عثمان بن مطر فضعفه جدا. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، أشبه حديثه بحديث يوسف بن عطية. وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه. وقال أبو داود، والنسائي: ضعيف. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبو أحمد بن عدي: حدثنا محمد بن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبدالله بن سالم الباجدائي، قال: حدثنا عثمان بن مطر الرهاوي وكان حافظا للحديث.

ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الرازي (٦/ ١٦٩)، الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٦/ ٢٧٧)، لسان الميزان، لابن حجر (٩/ ٣٧٠).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد(٢/ ٦١)، كشاف القناع (٣/ ١٥٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، (رقم ١٧٨٧) وأحمد في مسنده (رقم ٢٣٣٥٤) عن سفيان عن أبي إسحاق حدثني بعض أصحابنا عن حذيفة: أن المشركين أخذوه وأباه، فأخذوا عليهم أن لا يقاتلوهم يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ، فذكره. ورجاله ثقات غير البعض الذي لم يسم، وقد سماه الأعمش في روايته عن أبي إسحاق فقال: عن مصعب بن سعد قال: أخذ حذيفة وأباه المشركون قبل بدر، فأرادوا أن يقتلوهما.. الحديث، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٧) رقم (٥٦٢١) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي! فوهما مرتين: الأولى: استدراكه إياه على مسلم وقد أخرجه. والأخرى: اقتصاره على تصحيحه مطلقا، وهو على شرط مسلم! وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٦٣) رقم (٣٦٧١٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٥) رقم (٣٠١٢)، والبزار في مسنده (٧/ ٢٢٨) رقم: (٢٨٠١).

(٤) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو بكر بن أبي داود، السجستاني، الإمام العلامة صاحب التصانيف، رحل به والده من سجستان، فطوف به شرقا وغربا وأسمعه من علماء ذلك الوقت، سمع بخراسان، والجبال وأصبهان وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة والشام، ومكة، ومصر، والجزيرة. واستوطن بغداد وكان فهما عالما حافظا. وحدث عن علي خشرم المروزي وأبي داود سليمان بن معبد السنجي وسلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن الأزهر النيسابوري وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن مجاهد المقرئ وأبو بكر الشافعي والدارقطني وغيرهم، قال أبو ذر الهروي: أنبأنا أبو حفص بن شاهين، قال: أملى علينا ابن أبي داود (سنين) وما رأيت بيده كتابا، إنما كان يملي حفظا، =

بدرا إلا أنا قد أقبلنا أنا وأبي نريد رسول الله ﷺ ببدر، فعرض لنا كفار قريش أخذونا فقالوا: إنكم تريدون محمدا، قلنا: ما نريده، قالوا: فأعطونا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة فلا تقاتلونا، فأعطيناهم عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه بذلك فقال: «**نستعين بالله عليهم ونفي لهم بعهدهم، ارجعوا إلى المدينة**»(١). قال: فذلك الذي منعنا".

واحتج المخالف: بأن شرط العود على المسلم إلى دارهم لا يوجب الوفاء به كما لو شرطوا على المرأة المسلمة أن تعود إليهم(٢).

والجواب: أن المعنى في المرأة أن النسخ منع من العود إليهم، ولم يوجد مثل هذا في حق الرجل، ولأن الرجل له علم ومعرفة متى أكره على الكفر قاله على وجه الدفع عن نفسه؛ فلا يكون كافرا، والمرأة لا معرفة لها قرت به مع اعتقاده، ولأن الرجل إذا أراد الفرار منهم قدر عليه، والمرأة متى طلبت الفرار لم تقدر؛ لأنها لا تأمن على نفسها، ولأنه إذا ردها لم نأمن عليها أن يواقعها زوجها فنكون قد مكناه منها(٣).

واحتج: بأن الهجرة واجبة عليه من دار الحرب إذا لم يكن له عشيرة، فإذا شرطوا عليه الرجوع وجب أن لا يلزمه الوفاء به؛ لأنه وفاء بمعصية(٤).

= وقال أبو بكر الخطيب: كان فقيها عالما حافظا، وقال أبو عبدالرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن ابن أبي داود، فقال: ثقة. من تصانيفه: "المسند"، و"السنن"، و"التفسير"، و"القراءات"، و"الناسخ والمنسوخ".
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢١)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٢٢).

(١) أخرجه أبو عوانة في كتاب الحدود، بيان السنة فيمن يأخذه العدو فيعطيهم عهد الله، رقم (٦٨٣٧) والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب اليمان بن جابر أبو حذيفة بن اليمان وهو ممن شهد أحدًا رضي الله عنه (٤٩٠٨)، وابن أبي شيبة في كتاب المغازي باب غزوة بدر الكبرى وما كان ومتى كانت وأمرها (٣٦٧١٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٢) رقم(٣٠٠١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح.

(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٠٢)،الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١)، الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).

والجواب: أنه إنما لزمه الهجرة؛ لأنه لا مصلحة في المقام هناك وليس كذلك ها هنا فإن العود إليهم فيه مصلحة من الوجه الذي ذكرنا وعلىٰ أنه كان يجب أن لا يجوز الوفاء وإن كان له عشيرة كالنساء[١].

واحتج: بأنهم لو أطلقوه بشرط أن يقيم في دارهم علىٰ أنه رقيق لهم يخدمهم ويأخذون أكسابه ويتبعونه إن اختاروا كان شرطا باطلا، ولم يلزمه الوفاء به كذلك ها هنا[٢].

الجواب: أن إقراره في دارهم، والخدمة، وأخذ أكسابه، ولا يمتنع جواز ذلك؛ لأنه بدل عوض في مقابلة خلاصة من يدهم فهو كبدل المال، وأما كونه رقيقا يباع فلا يصح؛ لأنه يفضي إلىٰ استرقاق كافر لمسلم، وهذا لا يجوز ليس كذلك ها هنا؛ لأن أكثر ما فيه حمل المال إليهم والسكنىٰ في دارهم وهذا غير ممتنع، كما لو فادا الإمام بالمال للأسارىٰ، وكما لو أراد المقام بدار الحرب وله عشيرة فإنه يجوز كذلك ها هنا[٣].

٧٧-٩ مسـألة: إذا صالح الإمام أهل الحرب وشرط في الصلح أن من جاء منهم مسلما رددناه، فجاءت امرأة منهم مسلمة لم يجب ردها[٤]، ولا رد مهرها نص عليه في رواية جعفر بن محمد[٥] في المرأة من المشركين تجيء إلىٰ المسلمين: هل يرد علىٰ زوجها المهر قال: كان ذلك قيل له: وإن جاءت امرأة من قوم بيننا وبينهم عهد واحد قال: نعم[٦]، وبهذا قال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨]، وللشافعي في رد المهر قولان:

- أحدهما: مثل قولنا[٩].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٨٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٠١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٨٠).
(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٨) والعدة شرح العمدة صـ(٦٥٠) والمغني (٩/ ٣١٦)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٦٩).
(٥) سبقت ترجمته (١/ ٢٧٥).
(٦) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ١١٣).
(٧) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٦٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١٧٧).
(٨) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٦٦)، القوانين الفقهية (١/ ١٠٤).
(٩) ينظر: البيان للعمراني (١٢/ ٣١١)، المجموع (١٩/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٤١)، النجم الوهاج (٩/ ٤٤٦)، كفاية النبيه (١٧/ ١٢٣،١٢٠).

◀ والثاني: يجب رد[١].

دليلنا: أنه لا يجب ردها فوجب أن لا يجب رد مهرها[٢].

دليله: إذا لم يشترط، وعكسه صلح الحديبية لما وجب ردها وجب رد مهرها، ولأنه لو خرج زوجها بعدها مسلما لم يجب ردها كذلك إذا لم يخرج كما لو لم يشترط في الابتداء[٣].

فإن قيل: إنما لم يرد عليه؛ لأنه قد التزم حكم الإسلام وليس من حكم الإسلام المطالبة بعد البينونة وهذا معدوم فيه إذا كان كافرا[٤].

قيل: فلو خرج كافرا فطالب بها ثم أسلم/ وجب له المهر وإن كان قد التزم حكم الإسلام، ولأنه لو خرج مسلما لم يستحق مهرها كذلك إذا خرج كافرا كما لو خرج بعد موتها أو انقضاء عدتها[٥].

فإن قيل: الحيلولة هناك بغير الإسلام وها هنا بالإسلام[٦].

قيل: الحيلولة بالإسلام حيلولة بحق فهي كانقضاء العدة، ولأن النهي عوض عما استوفاه الزوج بوطئه فلا يجوز أن يسلم له العوض والمعوض، كما إذا أسلم له المبيع لم يجز رد الثمن إليه، ولأن هذا الشرط لا يخلو إما أن يكون لرده الإمام من بيت المال أو من مال الزوج فإن كان من بيت المال جاز كما يجوز أن يصالحهم على أموال يسلمها إليهم من بيت المال، وإن كان من مال الزوج لم يجز؛ لأنه لا ولاية للإمام في عقد الصلح على مال الغير، وأيضا فإن هذا شرط فاسد ألا ترى أنه لا يلزمه الوفاء بنفس المشروط فلا يلزم بدله؛ لأن البدل إنما يلزم في الموضع الذي يجب رد الشيء ثم يتعذر رده فيقوم

(١) ينظر: البيان للعمراني (١٢/ ٣١١)، والمجموع (١٩/ ٤٤٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٣٤١).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ١١٣).
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٨)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٠)، القوانين الفقهية (١/ ١٠٤).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١١٣)، شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٠)، القوانين الفقهية (١/ ١٠٤).
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٣/ ١١٣).
(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٦٠)، القوانين الفقهية (١/ ١٠٤).

البدل مقامه، فأما إذا لم يجب رد الشيء لم يجب بدله عند تعذر رده ألا ترىٰ أنه لو شرط أن من هرب من أسرىٰ المسلمين إلينا رده عليهم فهرب لم يجب رد بدله؛ لأنه لا يجب رده عندهم كذلك هذا، ولأن عقد الهدنة يقتضي رد ما كان مالا أو بمعنىٰ المال إن كان قائما وبدله إن كان تالفا، ولا يجب رد ما ليس بمال، والزوجة ليست بمال ولا في معنىٰ المال بدليل: أن حربيا لو عقد الأمان لنفسه مطلقا كان أمانا لنفسه ولماله حتىٰ إذا سبي أهل الحرب لم يسب مال هذا الذي هو في دار الحرب ولو كانت له زوجة هناك سبيت، واسترقت ثبت أنها ليست بمال ولا في معناه، وإذا كانت كذلك لم يجب رد بدلها، ولأنه لو كان رد المهر واجبا لوجب رد مهر المثل؛ لأنه وجب بالحيلولة بينها وبين زوجها كما يجب علىٰ المرضعة علىٰ قولهم إذا فسخت النكاح، وإنما أوجبوا الذي أعطاها بطل الوجوب برضاعها، فلما ثبت أن مهر المثل لا يجب بكل حال[1].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والجواب: أن الله تعالىٰ إنما أمر برد البدل في الوقت الذي رد المبدل فنسخ رد المبدل، وأقيم البدل مقامه؛ لئلا يكون فيه نقض الصلح، فأما الساعة؛ فلا يجوز الصلح علىٰ ردهن، ومتىٰ وقع الصلح علىٰ ذلك لم يجب ردهن فلا يجب رد ما يقوم مقامهن[2].

١٠-٧٨ مسألة: يؤخذ من نساء بني تغلب وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم، نص عليه في رواية ابن القاسم فقال: صدقة أرض بني تغلب العشر العشر[3] يضاعف عليهم، والمواشي والأرض سواء الصغير والكبير إنما هي زكاة فقد أدخل الصغير فيها، فأولىٰ أن تدخل فيها المرأة.

وعلل بأنها زكاة والمرأة تلزمها الزكاة، وقوله: هي زكاة أراد به تسمية لا أنها زكاة في الحقيقة؛ لأنه قد قال في رواية أبي الحارث: ليس علىٰ أهل الذمة زكاة إنما يؤخذ العشر

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ١١٣).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ١١٣).
(٣) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: المغني (٩/ ٣٥١)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٦٢٨).

إذا بحروا في السنة مرة؛ فنفىٰ إيجاب الزكاة عليهم[١]، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم[٢]، وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: لأخذ منهن شيئا.

دليلنا: أن عمر صالحهم علىٰ أن يضاعف عليهم الحقوق التي تؤخذ من أموال المسلمين، ومعلوم أنه يؤخذ من نساء المسلمين وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم [كذلك يجب أن يؤخذ] من نساء بني تغلب وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم[٥]، فروىٰ أبو عبيد بإسناده[٦] عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة[٧] أنه سأل عمر في بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان أو زرعة بن النعمان: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم من أموال وإنما هم أصحاب حروث[٨] ومواش، ولهم نكاية في العدو فلا تعز عدوا عليك بهم قال:

(١) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٦)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٣١)، المدونة (١/ ١٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٧)، المجموع (١٩/ ٤٠٣).

(٥) تكررت هذه الجملة في الأصل من قوله: " كذلك يجب أن يؤخذ.." إلىٰ هنا.

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٢١٦).

(٧) هو النعمان بن زرعة بن هرمي بن السفاح، واسم السفاح سلمة، وإنما سمي السفاح؛ لأنه سفح ما كان في أسقية قومه بني تغلب من الماء يوم الكلاب الأول، وقال: إن شئتم فبادروا فاغلبوا علىٰ الماء، إلا فموتوا عطشا، وهو مختلف في نسبه مطعون فيه، فيقال هو السفاح بن خالد بن كعب بن زهير بن تيم أسامة بن مالك بن الأرقم بن كعب بن بكر بن حبيب بن غنم بن تغلب بن وائل، هذا قول من نسبه في تغلب، ومن طعن فيه قال: هو السفاح بن عامر المثمي بن عبدالله بن السجب بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبره، فيقال إنه كان يعرف نسبه في كلب وإنه لصيق في تغلب فلأجل ذلك لم تحركه النخوة والحميه لبكر بن وائل. فلما قال كسرىٰ هذا القول ففسر له فتفاءل بقوله.
ينظر: المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية؛ لأبي البقاء الحلي(١/ ٤١٠).

(٨) حروث: جمع حرث، وحرث الرجل المال حرثا من باب قتل؛ فهو حارث، وبه سمي الرجل، وحرث الأرض حرثا أثارها للزراعة، فهو حراث ثم استعمل المصدر اسما، وجمع علىٰ حروث، مثل: فلس وفلوس، واسم الموضع محرث، والجمع المحارث، وقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مجاز علىٰ التشبيه بالمحارث؛ فشبهت النطفة التي تلقىٰ في أرحامهن للاستيلاد بالبذور التي تلقىٰ في المحارث للاستنبات، ولهذا قيل: الحرث موضع النبت.
ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٥) مادة (ح ر ث)، المصباح المنير (١/ ١٢٧) مادة (ح ر ث).

فصالحهم عمر علىٰ أن أضعف عليهم الصدقة[١]، قال: أبو عبيد: وفي شروطه عليهم أن يكون علىٰ أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما علىٰ أموال رجالهم[٢] وأيضا: من تجب عليه الزكاة إذا كان مسلما يؤخذ منه ضعفاً إذا كان تغلبياً كالرجل.

يبين صحة هذا: أن أهل الحرب رجال ونساء فإذا جاز أن تجب الجزية علىٰ أحد الفريقين جاز أن يؤخذ من الآخر، وأيضا فإن الجزية إذا كانت مأخوذة علىٰ طريق الصلح فإنه يستوي فيها حكم الرجال والنساء[٣].

يدل عليه: ما رويناه عن أبي عبيد بإسناده عن الحكم[٤] قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ معاذ وهو باليمن: فما سقت السماء أو سقي غيلا[٥] العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر، وفي الحالم[٦] والحالمة دينار أو عدله معافري[٧][٨]، ومعلوم أن ذلك كان علىٰ وجه الصلح، كذلك ما يؤخذ من نصارىٰ بني تغلب هو مأخوذ علىٰ طريق الصلح؛ فيجب أن يستوي فيه حكم الرجال والنساء[٩].

فإن قيل: هذا ينتقض بأصل الجزية؛ فإنها ثبتت بالصلح؛ لأنه لا يجبر أهل الحرب من أهل الكتاب علىٰ إلزامها ومع/ هذا لا يدخل فيها النساء والصبيان[١٠].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في أبواب الصلاة باب الجزية (٣٣٤)، وأبو عبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، رقم (٧١)، والبلاذري في فتوح البلدان، (ص:١٨٥).

(٢) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام صـ (٣٧).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٥١)،الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٨).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٥٤٢).

(٥) سبق التعريف (٢/ ٢٥).

(٦) سبق التعريف (٢/ ٢٣).

(٧) سبق التعريف به (١/ ٣٧٩).

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، رقم (٦٥). وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة باب ما قالوا فيما سقىٰ سيحا وبالدوالي(١٠٠٨٠) والبيهقي في كتاب الجزية باب كم الجزية (١٨٦٧١).

(٩) ينظر:المغني (٩/ ٣٥١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٨).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٢٣١)، المدونة (١/ ١٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٧)، المجموع (١٩/ ٤٠٣).

قيل: الصلح ما اعتبر فيه رضا كل واحد من المتصالحين والجزية لا يعتبر فيها ذلك؛ لأنهم لو بذلوها لزم الإمام قبولها من طريق الشرع ولا يعتبر رضاه في ذلك

يدل عليه: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ **إلى قوله:** ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فاقتضى أنهم إذا أعطوها لم يقاتلوا(١).

واحتج المخالف: بأنه مال مأخوذ من الكفار في مقابلة حقن الدم فوجب أن يختص الرجال قياسا على الجزية، ولأنه مال يجب على الذمي ويسقط بالإسلام فلا يجب على النساء والصبيان قياسا على ما ذكرنا، ولأنه مال مأخوذ على وجه الصغار فلا يؤخذ من النساء والصبيان قياسا على ما ذكرنا؛ ولأنه جزية أشبه ما ذكرنا(٢).

والجواب: أن تلك غير مأخوذة على وجه الصلح، وهذه مأخوذة على وجه الصلح، ولا فرق في ذلك بين بني تغلب وغيرهم ويخص أبا حنيفة في صبيانهم بأنه حق مال يستوفى من النساء فاستوفى من الصبيان(٣).

دليله: صدقة الفطر والعشر وقيم المستهلكات(٤).

فإن قيل: النساء تجب في أموالهم الزكاة ولا تجب في مال الصبي(٥).

قيل: لا نسلم هذا(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٥١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٢٣١)، المدونة (١/ ١٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠١)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٧)، المجموع (١٩/ ٤٠٣).

(٣) حيث إن أبا حنيفة يذهب إلى أنه يؤخذ من نساء بني تغلب ولا يؤخذ من صبيانهم.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٩٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٥١)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٢٨).

(٥) ينظر: الاختيار (١/ ٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٣).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣/ ٦)، الشرح الكبير (٢/ ٦٧٢)، كشاف القناع(٢/ ١٦٩).

١١-٧٩ مســألة: إذا مر الحربي علىٰ عاشر[١] المسلمين بمال التجارة أخذ منه العشر، وإن مر عليه الذمي أخذ منه نصف العشر نص عليه في رواية أبي طالب[٢] فقال: هو مثل الزكاة من المسلمين[٣] من كل أربعين درهما درهم ومن أهل الذمة درهمين وممن لا ذمة له العشر من العشرة درهم، وكذلك نقل أبو الحارث[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كانوا يأخذون من تجارنا أخذنا منهم مثل ذلك وإن لم يأخذوا منهم لم نأخذ نحن منهم[٥]، وقال مالك: إن باعوا أمتعتهم أخذ منهم العشر، وإن لم يبيعوا لم يؤخذ منهم[٦].

وقال الشافعي: لا يؤخذ منهم إلا أن يشترط عليهم ذلك سواء عنده أهل الذمة وأهل الحرب[٧].

دليلنا: ما روىٰ (بكر)[٨] بإسناده عن وائل بن خالد[٩] قال: قلت: يا رسول الله

---

(١) هو من كلفه الإمام بأخذ العشر في الزكاة من زروع المسلمين، وسمي كذلك لإضافة ما يأخذه إلىٰ العشر.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٠) باب (الراء) فصل (العين) مادة (عشر)، الإنصاف (٣/ ١٣٧)، الفروع (٤/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٢٦)، المغني (٩/ ٣٥١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٦٢٨).

(٣) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: المغني (٩/ ٣٥١)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٨).

(٤) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٨)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٢٢٦)، المغني (٩/ ٣٥١).

(٥) ينظر: السير الصغير صـ (١٨٣)، المبسوط (٢/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٧).

(٦) ينظر:المدونة (١/ ٣٣٣)، الذخيرة (٣/ ١٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٠، ٤٨١)، البيان والتحصيل (١٠/ ٥٦٣).

(٧) ينظر:الأم (٤/ ٢١٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٠٤).

(٨) في الأصل (أبو بكر) والصواب ما اثبته من جميع الطرق بكر بن وائل، عن خاله.

(٩) وائل بن خالد: هو بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، أخرج الحاكم له في مستدركه، وقال: "وائل وابنه بكر ثقتان"، وقال أبو محمد عبدالحق في كتاب الأحكام: "ضعيف". وذكره ابن حبان في جملة الثقات، وخرج حديثه في صحيحه، ونسبه ليثيا. وقال ابن خلفون: ضعفه بعضهم وقد ذكره في كتابه المعروف بالثقات. وقال الخليلي في الإرشاد: عزيز الحديث قديم الموت، مات قبل الكهولة، وقد روىٰ عنه هشام بن عروة حديثا واحدا ذكره في أهل المدينة، ثم قال: "وهو ثقة". قال النسائي: ليس به بأس. ومات قبل أبيه، وله عنه أحاديث.
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٩٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٢٤)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٢٤).

أعشر قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى»[(١)].

وروى بإسناده عن حرب بن عبيد الله[(٢)] عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور». فقد أثبت أن عليهم [عشورا][(٣)]، وعند الشافعي: لا عشر عليهم[(٤)].

وروى أحمد فيما ذكره أبو بكر: نا سفيان[(٥)]، نا هشام[(٦)]، عن أنس بن سيرين[(٧)] قال: بعثني أنس بن مالك[(٨)] على العشور، فقلت: تبعثني على العشور من بين عمالك؟ قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر[(٩)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم (٣٠٤٨)، والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٦٣٤) وأحمد في "مسنده" رقم (١٥٨٩٥) والبيهقي في كتاب الجزية باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة (١٨٧٠٣) وقال الألباني: ضعيف.

(٢) هو حرب بن عبيد الله كوفي، يروي عن خال له عن النبي ﷺ، قاله ابن حبان في كتاب الثقات، وزعم المزي أن حماد بن سلمة قال: عن عطاء عن حرب عن رجل من أخواله. قال البخاري: "ولا يتابع عليه". كذا هو عند المزي، وفي التاريخ المذكور مما لم يذكره المزي عن أبي الأحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمه عن أمه.
ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٦٠)، تهذيب الكمال (٥/ ٥٢٨)، إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٥).

(٣) في الأصل (عشور)، والصواب المثبت لوقوعه اسما لـ (أن).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٣/ ٢٦٤)، كفاية النبيه (١٧/ ١٤٢).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٧٣).

(٦) هو هشام بن حسان أبو عبدالله القردوسي، الإمام، العالم، الحافظ، محدث البصرة، أبو عبدالله الأزدي، القردوسي، البصري، ويقال: هو من العتيك، ونزل في القراديس. وقيل: هو من مواليهم، وهو أشبه. فلم يسم له جد مع شهرة هشام ونبله. حدث عن: الحسن، وابن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأبي مجلز، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وأنس بن سيرين، وغيرهم. قال عند ابن حجر: "ثقة، من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤ - ٣٧)، شذرات الذهب (١/ ٢١٩).

(٧) هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو حمزة البصري، مولى أنس بن مالك أخو محمد وحفصة. الثقة المشهور. توفى سنة (١١٨هـ) وقيل: (١٢٠هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١ / ٣٢٨)، التاريخ الكبير، للبخاري (٢ / ٣٢). (١/ ٣٧٤)، شذرات الذهب (١/ ١٥٧).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل =

ولا معنى لقولهم أن هذا على الشرط أو على أنهم كانوا يأخذون من تجارنا؛ لأن هذا تخصيص بغير دليل، ولأنه مال مأخوذ من كافر، فلا يعتبر فعلهم فيه

أصله: الجزية ورأيت بعضهم يقول: إن أخذوا من تجارنا الجزية أخذنا من تجارهم الجزية فعلى هذا يكون القياس على الجزية المأخوذة من أهل الذمة. ويبين صحة هذا: وأنه لا اعتبار بفعلهم أنه لو كان ينهبون أموال المسلمين إذا دخلوا إليهم لم يجز لنا نهب أموالهم كذلك هٰهنا لا يجب أن تعتبر أفعالهم، ويكون ثبوت ذلك عليهم، ولأن ما يؤخذ من أموال التجارات لا يحتاج إلى شرط.

دليله: ما يؤخذ من أموال المسلمين إذا كانت للتجارة(١).

فإن قيل: لو كان هذا جار مجرى أموال المسلمين لاعتبر فيها النصاب الكامل بمعنى لا يقابله دين ولا اعتبر وجوبه في الحول مرة(٢).

قيل: هكذا يعتبر وقد نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: إذا مر أهل الذمة بالعشار في السنة مرتين لم يؤخذ منهم إلا مرة واحدة، وإن كان أقل من عشرين دينارا لم يؤخذ منه شيء(٣) فقد نص على اعتبار النصاب وإيجاد مرة واحدة، وقال في رواية يعقوب ابن بختان في الذمي يمر بالعشار فيقول: علي دين لا يقبل منه(٤)، فإن كانت معه جارية، فقال: أختي فهو واحد بقوله لا تقبل منه، يفتقر أنه لو أتى ببينة بالدين سقط العشر عنه، وأيضاً أنه استعاد حظر المال والدم بدخوله فلزمه حق يؤخذ من ماله كما لو عقد له الذمة وكما لو شرط عليه(٥).

= بلاد الإسلام بأمان رقم (١٨٧٦٣)، والبيهقي في كتاب الجزية باب الذمي إذا أتجر في غير بلده (١٨٥٩٢)، وعبدالرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب(١٠١١٤)، الآثار لأبي يوسف باب الزكاة (١/ ٨٩) رقم(٤٤١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٩) رقم(٢٦٢) قال الطبراني: الموقوف على عمر أصح.

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد صـ(٢٦)، المغني (٩/ ٣٥١)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (١/ ١٢٨)، المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٠٣).

(٣) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: المغني (٩/ ٣٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٦٢٩)، المبدع (٣/ ٣٨٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٧).

(٤) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: المغني (٩/ ٣٥٠)، المبدع (٣/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٦٢٧)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٣٢).

واحتج المخالف: بأنه مال لم يشترطه الإمام أو من ينوب عنه فوجب أن يكون محظورا بالأمان المطلق.

دليله: ما زاد على العشر(١).

والجواب: أنه لا يمتنع وجوب أخذه وإن لم يكن مشروطا كالعشر المأخوذ من زروع المسلمين، ولأنه ليس إذا لم يؤخذ ما زاد على العشر لم يؤخذ العشر

بدليل: أموال المسلمين، ولأن ما زاد على العشر لا يتقدر الحقوق المأخوذة من المسلمين به فلم يتقدر به ما يؤخذ من مال الكافر وهذا بخلافه(٢).

واحتج بأنه: أمان لم يشرط فيه عوض فوجب أن لا يكون مستحقا.

أصله: إذا عقد الهدنة لأهل بلد من بلاد الحرب أو أذن لحربي بالدخول إلينا برسالة(٣).

والجواب: أن عقد الهدنة لأهل بلد يخالف الإقرار في دارنا ألا ترى/ أنه تجوز الهدنة لهم بغير جزية أكثر من حول ولو دخل إلى دارنا حربي بأمان لم يجز إقراره في دارنا أكثر من حول بغير جزية فجاز أن يختلفا في عشور الأموال وأما الرسول فيؤخذ مما معه من الأموال فلا فرق بينهما(٤).

١٢-٨٠ مسألة: يمنع الكافر من دخول الحرم، نص عليه في رواية ابن منصور: ليس لليهودي والنصراني أن يدخلوا الحرم(٥)، وهو قول مالك(٦)،

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢١٧)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٢٩).

(٣) ينظر: السير الصغير صـ(١٨٣)، المبسوط (٢/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٩)، المبدع (٣/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رقم (٣٣٥٠)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٧٤)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٦٢١)، الفروع (١٠/ ٣٤٢)، المبدع (٣/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٣/ ١٣٤).

(٦) قال محمد بن رشد: لم ينكر مالك رَحِمَهُ اللهُ بنيان النصارى في مسجد رسول الله ﷺ واستحث أن يحازوا إلى موضع منه وأن يدخلوا مما يليه ولا يخترقوا ما لا عمل لهم فيه، وإنما خفف ذلك ووسع فيه وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، وقول رسول الله ﷺ: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وهم أنجاس لا يتطهرون، مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام.
ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٠٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٥٩٥).

والشافعي[١] قال أبو حنيفة: لا يمنعوا من ذلك[٢]،

دليلنا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فذكر المسجد والمراد به: جملة الحرم، كما قال سبحانه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وأراد به مكة؛ لأنه أسري به من بيت خديجة عليها السلام ويبين صحة هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨] يعني إن خفتم انقطاع الميرة[٣] من مكة، وقال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] والمراد به: جملة الحرم، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] والمراد به: جملة الحرم.

بدليل: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] وهذا لا يختص المسجد[٤].

فإن قيل: المراد بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] نفس المسجد، وإنما نهاهم عن قربه للطواف[٥].

---

(١) الأم (٤/ ٢١٦)، المهذب (٣/ ٣٢٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٦٣)، المجموع (١٩/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣١) والدر المختار (٤/ ٢٠٩). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٨).
وذكر محمد في السير الكبير أنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣١).

(٣) الميرة: جلب القوم الطعام للبيع، وهم يمتارون لانفسهم، ويميرون غيرهم ميراً. ينظر: العين (٨/ ٢٩٥)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢١٤).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٧٤)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢١)، الفروع (١٠/ ٣٤٢)، المبدع (٣/ ٣٨٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٣٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٣١).

قيل: قد بينا أن إطلاق المسجد المراد به: جملة الحرم وإن في سياق الآية ما دل على أن المراد به الحرم وهو قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ وإن هذا لا يختص المسجد وعلى أن عندهم لا يمنع الكافر من دخول المسجد الحرام وقد استوفينا الكلام على هذه الأسئلة في هذه الآية في كتاب الصلاة في دخول الكافر المسجد الحرام[(١)].

وروى ابن عباس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء، قال: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»**. وسكت عن الثالث[(٢)].

وروى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ولا أدع أن ينزلها إلا مسلما»**[(٣)] وأجلاهم. وروت عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»**[(٤)]، وعن عمر أنه أجلى أهل الذمة من الحجاز[(٥)] فلحق بعضهم سواد الكوفة وبعضهم سواد الشام وإنما فعله عمر رضي الله عنه امتثالا لأمر النبي ﷺ

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٧٤)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢١)، الفروع (١٠/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ رقم (٣٠٥٣) ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب؟ رقم (١٧٦٧) وآخر الحديث عنده: حتى لا أدع إلا مسلما، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠٣٠) وآخر الحديث عنده:
فلا أترك فيها إلا مسلما، والترمذي في أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب رقم (١٦٠٧) وآخر الحديث عنده: فلا أترك فيها إلا مسلما. وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٥٢) بإسناده عن ابن إسحاق، قال: وحدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال " لا يترك بجزيرة العرب دينان ". ابن إسحاق هو محمد وقد صرح بالتحديث عن صالح بن كيسان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الطبري في "تاريخه" ٣/ ٢١٤-٢١٥، والطبراني في "الأوسط" (١٠٧٠) من طريق محمد بن سلمة، كلاهما، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في "المجمع" ٥/ ٣٢٥: رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط، "ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٥) أخرجه مالك في كتاب الجامع، ما جاء في اليهود رقم (٣٣٢٣) والبيهقي في الكبرى جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك رقم (١٨٧٥١).

وهو قوله: «**لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**»(١)، وكان أبو بكر ﵁ مشغولا في أيامه، وكانت أيامه قصيرة(٢).

واحتج المخالف: بأن النبي ﷺ دخل عام الفتح ولم يمنع المشركين من دخول مكة لتجارة أو غيرها، وكذلك الكفار كانوا مقيمين في سائر بلاد العرب في زمن أبي بكر ﵁ إلىٰ أن قال عمر ﵁ سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»(٣) فنقلهم(٤).

والجواب: أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بإجلائهم ووعد بذلك، وأن عمر امتثل ذلك وأن أبا بكر ﵁ قصرت أيامه عن ذلك(٥).

واحتج بأنه: لا يمنع من دخول سائر البقاع فلا يمنع من دخول الحرم كالمسلم وكل موضع لا يمنع المسلم من دخوله لا يمنع الكافر منه كسائر المواضع(٦).

والجواب: أنه ليس إذا جاز للمسلم دخوله لكماله جاز للكافر؛ لنقصانه

بدليل: أن المتطهر لا يمنع من المسجد لكماله، والجنب والحائض يمنعان منه لنقصانهما وليس إذا جاز له دخول غير الحرم من البلاد لنقصان حرمتها جاز في الحرم لكمال حرمته وقد ثبت أن الحرم أكمل(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارىٰ من جزيرة العرب؟ رقم (١٧٦٧) وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠٣٠) والترمذي في أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب رقم (١٦٠٧).

(٢) ينظر: الكافي (٤/ ١٨٠)، كشاف القناع (٣/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مالك في كتاب الجامع، ما جاء في اليهود رقم (٣٣٢٣) والبيهقي في الكبرىٰ جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام علىٰ أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك رقم (١٨٧٥١)، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ٢٩٠): مرسل

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للخزرجي (٢/ ٥٧٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٣١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٢)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٧٦)، الحاوي(٢/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣١)، الدر المختار (٤/ ٢٠٩).

(٧) الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢٢)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٧٦)، الحاوي(٢/ ٢٦٥).

بدليل: ضمان صيده وشجره[١] وكونه حرما لمن لجأ إليه[٢] وتغلظ به الدية في القتل فيه[٣].

١٣-٨١ **مسألة**: إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم إذا حكم عليهم حاكمنا صار ناقضا للعهد، وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وأن لا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلما عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يأوي للمشركين عينا، أعني جاسوسا، ولا يعاون على المسلمين بدلالة أعني: لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ولا يقتل مسلما ولا مسلمة، وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى وكتابه ورسوله بما لا ينبغي سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضا لعهدهم أو لم يشرط في أصح الروايتين نص عليها في مواضع[٤]، فقال في رواية أحمد بن سعيد[٥] الذي يمنع الجزية إن كان واحدا أكره عليها وأخذت منه وإن لم يعطها ضربت عنقه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٩٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد صـ (١٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٠٧).

(٢) روى البخاري عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ، يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها). قال القاضي أبو بكر ابن الطيب: المراد به الأمر بأمان من دخل البيت وألا يقتل، أي أمنوا من دخله. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٦٧).

(٣) وفيه وجه آخر في المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي... وهو أصح في الرواية مع موافقة الكتاب والسنة والقياس واختاره جمع منهم الموفق ونص في الشرح وذكر ابن رزين أنه الأظهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه لم يذكر التغليظ. كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠، ٣١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٣-٦٣٤)، المبدع (٣/ ٣٨٩)، الإنصاف (٤/ ٢٥٣).

(٥) هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي ثم النيسابوري. وهو أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ، وهو خراساني ولد بسرخس ونشأ بنيسابور، ثم كان أكثر أوقاته في الرحلة لسماع الحديث، نقل عن الإمام -رضي الله تعالى عنه- أشياء كثيرة. (توفي سنة ٢٥٣ هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٧٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٨)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٢٦).

وقال أيضا في رواية/ أبي الحارث في نصراني استكره مسلمة على نفسها يقتل ليس على هذا صولحوا[١] وإن طاوعته يقتل وعليها الحد[٢].

وقال في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به للرب ﷻ فعليه القتل مسلما كان أو كافرا[٣].

وكذلك نقل عنه جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال له: كذبت يقتل[٤]؛ لأنه شتم، وقال في رواية أبي طالب في يهودي شتم النبي ﷺ يقتل قد نقض العهد فإن زنا بمسلمة يقتل[٥]، أتي عمر رضي الله عنه بيهودي نخس مسلمة ثم غشيها فقتله[٦] فالزنا أشد وقد نقض العهد.

وقال الخرقي في مختصره: في الذمي إذا قتل عبدا مسلما قتل لنقض العهد[٧]، وفي رواية أخرى: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم[٨].

---

(١) روي عن عمر رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به، فصلب في بيت المقدس.
وفي الهداية: إن زنا أحدهم بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أو آوى جاسوسا للمشركين، أو عاون على المسلمين بقتال أو دلالة على عوراتهم، أو فتن مسلما عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو قذفه أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بالسوء، فعلى روايتين.
ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤). الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٧).

(٢) لم أقف على الروايتين بعد البحث عنهما، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٥)، دليل الطالب (ص: ١٢٢).

(٣) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٢)، المغني (٩/ ٩٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٢، ٦٣٥).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢٣).

(٥) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢٣).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ١١٥) (١٠١٦٩)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص: ٢٣٦)، وابن زنجويه في "الأموال" باب أهل الصلح والعهد ينكثون من يستحل دماءهم؟ رقم (٧٠٨).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٢٤)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (٩/ ٣٥٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٧١).

(٨) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٤).

وقال في رواية موسى بن عيسى الموصلي[(١)] عنه في المشرك إذا قذف مسلما يضرب[(٢)]، وكذلك نقل الميموني[(٣)] في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم ينكل به بضرب ما يرى الحاكم، وكذلك نقل عبدالله في نصراني قذف مسلما عليه الحد، وظاهر هذا أنه لم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من إدخال الضرر عليه بهتك عرضه[(٤)].

وقال أبو حنيفة: لا ينقض عهدهم بشيء من ذلك إلا أن يكون لهم منعة فيمتنعون على الإمام ويمنعون الجزية، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم، فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية، أو فعل شيئا من هذه الأشياء التي فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة في الإسلام لم يصر ناقضا للعهد[(٥)].

وقال الشافعي: إن امتنع من فعل ما يجب عليه وهو بذل الجزية وجري أحكامنا عليه انتقض أمانه وإن امتنع من فعل ما يجب تركه نظرت، فإن لم يكن مشروطا في العقد لم ينتقض وجها واحدا، وإن كان مشروطا في العقد فعلى وجهين. وأما الأشياء الثلاثة فعلى وجهين:

أحدهما: الحكم فيها كالحكم فيما يجب فعله[(٦)].

والثاني: أنها كالأشياء التي يجب تركها على التفصيل[(٧)].

فالدلالة على نقض العهد بالامتناع: من بذل الجزية وجريان أحكامنا قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

---

(١) هو موسى بن عيسى بن نجاد بن عيسى، أبو عمران الموصلي، الفقيه، الصالح، خطيب بيت لهيا. روى عن ابن اللتي وجعفر الهمداني، روى عنه ابن العطار ومات في عشر الثمانين. نقل عن الإمام أحمد أشياء: منها قال: قال أحمد في مشرك قذف مسلما: يضرب. توفي سنة (٦٧٤ هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٨٤)

(٢) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله رقم (١٥٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٥)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، البحر الرائق (٥/ ١٢٤)، الدر المختار (٤/ ٢١٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٣).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، فأمر بالكف عن قتالهم بإعطاء الجزية فإذا امتنع من إعطاء الجزية يجب أن يكون ممن أمر بقتاله(١).

فإن قيل: معناه حتىٰ يضمنوا إعطاء الجزية(٢).

قيل: قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] يقتضي فعل العطاء دون الضمان، ولأنا قد أجمعنا علىٰ أن الضمان لابد منه في عقد الذمة فثبت أن المراد بها: العطاء والضمان جميعا فإذا ضمنوا وامتنعوا من العطاء لم يحصل الشرط فحل دمه، وأيضا فإنه عقد أمان فوجبَ أن ينتقض بالمخالفة فيما يعقد به كالهدنة، وكل ما كان نقضا للعهد، أو وجد من العدد الكثير كان نقضا للعهد إذا وجد من العدد اليسير

أصله: خيانة أهل الهدنة فإنها لما كانت نقضا للعهد إذا وجد من العدد الكثير كانت نقضا للعهد إذا وجد من العدد اليسير(٣).

فإن قيل: لا يجوز اعتبار عقد الذمة بالهدنة؛ لأن الذمة آكد من الهدنة.

بدليل: أن أهل الهدنة إذا علموا بخيانة من خان فسكتوا عن الإنكار عليه صاروا ناقضين للعهد، وأهل الذمة إذا علموا بمن خان منهم وسكتوا عنه لم يكونوا ناقضين للعهد، وكذلك إذا خاف من أهل الهدنة الخيانة كان له أن ينبذ إليهم عهدهم ويقاتلهم، ولا يجوز إذا خاف من أهل الذمة الخيانة أن ينبذ إليهم عهدهم وينقض ذمتهم(٤).

قيل: هما سواء في فعل العدد الكثير مع وجود هذا الفرق(٥).

فإن قيل: أليس قد فرقتم في أهل البغي بين العدد اليسير والعدد الكثير، كذلك لا يمتنع مثله ها هنا(٦).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨٩).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦).
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٩)، والشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٠/ ٥٨٣).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٢٤)، الدر المختار (٤/ ٢١٣).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦).

قيل: ما يجب على العدد الكثير من أهل البغي يجب على العدد اليسير ويكون ذلك أولى، وإنما فرقنا بينهما فيما عاد إلى التخفيف[١]، فقلنا إذا كانت جماعة ممتنعة كبيرة لم يضمنوا ما أتلفوه من مال أو نفس سقط عنهم الضمان، ولا يسقط ذلك عن العدد اليسير، ومسألتنا في حكم التغليظ والتشديد عليهم، وحكم أهل البغي فيما عاد إلى التغليظ يسري حكم العدد اليسير والكثير، وأيضا فإن حقن الدم تعلق ببذل الجزية وجريان حكم الإسلام عليهم؛ فمن امتنع منه يجب أن يعود إلى حال الإباحة كما إذا امتنع المسلم من الشهادتين وأتى بكلمة الكفر[٢].

واحتج المخالف: بأنه إذا امتنع من أداء الجزية أمكن الإمام أن يجبره على أدائها؛ فيجب أن لا يصير ناقضا للعهد، ولا يباح دمه، كما لو أودعه المسلم وديعة فخانه فيها أو قذف مسلما أو غصب منه مالا وكذب[٣].

والجواب: أنه لا يمكن إجباره عليه إذا كتم ماله وقعد في الحبس وصبر على الضرب، ولأن هذا لا يمنع أن يكون ناقضا للعهد، وإن أمكن إجباره عليه كالمسلم إذا ارتد فإنه ينقض العهد، وإن أمكن إجباره عليه[٤].

واحتج بأنه: لو امتنع المسلم من أداء الخراج والعشر لم يصر/ مباح الدم؛ لأن الإمام يمكنه أن يجبره على أدائه، كذلك الذمي إذا امتنع من أداء الجزية يجب أن لا يصير مباح الدم[٥].

والجواب: أنا قد بينا أنه قد لا يمكن إجباره عليه، ويبطل به إذا ارتد المسلم، وأما الأصل فلأنه حقن دمه بالإسلام، وبهذه الأفعال لا يخرج عن الإسلام فلم يبح دمه لبقاء المعنى الذي حقن به دمه والذمي حقن دمه ببذل الجزية، فإذا امتنع من أدائها فقد زال المعنى الحاقن لدمه فصار مباح الدم، وصار كالمسلم إذا ارتد[٦].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٢٤)، الدر المختار (٤/ ٢١٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٥)، الشرح الكبير المقدسي (١٠/ ٦٣٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٥)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٦٣٥).

فصل

والدلالة على أنه إذا فعل شيئا من الأشياء التي فيها ضرر على المسلم نقض العهد: ما روي أن نصرانيا استكره امرأة فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال: على هذا صولحوا وفي نسخة أخرى صالحناكم؟! وضرب عنقه[١]؛ فثبت أنه انتقض عهده، وروي في شروط عمر أنه كتب إلى (عبدالرحمن بن غنم)[٢] أن ألحق بالشروط من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده[٣].

وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن المغيرة عن علي أنه قال: «لئن تفرغت لبني تغلب لأقتلن مقاتلهم، ولأسبين ذراريهم؛ فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم»[٤].

وروى عبدالله في كتاب الحدود والكنائس، حدثني أبي قال: نا وكيع[٥] قال: نا أبو عاصم الثقفي[٦] عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل (عبدالرحمن بن عثمان) والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج. وهو عبدالرحمن بن غنم الأشعري. بعثه عمر إلى الشام يفقه الناس، نزيل فلسطين، وقد روى عن جماعة من الصحابة، وقيل: إن له صحبة. وكان أبوه صحابيا هاجر مع أبي موسى. قال أبو القاسم البغوي: ولد عبدالرحمن على عهد رسول الله ﷺ مختلف في صحبته. قال الذهبي: روى له أحمد بن حنبل في (مسنده) أحاديث، لكنها مرسلة، ويحتمل أن يكون له صحبة، فقد ذكر يحيى بن بكير، عن الليث، وابن لهيعة: أن عبدالرحمن صحابي. وقال الترمذي: له رؤية، توفي سنة ثمان وسبعين.
ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٥٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥). والبداية والنهاية (١٢/ ٢٨٣).

(٣) رواه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠)، والعليمي في الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١/ ٢٥٤). وعزاه ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٥٢) للخلال.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (١/ ٣٧) وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية رقم (٣٠٤٠) بنحوه ثم قال: هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا.

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٧٣).

(٦) هو محمد بن أبي أيوب، ويقال: ابن أيوب، أبو عاصم الثقفي الكوفي. روى عن: عامر الشعبي، وعبدالله بن معقل بن مقرن المزني، والقاسم أبي عبدالرحمن الشامي، وغيرهم. روى عنه: خلاد بن يحيى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح وغيرهم. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو زرعة: أبو عاصم الثقفي ثقة. زاد أحمد: شيخ. وقال أبو حاتم: صالح.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٠٨-٥١١)، التاريخ الكبير (١/ ٣١)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٩٨).

الشعبي[١] أن رجلا من أهل الذمة زنا بامرأة من المسلمين فصلبه عمر وقال: إنه لم نصالحكم على هذا. وروى سيف[٢] في كتاب الفتوح عن عوف بن مالك[٣] قال: كنا بإيليا وذكر الخبر إلى أن قال: فإذا نبطي[٤] يسوق بامرأة من المسلمين حمارا فلما دنا من الشجر نخس بها حمارها فتعلقت، ثم نخس بها حمارها أشد من الأولى فقمص، فصرعت، فأرادها، فامتنعت، واستغاثت، فأخذت عصاي فمشيت في إثره، فأدركته، فضربت رأسه ضربة وأعجز، ورجعت إلى منزلي، وأتى عمر فاستعداه وبرأسه جرح منكر والدماء تسيل منه، فوافقه حين خرج من المسجد وقال: أبر منه الله ورسوله، فأرسل إلي، فأتاني آت فقال: هلكت يا أمير المؤمنين، غضب مني هاشمي غضبة اليوم، فلقيت معاذا فقلت: أجرني من ظلم عمر، فحدثته الحديث فقال: أنا جارك من ظلمه، وخرج بين يدي، وقال: إذا رأيتني قد جلست إليه فادخل، فدخل معاذ واستأذنت، فأقبل علي غضبانا، فقال معاذ: إني قد أجرته من ظلمك؟ قال عمر: وأنا أجيره من ظلمي، فسألني فحدثته، فقال:

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٧١).

(٢) هو سيف بن عمر الضبي الأسيدي من أهل البصرة وهو من أصحاب السير، اشتهر وتوفي ببغداد، روى عن عبيد الله بن عمر العمري، روى عنه عبدالرحمن بن محمد المحاربي والنضر بن حماد والبصريون، كان أصله من الكوفة، يروي الموضوعات عن الأثبات، عن يحيى بن معين أنه قال: سيف بن عمر الضبي الذي يحدث عنه المحاربي ضعيف الحديث. حدثنا عبدالرحمن قال سئل أبي عن سيف بن عمر الضبي فقال: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي. وبعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرة لم يتابع عليها، من كتبه "الجمل" و"الفتوح الكبير" و"الردة".
ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٨)، المجروحين لابن حبان (١/ ٣٤٥). الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٥٠٨).

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي الجشمي، أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته. من الوسطى من التابعين. من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن. روى عن: ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود البدري، وأبيه مالك.
روى عنه: مسروق مع تقدمه، والحكم بن عتيبة، وعلي بن الأقمر، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعبد الله بن مرة، وآخرون، وثقه ابن معين، توفى سنة (٨١)هـ وقيل سنة (٩٠)هـ
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢ / ٤٤٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٨ / ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢ / ١٠١٩).

(٤) **النبط**: قوم ينزلون سواد العراق، النسبة إليهم: نبطي والجميع: الأنباط. وقيل: هم فلاحو العجم. وسمي النبط نبطا لاستخراجهم المياه، وأصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر.
ينظر: العين (٧/ ٤٣٩)، غريب الحديث، لابن قتيبة (٣/ ٧٠٥)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٩١)، وفتح الباري (٨/ ١٢٠)، شرح النووي على مسلم (١٧/ ٩٣).

يعرف الصدق إذا حدث، فقال للنبطي: اصدقني، فأخبره، وأرسل إلىٰ المرأة فقال له قائل: علام تبرزها للناس فهتك بقية ستر، أرسل إليها، فأرسل إليها، فأتاه بمثل ذلك، فقال عمر: ما علىٰ هذا صالحتهم، فأمر بالرجل فصلب فكان أول مصلوب رأيته بالشام في الإسلام[١]، فإذا كان قد صلب من هم بإصابة مسلمة ولم يقدر علىٰ ذلك لاستغاثتها إذا أصابها بزنا أو نكاح.

وروىٰ عبدالله بن أحمد في كتاب الحدود والبيع والكنائس بإسناده عن عمر أنه كتب إلىٰ عبدالرحمن بن غنم: امض لها ما سألوا والحق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما شرطوا علىٰ أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده[٢]، ففي هذا تنبيه علىٰ أن ما زاد علىٰ الضرب أولىٰ أن يخلع عهده.

وروىٰ سيف في الجزء الخامس عشر بإسناده قال: كان (صلح عمر الذي صالح عليه)[٣] أهل الذمة وإن سبوا مسلما إن انتهكوا عقوبة وإن قاتلوا أن يقتلوا[٤]، ولأنه فعل ما ينافي الأمان وفيه ضرر علىٰ المسلمين فأشبه إذا اجتمعوا علىٰ قتال المسلمين، (والدليل علىٰ الوصف أنه لا خلاف) أنه لا يجوز لهم فعل هذه الأشياء وفعلها ينافي الأمان ولا خلاف أنه إذا اجتمعوا علىٰ قتال المسلمين[٥] أنه يبيح دماءهم[٦].

واحتج المخالف: بأنهم لو أظهروا منكرا في دار الإسلام مثل إحداث البيع والكنائس في دارنا ورفعوا أصواتهم بكتبهم وبصوت النواقيس[٧] وإطالة البنيان علىٰ أبنيه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل ص(٣٥٧)، وابن زبر في شروط النصارىٰ ص(٣٦).

(٣) في الأصل، (صالح الذي يصالح عليه) والصواب ما أثبته ونصه عند الطبري نقلا عن سيف بإسناده: (كان صلح عمر الذي صالح عليه أهل الذمة).

(٤) ليس في الجزء المطبوع من كتاب الردة والفتوح، وأشار محققه أن الذي وصل إلينا منه يبدأ من الجزء الثامن عشر، وأن ما قبله مفقود. ورواه الطبري بإسناده إلىٰ سيف مطولا. تاريخ الطبري (٤/ ٣٢). وسيف ضعيف، كما تقدم في ترجمته.

(٥) ما بين القوسين مكرر في الأصل "والدليل علىٰ الوصف أنه لا خلاف أنه..." إلىٰ هنا.

(٦) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٣-٦٣٤)، المبدع (٣/ ٣٨٩)، الإنصاف (٤/ ٢٥٣).

(٧) النواقيس: جمع ناقوس، وهو الجرس الذي كانت تضرب به النصارىٰ للإعلام بالصلاة. لسان العرب (١١/ ٧)، تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٢٩٠).

المسلمين وإظهار الخمر والخنازير وكذلك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ومركوبهم وكتابهم وشعورهم(١).

والجواب: أن من أصحابنا من جعله ناقضا للعهد بهذه الأشياء وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه عاد حربا فعلى هذا لا نسلم وإن سلمنا فالمعنى فيه أنه لا ضرر على المسلمين فيها وإنما نهوا عن فعلها لما في إظهارها من المنكر وفي مسألتنا في فعلها ضرر بالمسلمين فافترق(٢).

فصل

والدلالة على أنه إذا ذكر الله تعالى وكتابه ورسوله بما لا ينبغي أن ينقض العهد ما روى أحمد نا هشيم(٣) قال: نا حصين(٤) عمن حدثه عن ابن عمر قال: مر به راهب فقيل: إن / هذا يسب رسول الله ﷺ فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا(٥)، ولأن الذمة معنى يحقن بها الدم فوجب أن يبطل لشتم النبي ﷺ كالأيمان، بل الأيمان آكد من عقد الذمة ثم ثبت أنه يبطل الإسلام بذلك فالأمان أولى.

فإن قيل: فالقول بالتثليث(٦) ينقض الأيمان ولا ينقض الأمان وكذلك ها هنا.

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦).

(٢) مختصر الخرقي صـ(١٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المغني (٩/ ٣٥٢)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٦٣٥).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٧٩).

(٤) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر. من صغار التابعين. قال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل: حصين بن عبدالرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. قال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه. أتى عليه ثلاث وتسعون سنة، وكان أكبر من الأعمش وقريبا من إبراهيم. توفى سنة (١٣٦ هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٥١٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٨).

(٥) أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة في كتاب المرتد، باب فيمن سب النبي ﷺ رقم (٣٤٦٥) من حديث مسدد: ثنا هشيم... الحديث.

(٦) **التثليث**: هو عقيدة بعض النصارى، وهم لم يثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض، بل متفقون على أن صانع العالم واحد، ويقولون: باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد، وقولهم في التثليث متناقض في نفسه، لا يكاد واحد منهم يعبر عنه بمعنى معقول، ولا يكاد اثنان يتفقان على معنى واحد، فإنهم يقولون: =

قيل: لا نسلم هذا والخلاف في ذكر الله تعالىٰ، وفي ذكر النبي ﷺ وهو الذي نص عليه أحمد في رواية حنبل إذا ذكر شيئا يعرض به الرب[١]، وفي رواية جعفر إذا كذب المؤذن[٢].

واحتج المخالف: بما روىٰ الزهري[٣] عن عروة[٤] عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود علىٰ النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، قالت: ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال النبي ﷺ: «**مهلا يا عائشة؛ فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**»، فقلت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ قال النبي ﷺ: «**قد قلت: وعليكم**»[٥]، ومثل هذا الدعاء لو كان من مسلم لصار به مرتدا ولم يقتلهم النبي ﷺ بذلك[٦].

والجواب: أن هذا كان في حال ضعف الإسلام ألا ترىٰ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «**فإن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[٧].

واحتج: بما روي أن امرأة اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل له: ألا تقتلها يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، رواه أنس[٨] ومعلوم أن هذا الفعل لو وجد من مسلم لصار مباح الدم ومع ذلك فلم يقتلها[٩].

= هو واحد بالذات، ثلاثة بالأقنوم! والأقانيم يفسرونها تارة بالخواص، وتارة بالصفات، وتارة بالأشخاص.
ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٨٢)، شرح الطحاوية (١/ ٥١).

(١) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٢)، المغني (٩/ ٩٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٣٢، ٦٣٥).

(٢) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٣)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٢/ ٦٢٣).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨٦).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٤٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله رقم (٦٠٢٤) ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم (٢١٦٥).

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/ ٦٢)، الحاوي (١٤/ ٣٨٣).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤١٣)، الحاوي (١٤/ ٣٨٣).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين رقم (٢٦١٧) ومسلم في كتاب السلام، باب السم رقم (٢١٩٠).

(٩) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٧٣)، الحاوي (١٤/ ٥٤).

والجواب: أنه قد قيل أن الواقدي روىٰ أن النبي ﷺ قتل المرأة التي أطعمته الشاة المسمومة(١)، والذي ذكر الأموي في المغازي أن النبي قال لها: «**ما حملك علىٰ هذا؟**»، قالت: أردت أن أعرف إن كنت نبيا لم يضرك وإن كنت مدعيا أرحت منك(٢) فتركها فعلىٰ هذا لم تقصد قتله(٣).

واحتج: بأن سب النبي ﷺ يجري مجرىٰ سب الله تعالىٰ؛ لأنه يوجب الكفر وقد علمنا أن النصارىٰ يسبون الله بقولهم: ثالث ثلاثة، ومع هذا لا نقتلهم كذلك إذا سبوا النبي ﷺ يجب أن لا نقتلهم(٤).

والجواب عنه: ما تقدم وهو أننا لا نسلم والخلاف فيهما سواء(٥).

فصل

والدلالة علىٰ أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء وإن لم يشترطه الإمام في عقد الذمة؛ لأن الأمان يقتضي الكف عن الإضرار وفي هذه الأشياء إضرار فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط ذلك في عقد الأمان، ولأنه عقد أمان فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة(٦).

واحتج المخالف: بأن الصحابة حكموا بنقضه بمخالفة الشرط، ففي حديث أبي عبيدة: «ما علىٰ هذا صالحناهم»(٧)، وكذلك قول ابن عمر: «إننا لم نعطهم الذمة علىٰ أن

---

(١) ينظر: المغازي، للواقدي (٢/ ٦٧٨)، سيرة ابن هشام(٢/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٩) من حديث أبي هريرة، وفيه أن النبي ﷺ خاطب بذلك يوم خيبر. وبلفظ المصنف رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/ ٨٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٦)(٢٧٨٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٧٣)، الحاوي (١٤/ ٥٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (٦/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (٦/ ١٣٨)، الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥٩)، الحاوي (١٤/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي صـ(١٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المغني (٩/ ٣٥٢)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥).

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٢)، المغني (٩/ ٩٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥،٢٣٢).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب، نقض العهد والصلب رقم (١٠١٦٩) من قول عمر.

يسبوا نبينا»(١)(٢).

والجواب: أن هذا لم [يقتض](٣) أنا شرطنا عليهم ذلك فلأجل ذلك قتلناهم ويحتمل أن يكون معناه أن عقد الإمام اقتضى الكف عما فيه ضرر علينا(٤).

فصـــل

إذا نقض العهد بمخالفة شيء من هذه الشروط فإنه لا يرد إلى مأمنه فإن تاب فالإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق(٥) على ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن سعيد إذا منع الجزية ضربت عنقه(٦) وفي رواية أبي الحارث إذا زنا بمسلمة قتل(٧)، وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل قولنا(٨).

والثاني: يرد إلى مأمنه(٩).

---

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في الإتحاف (٤/ ٢٢٩)، والخلال في أحكام أهل الملل ص(٢٥٦) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمن حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفيه من لم يسم. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده(٢/ ٥٦١) [من زوائده] عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه منقطعا لم يذكر الواسطة بينهما. وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة في كتاب المرتد، باب فيمن سب النبي ﷺ رقم (٣٤٦٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٥٥)، شرح الزركشي(٣/ ١٢).

(٣) في الأصل (يقتضي)، والصواب ما أثبته؛ لأنه مجزوم بلم.

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٢)، المغني (٩/ ٩٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٢،٦٣٥).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٥٤)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥)

(٦) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: المغني (٧/ ١٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٥).

(٧) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٥)، دليل الطالب صـ(١٢٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦)، اللباب في الفقه الشافعي(١/ ٣٦٥)، الوسيط (٧/ ٨٤).

(٩) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي(١/ ٣٦٥)، الوسيط (٧/ ٨٤)،المجموع (١٩/ ٤٢٦).

دليلنا: أنه عقد الذمة لنفسه علىٰ أن يكف عنا ونكف عنه فإذا نقض العهد عاد معناه الأول فكأنه وجد لص حربي في دار الإسلام ويفارق هذا إذا دخل إلينا بأمان بين؛ لأنه غير مفرط فلهذا بقي أمانه وها هنا هو مفرط في نقض العهد فلهذا زال أمانه ولأن في رده إلىٰ دار الحرب ضررا علىٰ المسلمين؛ لأنه يكثر جمعهم ويكون حربا لنا[١].

واحتج المخالف: بأنه عقد الذمة ليكون في أمان، فإذا نقض العهد صار كأنه دخل بأمان صبي وكان علىٰ الإمام رده[٢].

والجواب عنه: ما تقدم[٣].

فإن قيل: فأحمد قد أطلق القول بأنه يقتل فمن أين قلتم أنه مخير بين القتل وبين غيره.

قيل: لأنه قد نص في الأسير علىٰ الخيار بين أربعة أشياء[٤]، وحكم هذا حكم الأسير؛ لأنه كافر حصل في أيدينا بغير أمان ويحمل إطلاق قول أحمد علىٰ القتل إذا رآه الإمام صلاحا[٥].

فإن قيل: فما تقولون في ماله؟[٦].

قيل: قد قال الخرقي حل دمه وماله[٧]، فأخبر أن ماله غنيمة، وقال أبو بكر[٨] في

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المغني (٩/ ٣٥٢)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٦٣٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٩/ ٤٢٦)، اللباب في الفقه الشافعي(١/ ٣٦٥)، الوسيط (٧/ ٨٤).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٥٤)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥)، دليل الطالب لنيل المطالب (١/ ١٢٣).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٣٩)، المغني (٩/ ٢٢١)، عمدة الفقه (ص: ١٤٢)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: ٦٢٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦)، اللباب في الفقه الشافعي(١/ ٣٦٥)، الوسيط (٧/ ٨٤).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٤)، المغني (٩/ ٣٥٢)، عمدة الفقه (ص: ١٤٥)، العدة شرح العمدة صـ (٦٥٨).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

كتاب الخلاف[١]: إذا أودع الحربي المستأمن في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل أنه يرد إلىٰ ورثته كذلك يجب أن يكون هٰهنا[٢] فيخرج في المسلمين وجهان:

أحدهما: أنه إذا بطل الأمان في نفسه بطل في ماله علىٰ ظاهر/ كلام الخرقي.

والثاني: لا يبطل في ماله علىٰ ظاهر كلام أبي بكر[٣] وقد سبق الكلام في هذه المسألة في أول السير[٤].

فإن قيل: أليس قد قلتم إذا نقض العهد بسب النبي ﷺ لا تقبل توبته ويتحتم قتله، هلا قلتم في بقية الأشياء يتحتم قتله ولا يخير الإمام في قتله وتركه[٥].

قيل: لأن سب النبي ﷺ قذف لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الآدمي[٦].

١٤-٨٢ **مسـألة**: في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها علىٰ ما هي عليه إذا انهدم منها شيء أو تشعب وأرادوا عمارته وتجديده فليس لهم ذلك في إحدىٰ الروايات نقلها عبدالله، فقال: وما انهدم لهم أن يبنوها[٧]، نقلتها من كتاب أحكام أهل الملل تصنيف أبي بكر الخلال[٨][٩].

---

(١) هو كتاب الخلاف مع الشافعي لعبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال.
ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٤٤).

(٢) لم أقف علىٰ قول أبي بكر، وينظر في ذلك: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ(٢١٣)، المغني (٩/ ٢٤٥)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٦٦).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي صـ(١٤٣)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ(٢١٣)، المغني (٩/ ٢٤٥)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٥٦٦).

(٤) ينظر: كتاب السير.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٧)، المجموع (١٩/ ٤٢٦)، اللباب في الفقه الشافعي(١/ ٣٦٥)، الوسيط (٧/ ٨٤).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٣٥٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥)

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله رقم (٩٦٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٤).

(٨) هو كتاب مطبوع، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال المتوفىٰ سنة (٣١١)هـ

(٩) ينظر: أحكام أهل الملل صـ(٣٥١).

ورأيت بخط أبي حفص البرمكي[١] في رسالة أحمد إلىٰ المتوكل[٢] في هدم البيع[٣] رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه[٤] وذكر فيها كلاما طويلا إلىٰ أن قال: ما انهدم فلهم أن يبنوها[٥] وهذا يقتضي اختلاف اللفظ عن عبدالله ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط ونقل حنبل، فإن كان في المدينة لهم شيء فأرادوا أن يرموه رموه ولا يحدثوا فيها شيئا؛ فإن انهدمت الكنيسة أو البيعة بأصلها لم يبدلوا غيرها[٦].

وظاهر هذا جواز رم ما تشعث[٧] ومنع البناء عند خراب جميعها وهو اختيار أبي بكر الخلال في كتاب أحكام الملل[٨]، ونقل محمد بن موسىٰ بن مشيش[٩] عن أحمد ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما انهدم ما كان لهم قديما، وظاهر هذا جواز ذلك علىٰ الإطلاق[١٠].

---

(١) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة من ذلك المجموع وشرح بعض مسائل الكوسج. سمع أبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وحدث عن ابن الصواف والخطبي وابن مالك وآخرين، مات سنة (٣٨٧هـ) ودفن بمقبرة الإمام أحمد.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣) ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٧٢)، وهدية العارفين (١/ ٧٨١).

(٢) هو المتوكل علىٰ الله الخليفة جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي بن المنصور القرشي، العباسي، البغدادي. ولد سنة خمس ومائتين، وبويع عند موت أخيه الواثق سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. أظهر السنة، وزجر عن القول بخلق القرآن، وكتب بذلك إلىٰ الأمصار، واستقدم المحدثين إلىٰ سامراء، وأجزل صلاتهم، ورووا أحاديث الرؤية والصفات. توفي سنة (٢٤٧هـ).
ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٤٧٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/ ٣٠).

(٣) البيع: جمع بيعة، بكسر الباء، وهي كنيسة النصارىٰ. وقيل: كنيسة اليهود.
تهذيب اللغة (٣/ ١٥٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٦٣)، تاج العروس (٢٠/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٥٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٦٣٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله رقم (٩٦٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٤)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد ص (٢٢٦).

(٧) تشعث: الشين والعين والثاء أصل يدل علىٰ انتشار في الشيء. يقولون: لم الله شعثكم، وجمع شعثكم. أي ما تفرق من أمركم. والشعث: انتشار الأمر وخلله. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٩٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٥٥).

(٨) ينظر: أحكام أهل الملل صـ(٣٥١).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ١١٤).

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله صـ(٢٦٠)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨٧٥) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٧٨)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣).

وقال ركن الفقهاء[١]: وجه الأولة ما حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب[٢] وعبدالكريم بن الحسين القصاني[٣] قالا: نا محمد بن أحمد بن محمد ابن رزقويه[٤] ولي منه إجازة قال: نا محمد بن عمرو[٥] إملاء قال: حدثنا محمد بن غالب[٦] نا بكر بن محمد القرشي[٧]، قال: نا سعيد بن عبدالجبار[٨] عن سعيد بن سنان[٩] عن

(١) لم أقف عليه بعد البحث فيما تحت يدي من كتب.

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر بن أبي الحسن الخطيب البغدادي الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين ومن ختم به ديوان المحدثين، صاحب "تاريخ بغداد"، وغيرها من التصانيف، ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ.
ينظر: تاريخ دمشق (٥/ ٣١)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

(٣) لم أجد هذه النسبة، ولعل هناك خطأ بالأصل، ولعله عبدالكريم بن الحسين أبو الفضل أنباري الأصل، توفي سنة خمسين وأربعمائة. تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٤٣٤).

(٤) محمد بن أحمد أبو الحسن البزاز، المعروف بابن رزقويه. سمع إسماعيل الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، والطبقة، ومن بعدها، قال الخطيب: كان ثقة صدوقا، كثير السماع، ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وذكره هبة الله الطبري فوصفه بالإكثار في الحديث، وسمعت البرقاني يسأل عنه فقال: ثقة، توفي سنة (٤١٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٨) وتاريخ بغداد (٢/ ٢١١) وطبقات الشافعيين (١/ ٣٧٧).

(٥) هو محمد بن عمرو بن البختري، أبو جعفر الرزاز (٢٥١ - ٣٣٩هـ): محدث بغداد في عصره. مولده ووفاته بها. قال الحاكم: كان ثقة مأمونا. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا، كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصري. وقال ابن ماكولا: مشهور. وقال الذهبي: مسند العراق.
ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٠) وتاريخ بغداد (٤/ ٢٢٢).

(٦) هو محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمتام من أهل البصرة، ولد في سنة ثلاث وتسعين ومائة، وسكن بغداد، وحدث بها عن عفان بن مسلم، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم بن إبراهيم، وأبي سلمة التبوذكي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم من البغداديين، والبصريين، والكوفيين. وكان كثير الحديث صدوقا حافظا. روىٰ عنه: موسىٰ بن هارون، ومحمد بن محمد الباغندي، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد، وإسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز. مات محمد بن غالب في شهر رمضان سنة (٢٨٣هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٨١٩).

(٧) بكر بن محمد القرشي: لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٨) هو سعيد بن عبدالجبار الزبيدي، أبو عثمان، ويقال أبو عثيم، وهو سعيد بن أبىٰ سعيد الشامي الحمصي من الوسطىٰ من أتباع التابعين. قال ابن حجر: ضعيف، كان جرير يكذبه. قال الذهبي: واه.
ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٥٢٢).

(٩) هو سعيد بن سنان الشامي، أبو مهدي الحنفي، ويقال الكندي، الحمصي من الوسطىٰ من أتباع التابعين (ت ١٦٣ أو ١٦٨هـ) روىٰ له ابن ماجه قال ابن حجر: متروك، ورماه الدارقطنىٰ وغيره بالوضع. =

أبي الزاهرية[١] عن كثير بن مرة[٢] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى كنيسه في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»[٣] وهذا نص.

وروى أبو بكر[٤] بإسناده في شروط عمر رضي الله عنه عليهم ولا نجدد ما خرب من كنائسنا[٥] وظاهر هذا أنه إجماع منهم؛ لأنه لم يظهر خلافه عن أحد منهم، ولأنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه وذلك لو أرادوا إحداث بناء بيعه في دار الإسلام لم يجز لهم ذلك كذلك لا يملكون تجديدها[٦].

فإن قيل: البناء في ملك الغير بغير إذنه لا يملك استدامته فلا يملك تجديده وهذه يملكون استدامتها فملكوا تجديدها[٧].

= قال الذهبي: زاهد ضعيف الحديث.
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٣٢٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٣).

(١) هو حدير بن كريب الحضرمي، ويقال الحميري، أبو الزاهرية الحمصي من الوسطى من التابعين (ت ١٠٠هـ) روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام - مسلم - أبو داود - النسائي - ابن ماجه قال ابن حجر: صدوق. قال الذهبي: ثقة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩٣) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٤٩١).

(٢) هو كثير بن مرة أبو شجرة الحضرمي: الإمام، الحجة، أبو شجرة الحضرمي، الرهاوي، الشامي، الحمصي، الأعرج. ويكنى: أبا القاسم. أرسل عن النبي ﷺ، حدث عن: معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، وعوف بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وعدة.
ينظر: تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦).

(٣) أخرجه ابن زبر الربعي في شروط النصارى (ص: ١٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٠٣) في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي. قال ابن الملقن: وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٢١٦). وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٨٢): قلت: لم يصح. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٢٤): هذا الحديث لا يثبت مرفوعا، والله أعلم.
وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٦٥) موقوفا على عمر بلفظ: لا تحدثوا في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما ذهب منها.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن زبر الربعي في شروط النصارى ص(٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣٩) عن عبد الرحمن بن غنم عنه موقوفا.

(٦) ينظر: مراتب الإجماع صـ(١١٥)، الفروع، لابن مفلح (١٠/ ٣٣٨)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٧٨).

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤١٣).

قيل: لو أعاره حائطا يطرح عليه خشبة جاز له استدامة ذلك فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة به وكذلك لو ملك الذمي دارا عالية البنيان، فإن له أن يستديم ذلك، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها على ما كانت بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو دونهم؛ ولأن الإمام إذا فتح بلدا فيه بيعه خراب لم يجز لهم بناءها بعد الفتح كذلك ها هنا وإن سلم المخالف هذا فهو جيد ولذلك لو ملك الذمي دارا عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها على ما كانت بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو دونهم[1].

فإن قيل: ما تقولون لو خربها المسلمون[2]؟

قيل: لا يعاد كما لو خربت الدار العالية لا تعاد وأنه لو انهدم جميعها زال الاسم عنها؛ ولهذا قالوا: لو حلف لا دخلت دارا فانهدم جميعها ودخل براحها لم يحنث لزوال الاسم فلو قلنا يجوز لهم بناؤها كان فيه إنشاء بيعة في دار الإسلام وهذا لا يجوز كما لو لم يكن هناك بيعة أصلا[3].

واحتج المخالف: بأنا نقرهم فيها فلو منعوا من تجديد ما خرب ورم ما شعث بطلت رأسا؛ لأن البناء لا يبقى أبدا فإذا كان فيه إبطال ما يدل لهم سقط[4].

والجواب: أنا نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه، وكان المعنى فيه أنا ملكناها عليهم بالفتح.

يبين صحة هذا: أن عمر أقرهم عليها مدة بقائها[5].

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٥٩٩)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣).
(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤١٣).
(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٥٩٩)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٢٠)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣).
(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤١٣).
(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٥٩٩)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٨٣٢)، كشاف القناع (٣/ ١٣٣).

٨٣-١٥ **مسـألة**: يجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في رواية أحمد بن سعيد[(١)(٢)] وقد سئل عن الموادعة هل تجوز اليوم؟، فقال إذا كان عند الحاجة وادع النبي ﷺ ووادع معاوية فأطلق القول بالجواز.

وقال أيضا في رواية حرب[(٣)] في قوم في نحور العدو وادعوا أهل قرية على أن يعطيهم العدو في كل سنة كذا وكذا: فهو جائز فإن وادعوهم على أن يدفع المسلمون إليهم لم يجز وهو قول أبي حنيفة[(٤)]، وقال الشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين[(٥)] وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا؛ لأنه حكى كلام الشافعي في كتاب/ الخلاف، وقال: اتفقنا على ذلك[(٦)].

دليلنا: أن عقد الهدنة إنما جاز إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة وقد تتفق المصالح في المدة اليسيرة والكبيرة فوجب اعتبار ما يراه الإمام؛ ولأنها مدة تتضمن ترك القتال فلم تختص بهذه المدة كالصلح عن الخراج والجزية؛ ولأن ما اشترط فيه الأجل لم يتقدر بهذه المدة، كآجال الديون والإجارات[(٧)].

واحتج المخالف: بأن القياس يقتضي وجوب قتالهم وأنه لا يجوز تأخيره إلا في القدر الذي حصل الاجتماع عليه وهو مدة عشر سنين بنص السنة وهو ما روى المسور بن مخرمة[(٨)]، قال: صالح رسول الله ﷺ عام الحديبية سهيل بن

---

(١) سبقت ترجمته (٢/ ٦٦).

(٢) لم أقف عليها بعد البحث، ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد صـ (٢٢١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٦)

(٣) لم أقف عليها بعد البحث، وينظر: المغني (٩/ ٢٩٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد صـ (٢٢١).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢١)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٦)، البناية شرح الهداية (٧/ ١١٥).

(٥) ينظر: الأم (٤/ ٢٠٠)، اللباب للمحاملي (ص: ٣٧٧)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٢٣)، نهاية المطلب (١٨/ ٧٧)، الوسيط للغزالي (٧/ ٩٠).

(٦) لم أقف عليه، وينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٦)، المغني (٩/ ٢٩٧)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٥٧٦)، المبدع (٣/ ٣٦٠).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢١)، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي (١٠/ ٥٧٦).

(٨) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أخت عبدالرحمن بن عوف كنيته أبو عبدالرحمن كان مولده بمكة السنة الثانية من الهجرة وقدم به المدينة في النصف من ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وقد حج مع النبي ﷺ =

عمرو[١] علىٰ وضع القتال عشر سنين ليكف الناس ويأمن بعضهم من بعض[٢][٣].

الجواب: أن القتل المستحق يجوز تأخيره

بدليل: قتل الذمي فامتنع أن يكون موجب القياس ما قالوا، وأما صلح النبي ﷺ هذه المدة؛ فلأنه رأىٰ المصلحة في ذلك، وهذا موجود فيما زاد إذا كانت المصلحة فيه[٤].

= حجة وحفظ جوامع أحكام الحج واستوطن المدينة ومات بمكة سنة أربع وسبعين أصابه حجر المنجنيق وهو يصلىٰ في الحجر.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٤٣)، والطبقات الكبرىٰ - متمم الصحابة - (٢/ ١٣٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧١٧)، والإصابة (٦/ ٩٣).

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود ابن شمس بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ابن غالب أبو يزيد العامري القرشي. أحد خطباء قريش وأشرافهم، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وخرج إلىٰ الشام مجاهدا في جماعة أهل بيته، وكان سمحا جوادا فصيحا، قام خطيبا بمكة أيضا عند وفاة النبي ﷺ بنحو خطبة أبي بكر فسكنهم، وهو الذي مشىٰ في صلح الحديبية. قال المدائني وغيره: إنه استشهد يوم اليرموك. وقال الشافعي والواقدي: إنه توفي بطاعون عمواس. وكان أميرا علىٰ كردوس يومئذ.
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٩)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٤١)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨٨)، الإصابة (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣١)، وأبو داود في سننه (٢٧٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨٩١٠).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٢٠٠)، اللباب للمحاملي صـ (٣٧٧)، المهذب، للشيرازي (٣/ ٣٢٣)، نهاية المطلب (١٨/ ٧٧)، الوسيط، للغزالي (٧/ ٩٠).

(٤) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٢٢١)، المغني (٩/ ٢٩٧).

كتاب الصيد[1] والذبائح

٨٤-١ **مسألة**: حد التعليم أن يصطاد ولا يأكل، أومئ إليه في رواية صالح وعبدالله[2].

في كلب علم[3] المجوسي[4] إذا أرسله المسلم، فسمىٰ فأخذ فقتل فلا بأس يكون ذلك تعليما، وظاهر هذا أنه يصير معلما بالقتل من غير أكل، وهو قول أبي حنيفة[5]. وقال الشافعي[6] وأبو يوسف[7] ومحمد[8][9]: حد التعليم أن يصطاد ثلاث مرات ولا يأكل، فإذا اصطاد الرابع أكل منه[10].

دليلنا: أن التعليم ليس له حد كتعليم الصناعات، ولأن ما لا يعلم حقيقة فإنه يرجع فيه إلىٰ غلبة الظن؛ وكونه معلما لا يعلم حقيقة لأن الكلب قد يمسك الصيد ويترك الأكل لشبع ونحوه، فإذا كان كذلك اعتبر في كونه معلما غلبة الظن وليس اعتبار ثلاث مرات بأولىٰ من اعتبار مرتين، فلما سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر[11].

---

(١) **الصيد لغة**: مصدر صاد يصيد صيدا فهو صائد، ثم أطلق علىٰ المصيد، تسمية للمفعول المصدر.
الصيد شرعا: اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعا غير مقدور عليه ولا مملوك.
ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٨) كتاب، مختار الصحاح (١/ ٣٧٥)، لسان العرب (٣/ ٢٦١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٥)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢١٣).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، (١١/ ٢٤) شرح الزركشي (٦/ ٦٠٠).

(٣) أي: علمه.

(٤) سبق التعريف (٢/ ٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤)، المجموع (٩/ ٩٧).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٥٦).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٢٨٧).

(٩) ينظر: الفوائد البهية (ص١٦٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢).

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٥)، الهداية (٤/ ٤٠٤).

(١١) ينظر: المبدع (٨/ ٤٩)، كشاف القناع (٦/ ٢٢٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٤٥).

واحتج المخالف بأن إمساكه مرة لا يدل على كونه معلما وإمساكه مرارا كثيرة يدل عليه، ولا بد من حد فاصل بين القليل والكثير، فيجب أن يكون ذلك الحد ما ثبت له حكم الكثرة في الأصول، وهو الثلاث(١).

والجواب: أنا لا نسلم هذا، بل نقول: إمساكه مرة يدل على ذلك؛ لأن طريقه غلبة الظن؛ ولأنها صنعة من الصنائع فلا يعتبر فيها التكرار(٢).

واحتج بأن: ما ورد الشرع به مطلقا مفتقر إلى تحديد كان المرجع في تحديده الشرع واللغة، وإذا لم يكن له في الشرع ولا في اللغة حد كان المرجع في تحديده وتقديره إلى عرف الناس وعادتهم كالحرز والقبض والتفرق والحيض والنفاس(٣).

والجواب: أنا قد بينا أن ما لا حقيقة له يجب أن يرجع فيه إلى غلبة الظن، وهذا مما لا حقيقة له(٤).

فإن قيل: أليس قد قلتم لا تثبت بأول مرة حتى يتكرر بها ثلاثا فهلا قلتم في التعليم في ذلك.

قيل: ثبوت العادة هناك يتضمن ترك الصلاة والصيام وذلك حكم من أحكام الحيض فاعتبر فيه التكرار كالإقرار ليس كذلك ها هنا؛ لأن هذا صفة فلا يعتبر فيه التكرار(٥).

٨٥-٢ مسألة: لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، ولا يباح أكل ما قتل(٦)، نص عليه في رواية حرب(٧) وابن منصور وحنبل، وهو قول إبراهيم(٨) وقتادة(٩) فيما رواه

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٣)، الهداية (٤/ ٤٠٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٥١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٧).
(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٥).
(٣) ينظر: الإقناع (٣/ ٥٧٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٤٦).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٥).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٥).
(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٩)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤).
(٧) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).
(٨) سبقت ترجمته (١/ ٩٥).
(٩) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).

أبو بكر الخلال[١] عنهما[٢] خلافا لأبي حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] في قولهم: يجوز صيده ويباح أكله.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذكاة في الحلق واللبة**»[٦]، وهذا يقتضي أنه متى وجد العقر[٧] في غير الحلق واللبة لم يبح إلا ما خصه الدليل؛ ولأن الكلب الأسود مأمور بقتله؛ بدليل: ما روى عبد الله بن مغفل[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم**»[٩]، وإذا كان مأمورا بقتلها كان ممنوعا من إمساكها، وإذا منع من إمساكها منع من تعليمها، وإذا منع منه حصل وجوده كعدمه، فيجري مجرى الصيد بكلب غير معلم، وذلك لا يجوز[١٠].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٢) لم أقف على هذه الروايات، وينظر: المغني (٩/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥١)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١١٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧)، الذخيرة (٤/ ١٧٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٦)، المجموع (٩/ ٩٧).

(٦) ذكره البخاري معلقا في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٧/ ٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٥)، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٤٦٧) عن ابن عباس، وقال الإمام ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عن سعيد بن سلام العطار، وعبد الله بن بديل الخزاعي، والزهري، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جدا، فإن عبد الله بن بديل: ضعفه أبو بكر النيسابوري، والدارقطني، ووثقه ابن حبان، وسعيد بن سلام العطار: أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج بحديثه، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك، يحدث بالبواطيل.
ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٤١)، تنقيح التحقيق (٤/ ٦٣٩، ٦٤٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٥).

(٧) **العقر**: الجرح، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير بالسيف ونحوه وهو قائم، ولا يطلق العقر في غير القوائم وربما قيل (عقره) إذا نحره فهو (عقير).
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٥٢٩)، عون المعبود (٤/ ٢٢٧).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٣٧٥).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، (٣/ ١٠٨)، والترمذي في باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، (٤/ ٨٠)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها، (٧/ ١٨٥)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، (٢/ ١٠٦٩) وكلهم من رواية يونس ابن عبيد-، وصححه الترمذي. والحسن سمع من ابن مغفل. قاله الإمام أحمد فيما رواه ابنه صالح عنه.
ينظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٦٢٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٤٣)، نصب الراية (٤/ ٣١٣).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٢١).

فإن قيل: هذا الخبر كان في صدر الإسلام ونسخ[١].

قيل: مدعي النسخ يحتاج إلىٰ دليل.

فإن قيل: فمسألة الخلاف في الأسود الذي حكم بصحة تعليمه.

قيل: لا يمنع من صيده كالكلب العقور.

فإن قيل: الأمر بقتله.

قيل: الكلب العقور لا يصح صيده؛ لأنه لا يصح تعليمه؛ لأن التعليم[٢] إذا أرسل استرسل وإذا زجر انزجر، وهذا لا يوجد فيه؛ لأن عقره منع من ذلك، وأيضا فإن النبي ﷺ قد أخبر أن الكلب الأسود شيطان بطريق حديث أبي ذر: «**الكلب الأسود يقطع الصلاة**». قيل: يا أبا ذر[٣] فما بال الأسود من الأصفر! / فقال: سألت النبي ﷺ، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[٤]. وإذا ثبت أنه شيطان فنقول: هذا صيد قتله الشيطان فكان محرما[٥].

دليله: لو سلك الشيطان في صيد فحفظه حتىٰ قتله وهذا يعلم من جهة الظاهر كما قال تعالىٰ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأيضا فإنه صيد كلب أسود فلا يباح أكله[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٤٠٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥١).

(٢) معناه: أن حقيقة التعليم في الكلب.

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة رقم (٧٠٢) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة رقم (٣٣٨) وقد قال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال أيضا: قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. وقال ابن الجوزي في التحقيق: وإنما قال أحمد ذلك لأنه صح عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة، وصح عن ابن عباس أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فنزلت عن الحمار، وتركته أمام الصف، فما بالاه، ولم يجد في الكلب شيئا، وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري، فيه لين، وكذلك أعرض البخاري عن حديثه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.
ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/ ٧٨)، تنقيح التحقيق (١/ ١٨٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٢١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٢١).

دليله: إذا أرسله فغاب عن عينه ولم يتبع أثره ثم أدرك الصيد ميتا أو استرسل الكلب بنفسه فزجره فقتل الصيد وليس لهم أن يقولوا: إن هناك[١] لو كان الكلب أبيضا لم يبح أكل صيده لأنا لا نسلم هذا[٢].

وأيضًا فإن إباحة الصيد تفتقر إلىٰ مرسل وهو الآدمي، ومرسل وهو الكلب، ثم ثبت أن المرسل وهو الآدمي ينقسم، فمنه ما لا يباح صيده مع وجوب المطلوب منه من الإرسال والتسمية، وهو إذا كان مجوسيا أو مرتدا وكذا يجب أن يكون المرسل ينقسم منه: ما لا يباح صيده مع وجود المطلوب منه من التعليم وليس إلا الأسود[٣].

فإن قيل: علة المجوسي والمرتد معلومة، وهو عدم الكتاب، وليس ها هنا ما يمنع صيد الأسود[٤].

قيل: لا يمتنع أن لا يعلم علته ويمنع من صيده كما قلتم في السن والظفر[٥] لا يصح الذكاة به وإن لم تعلم علته.

فإن قيل: قد علمنا علته وهو أنهما مُدىٰ الحبشة[٦].

قيل: ما له حد مُدىٰ للحبشة ولا يمنع الذكاة به.

فإن قيل: فهناك منعنا للأثر وهو نهي النبي ﷺ[٧].

---

(١) معناه: ليس لهم أن يقولوا أنه إذا كان الكلب غير أسود فأرسله للصيد فغاب ثم أتىٰ به ميتا أنه لا يباح أكله حيث إن الحنابلة لا يسلمون بهذا.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير (١١/ ٢٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٢١).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ٤٠٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥١).

(٥) أما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبش. فقال بعض الناس في هذا: يعني السن المركبة في فم الإنسان، والظفر المركب في أصبعه.
ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/ ٥٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٦٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢)، الذخيرة (٤/ ١٣١).

(٧) حديث رافع بن خديج مرفوعـًا «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر، وسأحدثكم؛ فأما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة**». أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد رقم (٥٥٠٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام رقم (١٩٦٨).

قيل: وها هنا أمر بقتله وذلك يمنع تعليمه، ولأن علة هذا أيضا معلومة وهو كونه شيطانا، وأيضا فإنها بهيمة ورد الشرع بقتلها فأثر فيما كان مباحا منها[١]، دليله الموطوءة لما أمر الشرع بقتلها حرم أكلها، كذلك ها هنا يجب أن يحرم أكل صيدها، فإن منعوا الأصل دللنا عليه بالخبر وهو قوله: "اقتلوه واقتلوها"[٢]، وأيضا فإن المقدور عليه ينقسم بالآلة التي تحصل الذكاة بها مع وجود المقصود منها، فمنها ما لايجوز الذكاة كالسن والظفر، ومنها ما يجوز: يجب أن ينقسم في غير المقدور عليه مع وجود المقصود منها، وصيدهم لا ينقسم، وأيضا فإنه حيوان ورد الشرع بقتله فأثر في صيده، **دليله:** المرتد ولا يلزم عليه من وجب قتله قصاصا[٣].

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلىٰ **قوله:** ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم فكل**»[٤][٥].

والجواب: **أن هذا عام فنحمله علىٰ غير الكلب الأسود، بدليل ما ذكرنا**[٦].

واحتج بأنه جارحة معلومة أشبه سائر الكلاب[٧].

والجواب: أنه لا يمتنع أن يتفقا في التعليم ويختلفا في الإباحة، كالمسلم والمجوسي اتفقا في الإرسال والتسمية واختلفا في الإباحة، وعلىٰ أنا قد بينا أن هذا التعليم ممنوع منه،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتىٰ بهيمة رقم (٤٤٦٤)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع علىٰ البهيمة رقم (١٤٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه الألباني.
ينظر: البدر المنير (٨/ ٦٠٨)، التلخيص الحبير (٤/ ١٦٠).

(٣) ينظر: المغنىٰ (٩/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (١١/ ٢٥)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بزيادة لفظة (فقتل فكل) في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم (١٧٥)، وأخرجه مسلم بزيادة لفظة (وذكرت اسم الله عليه فكل) في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩) رقم (١٩٢٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥١)، الذخيرة (٤/ ٢١٧٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٢٥)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٦).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥١)، الذخيرة (٤/ ٢١٧٠)، فيتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣).

وإذا كان ممنوعا كان وجوده كعدمه؛ ولأن هذه الجارحة فارقت غيرها ألا ترىٰ أن الشرع ورد بقتلها[١].

واحتج بأن: كل جارح لو كان أبيضا جاز الاصطياد بالأسود منه كالبازي[٢] والصقر[٣].

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الكلب بالبازي.

بدليل: أن البازي لو أكل من الصيد أبيح له والكلب لم يبح[٤].

فإن قيل: إنما كان كذلك؛ لأن البازي يعلم بالأكل فلا يدل أكله علىٰ أنه غير معلم والكلب يعلم بترك الأكل فإذا أكل من الصيد استدل علىٰ عدم التعليم[٥].

قيل: لا نسلم أن له تعليما صحيحا لما بينا، فيستوي فيه أكله وعدمه، وعلىٰ أنه إنما استوىٰ الأسود والأبيض لتساويهما في المنع من قتله، وفي الكلب قد اختلفا، فأمر بقتل الأسود، وللقتل تأثير في المنع. ولأن الشرع أخبر أنه شيطان والبازي بخلافه.

علىٰ أنه قد قيل: إنه لو كان يعلم بالأكل لوجب إذا لم يأكل أن لا يباح أكله كالكلب لما كان تعليمه بترك الأكل لم يؤكل صيده إذا أكل، ولأن تعليمه بالأكل من يد صاحبه لا من غيره[٦].

فإن قيل: لا تأثير للون في المنع من الصيد، وإنما التأثير للتعليم وعدمه[٧].

قيل: لا نقول أن اللون هو المانع من الاصطياد، وإنما المانع الأمر بقتله، ولأنه شيطان، وهذه علل مؤثرة في الإباحة[٨].

---

(١) ينظر: الفروع (١٠/ ٤١٧)، الإقناع (٤/ ٣٢٦).

(٢) **البازي**: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلىٰ القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلىٰ الطول، من أنواعه: الباشق والبيدق.
ينظر: تاج العروس (١٠/ ٥٧٥)، تهذيب اللغة (٥/ ١٦١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣١)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٥).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥١)، الذخيرة (٤/ ٢١٧٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣).

(٦) ينظر: المغنىٰ (٩/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (١١/ ٢٥)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٦).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥١)، الذخيرة (٤/ ٢١٧٠)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣).

(٨) ينظر: الفروع (١٠/ ٤١٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٦).

فإن قيل: فما تقولون لو زال سواده بأن حلق شعره فنبت له شعر أبيض وقد قيل أن هذه عادة أهل مصر في الحمر، هل يزول الحظر ويحصل الإباحة؟

قيل: يحتمل أن نقول يجوز الاصطياد به؛ لأن الصفة التي تعلق المنع قد زالت وليس يمتنع أن يزول عنه حكم القتل ويزول كونه شيطانا لزوال الصفة كما تتغير صفات الآدمي من كفر إلىٰ الإسلام[١].

٨٦-٣ **مسألة:** إذا سمع حِسًّا بليل ظنه إنسانا أو دابة فرماه فأصابه فإذا هو صيد، أو أصاب صيد غيره لم يؤكل. ولا يحل أكل الصيد إلا أن يرميه وهو يريد الصيد ويكون الذي أراده وسمع / حسه ورمىٰ صيدا[٢]. وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا في رواية مهنا[٣] فيمن رمىٰ هدفا فأخطأه فأصاب صيدا لم يأكله؛ لأن هذا هدف لم يسم عليه، قيل له: أرأيت إن سمىٰ فأخطأه وأصاب صيدا؟ فقال: لا يسمي علىٰ الهدف، فجعل العلة في المنع أن المقصود بالرمي ممن لا يقصد بالتسمية[٤]، وهو قول محمد[٥]، وقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧]: يباح أكله إذا سمىٰ عليه.

دليلنا: أن من شرط الاصطياد أن يوجد القصد إلىٰ الصيد، وإذا ظن أنه من إنسان فرماه فلم يقصد إلىٰ الاصطياد فيجب ألا يؤكل الذي أصابه وإن كان صيدا؛ ألا ترىٰ أنه لو رمىٰ غرضا فأصاب صيدا لم يؤكل عند أبي حنيفة[٨]. وكذلك لو أرسل كلبه علىٰ بهيمة تجربة عليها فأصاب صيدا لم يؤكل، أو أرسل سهمه وهو لا يرىٰ شيئا فأصاب صيدا

(١) ينظر: الفروع (١٠/ ٤١٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٦).
(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢٨)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٢).
(٣) سبقت ترجمته (١/ ٦١).
(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٣٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٨).
(٥) ينظر: بداية المبتدي (١/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٤).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧)، الهداية (٤/ ٤٠٥).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٦٣).
(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٥٧).

لم يبح أكله كذلك ها هنا، ولو أرسل كلبه على الهدف فأصاب صيدا فإنه لا يباح أكله عند الشافعي، كذلك السهم مثاله، ولهم سؤال يأتي ذكره[١].

واحتج المخالف بأنه قصد هذه العين وهي صيد وقد سمى وأصاب ما قصده فوجب أن يجوز أكله، فهو مثل أن يتيقن أنه صيد ويرميه فيجوز أكله[٢].

والجواب: أن المعنى في الأصل أنه قصد إلى الصيد وها هنا لم يقصد فهو كما لو رمى هدفا أو شاة يجرب عليها[٣].

واحتج بأن: الاعتبار بقصده إلى فعل وإن لم يقصد ذكاة شيء.

بدليل أنه لو كانت بيده سكين يتلاعب بها على حلق شاة فصار ذبحا من غير قصد حل أكلها[٤].

والجواب: أنه لا نسلم هذا، وهكذا الخلاف فيما إذا سمع حسا فظنه سبعا أو خنزيرا فرمى فأصاب ظبيا[٥].

واحتج المخالف بأن الخنزير صيد فإذا رمى وسمى فقد قصد الاصطياد وأصاب صيدا مباح الأكل فوجب أن يباح كما لو رمى غيره من الصيود فأصاب ظبيا[٦].

والجواب: أنا لا نسلم أن الخنزير صيد، وإنما الصيد عبارة عما يباح أكل لحمه، وعلى أن المعين في الأصل أنه رمى ما يحل أكله وهو إذا رمى ما لا يحل أكله فهو كالآدمي[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٢)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٢).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧)، الهداية (٤/ ٤٠٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤٣٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٨).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٩٩).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٦).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٦).
(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٥).

فصل

فإن رمىٰ هدفا أو رمىٰ في الهواء فأصاب صيدا لم يبح أكله[١] خلافًا للشافعي في قوله يباح[٢].

والدلالة عليه: أن السهم آلة للاصطياد فإذا أرسله علىٰ غيره فأصاب صيدا لم يبح، كما لو أرسل كلبه علىٰ الهدف فأصاب صيدا وافق الشافعي أنه لا يباح[٣].

فإن قيل: الكلب له قصد واختيار والسهم بخلافه.

قيل: ما كان يجب أن يؤثر هذا في المنع إذا وجد الإرسال كما لو أرسله علىٰ صيد بعينه فأخذ غيره فإنه يباح وإن علمنا أنه أخذه بقصده واختياره[٤].

٨٧-٤ **مسألة:** إذا أرسل سهما أو كلبا علىٰ صيد بعينه فصاد غيره حل أكله، نص عليه في رواية ابن القاسم وابن إبراهيم[٥]، وهو قول أبي حنيفة[٦] والشافعي[٧]، وقال مالك: لا يحل[٨].

دليلنا: قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**»، ولأنه رمىٰ وهو قاصد إلىٰ الصيد، وقد سمىٰ فجاز أكله كما لو أصاب العين التي قصدها، ولأنه قد حكي عن مالك أنه لو رأىٰ صيودًا كبارًا فأرسل عليها وكان بينها صيود صغار فصاد الكلب واحدًا من الصغار حل أكله وإن لم يكن الإرسال علىٰ الصغار؛ لأنها لم تكن مشاهدة كذلك ها هنا[٩].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٥).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٤٦٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٥١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢١).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٥).

(٥) لم أقف علىٰ هاتين الروايتين، وينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٢)، المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير(١١/ ٣٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٨٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٥).

(٧) ينظر: المهذب (١/ ٤٦٣)، المجموع (٩/ ١٢١).

(٨) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١١٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٩).

(٩) ينظر: المدونة (١/ ٥٣٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٤).

ورأيت ابن القصار[١] يمنع هذا، وقال: إن نوى الكبار دون الصغار لم تؤكل الصغار، وكذلك لو نوى ما رآه، وإنما يجوز إذا نوى [صيدا][٢] كل ما يصطاد من كبار وصغار، ولأن هذا أمر لا يمكن التحرز منه؛ لأن عادة الكلب أن يأخذ ما قرب منه من الصيد، فإذا أرسل على صيد فعرض له غيره أقرب منه أخذه فلا يمكن حفظه من ذلك، فعفي عن هذا لعدم إمكان التحرز منه كما عفي عن اعتبار المحل في غير الممتنع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه[٣].

فإن قيل: يمكن الاحتراز منه بأن ينوي كل صيد يصطاده[٤].

قيل: فيجب أن يحترز أيضا في محل الذكاة فينوي كل موضع يصيبه الكلب، ولما لم يعتبر في المحل كذلك في عين الصيد ولأن هذا يوجب أن نقول: إذا رأى خنازير فأرسل عليها كلبه ينوي الصيد أن يباح لوجود النية.

فإن قال: يباح، لم يصح؛ لأنه ليس هناك صيد مقصود، وإن قال: لا يباح لا يصح اعتبار النية[٥].

واحتج المخالف بأن الذكاة تحتاج إلى نية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٦].

والجواب: أنه قد نوى الصيد؛ لأنه حين رمى قصد صيدا[٧].

واحتج بأنه عقر صيدا لم يرسل عليه فهو كما لو استرسل بنفسه[٨].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٢١٩).
(٢) في الأصل (صيد)، والمثبت الصواب؛ لوقوعه مفعولا به.
(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٤٦-٣٤٩).
(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٦٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٥١).
(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٢)، المغني (٩/ ٣٧٧)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٤)، البيان والتحصيل (٣/ ٢٧٥).
(٦) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بدء الوحي رقم (١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم (١٩٠٧).
(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٢)، المغني (٩/ ٣٧٧).
(٨) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٨١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٨).

والجواب: أن المعنىٰ هناك أنه أمسك علىٰ نفسه، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، فلهذا لم يبح أكله وليس كذلك ها هنا؛ لأنه أمسك علىٰ صاحبه؛ لأنه استرسل بإرساله. ثم هذا يبطل به إذا أرسله علىٰ الكبار فأخذ الصغار(١).

واحتج بأن الذكاة تفتقر / إلىٰ قصد، ولهذا لم تصح ذكاة المجنون(٢).

والجواب: أن القصد قد وجد وهو إرساله علىٰ صيد في الجملة، ألا ترىٰ أنه لو أرسل علىٰ غير صيد فأصاب صيدا لم يبح(٣).

٨٨-٥ مســألة: إذا رمىٰ طائرا بسهم فأصابه ووقع علىٰ الأرض فوجد ميتا حل أكله نص عليه في رواية جعفر بن محمد(٤) في الصيد إذا رمىٰ بسهم فتردىٰ من جبل لا يؤكل فإن سقط من فوق إلىٰ أسفل ولم يترد أكل، وكذلك الطير إذا سقط من الهواء إلىٰ الأرض يؤكل(٥)، وهو قول أبي حنيفة(٦) والشافعي(٧)، وحكي عن مالك إن لم تنفذ مقاتله لا يحل أكله(٨).

دليلنا: ما روىٰ أحمد - في مسائل عبد الله - بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني(٩) أنه قال للنبي ﷺ... وذكر الخبر، إلىٰ أن قال: يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: «كل ما

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٨١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٦).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٢٧٥).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٥٤٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١١٣).

(٨) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٢)، الذخيرة (٤/ ١٧٩).

(٩) هو أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور، معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافا كثيرا؛ وكذا في اسم أبيه (روي له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، روىٰ عن: النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة ابن الجراح، روىٰ عنه: جبير بن نفير الحضرمي، وحبيب بن صهيب، وغيرهما، قال الإمام المزي: وقدم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلىٰ حنين، فأسلم، وضرب له بسهمه، وبايع بيعة الرضوان، وأرسله إلىٰ قومه فأسلموا. (مات سنة ٧٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٦٧- ١٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٠- ٥١).

أمسكت عليك قوسك» قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «**ذكيا وغير ذكي**»[١]. وهذا مما قد أمسكه عليه قوسه، ولأنه صيد وقع من الإصابة على ما لا يقتل من وقوعه عليه غالبا فلم يحرم بذلك أكله، كما لو رمىٰ عن إلاوغره من الوحش فأصابه، فوقع علىٰ الأرض فمات، ولا يلزم عليه إذا وقع علىٰ جبل ثم تردىٰ منه أو في بناء؛ لأن ذلك يقتل مثله غالبا ولأن وقوع الطائر علىٰ الأرض يعقب إصابة السهم به أمر لا يمكن التحرز منه فعفي عنه كما عفي عن المحل في غير المقدور عليه لأنه لا يمكن التحرز منه كذلك ها هنا[٢].

واحتج المخالف بما روي عن النبي ﷺ قال: «**الذكاة في الحلق واللبة**»[٣].

والجواب: أنه محمول علىٰ ما إذا كان مقدورا عليه[٤].

بدليل ما ذكرنا.

واحتج بالقياس عليه إذا وقع علىٰ جبل فتردىٰ إلىٰ الأرض فمات أو وقع في ماء فمات[٥].

والجواب: أن وقوعه علىٰ الجبل وفي الماء سبب للتلف، ألا تراه يقتل بانفراده، وإذا اجتمع مع الجرح الذي هو سبب للتلف اجتمع هناك أمر مبيح وأمر حاظر فغلب حكم الحظر[٦]، ووقوعه علىٰ الأرض ليس سببا للتلف، فالظاهر حصول تلفه من الجرح الحاصل به فحل أكله، ولأن ذلك مما يمكن الاحتراز منه، ووقوعه علىٰ الأرض مما لا يمكن الاحتراز منه[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٢٥) عن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني أتىٰ النبي ﷺ فقال... فذكره. وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في الصيد رقم (٢٨٥٧) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، بهذا الإسناد، وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد رقم (٤٢٩٦) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو، به. وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٢٨٩).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٦).

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٦).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٩)، الإقناع (١/ ١٨٢).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٨٣)، الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٦).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٨٠)، شرح الزركشي (٦/ ٦٢٨).

٨٩-٦ **مسألة**: صيد المجنون وذكاته لا تصح، نص عليه في رواية مهنا في المجنون يذبح إن كان مغلوبا على عقله لم تؤكل ذبيحته، ولا يكون بمنزلة الناسي، وعلى قياسه السكران[١] خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم يصح صيده وذكاته[٢].

دليلنا: أن القصد معتبر في الذكاة.

بدليل أنه يعتبر فيها مذكى مخصوص وهو من له كتاب، فأما المجوسي والمرتد فلا تصح ذكاته، وليس لواحد منهما قصد صحيح فلم تصح ذكاته.

يبين صحة هذا أن إزالة النجاسة لما لم يعتبر القصد فيها لم يعتبر مزيلها؛ لأنها تصح من مسلم ومجوسي وغيره، ولأنه لو استرسل الكلب بنفسه أو أرسله صاحبه فأكل الكلب من الصيد لم يبح أكله لفقد قصد صاحبه ووجود القصد من الكلب فدل على أن القصد معتبر فيها، ولأن كل واحد منهما لا يعرف محل الذبح، فربما قطع غير موضع الحاجة فلا يباح، ألا ترى أن الكلب إذا لم يكن معلما لم يبح أكل ما قتله؛ لأنه غير عارف بالصيد، كذلك المرسل[٣].

واحتج المخالف بأن الصبي (تصح)[٤] ذكاته وإن لم يكن له قصد ولا تكليف فكذلك المجنون[٥].

والجواب: أن الصبي إنما تصح ذكاته إذا كان له قصد وتمييز، فأما إن كان طفلا لا يميز فلا تصح ذكاته، ولهذا قلنا: يصح إسلامه والعبادات منه[٦].

---

(١) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٧)، المبدع (٨/ ٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٢)، البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٥٢٨).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٩).

(٤) في الأصل (تجب) والصواب ما أثبته.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٢)، البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٥٢٨).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٩).

٧-٩٠ **مسألة**: إذا أكل الكلب من الصيد لم يحل أكله؛ نص عليه في رواية الأثرم وحنبل وأبي طالب والميموني[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، ونقلت من مسائل حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أرسله وسمى فقتل أكله، وإن أكل منه الباز والصقر والكلب أكل أيضا؛ لأن التسمية له ذكاة[٣]، وقال مالك: يحل أكله[٤]، وللشافعي قولان[٥]:

أحدهما: مثل قولنا.

والثاني: مثل قول مالك[٦].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فشرط في إباحة صيد الكلب أن يمسك علينا وإذا أكل منه فلم يمسك علينا وإنما أمسكه على نفسه؛ لأن الإمساك لا يتبعض فيكون بعضه على نفسه وبعضه على صاحبه، وبالأكل قد علمنا في الظاهر إمساكه على نفسه فكان جميعه عليه[٧].

فإن قيل: في الآية إباحة ما أمسك علينا وليس فيها حظر ما لم يمسكه علينا.

قيل: السؤال وقع عما يحل من الصيد، فخرج الكلام على وجه الجواب، فيجب أن يكون ذلك جوابا عن جميع ما وقع عنه السؤال، فتكون الإباحة مقصودة على الشريطة المذكورة في الآية، على أن الحكم المعلق بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه[٨].

فإن قيل: ما لم يأكله فقد أمسكه علينا.

قيل: قد بينا أن الإمساك لا يتبعض، وعلى أنه لا يجوز أن يكون المراد به: لا تأكلوا/ مما أكله لا يمكن أكله فعلم أن المراد به ما لم يأكل[٩].

---

(١) لم أقف على هذه الروايات، وينظر: المغني (٩/ ٣٧٢)، المبدع (٨/ ٥٠).
(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥).
(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٣٧٢)، المبدع (٨/ ٥٠).
(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٢٤).
(٥) ينظر: الأم (٢/ ٤٢٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠٥).
(٦) للإمام مالك أيضا قولان في المسألة؛ ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٦).
(٧) المغني (٩/ ٣٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٠).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٢٧).
(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢)، المغني (٩/ ٣٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٠)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٧٤)

فإن قيل: نحمله على صيد غير المعلم؛ لأنه أمسكه على نفسه.

قيل: قد استفدنا تحريم ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فلا يحمل على التكرار، وأيضا ما روى أحمد في مسائل عبد الله: نا محمد بن جعفر(١)، نا شعبة(٢)، نا عبد الله بن أبي السفر(٣)، وعن ناس ذكرهم شعبة عن الشعبي(٤) قال: سمعت عدي بن حاتم(٥) قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض(٦) فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب بحده فكله، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ(٧) فلا تأكل**».

قال: قلت: يا رسول الله أرسل كلبي!

قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**».

قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ.

قال: «**لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»(٨).

فإن قيل: المراد به الاستحباب.

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٨١).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٨١).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨١).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٧١).

(٥) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الطائي الأمير، الشريف، أبو وهب، وأبو طريف، صاحب النبي ﷺ ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل. وفد عدي على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه. له: أحاديث. قال ابن الكلبي: مات عدي (سنة ٦٧هـ وله ١٢٠ سنة). وقال ابن سعد: (سنة ٦٨هـ) ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٧٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٨).

(٦) **المعراض**: سهم طويل له أربع قذذ دقاق؛ فإذا رمي به اعترض. والقذذ ريش السهم واحدتها قذة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٨٤)، تهذيب اللغة (١/ ٢٩٦).

(٧) **الوقذ**: شدة الضرب، وشاة وقيذة موقوذة أي مقتولة بالخشب، وتقول: وقذها يقذها وقذا، وهذا من فعل العلوج كذلك كانوا يفعلون ثم يأكلون، فنهى الله عنه وحرمه.
ينظر: العين (٥/ ٢٠١) باب القاف والذال، تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٣) باب القاف والذال، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٧٢) مادة (وقذ).

(٨) أخرجه البخاري من طريق آخر عن عدي بن حاتم في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩).

بدلالة ما روي في بعض الألفاظ: «فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، وهذا كما قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه...» إلى قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»(١).

قيل: ليس في قوله: «فإني أخاف» ما يمنع تحريمه، ألا ترى أنه قال: «وإن وقع في ماء فلا تأكل فلعل الماء قتله» ولم يمنع ذلك تحريمه. ولا يصح حمله على الاستحباب لأن في الخبر تعليلا وهو قوله: «إنما أمسك على نفسه».

وأيضًا كل ما كان شرطا في إباحة الأكل في ابتداء الصيد وجب أن يكون شرطا في الإباحة في استدامته كالاسترسال، ولا يلزم عليه تكرار ترك الأكل لأنه شرط في الإباحة في الابتداء على ما ذكرنا فيما قبل.

وإن شئت قلت: ترك الأكل معنى شرط في إباحة الصيد الأول فكان شرطا فيما بعده.

دليله: الإرسال، ولأن الذكاة التي هي عقر الكلب يعتبر فيها القصد وهو أن يمسكه على صاحبه.

بدليل أنه: لو استرسل بنفسه لم يحل أكله، فاعتبر فيها عقر من غير أكل؛ لأنه إذا أكل فما أمسكه على صاحبه فلم يوجد القصد فلم تكن ذكاة، لأنه كلب أكل من صيده حال الاصطياد أشبه إذا استرسل بنفسه وزجره صاحبه فانزجر.

وليس لهم أن يقولوا أنه: لو لم يأكل لم يبح أكله؛ لأنه مباح عندنا، وأيضا فإن أكله يحتمل أن يكون لشدة الجوع، ويحتمل نسيان التعليم، والحظر والإباحة إذا تعارضا غلب الحظر(٢).

واحتج المخالف: بما روى أحمد -في مسائل عبدالله- بإسناده عن عبدالله بن عمرو(٣) أن أبا ثعلبة الخشني قال للنبي ﷺ: إن لي كلابًا مكلبة(٤) فأفتني في صيدها. قال:

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢) ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا في (٢٧٨).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٧٤)، مختصر الخرقي (١/ ١٤٣)، المغني (٩/ ٣٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣١).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨٧).

(٤) المكلبة: المسلطة على الصيد، المعودة بالاصطياد، التي قد ضريت به. والمكلب، بالكسر: صاحبها، والذي يصطاد بها. وذو الكلب: رجل؛ سمي بذلك لأنه كان له كلب لا يفارقه. والكلبة: أنثى الكلاب، =

«**إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك**». قال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ قال: «**ذكي وغير ذكي**». قال: فإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**». قال: يا رسول الله أفتني في قوسي. قال: «**كل ما أمسكت عليك قوسك**». قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «**ذكي وغير ذكي**». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يصل يعني: تتغير أو تجد فيه غير سهمك**»(١).

والجواب أنه: يحتمل أن يكون معناه إن أكل منه ثم أدركت ذكاته وذكيته فكل كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وإذا احتمل ذلك حملناه عليه.

ويحتمل أن يكون قوله: «**وإن أكل منه**» يعني: إذا قتله وتركه قتيلا ثم مضىٰ وعاد فأكل منه، وقوله في خبرنا: «**وإن أكل منه لا تأكل**» يعني: إذا اتصل الأكل بالقتل.

وجواب آخر: وهو أنا نقابل خبرنا بخبرهم وخبرنا أولىٰ لأنه أحوط، ولأن خبرنا يحرم وخبرهم يبيح، وخبرنا ناقل عن إباحة إلىٰ تحريم فإنا حرمنا ما اصطاد بعد الحكم بإباحة أكله(٢).

واحتج: بما ذكره أحمد -في رواية الأثرم- أن أربعة من الصحابة يقولون: كل: سعد(٣)، وابن عمر، وأبو هريرة، وسلمان(٤)(٥).

= وجمعها كلبات، ولا تكسر.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٩٥)، لسان العرب (١/ ٧٢٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨)، المجموع (٩/ ١٠٤).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣٦).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٢٤٠).

(٤) هو سلمان الخير الفارسي، أبو عبد الله ابن الإسلام، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: أنس بن مالك، وجندب الأزدي، وحارثة بن مضرب، وأبو ظبيان حصين بن جندب الجنبي، وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري، وغيرهم، قال النبي ﷺ لأبي الدرداء: «سلمان أفقه منك»، وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدرا، وكان عالما زاهدا، (مات سنة ٣٦هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١١٨).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٦).

والجواب: أنه يعارض قولهم ما روي عن ابن عباس وعدي بن حاتم فروىٰ أبو بكر الأثرم بإسناده في مسائله عن إبراهيم[١] عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل»[٢].

وروىٰ أحمد -في مسائل عبد الله- بإسناده عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن شرب من دمه فلا تأكل؛ فإنه لم يعلم ما علمته[٣].

واحتج بأنه جارح إذا قتل الصيد ولم يأكل منه حل أكله، فإذا أكل منه وجب أن يحل أكله.

أصله: البازي، وقد نص أحمد علىٰ جواز الأكل مما أكل منه البازي في رواية الميموني في البازي إذا قتل وأكل يؤكل ولا يشبهة الكلب؛ لأن البازي يعلم بالأكل[٤].

والجواب عنه: ما ذكره أحمد وهو أن تعليم البازي لا يكون بترك الأكل وإنما يكون بأن يدعىٰ فيجيب؛ فأكله من الصيد لا يدل علىٰ أنه أمسكه علىٰ نفسه، وتعليم الكلب إنما يكون بترك الأكل؛ ألا ترىٰ أنه يضرب لئلا يأكل منه، وترك أكله وإن كان جائعا فإذا أكل منه فالظاهر أنه أمسكه / علىٰ نفسه فلم يبح، كما لو استرسل بنفسه. وربما قال بعضهم بأن البازي يعلم علىٰ الأكل فإذا أكل لم يدل ذلك علىٰ عدم التعليم والإمساك علىٰ نفسه، وهذا غير صحيح؛ لأن البازي إذا كان يعلم علىٰ الطعم والأكل فإذا لم يأكل وجب أن لا يكون معلما ولا يحل صيده، لأنه وإن كان يعلم علىٰ الأكل فإنما يعلم عليه من يد صاحبه ولا يأكله قبل مجيء صاحبه، والصحيح ما ذكرنا وأن تعليمه يكون بأن يدعا فيجيب لا بالأكل والكلب تعليمه بترك الأكل[٥].

والجواب: بأن ما حل من صيد البازي حل من صيد الكلب.

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٥٧٣)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٧٩): ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح. ينظر: تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أكل الكلب (٤/ ٥٠٣). وينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٣١)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٦١٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٣١).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية في مسائل أحمد برواية عبد الله.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٧٣)، مختصر الخرقىٰ (ص: ١٤٣)، المجموع (٩/ ١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٣)، الأم (٢/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ٧).

أصله: إذا لم يأكل.

الجواب: أنا قد بينا الفرق بين البازي وبين الكلب، وأما إذا لم يأكل فإنما أمسك علىٰ صاحبه وإذا أكل فالظاهر أنه أمسك علىٰ نفسه فهو كما لو استرسل[١].

واحتج بأن: ما حل من صيد الكلب إذا لم يأكل حل إذا أكل.

أصله: إذا لم يمت وذبحه صاحبه[٢].

والجواب: أنه إذا لم يأكل فإنما أمسك علىٰ صاحبه، وإذا أكل فالظاهر أنه أمسكه علىٰ نفسه، وأما إذا لم يمت وذبحه صاحبه فالإباحة لم تحصل بعقره فلهذا لم يعتبر فيها، وإنما حصلت بالذكاة وليس كذلك ها هنا؛ لأن الذكاة حصلت بعقره، فإذا أكل علم أنه أمسك علىٰ نفسه فلهذا لم يبح[٣].

واحتج بأن: كل عقر لو لم يتعقبه أكل أباح، فإذا تعقبه أكل وجب أن يباح كما لو أمسك الكلب ولم يأكل منه ثم عاد فأكل منه[٤].

والجواب: أن هذا الوصف لا يصح في الأصل؛ لأن الأكل لا يتعقب العقر بل كان بعد مدة، ثم يقول: إذا أمسك الكلب الصيد وتركه ولم يأكل منه فقد حكمنا بأنه أمسكه علىٰ صاحبه وأن أكله مباح، فإذا عاد بعد ذلك فأكل منه لم ينقض ما حكمنا به، فأما إذا أكل عقب ما اصطاد فالظاهر أنه أمسكه علىٰ نفسه[٥].

واحتج بأنه مذكىٰ، فأكله لا يحرم كما لو ذبحه إنسان فأكل منه الكلب[٦].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٤٧)، شرح الزركشي (٦/ ٦٠٩).

(٢) ينظر: المجموع (٩/ ١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٦).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٤٧)، شرح الزركشي (٦/ ٦٠٩).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٤٣) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٤١٩)، شرح مختصر خليل (٣/ ١١).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٧)، شرح الزركشي (٦/ ٦٠٩).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٤٩)، المجموع (٩/ ١٠٥).

والجواب: أنا لا نسلم أنه مذكىٰ بل هو مراعىٰ، فإن أكل منه علمنا أن الكلب أمسك علىٰ نفسه وصيد ما أمسكه علىٰ نفسه لا يباح كما لو استرسل، وهذا معدوم فيه إذا ذبحه الغير فأكل منه[١].

٩١-٨ **مسألة:** إذا أكل الكلب من الصيد مرة لم يحرم كل ما اصطاد قبله، وهذا ظاهر كلام أحمد -في رواية أبي طالب- في الكلب إذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك علىٰ نفسه[٢]، فجعل العلة في المنع إمساكه علىٰ نفسه، ولم يجعل العلة عدم التعليم[٣]، وهو قول مالك[٤] والشافعي[٥]، وظاهر كلام الخرقي[٦] أنه يحرم أكله؛ لأنه قال: إذا أكل من الصيد لم يؤكل الذي أمسكه علىٰ نفسه فبطل أن يكون متعلما[٧]، وإذا كانت العلة عدم التعليم لم يبح أكل ما اصطاد قبله؛ لأنه صيد كلب غير معلم؛ وهو قول أبي حنيفة[٨].

والدلالة علىٰ إباحته: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، والصيد الذي لم يأكل منه فالظاهر أنه أمسكه علينا فيجب أن يكون مباحا، وقول النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن قتل ولم يأكل فإنما أمسك عليك**»[٩]، وهذا لم يأكل منه فيجب أن يكون مباحًا.

وأيضًا فإن الكلب إذا وجد فيه شرائط التعليم وهو استرساله إذا أرسل وزجره إذا زجر وترك الأكل مما يصطاد فقد حكم بوجوده منه، إما من جهة القطع أم من طريق

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٢)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٥).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٧٤)، المغني (٩/ ٣٧٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٢٨).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٧٤)، المغني (٩/ ٣٧٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٢٨).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧١)، التاج والإكليل (٤/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٤٩)، المجموع (٩/ ١٠٥).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٤٠).

(٧) ينظر: مختصر الخرقىٰ (ص: ١٤٣)، المغني (٣/ ٢٩١).

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣).

(٩) سبق تخريجه (٢/ ٩٦).

الاستدلال وغلبة الظن، فإن أكل بعد ذلك احتمل أن يكون الأكل؛ لأنه لم يكن معلمًا فلا يباح أكل ما تقدم، واحتمل أن يكون لفرط جوع أصابه كما إذا اضطر الإنسان إلىٰ الطعام فإنه يأكل طعام غيره، ويحتمل أن يكون أكل لأنه نسي أن صاحبه أرسله كما يرسل الإنسان غيره في حاجة وينسىٰ ذلك، واحتمل أن يكون ينسىٰ التعليم كما ينسىٰ الإنسان الصنعة، فلا يدل ذلك علىٰ أنه لم يكن معلما. فإذا كان الأكل محتملا لهذه الأوجه لم يبطل ما كنا قد حكمنا به من الإباحة وحصول التعليم قطعا أو غلبة الظن؛ كما لو شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فحكم الحاكم بشهادتهما ثم ظهر منهما فسق، فإنه لا ينقض الحكم لاحتمال أن يكون الفسق طارئا بعد الشهادة وإن جاز أن يكون قبلها، ولا يلزم علىٰ هذا الصيد الذي أكل منه؛ لأننا لم نحكم بإباحة أكل الصيد فهو كالفسق الحادث بعد الشهادة[1].

وقيل: الحكم بها يمنع من الحكم بها؛ لأنه حدث ما يضاد الشهادة قبل الحكم بها، فهو بمنزلة أن يأكل من الصيد قبل الحكم بإباحته وقبل الحكم بكونه معلمًا[2].

فإن قيل: لو كان معلما لصار الإمساك طبعا له، ولو صار طبعا له لاستمر عليه ولم يفارقه.

قيل: لا يمتنع أن يكون معلما وينسىٰ ذلك، ألا ترىٰ أن الآدمي يتعلم القرآن والخط والشعر وينساه.

فإن قيل: بفرض المسألة في صيدين بينهما مدة قريبة؛ لأن ما تقدم لا يبقىٰ إلىٰ أن يصطاد بعده.

قيل: إذا أحلت هذا في الزمان الكثير أحلناه في الزمان اليسير؛ لأنه لا يوجد منه الأكل إلا إذا تطاول الزمان. وأيضا فإن الكلب حيوان تحل ذكاته فتغير حاله لا يحرم ما تقدم من ذكاته كالمسلم إذا ذكىٰ ثم ارتد[3].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٧).
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٧).

فإن قيل: لا نسلم أن / حاله تغيرت، بل هي تبين بذلك أنه لم يكن معلمًا.

قيل: قد أفسدنا هذا فيما تقدم[1].

واحتج المخالف بأنه: لما حرم الصيد الذي أكل منه وجب أن يحرم ما قبله؛ كما لو لم يكن الكلب معلما[2].

والجواب: أن الصيد الذي أكل منه وصيد الكلب إذا لم يكن معلما لم يحكم بإباحة أكل الصيد وفي مسألتنا حكمنا بإباحة ذلك الصيد[3].

واحتج بأن: تعليم الكلب إنما يكون بترك الأكل وإمساك الصيد على صاحبه، فإذا أكل منه تبينا أنه لم يكن معلما فيما مضى؛ لأنه لو كان معلما لصار الإمساك طبعا له، ولو صار طبعا لاستمر عليه ولم يفارقه ولم ينسه[4].

والجواب: أنا لا نتبين أنه لم يكن معلما فيما مضى لما بينا وهو أنه يجوز أن يكون الأكل لفرط جوع، أو بينا أن صاحبه انفذ به وقد تطرأ هذه الأشياء على من عرف الشيء وعلمه[5].

٩٢-٩ مسـألة: إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب عامدا أو ناسيا لم يؤكل في أصح الروايات؛ نص عليها في رواية أبي طالب «**إذا نسي وأرسل كلبه لم يأكل وإن نسي أن يسمي إذا ذبح أكل**»، وكذلك نقل بكر بن محمد[6] عنه: إذا ذبح ونسي أن يسمي يأكل، وإذا بعث كلبه أو بازه ولم يسم فلا يأكل نسي أو لم ينس[7]. وفيه رواية

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٧٤)، الذخيرة (٤/ ١٧١)، التاج والإكليل (٤/ ٣٢٤)، الأم (٢/ ٢٤٩)، المجموع (٩/ ١٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١١)، الذخيرة (٤/ ١٧١)، المغني (٩/ ٣٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠١).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤١٩)، الوسيط في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٠٨)، المغني (٩/ ٣٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٣٦).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥١).

أخرىٰ: إن تركها ناسيا أكل، وإن تركها عامدا لم يؤكل[١]؛ نقلها حنبل فقال: إذا نسي التسمية على الذبيحة والكلب أكل[٢]، ذكر أبو بكر الخلال[٣] في الأطعمة من الجامع[٤].

وفيه رواية ثالثة: إن ترك التسمية علىٰ إرسال السهم ناسيا أكل، وإن تركها علىٰ إرسال الكلب والفهد لم يؤكل؛ نقلها من مسائل أبي جعفر محمد بن يحيىٰ المتطبب[٥] في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي ويذبح ولا يسمي جائز إذا لم يتعمد، وإن أرسل كلبه ولم يسم فلا، وظاهر هذا الفرق بين السهم والكلب؛ فالمذهب الصحيح ما رواه الجماعة وأن العمد والسهو والكلب والسهم سواء في منع الأكل[٦].

وأما إن تركها علىٰ الذبيحة ناسيا فإنها تؤكل رواية واحدة، وإن تركها عامدا ففيه روايتان:

أحديهما: لا يؤكل، نص عليه في رواية ابن إبراهيم وعبد الله، فقال في رواية ابن إبراهيم[٧]: إذا لم يسم علىٰ الذبيحة ناسيًا فلا بأس به، وأما العمد فلا يعجبني، وفيه رواية أخرىٰ يؤكل[٨]، قال الميموني: قلت: له حديث المغيرة بن شعبة[٩] أمره النبي ﷺ أن يذبح ويسمي، فقال: هذا فيه تأويل من أصحاب النبي ﷺ يرخصون في كل ما لم يسم عليه[١٠].

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥١)، المغني (٩/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٣) رقم (٩٧٤)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٦٣٧).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٠)، المغني (٩/ ٣٩١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٦٢).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٩٦).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٧)، الكافي (١/ ٥٥٢)، شرح الزركشي (٦/ ٦٣٧).

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) لم أقف علىٰ هاتين الروايتين، وينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٣٦)، الإقناع (٤/ ٣١٩)، الروض المربع (١/ ٦٩١).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ٢٠٥).

(١٠) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٥٨).

وظاهر الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] يدل على أنه في الميتة، ونحو هذا نقل أحمد بن هاشم(١)، والرواية الأولى أصح وأنه إن تركها على الذبيحة عامدا لم تؤكل وإن تركها ناسيا أكلت(٢)، ورأيت بخط أبي حفص العكبري(٣) نقل عن أبي طالب عن أحمد أنه سئل: أتجزي الذبيحة بالله أكبر والحمد لله؟ قال: لا تجزئ الذبيحة إلا بالتسمية.

وهذه الرواية تدل على أن لفظ التسمية معتبر، فإن أتى بغيره لم يجزه(٤).

وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية على الصيد أو على الذبيحة عامدا لم تؤكل، وإن تركها ناسيا أكل(٥).

وقال مالك(٦) والشافعي: إن تركها عامدًا أو ناسيًا أكل(٧).

فالدلالة على أن ترك التسمية في الجملة يمنع الأكل في الصيد والذبيحة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا نهي(٨).

فإن قيل: المراد الميتة؛ لأن المشركين كانوا يجادلون المسلمين ويقولون: تأكلون مما قتلتموه ولا تأكلون مما قتله الله! يعني الميتة، فأنزل الله هذه الآية، ويبين ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ ولا خلاف أن أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها ليس بفسق.

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٣٧)، الروض المربع (١/ ٦٩١).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٩١).

(٤) ينظر: الهداية (ص ٥٥٣)، المغني (٩/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (١١/ ٥٧).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٤٨٩)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٢٩٩).

(٦) هذا هو المنقول فقط عن أشهب، وإلا فالمذهب عند المالكية: إن ترك التسمية عند الإرسال عمدا لم يؤكل الصيد، وإن نسي أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء.
ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٢٠)، الذخيرة (٤/ ١٣٤)، القوانين الفقهية (١/ ١٢٤).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥١)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٦).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٣٧)، الروض المربع (١/ ٦٩١).

[الأنعام: ١٢١] يعني في أكل الميتة(١).

قيل: الله تعالىٰ علق التحريم بترك التسمية وتحريم الميتة لا يتعلق بهذا المعنىٰ، ألا ترىٰ أنه لو سمىٰ عليها لكان التحريم قائما، وإذا كان كذلك لم يجز حمل الآية علىٰ الميتة؛ وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ لا يدل علىٰ ما قالوه؛ لأن من أكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها معتقدا لتحريمها فسق وإنما ينفي الفسق بحق من يأكلها معتقدا لإباحتها؛ لأنه يعدل عن ظاهر الآية بضرب من التأويل، وقد قال أحمد -في رواية أبي طالب- فيمن زنا بامرأة فولدت منه بنتا فتزوجها عليها القتل، وذكر حديث البراء(٢)، نص علىٰ إيجاب الحد مع كونه مختلفا في إباحته، وهذا المحمول علىٰ أنه كان يعتقد التحريم نقلتها من المسائل، وفي معناه ما رواه عبدالله: من استطاع الحج فلم يحج فهو فاسق، وعلىٰ أن ظاهر الآية يقتضي تحريم الأكل، وتفسيق الآكل قام الدليل علىٰ إسقاط أحدهما في حق المتأول بقي الآخر علىٰ ظاهره، وعلىٰ أن ورود الآية في الميتة لا يوجب أن يكون حكمها مقصورا عليها؛ لأنا لا نعتبر الأسباب وإنما نعتبر عموم اللفظ وعمومه ينتظم الميتة وغيرها(٣).

فإن قيل: ما ذبحه المسلم فهو علىٰ اسم الله سمىٰ أو لم يسم(٤).

قيل: الذكر إذا أطلق فإنما يعقل منه الذكر باللسان علىٰ ما نبينه فيما / بعد(٥).

فإن قيل: قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١] يقتضي بعض ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأن من للتبعيض، ونحن نحرم بعض ما تركت التسمية عليه وهي الميتة(٦).

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٢٠)، الذخيرة (٤/ ١٣٤)، القوانين الفقهية (١/ ١٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥١)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٦).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٨٦).

(٣) لم أقف علىٰ هاتين الروايتين، وينظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٣) شرح الزركشي (٣/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٣)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٢).

قيل: قد بينا أن تحريم الميتة لا يتعلق بترك التسمية عليها، وعلىٰ أن ظاهره يقتضي بعضا شائعا في جنس ما لم يذكر اسم الله عليه، ويوجب تحريم بعض الميتة، وبعض الذبيحة التي تركت التسمية عليها، وإذا ثبت تحريم بعضها ثبت تحريم جميعها؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما(١).

وجواب آخر: وهو أنها قد ترد والمراد بها الجنس، قال تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] المراد به: جنس الأوثان، وترد زائدة ودخولها كخروجها(٢)، قال تعالىٰ: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الأحقاف: ٣١] والمراد به: ذنوبكم(٣).

فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد به الذكر بالقلب؛ لأن ضد الذكر النسيان وهو محل القلب(٤).

قيل: إطلاقه يقتضي الذكر باللسان؛ ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤].

وقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٥). عقل من إطلاق ذلك كله

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٣)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٣).
(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٦٨) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: تفسير البغوي (٤/ ٢٠٦)، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١١٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٢).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١١٣٧٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢-٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلىٰ (١٠٦٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٣٤) عن أحمد بن حفص السعدي، قال: سئل أحمد بن حنبل -يعني وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوىٰ شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣) من طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٩١٠)، والدارمي (١/ ١٧٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٧١) من طريق أبي عامر العقدي، عن كثير، به.
ونقل الترمذي في العلل الكبير (١/ ١١٣) قول البخاري: ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث.
قلنا: ومع ذلك حسنه البوصيري في الزوائد!.

الذكر باللسان كذلك قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولأن أحدًا لا يعتبر في إباحته الذكر بالقلب فلا يجوز حمل الآية عليه، ولأنه لو كان كذلك لما خاطب غير الذاكر والمعتقل؛ لأن ما يضمره بقلبه ويعتقده بلسانه لا يطلع عليه غيره، فلما دخل في الخطاب غيره علم أنه أراد به الذكر باللسان.

ويدل عليه أيضًا ما تقدم من حديث عدي بن حاتم وقوله: «**إذا أرسلت كلبك وسميت وأخذ فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك**»[1]، وفيه دليلان:

أحدهما: قوله: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل**»، فجعل التسمية شرطًا كما جعل كون الكلب معلمًا شرطًا.

والثاني: قوله: «**إنما سميت على كلبك**»، فأخبر أنه إذا شركه كلب لم يسم عليه لم يؤكل صيده، ويدل عليه ما رواه الدارقطني[2] في سننه بإسناده عن أبي سعيد[3] عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجزور والبقرة وجد في بطنها الجنين فقال: «**إذا سميت على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه**»[4] فقوله: «**إذا سميتم**» يدل على أنها شرطا في الذبيحة، ولأنه صيد لم يسم عليه فلم يبح أكله.

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ١٠٢).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٤٨).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في سننه رقم (٤٧٣٥) وهو عنده بلفظين: أحدهما «أنه عليه السلام سئل عن الجنين يخرج ميتا فقال: «إن شئتم فكلوه». الثاني. «أنه سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين، فقال: إذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه» ثم ذكره بلفظ أبي داود المطول، قال الترمذي: «حديث حسن». قال: «وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد. قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم».
ومدار الحديث على مجالد بن سعيد الهمداني ضعفوه، وفي رواية عن النسائي توثيقه، وأخرج له مسلم مقرونا مع غيره، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعفه فكيف يحسنه الترمذي فإنه قال: وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد. وأما ابن حزم في محلاه فقال: واحتج المخالفون بأخبار واهية منها هذا الخبر... فذكره بلفظ أبي داود الثاني، وذكر من حديث مجالد، عن الشعبي، عن أبي الوداك، ثم قال: ومجالد ضعيف، وأبو الوداك كذلك.
ينظر: البدر المنير (٩/ ٣٩٠-٣٩١)، نصب الراية (٤/ ١٩١)، التلخيص الحبير (٤/ ١٥٧).

دليله: إذا استرسل الكلب وزجره صاحبه وصاح به ولم يسم لا يباح أكل ما صاده، وليس لهم أن يقولوا أن ذلك لو سمىٰ عليه لم يبح؛ لأنا لا نسلم هذا، بل نقول: إذا سمىٰ مع صيحته به يباح، ويعرض الكلام في الضحايا والهدايا فنقول: قربة شرع في أولها ذكر فكان واجبًا.

دليله: الصلاة، ولا يلزم عليه الأكل أنه شرع فيه التسمية وليست بواجبة؛ لأنه ليس بقربة، ولا يلزم عليه الإحرام؛ لأن الذكر مشروع إذا أشرف علىٰ البيداء(١).

وقد قيل بأن ذكاة الوثني والمجوسي والمرتد لا يبيح الأكل؛ لأن التسمية لا تصح منهم؛ لأنهم لا يؤمنون بالله، وهذا يدل علىٰ أن ترك التسمية يحرم أكل الذبيحة؛ يدل علىٰ ذلك أن اليهودي والنصراني لما كانا مؤمنين بالله لا يصح منهما ذكر اسم الله عليه حلت ذبيحتهما، والسمك لما لم يحتج إلىٰ ذكر اسم الله عليه حل أكله سواء اصطاده الوثني والمجوسي أو غيرهما.

والمخالف يعترض علىٰ هذا بأن تحريم ذبيحة الوثني والمجوسي، ليس لعدم التسمية من جهتهم، وإنما هو لتغليظ كفرهم، بدليل أن مناكحتهم محرمة، وليس ذلك لعدم التسمية من جهتهم؛ لأن النكاح لا يجب ذكر الله عليه، وإنما هو لتغليظ كفرهم(٢). ولأنه لو كان لفساد التسمية من جهتهم لم يصح ذبيحة اليهودي والنصراني؛ لأن ذكر اسم الله عليه شرع جاء به رسول الله ﷺ وهما لا يصدقانه ولا يؤمنان بما جاء به فحكمهما في ذلك كحكم الوثني والمجوسي والمرتد، والسمك إنما حل إذا اصطاده المجوسي والوثني لأنه لا يعتبر في إباحته فعل آدمي، وإذا مات بغير سبب حل أكله، ولهذا قلنا: إن الطافي يحل أكله، وقال قوم: إذا انحبس الماء ومات حل أكله، علىٰ أن أحمد قد أطلق القول في رواية ابن منصور(٣)

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٥-١٦)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥٢)، الكافي (١/ ٥٥٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: الهداية (ص: ٥٥٢)، المغني (١/ ٥٠) الشرح الكبير (١١/ ٤٧).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).

في النصراني إذا ذبح ولم يسم: لا بأس[١]، فقد أطلق القول في ذلك، وتعليله ما تقدم وهو أن الله أباح طعامهم وإن لم يكن في شرعهم التسمية؛ لأنها مما جاء به نبينا ﷺ وهم لا يؤمنون به، وقال الخرقي: وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا سموا ونسوا التسمية، وظاهر هذا أنها واجبة في حقهم كالمسلمين لعموم الآية؛ ولأن ما كان شرطا في ذكاة المسلم كان شرطا في ذكاة أهل الكتاب[٢].

دليله: محل الذكاة وقطع الأوداج[٣].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم يشترط التسمية[٤].

والجواب: أن معناه ذكيتم وسميتم بدلالة ما ذكرنا وعلى أنا لا نسلم أن هذا مذكا؛ لأن الذكاة اسم شرعي ولم يوجد الشرع في ذلك وليس لهم أن يقولوا أن الذكاة في اللغة: الشق وقد وجد ذلك؛ لأن الذبح في اللغة: هو الشق؛ فأما الذكاة فهو اسم شرعي[٥].

يبين صحة هذا: أنك تقول فلان ذكي الفؤاد وليس من الشق في شيء فهو/ عبارة عن النظافة والطهارة، ونحن لا نسلم وجود الذكاة فيما تركت التسمية عليه[٦].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ثعلبة الخشني: «**إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكيا وغير ذكي**»[٧] ولم يفرق بين أن يكون سمى أو لم يسم[٨].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (١١/ ٤٦).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٥).

(٣) لم أقف على رواية ابن منصور، وينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٥)، المغني (٩/ ٣٦٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٥٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٣٧)، الإقناع (٤/ ٣١٩)، الروض المربع (١/ ٦٩١).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٤٥١)، المجموع (٨/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٣٣)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٢٠)، مختصر الخرقي (١/ ١٤٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥١)، المغني (٩/ ٣٦٧).

(٧) سبق تخريجه (٢/ ١٠٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ١٥٥).

والجواب: أنه قد روي في حديث أبي ثعلبة ذكر التسمية فروى أحمد -في مسائل عبدالله- بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبي الله، أنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح، فقال: **«أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فإن صدت بقوسك وذكرت اسم الله، فكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»**(١)، وهذا زائد والأخذ بالزائد أولى(٢).

واحتج: بما روى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: **«المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم»**(٣)(٤).

والجواب: أنه يحتمل أن يريد بقوله: **«أو لم يسم»**، في حال النسيان.

يدل عليه: أنه قد روى أبو هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال: **«اسم الله على كل مسلم»**، وروي: **«على فم كل مسلم»**، وروي: **«في قلب كل مسلم»**، وهذا كله راجع إلى حال النسيان، على أن أبا الحسن الدارقطني رواه عن مروان بن سالم(٥) عن الأوزاعي(٦) عن يحيى بن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب يؤكل والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٣٠)، بنحوه.

(٢) لم أقف عليه في مسائل أحمد، وينظر: المغني (٩/ ٣٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣).

(٣) قال ابن الملقن: هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح. ولا أعلمه مرويا من هذا الوجه عوضا عن كونه صحيحا.
وقال ابن حجر: لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في "الإحياء" أنه حديث صحيح.
ينظر: البدر المنير (٩/ ٢٦٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١)، الشرح الكبير (١١/ ٤١).

(٥) هو مروان بن سالم الغفاري، أبو عبد الله الشامي، مولى بني أمية. سكن قرقيسيا من الجزيرة(روى له ابن ماجه) روى عن: الأحوص بن حكيم، وإسماعيل بن فلان بن الحجاج بن علاط، وغيرهم، روى عنه: إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، وبقية بن الوليد، وجميع بن عمر العجلي، وسهل بن هشام البيروتي، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو عروبة الحراني: يضع الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٢- ٣٩٤)، تاريخ الإسلام (٤/ ٩٧١).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٨٦).

أبي كثير[١] عن أبي سلمة[٢] عن أبي هريرة، وكان مروان بن سالم ضعيفا[٣].

واحتج بأن: ما لا يشترط في الذكاة مع النسيان لا يشترط مع الذكاة.

أصله: الصلاة على النبي ﷺ وعكسه قطع الحلقوم والمريء، وكون المذكي كتابيا[٤].

يبين صحة هذا: أن ما كان شرطا في الذكاة لم يسقط بالسهو كقطع الحلقوم والمريء، ولأنه ذكر يسقط بالسهو فلا يكون واجبا.

دليله: دعاء الاستفتاح والاستعاذة[٥].

والجواب: أن هذا الوصف إنما نسلمه في الذبيحة دون الصيد[٦] فعلى هذا نقول: ترك الأكل شرط في صحة الصوم ويختلف حكم عمده وسهوه عندهم، وكذلك الوقوف بعرفة يوم التاسع واجب ويختلف حكم عمده وسهوه، وكذلك ترك الطيب واللباس في الإحرام واجب وفعله يوجب الكفارة ويختلف حكم عمده وسهوه عند مخالفنا، وكذلك كون البقعة حلالا في الصلاة واجب والإخلال به عند مخالفنا لا يبطل الصلاة، ولا معنى لقولهم: إن ترك الأكل في الصوم وترك الكلام في الصلاة وترك اللباس والطيب منهي عنه، فجاز أن يفرق بين العمد والسهو، والتسمية مأمور بها ولا يفرق بين عمدها وسهوها في باب الإيجاب، كالقرآن والركوع والسجود وذلك؛ لأنا قد أجبنا عن هذا في غير هذا الموضع. وقلنا: إن الوقوف مأمور به ويسقط بالخطأ والحلاق وتقليم الأظفار وقتل الصيد منهي عنه، ويسوى بين عمده وخطئه.

وعلى أن محل الذكاة يسقط في حال العذر وهو إذا لم يقدر عليه، كذلك التسمية في

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٩).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٨٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٤٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٨٩٤)، وفيه مروان بن سالم وهو كما قال أبو نعيم في الضعفاء (٢٣٨): منكر الحديث. وقال ابن حجر في التهذيب (١٠/ ٩٤): قال الساجي: كذاب يضع الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين(٣/ ١٣) وقال: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/ ٩٦)، المجموع (٨/ ٤١٢).

(٥) عند الشافعية من ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه.
ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٠٢)، المجموع (٤/ ١٢٢).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٧)، الشرح الكبير (١١/ ٤١).

حال النسيان؛ لأنه حال عذر ثم لا يمتنع أن يجب ذكر الله ولا يجب ذكر النبي ﷺ ولا دعاء الاستفتاح كافتتاح الصلاة يجب فيه ذكر الله ولا يجب ذكر النبي ﷺ، وكذلك سجود التلاوة والشكر يجب ذكر الله ولا يجب ذكر النبي، وعلىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ ذكر لم تشترط في ابتداء الصلاة فلم تشترط علىٰ الذبيحة وذكر الله تعالىٰ شرط في ابتداء الصلاة جاز أن يشترط في ابتداء الذبيحة وعلىٰ أن دعاء الاستفتاح والاستعاذة فأصحابنا يختلفون فيه فذكر أبو عبدالله ابن بطة[1] تركه يبطل الصلاة، وقد أومأ إليه أحمد -في رواية أبي طالب- فقال: ومن ترك التشهد عامدا أعاد، ومن نسي فلا بأس، ومن ترك شيئا من الدعاء أيضًا عامدًا يعيد[2].

واحتج بأن: ما لا يجب الذكر في آخره لا يجب في أوله.

دليله: الصوم والحج[3].

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يجب في آخره ويجب في أوله كالنية واستحباب الذكر وعلىٰ أن الذبح فعل واحد فلا يتصور له أول وآخر يختص كل واحد منهما بالذكر[4].

واحتج بأن: الذكاة استباحة محظور، أشبه النكاح[5].

والجواب: أنه لا تأثير لقوله: استباحة محظور لأن، استباحة المباح وهو أكل الطعام وشرب الشراب ولبس الثياب لا يفتقر إلىٰ تسمية، ولأنا نشاركهم في الأصل؛ لأنه يتضمن ذكرا واجبًا، ولأن النكاح إباحة فقط والذكاة قد يكون فيها قربة وهو ذبح الهدايا والضحايا والقرب قد يتعلق بها ذكر الله تعالىٰ[6].

واحتج: بأنها ذكاة لم تعدم غير التسمية فكانت صحيحة كما إذا نسيها[7].

والجواب: عنه ما تقدم من الفرق بين السهو والعمد فيما يجب فعله وتركه.

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٤٥).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٣٦٧- ٣٦٨)، الإنصاف (٢/ ٨١)، (٢/ ١١٣).

(٣) ينظر: المعونة (ص ٦٩٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٢) الفروع (١٠/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٤١- ٤٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢)، البيان في فقه الشافعي (٥/ ١٢١).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٤١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١١).

فصـــل

والدلالة على أنه إذا تركها ناسيا على الصيد لم يؤكل خلافا لأبي حنيفة[١] ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا عام في العمد والسهو، وكذلك حديث عدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك/ المعلم وذكرت اسم الله فكل**»[٢] فشرط في جواز الأكل التسمية، فظاهر هذا الشرط يقتضي الوجوب في العمد والسهو، كما كان التعليم شرطًا في الحالين جميعًا، ولأنه صيد لم يسم عليه فلم يبح أكله.

دليله: إذا تركه عامدًا، ولا يلزم عليه الذبيحة لقولنا: صيد[٣].

فإن قيل: فقد فرقت بين العمد والسهو في الفصل الذي تقدم فلا يصح أن يسوى بينهما هٰهنا.

قيل: لا يمتنع أن أفرق بينهما في الذبيحة وإن سويت بينهما في الصيد كما أن المخالف فرق بينهما في الصيد والذبيحة وإن سوى بينهما في أذكار الصلاة، ولأنه من شرائط إباحة الصيد فلم يختلف عمده وسهوه.

دليله: إرسال الكلب[٤].

واحتج المخالف بأنها ذكاة، فإذا أخل بالتسمية عليها ساهيا أبيح أكلها.

دليله: الذبيحة[٥]، **والفرق بينهما من وجهين**:

أحدهما: من جهة الظاهر.

والثاني: من جهة المعنى.

---

(١) يشير بذلك إلى قول الأحناف بحل أكل الصيد إذا ترك فيه التسمية سهوا أو جهلا.
ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٤٠٢)، المبسوط (١١/ ٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٩٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٢)، والمغني (٩/ ٣٦٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤١).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٧)، العدة (١/ ٤٩١) الشرح الكبير (١١/ ٤١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١١).

أما من جهة الظاهر فإن النبي ﷺ شرط ذلك في حديث عدي، وظاهر الشرط يقتضي العموم، وفي باب الذبيحة حديث أبي هريرة: أرأيت الرجل منا يذبح وينسىٰ أن يسمي الله ﷻ، فقال: «**اسم الله علىٰ كل مسلم**»(١)(٢).

والجواب الثاني: أن الذبيحة فيها شرائط فقويت في نفسها فجاز أن يفرق بين العمد والسهو في شرط منها وليس كذلك في الصيد، فإن شرط الذكاة لم يوجد فيه وهو قطع الحلقوم والمريء فضعف في نفسه، فلهذا لم يفرق بين عمده وسهوه فيما هو شرط فيه، ولهذا فرقوا بين التيمم والوضوء، فأوجبوا النية في التيمم لضعفه، وأسقطوها في الوضوء، ولذلك شرطوا في الصيد آلة مخصوصة وهي أن تكون جارحة معلمة، ولم يشترطوا ذلك في الذكاة فقالوا: كل ما ينهر الدم تقع الذكاة به، ولأن الصيد لا يعم استعماله فلا مشقة في تحريمه بالنسيان، والذبيحة يعم استعمالها ففي تحريمها عليه مشقة، ولهذا لزم الحائض قضاء الصوم دون الصلاة(٣).

واحتج بأن: الكلب آلة في الصيد، فإذا أخل بالتسمية فيه ساهيا لم يمنع كالسهم(٤).

والجواب: أن الرواية المشهورة أن السهم كالكلب والفهد وأنه إن ترك التسمية ناسيا لم يبح كالعامد وهذا ظاهر ما ذكره الخرقي(٥)؛ لأنه قال: وإذا ترك التسمية علىٰ صيد عامدًا أو ساهيًا لم يؤكل وهو ظاهر السنة في حديث أبي ثعلبة الخشني(٦) لما قال له النبي ﷺ: «**فإن صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل**»، فشرط التسمية في السهم كما شرطها في الكلب ومن يسلك الفرق من

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٥٣٣)، وقال: مروان بن سالم ضعيف. اهـ. وكذا أعله الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠) بمروان هذا، وقال: متروك. وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٤٠٢) وقال: قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه. قال الشيخ: مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣٨٨)، الشرح الكبير (١١/ ٥٨)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢)، المبدع (٨/ ٥٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٨٦).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٤٠).

(٦) سبقت ترجمته (٢/ ٩٨).

أصحابنا بين السهم وبين الكلب والفهد ربما يقول: بأن السهم آلة يذكىٰ بها في حق المقدور عليه فقويت في نفسها فجاز أن يفرق فيها بين العمد والسهو والكلب والفهد آلة لا يذكىٰ بها في حق المقدور عليه فضعفت فاستوىٰ فيها العمد والسهو[١].

فصل

لا يستحب الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند الذبيحة والصيد نص عليه في رواية عبدالله[٢] وحنبل[٣]، وقد سئل: يصلي علىٰ النبي ﷺ عند الذبيحة؟ فقال: ما سمعت فيها شيئا[٤]، وقال الشافعي: يستحب[٥]، وهو اختيار أبي إسحاق ابن شاقلا[٦][٧]، ذكره في بعض تعاليقه، فذكر كلام أحمد في رواية عبد الله ثم قال بعد ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] لا أذكر إلا ذكرت معي، دليل علىٰ أن الصلاة مع اسم الله[٨].

دليلنا: ما روي أن النبي ﷺ ذبح كبشين فقال في أحدهما: «**باسم الله هذا عن محمد وأهل بيته**» وقال في الآخر: «**اللهم هذا منك ولك**»[٩]، فلو كانت مستحبة لفعلها.

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٤)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٠- ٤١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله صـ (٢٦١) رقم (٩٦٩)، وفيه: «قلت لأبي: هل يصلىٰ علىٰ النبي ﷺ عند الذبيحة؟ قال: ما سمعت فيه بشيء».

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله صـ (٢٦١) رقم (٩٦٩)، وفيه: «قلت لأبي: هل يصلىٰ علىٰ النبي ﷺ عند الذبيحة؟ قال: ما سمعت فيه بشيء».

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢١)، الإنصاف (١٠/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٦٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٢).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٣٩٣).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٨)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ٣١).

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٣٦٨)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ٣١).

(٩) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٥/ ٤٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٩)، والدارقطني في سننه (٥/ ٥١٣) بنحوه مختصرا، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث فيه: «ثم قرب الآخر، فقال: بسم الله منك ولك، هذا عن من وحدك من أمتي»، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/ ٣٢٣): إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه. أهـ.

قلت: أخرجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أبو يعلىٰ في مسنده (٣/ ٣٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٤٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢): إسناده حسن. أهـ. وللحديث طرق وشواهد كثيرة ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٥١) فلتراجع هناك.

وروى أبو محمد الخلال[1] بإسناده عن معاذ بن جبل، قال رسول الله: موطنان لا حظ لي فيهما عند العطاس والذبح[2]، وهذا نص، ولأنه فعل مشروع في أوله ذكر الله تعالى فلم يشرع فيه ذكر النبي ﷺ كافتتاح الصلاة والعطاس والإحرام، ولا يلزم عليه الإيمان، والتشهد الأخير؛ لأنه قول[3].

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قيل: لا أذكر أو يذكر[4].

والجواب: أن هذا محمول على غير الذبيحة[5].

واحتج بأنه: يستحب ذكر الله تعالى فاستحب ذكر رسوله كالإيمان والتشهد[6].

والجواب: أنه يبطل بتكبيرة الإحرام وعند العطاس، وعلى أن ذلك قول والذبح فعل، فأشبه افتتاح الصلاة والعطاس والإحرام[7].

---

(١) هو الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي أبو محمد الخلال الإمام، الحافظ، المجود، محدث العراق، أخو الحسين. سمع أبا بكر ابن مالك القطيعي، ومحمد بن إسماعيل الوراق، وأبا سعيد الحرقي، وأبا عبد الله ابن العسكري، وعلي بن محمد بن لؤلؤ.. وغيرهم. وحدث عنه: الخطيب، وجعفر بن أحمد السراج، والمبارك بن عبد الجبار الصيرفي، ومحمد بن أحمد الصندلي وغيرهم.
وكان ثقة له معرفة وتنبه، خرج المسند على الصحيحين، وجمع أبوابا وتراجم كثيرة، وكان يسكن بنهر القلائين، ثم انتقل بأخرة إلى باب البصرة، ولد في صفر غداة يوم السبت من سنة (٣٥٢)، وتوفي في ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة (٤٣٩هـ)، وصلى عليه الناس في جامع المدينة، ودفن يوم الثلاثاء في مقبرة باب حرب.
ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٨١) عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه مرفوعا بلفظ: «لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس» وقال: هذا منقطع، وعبدالرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث. أهـ.
وأخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (١/ ٤٢١) عن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: «موطنان لا يذكر فيهما رسول الله ﷺ: عند العطاس والذبيحة»، ونهشل هو ابن سعيد بن وردان الخراساني، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٥٦٦): متروك، وكذبه إسحاق ابن راهويه.

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٨)، والفروع (١٠/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩٦)، والبيان (٤/ ٤٥٢)، وكفاية النبيه (٣/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٨)، والشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٨٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٢).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٦٨)، والفروع (١٠/ ٤٠٠).

١٠-٩٣ **مسـألة**: إذا أرسل المسلم كلبا فامتنع عليه الصيد فاعترضه كلب غير معلم أو كلب مجوسي فرده على الكلب المعلم أو على كلب المسلم فأمسكه وقتله حل أكله أومأ إليه في رواية المروذي[(١)] فقال في حديث عدي بن حاتم: أرسلت كلبي فوجدت معه كلبا آخر قال: «**لا تأكل حتى تعلم أن كلبك الذي أمسك عليك**»[(٢)(٣)]، وظاهر هذا أنه أخذ بالحديث والحديث يقتضي أن الإمساك إذا حصل بكلبه فهو مباح وإن شركه كلب لم يسم عليه، وقد وجد هذا المعنى في كلب المسلم / فيجب أن يكون الاعتبار به، وهو قول الشافعي[(٤)]، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يحل[(٥)].

دليلنا: أن إباحة الأكل من الأحكام المتعلقة بالقتل فاعتبر فيه حال المباشرة للقتل دون المعاون عليه، كما لو أمسك مجوسي شاة وذبحها المسلم فإنه يحل الأكل اعتبارًا بالذبح وكذلك لو أمسك آدميا وقتله آخر كان الضمان على القاتل كذلك هٰهنا، ولأنهم قد قالوا: لو رد على الكلب دابة لا يصطاد بها فأمسكه وقتل حل أكله كذلك الكلب الذي ليس بمعلم[(٦)].

واحتج المخالف بقول النبي ﷺ: «**فإن شركه كلب آخر فلا تأكل**»[(٧)(٨)].

والجواب: أن المراد به إذا شركه في القتل كلب آخر[(٩)].

واحتج بأن: كلب المسلم لم يمكنه أخذه إلا بمعاونة كلب المجوسي له فهما متعاونان عليه فصار كما لو اشتركا في إمساكه وقتله[(١٠)].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).
(٢) سبق تخريجه (٢/ ١٢٤).
(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٣)، المبدع (٨/ ٤٢).
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٤١)، حلية العلماء (٣/ ٣٨٠).
(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٢)، وتبيين الحقائق (٦/ ٥٤).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٤٢).
(٧) سبق تخريجه (١/ ١٠٢).
(٨) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٢)، وتبيين الحقائق (٦/ ٥٤).
(٩) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٤٢).
(١٠) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٢)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٣١).

والجواب: أنه لا اعتبار بحال المعاونة في الأحكام المتعلقة بالقتل، وإنما الاعتبار بالمباشرة بدلالة ما ذكرنا[١].

١١-٩٤ مسـألة: إذا توارىٰ عنه الكلب والصيد فوجده وقد قتله جاز أكله، وكذلك إن رماه بسهم فغاب الصيد والسهم فوجده مقتولا جاز أكله في أصح الروايات، نقلها الأثرم[٢] وحنبل في رجل رمىٰ صيدًا فغاب عنه ثم وجده بعد ميتًا فعرف سهمه فيه يؤكل[٣].

وفيه رواية أخرىٰ: إن بات عنه لم يجز أكله، وإن لم يبت جاز أكله؛ نقلها ابن منصور عنه فقال: إذا غاب الصيد عنه لا يأكله إذا كان ليلا وأما إذا كان نهارا ولم ير به آثر غيره يأكله[٤].

وفيه رواية ثالثة: إن كانت الإصابة موجبة حل أكله وإن لم تكن موجبة لم يحل أكله، نقلها جعفر بن محمد[٥] في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه فيجد سهمه وقد مات فإن كان رميا يرىٰ أنه يموت منه، وإن خشي أن يكون شركه شيء آخر فلا[٦]، وقال أبو حنيفة: إذا توارىٰ عنه الكلب والسهم والصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله حل أكله، وإن اشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولًا لم يؤكل[٧]،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٤٢).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).

(٣) لم أقف علىٰ هاتين الروايتين، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٦٢٣).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢٥)، والروايتين والوجهين (٣/ ١٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٦٢٣).

(٥) سبقت ترجمته (٢/ ٨).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ٦٢٤).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٨).

واختلفت الرواية عن مالك فحكىٰ ابن القصار[١] روايتين:

إحداهما: مباح أكله سواء ذهب في طلبه أو لم يذهب، وسواء بات عنه أو لم يبت ونصر ذلك[٢].

والثانية: إن بات عنه لم يبح أكله وإن لم يبت عنه حل أكله[٣].

وللشافعي قولان: أحدهما: مباح

والثاني: لا يباح وربما نصروه[٤].

والدلالة علىٰ إباحته في الجملة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»، وهذا عام، وأيضًا ما روىٰ أحمد -في مسائل عبد الله- بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «**كل ما أمسكت عليك قوسك**»، قال: ذكي وغير ذكي، قال: «**ذكي وغير ذكي**»، قال: وإن تغيب عني، قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يصل، يعني: يتغير أو تجد فيه غير سهمك**».

وروىٰ أبو الحسن الدارقطني بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثا، فأدركته فكله ما لم ينتن**»[٥].

وروىٰ الدارقطني بإسناده عن عدي بن حاتم[٦] أنه سأل النبي ﷺ، فقال: أرمي سهمي فأصيب فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: «**إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل فإنك لا تدري أنت قتلته أم غيرك**»[٧].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٢١٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧٩)، الكافي (١/ ٤٣٣)، تهذيب المدونة (١/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ١١٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٥- ١٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٥٣٣)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده رقم (١٩٣١)، وأبو داود في كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد رقم (٢٨٦١)، والنسائي في كتاب الصيد، باب الصيد إذا أنتن، برقم (٤٣٠٣) وأحمد في مسنده (٢٩/ ٢٨٠).

(٦) سبقت ترجمته (٢/ ١٠٢).

(٧) أخرجه الدارقطني من حديث عدي بن حاتم في باب الصيد والذبائح والأطعمة (٥/ ٥٣١)، رقم (٤٧٩٨)، وأخرجه ابن حبان في باب ما لا يجوز أكله من الصيد ١٣/ ١٩٢) حديث رقم (٥٨٨٠)، وصححه الألباني.

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح أكله على الإطلاق، ولم يشترط فيه أن يتبع أثره، وإجازة الأكل منه بعد البيتوتة[١][٢].

فإن قيل: روى ابن المنذر[٣] فيه زيادة وهو أنه قال: «**إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل**»[٤] فرده إلى علمه وها هنا لا يعلم.

قيل: الخبر الذي رويناه عن أبي ثعلبة وعدي فليس فيه: «**وعلمت أن سهمك قتله**»، وإنما اعتبر أن لا تجد غير سهمه، وعلى هذا يجب أن يحمل قوله: «**وعلمت أن سهمك قتله**» بمعنى: لم تجد سهما غير سهمك؛ لأنه معلوم أنه بالغيب لا يعلم ما يكون منه، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه شرط ذلك عليه.

وأيضًا روى الأثرم بإسناده عن نافع[٥] عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكله[٦].

وروى أيضًا بإسناده عن زيد بن وهب[٧] قال: جاء رجل إلى

---

(١) البيتوتة: دخولك في الليل، تقول: بت أصنع كذا وكذا، قال ومن قال: بات فلان إذا نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجوم، معناه بت أنظر إليها فكيف نام وهو ينظر إليها؟ ويقال: أباتك الله إباتة وبات بيتوتة صالحة وأتاهم الأمر بياتا، أي أتاهم في جوف الليل.
ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٧)، لسان العرب (٢/ ١٦). تاج العروس (٤/ ٦٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٧- ١٨)، شرح الزركشي (٦/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، رقم (١٤٦٨)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، رقم (٤٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٦)، وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٩٦٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. ورجال السند كلهم ثقات.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٢)، الثقات (٧/ ٦١٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٧٩- ٥٨٥)، (٣/ ٢٠٣-٢٠٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٤).

(٧) هو زيد بن وهب، أبو سليمان، الجهني. كان في عهد النبي ﷺ مسلما ولم يره، ورحل إليه في طائفة من قومه، فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وعدي بن ثابت وغيرهم. قال ابن سعد، والعجلي، وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٥٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٧٧)، الإصابة (٢/ ٥٣٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٧).

أبي الدرداء[١] فقال: آتي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه؟ قال: أما أنا فكنت آكله[٢].

وأيضًا: فإنه لم يكن هٰهنا بسبب كان منه موته في الظاهر إلا سهمه فوجب أن يجوز أكله[٣].

دليله: إذا لم يتوارىٰ عنه أو توارىٰ واتبع أثره، ولأن موت الصيد بالجرح من غير غيبة لا يمكن استدراكه في الصيد؛ لأن الغالب أنه إذا جرح نفر، وبعد وما لا يمكن الاحتراز منه في الصيد يسقط حكمه.

أصله: الجرح في محل الذبح.

واحتج المخالف: بما روىٰ ابن المنذر بإسناده عن عائشة إن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال: يا رسول الله، عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأكلت لا أدري هوام[٤]/ الأرض، كثيرة[٥] فامتنع من أكله وبين علتهُ وهو أنه لا يدري أقتله سهمك أو شاركه فيه غيره من هوام الأرض ولم يسأله عن طلبه واتباعه إياه من وقته فدل علىٰ أن هذا لا اعتبار به وإنما الاعتبار بجواز مشاركة غيره إياه[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٨٤٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٩٦٨٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفًا من طريق معاوية ومعمر عن الأعمش، عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء. ومعمر بن راشد ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن الأعمش شيئا. والأعمش ثقة حافظ ورع لكنه يدلس.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٧٦)، (٢٨/ ٣٠٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤، ٥٤١).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٣/ ٣٤٦).

(٤) هوام: بالتشديد جمع هامة، وهو ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها؛ لأنها تهم أي تدب، وهميمها دبيبها، ويطلق علىٰ ما لا يقتل من الحشرات.
ينظر: طلبة الطلبة (ص٤٥٧)، لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٨٤٦١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١٥): فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو واه.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٨-٤٦٩).

والجواب: أنه يحتمل أن يكون امتناعه من أكله علىٰ طريق الورع أو يحتمل أن يكون به أثر مع سهمه(١).

واحتج بما روىٰ ابن المنذر بإسناده عن عكرمة(٢) عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي فيجد سهمه فيه من الغد.

قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدري لعله قتله من ذي لبوة(٣) غير ذلك(٤)(٥).

والجواب عنه: ما تقدم من حديث عائشة وعلي أنا قد روينا عن ابن عمر وأبي الدرداء ما يعارضه(٦).

واحتج الشافعي بما روي «أن رجلًا قال لابن عباس: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال: كل ما أصميت ودع ما أنميت»(٧)، قال الشافعي: ما أصميت: ما عاينت مقتله، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله(٨).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٨)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ١٨-١٩).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٣) اللبوة: وهي الأنثىٰ من الأسود، ينظر: العين (٨/ ٣٤١)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٤٥٤) وفيه: «ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك». من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.
ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١١٩)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٨).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٤)، والمغني (٩/ ٣٧٨)، والشرح الكبير (١١/ ١٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٨٤٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٩٦٨١)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٠١٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٤٠٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧)، وفي الأوسط (٥/ ٣٥٦) من حديثه مرفوعا، وقال البيهقي في خلافياته (٥/ ٧١): عثمان الوقاص ضعيف الحديث، فلا يحتج بروايته، والمشهور عن ابن عباس موقوف. اهـ.
قلت: وبعثمان بن عبدالرحمن الوقاص أيضا أعله الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١) وقال: متروك.

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٦)، المجموع (٩/ ١١٥).

والجواب: أنه يحتمل أن يكون منع من أكله أو وجد معه سهما أو كلبا غيره وعلىٰ أنه يعارضه ما رويناه عن ابن عمر وأبي الدرداء(١).

واحتج بأن: عنيته عن رؤية العين مع كون الجراحة غير موجبة تمنع الإباحة.

دليله: إذا رمىٰ ولم يسم أو استرسل بنفسه وغاب وإذا وجد به أثر غير سهمه(٢).

والجواب: أنه إذا لم يسم عليه فالمعنىٰ فيه عدم التسمية ولهذا نقول: لو قتله ولم يغب عن عينه لم يبح أكله وإذا استرسل بنفسه فالمعنىٰ فيه أنه لو لم يغب عن عينيه لم يبح أكله وإذا وجد به أثرا غير سهمه فالظاهر أنه مات من سهمه فلهذا لم يبح أكله وليس كذلك هٰهنا؛ لأن الظاهر أنه لم يكن هناك شيء كان موته منه في الظاهر إلا سهمه وقد بينا علته حين الإرسال فلهذا كان مباحًا(٣).

وجواب آخر: وهو أنه إذا استرسل ولم يزجره إنما لم يبح؛ لأنه أمسك علىٰ نفسه ولهذا قلنا إذا أكل من الصيد لم يبح لهذه العلة وأما إذا وجد به أثر غير سهمه فإنما لم يبح؛ لأنه ليس الظاهر أن سهمه قتله، وأما إذا لم يسم فلا يجوز اعتباره أنه إذا سمىٰ كما قلنا في الصلاة إذا دخل بتكبيرة الإحرام(٤).

واحتج بأنه: إذا غاب عن عينه لم يأمن أن يكون قد مات من غير السهم فيجب أن لا يؤكل؛ لأن الأصل الحظر فلا يستباح بالشك(٥).

والجواب: أنا إذا لم نعلم سببا حدث منه الموت غير السهم لزمنا أن نحكم بأن الموت حادث عنه ألا ترىٰ أن رجلا لو جرح صيدا مملوكا وغاب عنه ومات كان عليه قيمته وإن كنا نجوز أن يكون مات من غيرها كذلك ها هنا(٦).

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤)، المغني (٩/ ٣٧٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ١٩).

(٢) ينظر: منهج الطلاب في فقه الشافعي (ص١٧١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ١٩).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧٩)، التاج والإكليل (٤/ ٣٢٧).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٣٣- ٦٣٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٦).

فإن قيل: الضمان آكد؛ لأنه يضمن الصيد بما لا يستباح به أكله[١].

قيل: الضمان وإن فارق الإباحة في نوع من القتل فقد ساواه فيما تقعُ به الإباحة، ثم ثبت أن الضمان يجب فيما غابَ عنه يجب أن تحصل الإباحة أيضا فيما غاب عنه.

وجواب آخر وهو: أن التجويز يؤثر إذا أمكن الاحتراز من سببه فإذا لم يمكن سقط اعتباره بدلالة الصيد إذا وقع من الرمية على الأرض حل أكله مع تجويز أن يكون موته من وقوعه على الأرض؛ لأنه يمكن الاحتراز منه، ولو سقط على جبل ثم تردىٰ إلى الأرض لم يؤكل؛ لأنه يمكن الاحتراز منه وفيما ذكرنا من الأخبار دلالة على أبي حنيفة[٢]؛ لأن النبي ﷺ أباح أكله على الإطلاق ولم يشترط فيه أن يتبع أثره وإنما شرط أن لا يجد أثرا غيره، ولأنه لم يكن هٰهنا سبب كان موته في الظاهر إلا سهمه فحل أكله.

دليله: إذا تبع أثره وسار في طلبه[٣].

فإن قيل: إذا خرج في طلبه علم أنه لم يمكن أن يدرك ذكاته وإن اشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا فإنما لم يؤكل؛ لأن موته من السهم لا يكون ذكاة له في جميع الأحوال ألا ترىٰ أنه لو أدركه حيا فلم يدركه حتىٰ مات من وقوع السهم لم يؤكل؛ لأنه لعله أن يتمكن من ذكاته فإذا شككنا في الصيد أو غيره أنه مذكا كرهنا أكله[٤].

قيل: قولك في الأصل أنا نعلم أنه يمكنه أن يدرك ذكاته فليس كذلك وإنما العلة فيه أنه مات من سهمه في حال الامتناع وهذا موجود فيه إذا لم يتبعه في الظاهر، وقولك في علة الفرع إنه لعله يتمكن من ذكاته فلا يصح؛ لأن الأصل عدم الإمكان وإن العقر ذكاته فوجب اعتبار ذلك الأصل ثم هذا المعنىٰ لم يوجب في باب ضمان الصيد فإنه لو جرح صيدا وغاب ثم وجده ميتا سواء اتبع أثره أو لم يتبع كذلك في الذكاة[٥].

---

(١) ينظر: منح الجليل (٢/ ٤٤٠)، الفروع (٥/ ٤٧٠، ٤٩٠).

(٢) يشير إلىٰ قوله بوجوب طلبه للصيد، وعدم الانشغال عنه، وإلا لم يبح أكله عنده، وينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٤)، المغني (٩/ ٣٧٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٩- ٢٠).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٧٦- ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٢٠)، الشرح الكبير (١١/ ١٩).

١٢-٩٥ **مسألة:** فإن غصب سهمًا أو كلبًا أو فهدا فاصطاد به كان الصيد لصاحب الآلة على قياس قول أحمد: إذا غصب فرسا فغزا عليه كان السهم لصاحب الفرس، وكذلك إذا غصب مالا فاتجر فيه خلافا لأكثرهم في قولهم يكون الصيد للغاصب[(١)].

دليلنا: أن النماء تارة يكون من العين وتارة يكون بالتغليب والتصرف ثم ثبت / أن النماء من نفس العين يتبع الأصل ويكون للمغصوب وَهوَ إذا غصب طعامًا فزرعه أو شاة فنتجت عنده كذلك النماء بالتغليب والتصرف يجب أن يتبع[(٢)].

يبين صحة هذا: أن النماء في الزكاة يتبع الأصل سواء أكان من مال عينة كالسخال إذا نتجت أو من غير عينة كالربح في مال التجارة ولهذه العلة قلنا: إذا غصب مالا وتجر فيه وحصل فيه ربح كان لصاحب المال ولا معنى لقولهم أن ذلك من نفس العين لأنا قد بينا أنها سواء بدليل النماء في نصاب الزكاة، ولأن المال إذا تبعه النماء من نفس العين تبعه غيره كالنصاب من الزكاة والغصب وكل نما تبع في الزكاة جاز أن يتبع في غيرها كالنماء من نفس العين[(٣)] وأيضا قد قالوا: لو غصب في دار الحرب فرسا وصاحبه معه فغزا الغاصب عليه أن السهم لصاحب الفرس دون الغاصب[(٤)].

فإن قيل: إنما كان السهم له؛ لأنه يستحق السهم بحضوره في الصف ومعه فرس وإن لم يقاتل عليه وهذا موجود هٰهنا[(٥)].

قيل: إنما استحق هناك إذا كانت يده عليه وهٰهنا ليست يده عليه

بدليل: أنه لا تصح إجارته في هذه الحال، ولو أراد أن يقاتل عليه لم يقدر والعلة الجامعة بينهما أنه اكتساب حيوان مغصوب[(٦)].

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٩٨)، الشرح الكبير (٥/ ٣٩٤)، الإنصاف (٦/ ١٤٤).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣)، كشاف القناع (٤/ ٨٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٢٠).
(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٢٥)، الكافي (١/ ٣٨٤).
(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧٤)، القوانين الفقهية (ص١٢٠).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٤١).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٣٩٤).

واحتج المخالف: بأن الصيد منسوب إليه دون صاحب الكلب ألا ترىٰ أنه يقال هذا صيد فلان ولا يقال صيد سهم فلان[١].

والجواب: أن الصيد ينسب إلىٰ الكلب أيضا فيقال: هذا صيد هذا الكلب ويبين صحة هذا: أن للكلب قصد واختيار ولهذا قالوا: إذا فتح القفص عن طائر فطار لا ضمان عليه؛ لأن له قصدا واختيارا[٢].

وجواب آخر: وهو أنه إذا غصب طعاما فزرعه ونما فإن النماء لصاحب الطعام وإن كان الزرع مضافا إلىٰ الغاصب فيقال: هذا زرعه فلان[٣].

٩٦-١٣ **مسألة:** إذا أدرك الصيد حيا فلم يقدر علىٰ ذبحه حتىٰ مات أكل نص عليه في رواية أبي طالب والميموني[٤] فقال في رواية أبي طالب: إذا أدركه يتشحط[٥] في دمه ومات بالقرب فلا بأس بأكله، وإن تبقىٰ إلىٰ العشي وإلىٰ الليل فلا يأكل حتىٰ يذكيه[٦]. وفي رواية الميموني: إذا أخذ الصيد وصار في يده بعد ما جرحه الكلب ومات في يده من غير أن يصطاده أكل[٧]، وبهذا قال مالك[٨] والشافعي[٩]. قال أبو حنيفة: لا يؤكل[١٠].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٧٤)، القوانين الفقهية (ص ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٣١٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: المبدع (٥/ ٢٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٩٨).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٥) الشحط لغة: الشين والحاء والطاء أصلان: أحدهما البعد، والآخر اختلاط في شيء واضطراب. الشحط: هو الاضطراب في الدم، يقال: يتشحط في دمه، أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. وشحطه به غيره تشحيطا. ويقال للولد إذا اضطرب في السلىٰ: هو يتشحط في دمه. ومنه اللبن المشحوط، وهو الذي يصب عليه الماء.
ينظر: المحيط في اللغة (١/ ١٨٣)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٥١)، الصحاح تاج اللغة (٣/ ١١٣٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٢١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٩).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٥)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص (٣٨١)، المغني (٩/ ٣٧٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي (١/ ٥٥٥)، المغني (٩/ ٣٧٣).

(٨) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٨٠)، منح الجليل (٢/ ٤٢٦).

(٩) الحاوي (١٥/ ١٦- ١٧)، المهذب (١/ ٤٦٢)، المجموع (٩/ ١١٤).

(١٠) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٨١- ٥٨٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٤).

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا قد أمسكه علينا فحل أكله وأيضا ما روىٰ أحمد بإسناده عن أبي ثعلبة قال للنبي ﷺ أن لي كلابا فقال: «**كل ما أمسكن عليك**»، قال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي، وهذا عام فيما أدركه حيا أو لم يدركه وأيضا فإنه لم يدرك زمان ذكاة الصيد أو يقول: لم يدرك زمانا يتسع لذكاته أو نقول: لم يدرك زمانا يتمكن فيه من ذكاته من غير تفريط منه فسقط فيه اعتبار الذكاة.

دليله: لو أدركه ميتًا ولا يلزم عليه الشاة إذا خاف صاحبها موتها قبل أن يخطو إليها أو يذكيها إن ذكاتها الذبح دون الرمي وإن لم يتمكن من ذبحها؛ لأنا قلنا في الوصف الأول ذكاة الصيد وهذا ليس بصيد وفي الوصف الثالث لم يدرك زمانا يتمكن فيه من ذكاته من غير تفريط وهناك تعذر فعل الذكاة بتفريط من جهته؛ لأنه كان مدركا لزمان الذكاة فيما قبل، ولأن الأصل في إباحة الحيوان الذكاة وأقيم العقر مكان الذكاة في حال تعذر الذكاة والتعذر في الحالين موجود فوجب أن يكون حكمها سواء[(١)].

يبين صحة هذا: أن التيمم أقيم مقام الماء لتعذر الماء فلم يكن فرق بين أن يكون الماء موجود ألا يتمكن من استعماله[(٢)].

واحتج المخالف: بأنه خرج عن حال الامتناع وحصل في يده حيا فوجب أن تكون ذكاته ذبحه كما لو أدركه حيًّا وقدر علىٰ ذبحه فلم يذبحه حتىٰ مات وكالشاة أن ذكاتها ذبحها وإن لم يقدر علىٰ ذبحها[(٣)].

والجواب: أنه وإن كان قد حصل في يده حيا فإنه يتعذر عليه الذبح في الحلق واللبة وسقوط الذكاة في الحلق واللبة في الصيد لهذه العلة وهذا موجود في مسألتنا فيجب أن يسقط اعتبار محلها والمعنىٰ في الأصل أنه قد أدرك زمان الذكاة وإنما تعذر فعلها لتفريط من جهته وليس كذلك في مسألتنا فإنه لم يدرك زمان الذكاة فهو كما لو مات قبل أخذه[(٤)].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٥٥)، المغني (٩/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٩٠)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨١- ٥٨٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣-٤).

٩٧-١٤ **مسألة**: فإن أدرك الصيد وبه رمق قد جرحه الكلب المعلم فإن كانت جراحة لا يعيش من مثلها إلا بمقدار اضطراب المذبوح كشق البطن ونحوه فإنه يؤكل وإن لم يذبح وإن كان يعيش منه اليوم ونحوه أو دمه لم يحل إلا بالذكاة أومأ إليه في رواية أبي طالب فقال: إن أدركه يتشحط في دمه ومات بالقرب فلا بأس بأكله[١] وإن كان إلىٰ العشي وإلىٰ الليل فلا يؤكل حتىٰ يذكيه وبهذا قال محمد وقال أبو يوسف: إذا بلغ إلىٰ حال لا يعيش من مثله لم يكن عليه ذبحه وإن بقي اليوم ونحوه[٢].

دليلنا: أنه إذا كان يعيش يوما أو نحوه خرج من أن يكون في معنىٰ المذبوح/ في جراحه عمر وإذا كان بقاؤه بقاء المذبوح فلا حكم لتلك الحياة كما لا حكم لحياة المذبوح ألا ترىٰ أنه لو قطع مجوسي رأسه في تلك الحال لم يحرم أكله ولو ذبحه مجوسي فلم يخرج روحه حتىٰ قطع رأسه لم يؤكل[٣].

واحتج المخالف بأن عقر الكلب موجب أشبه إذا مات بالقرب[٤].

والجواب عنه: ما ذكرنا من الدليل.

٩٨-١٥ **مسألة**: إذا استرسل الكلب لنفسه فزجره صاحبه، وسمىٰ، فقوي في سيره واصطاد أكل؛ ذكره شيخنا وأبو بكر في كتاب الصيد من المقنع فقال: ولو أن كلبا أفلت وقد رأىٰ صيدا فاصطاده فإن سمىٰ عليه وأحاط علمه بأنه قد انزجر بتسميته عليه بعد انفلاته فقتل أنه يأكله[٥] وقد أومىٰ إليه أحمد في رواية الميموني، وقد سئل هل يرسل مع التسمية أو يرسل ثم يسمىٰ فقال: تكون التسمية مع الإرسال وإن أرسل ثم سمىٰ وانزجر

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الراوية، وينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣)، ومختصر الخرقي (ص ١٤٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٨).

(٢) ينظر: الاختيار لمعرفة المختار (٥/ ٦)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣-٤)، مختصر الخرقي (ص ١٤٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ٤٠٦)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٧).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٥)، الروض المربع (١/ ٤٥٢)، الشرح الكبير (١١/ ٣٢).

بتلك التسمية فالمعنى قريب إذا انزجر وظاهر هذا أنه اعتبر أن ينزجر بالتسمية وإن كانت بعد الإرسال فاقتضى هذا أنه إذا استرسل بنفسه وانزجر بصياحة وتسميته أن يؤكل[١] وهو قول أبي حنيفة[٢]، وقال الشافعي: لا يؤكل[٣].

وحكى ابن القصار عن مالك روايتين:

إحداهما: مثل قولنا[٤].

والثانية: مثل قول الشافعي[٥].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وهذا عام، ولأنه لم يتقدم الزجر إرسال فوجب أن يتعلق الحكم بالزجر كما لو كان في يده فزجره، ولا يلزم عليه إذا أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر أنه لا يؤكل؛ لأنه قد تقدم الزجر إرسال[٦].

فإن قيل: إنه لم يتقدمه إرسال وهذا يقتضي التحريم كما يقتضي إرسال من لا تحل ذبيحته[٧].

قيل: إنما حصل التحريم بإرسال من لا تحل ذبيحته؛ لأنه فعل آدمي والزجر فعل آدمي تتعلق الحكم بالأول منهما وليس كذلك هُهنا؛ لأن استرسال الكلب ليس بفعل آدمي والزجر فعل آدمي فتعلق الحكم بفعل الآدمي.

يبين صحة هذا: ما نذكره فيما بعد، ولأنه لا يجوز اعتبار الإرسال بالاسترسال في التحريم كما لا يجوز في باب الضمان، وقد ثبت أن كلبًا لو استرسل بنفسه على إنسان

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٥- ١٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٢- ٣٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢١)، الوسيط (٧/ ١١٥).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٨)، الذخيرة (٤/ ١٨٢).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٨)، الذخيرة (٤/ ١٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٥)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٢)، شرح الزركشي (٦/ ٦١٨).

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٨)، الذخيرة (٤/ ١٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢١)، الوسيط (٧/ ١١٥).

فقتل لم يضمن من هو في يده ولو أرسله عليه ضمنه، وأيضا فإنه إذا لم يتقدمه إرسال تعلق الحكم بالزجر.

بدليل: أن كلبا لو انفلت علىٰ دابة أو إنسان فزجره صاحبه فعقر الدابة أو الإنسان ضمن ولو لم يزجره لم يضمن، وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا في رواية حرب(١) في رجل دخل دار رجل فحمل عليه كلب أو دابة فقتله فإن لم يهيجوه فليس عليهم شيء إذا كان في ملكهم وظاهر هذا أنه إذا هيج تعلق الضمان عليه(٢).

فإن قيل: في هذا وجهان أحدهما لا ضمان عليه؛ لأنه لا يد له عليه.

قيل: ذكر المروذي من أصحابكم أنه عليه الضمان؛ لأنه آلة له فيما أتلفه فكأنه أتلفه بنفسه وما ذكره ذلك القائل من أنه لا يد له يبطل بإرسال الكلب للصيد فإنه يباح وإن لم يكن له يد عليه في تلك الحال وأقمناه مقام اليد في باب الإباحة وفرقنا بينه وبين أن يسترسل بنفسه كذلك هٰهنا ويبطل أيضا إذا أرسل كلبه علىٰ الصيد في الحرم فقتله ضمنه لا يختلفون في ذلك وفرقوا بين أن يرسله علىٰ صيد أنه يضمنه وبين أن يرسله علىٰ آدمي فلا يضمنه بأن الكلب يعلم علىٰ قتل الصيد فيكون آلته، ولا يعلم علىٰ قتل الآدمي فتكون آلته، قالوا: ولهذا يقول لو أرسل كلبا غير معلم علىٰ الصيد لم يضمنه(٣).

فإن قيل: فلو سلمنا لكم ثبوت الضمان فإنه مخالف للأكل؛ لأنه إذا اجتمع في الأكل وما يحرم وما يبيح وجب [تغليب](٤) التحريم كما قلنا في المتولد من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وفي المجوسي إذا ذبح يحرم أكله لاشتباه حاله فيغلب التحريم، وفي باب الضمان يغلب الوجوب؛ لأنه إذا أرسل كلبه في الحرم علىٰ صيد في الحل أكل أو في الحل علىٰ صيد في الحرم لم يجز أكله ووجب عليه الجزاء(٥).

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٢١)، كشاف القناع (٤/ ١٢٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٣٦٢).

(٤) في الأصل (تعليم)، والصواب ما أثبته.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩١)، المدونة (١/ ٤٩٥).

قيل: أما ذبح المجوسي والمتولد بين ما يباح وما يحرم فإنما حرم؛ لأنه فعل آدمي وههنا فعل آدمي وغير آدمي، وأما قولهم أنا غلبنا الضمان فلا يصح؛ لأن ما طريقه الضمان إذا اجتمع فيه موجب ومسقط يسقط يدل عليه ما قالوه: إذا تصادم الفرسان لزم كل واحد نصف دية صاحبه؛ لأنه مات من فعله وفعل صاحبه فسقط ما قابل فعل نفسه، وكذلك إذا شركه في القتل سبع يقسط الضمان ولم يلزمه جميعه، وأما الصيد فإنما تعلق الضمان به في الموضعين لتعلق حق الله تعالىٰ في الموضعين وحرم أكله في الموضعين؛ لأن الرامي له ليس من أهل الذكاة في تلك الحال فبان أن الضمان إنما وجب؛ لأن سببه موجود لا أن علينا الضمان وأيضا حصل سببان أحدهما بغير فعل الآدمي وهو انفلات الصيد وذهابه والآخر بفعل الآدمي وهو الزجر فيجب أن يتعلق الحكم بفعل الآدمي ألا ترىٰ أن رجلا/ لو حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع فيه حجرا فعثر إنسان بنبكة[1] ووقع في البئر أو علىٰ الحجر تعلق الضمان علىٰ الحافر أو واضع الحجر فكذلك لو جاء إلىٰ حفرة لم يحفرها أحد فأوسع رأسها أو حفر في أسفلها فوقع فيها إنسان ضمن الذي أوسع رأسها وحفر في أسفلها للمعنىٰ الذي ذكرنا ولا يشبه هذا إذا أرسله مجوسي فزجره مسلم أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أن الحكم للإرسال الأول ولا يتعلق بالزجر حكم؛ لأن السببين جميعا حصلا بفعل الآدمي فيتعلق الحكم بالأول منهما كما لو وضع رجل حجرا في طريق المسلمين وحفر آخر بئرا بجنبه فعثر إنسان بالحجر ووقع في البئر أن الضمان علىٰ واضع الحجر، ولا يلزم عليه إذا أرسل للمسلم كلبه وسمىٰ فشاركه كلب آخر ليس بمعلم لكنه استرسل بنفسه أنه لا يحل أكله وأن استرسال الكلب بغير فعل آدمي وإرساله فعل آدمي؛ لأنه لم يوجد شرط الإباحة وهو التسمية[2].

فإن قيل: النبكة حصلت في الطريق بفعل آدمي؛ لأنها تحصل بمشي الآدميين والجمال والدواب التي مع أصحابها فلا معنىٰ لقولك: إنها حصلت بغير فعل آدمي وإنما

---

(١) النبكة: أكمة محددة الرأس، وربما كانت حمراء ولا تخلو من الحجارة، وقيل: هي الأرض فيها صعود وهبوط، والجمع نبك، بالتحريك.
ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩٧)، شمس العلوم (٩/ ٦٤٥٨).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٣٦١) (١١/ ١٢- ١٣)، والمغني (٣/ ٣٦٦- ٣٦٧)، البحر الرائق (٨/ ٤٠٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٨).

يتعلق بها الضمان؛ لأنه متولد من شيء مباح والحفر محظور وعدوان، فلهذا تعلق به الضمان وليس كذلك حفر البئر ووضع الحجر في الطريق؛ لأنه عدوان من جهته فلهذا تعلق به الضمان.

يبين صحة هذا: أنه لو وضع رجل حجرا في ملكه وحفر رجل بجنبه بئرا بغير أذن صاحبه فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر وجب الضمان على الحافر؛ لأن وضع الحجر في ملكه ليس بعدوان وحفر البئر بغير إذنه عدوان(١).

قيل: قولك إن الضمان لم يتعلق بالنبكة؛ لأن الجناية حصلت عن غير فعل مباح لا يصح؛ لأنه ليس في هذا أكثر من أنها حصلت من فعل غير مضمون وهذا لا يوجد كمال الضمان على الشريك كما قالوا في المتصادمين وشريك السبع وذا جرح نفسه وجرحه غيره أن الضمان يتقسط.

وجواب آخر: وهو كونه مباحا لا يدل على إسقاط الضمان.

بدليل: أنه إذا رمى طائرا فأصاب إنسانا ضمن وإن كان ذلك الفعل مباحا.

وجواب آخر: وهو أن قولهم أن النبكة فعل آدمي لا يصح؛ لأننا نفرضه في أرض حملت الريح إليها أجرة فعثر بالأجرة إنسان فسقط في البئر ضمن جميع الدية وإن لم يكن ذلك فعل آدمي(٢).

واحتج المخالف: بأن استرساله سبب لتحريم الصيد وزجره سبب لإباحته فوجب أن يغلب التحريم كما لو أرسله مجوسي فزجر مسلم ولا يلزم عليه إذا أرسله مسلم فزجره مجوسي فإنه لا يحل أكله للمعنى الذي ذكرنا(٣).

والجواب: أن المعنى في الأصل أن السببين حصلا بفعل آدمي فتعلق الحكم بالأول كما قلنا في الحجر والبئر وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن أحدهما حصل بغير فعل الآدمي كما قلنا في النبكة والحجر(٤).

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٢٥٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩١)، المدونة (١/ ٤٩٥).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٤٩٤)، الإقناع (٤/ ٢٠١)، كشاف القناع (٦/ ٩).
(٣) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٨٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٤)، الحاوي (١٥/ ٢١)، الوسيط (٧/ ١١٥).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٤٩٤)، الإقناع (٤/ ٢٠١)، كشاف القناع (٦/ ٩).

فإن قيل: فلو أرسل كلبه وسم وشركه كلب آخر استرسل لنفسه حرم أكله وإن كان أحدهما بغير فعل آدمي[١].

قيل: قد بينا أنه إنما حرم أكله هناك لعدم شرطه وهو عدم التسمية ألا ترىٰ أنه لو أرسله مرسل ولم يسم لم يبح أكله[٢]..

واحتج بأن: الكلب إذا انفلت واصطاد وقتل لم يحل أكله فلولا أن لاسترساله حكم لم يحرم أكله[٣].

والجواب: أنه إنما تعلق الحكم؛ لأنه انفرد ولم يقترن به فعل آدمي فتعلق التحريم به؛ لأنه أمسك علىٰ نفسه، ولأن شرط الإباحة التسمية ولم يوجد وهذا المعنىٰ معدوم في مسألتنا[٤].

١٦-٩٩ **مسـألة**: إذا أرسل كلبه علىٰ صيد فقتله بصدمة ولم يجرحه أو قتله بالخنق ولم يدمه لم يحل أكله أومأ إليه في رواية حنبل فقال: إذا أصاب الكلب المعلم ولم يدرك صاحبه ذكاته حتىٰ مات لم آكله وإن كان معلما[٥]، وقتل أكل، قال النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل**»[٦] فقوله: إذا لم يدرك ذكاته حتىٰ... لم يأكل معناه: إذا مات في يده قبل أن يذكيه وبه قال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل قولنا.

والثاني: مباح أكله[٩]

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٤٠).
(٢) ينظر: المغني (١١/ ٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٤٠).
(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٤)، تهذيب المدونة (١/ ٢٤٦).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٣٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٧).
(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٣٨١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٤) المغني (٩/ ٣٧٣).
(٦) سبق تخريجه (٢/ ٩٢).
(٧) ينظر: الاختيار (١/ ٥١)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٤)، اللباب (١/ ٣٤٤).
(٨) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٠)، الشامل في فقه مالك (١/ ٢٥٣)، الذخيرة (٤/ ١٧٤).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥١)، الوسيط (٧/ ١١٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٤٤).

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، يعني التي تجرح فدل علىٰ أن الجرح أحد شروطه[١].

فإن قيل: الجوارح الكواسب[٢] قال تعالىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] كسبتم، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، ومعناه: اكتسبوا، وقال القتبي[٣] في غريب القرآن: يقول العرب: امرأة لا جارح لها، أي: لا كاسب[٤].

قيل: الظاهر يقتضي ما قلنا علىٰ أن اللفظ يصلح لهما فنحمله عليهما فيصير كله قال ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ مما يكسب ويجرح، ولأنه آلة للاصطياد فكان من شرطها الإدماء والجرح كالسهم، ولأنه مات بالصدم أشبه إذا صدمه بيده وبعصا فقتله[٥].

فإن قيل: ذلك مما يمكن التحرز منه؛ لأنه لو قوم رميته لأصاب فإذا أصابه بعرضه علم أنه / من سوء الرمي والتقصير فيه فلهذا لم يحل أكله وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يمكن التحرز منه؛ لأن عادة الكلب أن يقتل بجرح وبغير جرح فعفي عن ذلك؛ لعدم إمكان التحرز منه كما عفي عن المحل في غير المقدور عليه[٦].

قيل: **قولك**: إنه لو قوم رميته لأصاب لوجب أن يكون إصابة الحلق شرطا؛ لأنه يقدر علىٰ ذلك فلما عفوت عن ذلك كان يجب أن لا يعفو عن الآدمي والجرح ولما لم يعف عن ذلك كذلك يجب أن لا يعفو في الكلب وقولك: إن هذا لا يمكن التحرز منه في الكلب؛ لأنه يقتل بجرح وبغيره فوجب أن يباح وإن استرسل بنفسه؛ لأنه قد يسترسل بنفسه ويصاحبه ومع هذا فإرساله شرط هذا، ولأن ما كان ذكاته العقر مع القدرة فهي ذكاته مع الامتناع كالبعير إذا ند، ولأنها بهيمة جرحت روحها من غير عقر أشبه المقدور

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٣٩).
(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨٥).
(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١/ ١٤١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٧).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٤)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٧).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥١)، الوسيط في المذهب (٧/ ١١٣).

ولا معنىٰ لقولهم أن المقدور عليه اعتبر فيه محل الذكاة، وهذا لا يعتبر فيه المحل؛ لأنه يبطل بالرمي فإنه يسقط معه المحل ولا يسقط الجرح[١].

واحتج المخالف بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يفرق[٢].

والجواب: أن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ يعني مما علمتم الجوارح وكذا نقول[٣].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**»، ولم يفرق.

والجواب: أنه شرط كونه معلما، ولا يكون كذلك إلا أن يجرح فإن قيل لا يجوز أن يكون الجراحة شرطا في تعليمه؛ لأن صاحب الكلب لا يمكنه أن يعلمه إلا ما قتل ولا يمكنه أن يعلمه الإمساك عليه فيجب أن لا يكون شرطا[٤].

واحتج بأنه: مثله الجارح بفعله أشبه إذا جرحه وأدماه[٥].

والجواب: أنه ليس من حيث لو جرحه وأدماه أكل يجب إذا لم يجرحه أن يؤكل كما قلنا في السهم[٦].

واحتج بأنه: لا يمكن تعليم الكلب كيفية القتل بالعقر والإدماء والنقل والحيط وما لا يمكنه تعليمه يسقط اعتباره

دليله: محل الذكاة[٧].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٧).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥)، الوسيط في المذهب (٧/ ١١٣).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٧).
(٤) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٧).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥)، الوسيط في المذهب (٧/ ١١٣).
(٦) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٧).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥)، الوسيط في المذهب (٧/ ١١٣).

والجواب: أن إمساك الكلب على صاحبه لا يمكن تعليم الكلب وهو متعلق باختيار الكلب، ومع هذا فهو شرط في إباحة أكله كذلك الإدماء وعلى أن الكلب لا يحتاج إلى تعليم الجرح؛ لأنه طبعه وترك الجرح نادر فيه وما كان في طباعة لا يقال وجوده متعذر فأما الجرح في محل الذكاة فليس بغالب حاله وتعليمه يشق فسقط اعتباره كما سقط في السهم ولم يسقط في الجرح(١).

١٠٠-١٧ مسألة: إذا أبان من الصيد عضوا بضربة موجبة فمات منها في الحال أكل الجميع سواء كان جانب الرأس أقل أو أكثر في أصح الروايتين نقلها الميموني وجعفر ابن محمد وأحمد بن الحسين الترمذي فقال في رواية الميموني فيما قطع من صيد المناجل(٢): إني لأستوحش أن أقول بعضه ذكي وبعضه ميت، ومن الناس من يقول إذا قطع الرأس دون الذنب وإذا قطع أقل من نصفه ما أعجب هذا من القول وإذا قطع الكلب منه قطعة ثم مات بالقرب أكل فإن تباعد لا يأكلهما(٣)، وكذلك نقل جعفر بن محمد إذا ضرب الصيد فبان منه شيء يؤكل جميعا وأنكر قولهم يؤكل قطعة ولا يؤكل أخرى(٤)، وكذلك نقل أحمد بن الحسين الترمذي في رجل رمى صيدا فأبان منه شيئا لا أدري ما معنى قول من قال: لا يأكل ما بان منه يكون شيء واحد بعضه ذكيا وبعضه ميتا، فإذا كانت البينونة والموت جميعا أو كان بعده بقليل فلا بأس وهو اختيار أبي بكر(٥)، وبهذا

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٤)، الإقناع (٤/ ٣٢٧).

(٢) المناجل: جمع مفردها:منجل وهو آلة لها شفرة شبه دائرية ونصل معقوف تستخدم لحصد الزرع، أو لحش العشب. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٨/ ٦٠)، شمس العلوم (١٠/ ٦٤٩٣).

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: مسائل أحمد رواية عبد الله (١/ ٢٦٥) رقم (٩٨٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٩٥٤) رقم (٢٨١٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٧).

(٤) لم أقف علي هذة الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٧)، مسائل أحمد رواية عبد الله (١/ ٢٦٥) رقم (٩٨٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٩٥٤) رقم (٢٨١٦)، الهداية على مذهب أحمد (١/ ٥٥٠)، المغني (٩/ ٣٨٢).

(٥) لم أقف علي هاتين الروايتين، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٩٥٤) رقم (٢٨١٦)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٧)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١١/ ١٥).

قال مالك[١] والشافعي[٢]، وفيه رواية لا يؤكل ما بان منه، نقلها حنبل والأثرم، فنقل الأثرم في رجل ضرب صيدًا فأبان منه عضوًا يأكل ما بقي، وكذلك نقل حنبل عنه أنه قال: لا يأكل البائن ويأكل ما بقي[٣].

وقال أبو حنيفة: إن رمىٰ صيدًا فقطعة بنصفين أكلا وإن قطع الثلث الذي يلي الرأس أكلا أيضًا وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثان ولم يؤكل الثلث[٤].

دليلنا: ما تقدم من حديث أبي ثعلبة وقول النبي ﷺ: «**وكل ما أمسكت عليك قوسك ذكي وغير ذكي**»[٥]، وهذا البائن مما أمسكت عليه قوسه، وفي لفظ آخر رواه أحمد في المسند بإسناده عن عقبة بن عامر[٦] وحذيفة بن اليمان[٧] قال رسول الله ﷺ: «**كل ما ردت عليك قوسك**»[٨]، وهذا مما رد عليه قوسه، وقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم (وفرىٰ)**[٩]

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٨٣)، المدونة (١/ ٥٣٥).
(٢) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٢)، نهاية المحتاج (٨/ ١١٦)، مغني المحتاج (٦/ ١٠٢).
(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٨)، الشرح الكبير (١١/ ٢٠)، شرح الزركشي (٦/ ٦٢٩).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، البحر الرائق (٨/ ٢٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩).
(٥) سبق تخريجه (٢/ ٩٨).
(٦) سبقت ترجمته (١/ ٤٥٤).
(٧) سبقت ترجمته (١/ ٢٤١).
(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في الصيد رقم (٢٨٥٦)، وأخرجه أحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨، ٢٤٣) من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد. وقد أعله البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٣٨) بما رواه شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل: أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، فقال: «**كل أكل أو لم يأكل**»، وأعله كذلك ابن حزم بأن رواية عمرو عن أبيه، عن جده ضعيفة، وما علله به ليس بعلة.
وقد ذهب قوم إلىٰ تحسين القول في هذا الحديث، فقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٣٧٢)، وفي المحرر (٧٤٨): إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٢٤١)، وقال ابن كثير في تفسيره عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]: إسناده جيد، ومن ذهب إلىٰ تصحيح الحديثين حديث عدي بن حاتم وهذا الحديث جمع بينهما بما يزيل ذلك التعارض بالوجوه التي سبق ذكرها عند حديث أبي ثعلبة السالف برقم (٢٨٥٢)..
(٩) في الأصل (وفرا) والصواب ما أثبته من مصادر التخريج.

الأوداج فكل»(١) وأيضا: «**كل ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة بجميعه**»(٢).

أصله: إذا كان ما يلي الرأس أصغر وقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ولا يلزم عليه حمارة الوحش إذا كان في جوفها جنين من حمار أهلي إن ذكاة الأم لا يكون ذكاة لهُ؛ لأنه بدن غير بدن الأم ونحن قلنا ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميعه ولا يلزم عليه إذا أبان منه عضوا وهو على الامتناع ثم ذكاة بعد ذلك أنه لا يكون ذكاة لما بان منه؛ لأن ما بان ليس بمتصل / بالبدن حين الذكاة؛ لأن الذكاة حصل بالصدمة الثانية وليس ذلك من البدن في تلك الحال وأن شئت قلت: ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميع ما اتصل به من ذلك البدن(٣).

دليله: ما ذكرنا ولا يلزم عليه ما ذكرنا لما بينا، وإن شئت قلت: ما كان ذكاة لبعض البدن كان ذكاة لجميع ما مات به منه وفيه احتراز مما ذكرنا لما بينا وأيضا فإن العقر في الممتنع يحل محل الذبح في غير الممتنع، ثم ثبت أن الذبح في غير الممتنع يبيح سواء حصل بذلك إبانة الرأس ولم يحصل ذلك العقر في الممتنع(٤).

واحتج المخالف بما: روى زيد بن أسلم(٥) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»(٦).

---

(١) لم أجد الحديث بهذا السياق، وقد أخرج الشيخان طرفه الأول. ينظر: البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش رقم (٥٥٠٩)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام رقم (١٩٦٨).

(٢) لم أقف علي هذه الرواية.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٠)، شرح الزركشي (٦/ ٦٢٩)، الذخيرة (٤/ ١٨٣)، المدونة (١/ ٥٣٥)، الحاوي (١٥/ ٢٢)، مغني المحتاج (٦/ ١٠٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٠)، شرح الزركشي (٦/ ٦٢٩)، الذخيرة (٤/ ١٨٣)، المدونة (١/ ٥٣٥)، الحاوي (١٥/ ٢٢)، مغني المحتاج (٦/ ١٠٢).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٣٧٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة، وهي حية رقم (٣٢١٦)، والدارقطني في سننه رقم (٤٧٩٣)، الحاكم في المستدرك رقم (٧١٥٢) سكت الذهبي عنه.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١٧، ٣١٨): هو حديث حسن.
قال ابن الملقن في البدر المنير(١/ ٤٦٢): قال ابن القطان: وإنما لم يصححه الترمذي، لأنه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وهو يضعف، وإن كان البخاري قد أخرج له. =

وروي: «**ما أبين من البهيمة**»(١)، وروي: «**ما بان من البهيمة**»(٢).

والجواب: أن هذا الخبر ورد على سبب وهو أن العرب في الجاهلية كانوا يقطعون اليات الغنم وأسنة الجمال في حال الحياة ويبقى البدن حيا بعده ويأكلونها(٣)، فقال النبي ﷺ: «**ما أبين من حي فهو ميت**» وإذا كان كذلك فالمراد به: السبب الذي ورد عليه من وجهين:

أحدهما: أن أبا داود روى في سننه: «**ما أبين من بهيمة وهي حية فهو ميت**»(٤)، فدل على أن المراد به ذلك

والثاني: أن ما بان بضربة موجبة لا يوصف أنه بان من حي؛ لأن الحياة عبارة عن حياة باقية وليس هٰهنا حياة باقية(٥).

واحتج بأن: ما أبين من حي وجاز أن يعيش بعد إبانته أو جاز أن يبقى الباقي حيا وجب أن لا يؤكل ما لو بان منه كما لو عاش ساعة ثم قتله بعد ذلك برمية أخرى(٦).

والجواب: أن الضربة الأولى لم تكن ذكاة لشيء من الصيد والضربة الثانية ذكاة له فهي ذكاة بجميعه وهو جميع ما مات بها(٧).

= قلت -ابن الملقن-: لكن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعبأ بهذا التضعيف، فأخرجه في «المستدرك» كما تقدم، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: أي على شرط البخاري. وخالف أبو زرعة، فقال - على ما نقله ابن أبي حاتم في «علله»-: إن هذا الحديث وهم، وأن الصحيح: حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر. يعني الآتي إثر هذا، وفي ذلك نظر. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٧/ ٢١٦).

(١) قال ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي(٥/ ٢٦٢٥): أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٣) ولا تشد يدك به.

(٢) لم أقف على الرواية.

(٣) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٨٣)، الحاوي (١٥/ ٢٢).

(٤) ما ورد عند أبي داود هو بلفظ: عن أبي واقد، قال: قال النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة**».

ينظر: سنن أبي داود (٤/ ٤٨٠) كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد رقم (٢٨٥٨)، وأخرجه الترمذي رقم (١٥٤٩) وقال حديث حسن.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٠)، الذخيرة (٤/ ١٨٣)، الحاوي (١٥/ ٢٢).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، البحر الرائق (٨/ ٢٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٠)، الذخيرة (٤/ ١٨٣)، الحاوي (١٥/ ٢٢).

فصــل

فإن رمىٰ صيدًا فقطع منه عضوًا وبقي معلقًا بجلدة أكل كله سواء قلنا إن ما بـان منـه يؤكل أو لا يؤكل[١] وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما: مثل هذا والثاني: لا يؤكل[٢].

دليلنا: أن هذا القطع لم يحصل به إبانة العضو وهو ذكاة للأصل، فيجب أن يكـون ذكاة للكل كما لو جرحه[٣].

واحتج المخالف بأنه: قطع اللحم والعروق والأعصاب فصار كأنه إبانة[٤].

والجواب: أنه هناك حصل وإبانة وهٰهنا لم يحصل[٥].

١٨-١٠١ مسـألة: إذا توحش الإنسي من النعم فذكاته بالعقر، وهكذا إذا تردىٰ بعير في بئر فلم يقدر علىٰ ذبحه فذكاته بـالعقر؛ نـص عليـه في روايـة حنبـل، والأثـرم[٦]، وابـن القاسم[٧] وأبي طالب، وإبراهيم بن الحارث[٨] وجعفر بن محمد[٩]، وهـو قـول أبـي حنيفة[١٠] والشافعي[١١]، قال مالك ذكاة الجميع في الحلق واللبة[١٢].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٨٢)، المحرر (٢/ ١٩٤).
(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٤/ ٢٦٥)، الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٢٩١).
(٣) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٠).
(٤) البحر الرائق (٨/ ٢٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩).
(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٠).
(٦) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).
(٧) سبقت ترجمته (١/ ٢٦١).
(٨) سبقت ترجمته (١/ ٣٤٣).
(٩) لم أقف علىٰ هذه الروايات، وينظر: عمدة الفقه، (ص ١١٧)، العدة شرح العمدة (ص ٤٩٤، ٤٩٥)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٥١)، الإنصاف (١٠/ ٣٩٤).
(١٠) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٣١)، البحر الرائق (٨/ ١٩٤).
(١١) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٩)، الحاوي (١٥/ ٢٩) المجموع (٩/ ١٢٣).
(١٢) ما ذكره من عدم أكل المتردي بالعقر هـو المشـهور، وقـال ابـن حبيـب: يؤكـل المتردي المعجوز عـن ذكاتـه مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للأموال.
ينظر: بلغة السالك (٢/ ١٠٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٣).

دليلنا: ما روي في حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد ولا نجد إلا الظرار[١] أو شقة العصا فقال رسول الله ﷺ: «**أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله**»[٢]، ذكره أبو بكر بإسناده، وهذا عام في كل موضع.

وأيضًا روىٰ أبو بكر الأثرم بإسناده في مسائله عن رافع بن خديج[٣] قال: كنا مع رسول الله ﷺ فند بعير فرماه رجل بسهمه فحبسه الله تبارك وتعالىٰ، فقال: «**إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فإذا ند[٤] منها شيء فافعلوا به هكذا**»[٥].

وهذا حديث صحيح، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان مالك يقول: إذا أعجزه فنحره من غير منحره لم يأكله فقال: حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ، لعل مالكا لم يسمع هذا الحديث[٦].

فإن قيل: هذا محمول علىٰ أنه حبس البعير بالجرح وأدركه صاحبه فذكاه فقال: ما ند عليكم فافعلوا به هكذا، يعني احبسوه بالجرح ثم ذكوه، ويكون فائدة هذا جواز الذكاة مع جرح في غير محل الذكاة وأنه يجوز عقر ما ند منها في غير محل الذكاة وإن لم يكن ذلك جائزًا في المقدور عليه.

---

(١) الظرار: قال الأصمعي: الظرار واحدها ظرر، وهو حجر محدد صلب وجمعه ظرار وظران.
ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٥)، مقاييس اللغة(٣/ ٤٦٤)، لسان العرب(٤/ ٥١٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٢٥٠)، والحاكم في مستدركه رقم (٧٦٠٠)، وقال حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الإمام الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٩/ ٢٥١): وهذ الحديث صحيح.

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحدا والخندق، وروي عن: النبي ﷺ، وعن ظهير بن رافع، وروىٰ عنه: ابنه عبد الرحمن، وابنه رفاعة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. توفي في المدينة متأثرا من جراحه سنة (٧٤هـ).
ينظر: الإصابة (١/ ٤٩٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٩).

(٤) النداد: والندود والند النفار، والأوابد النوافر من الإنس، وقد أبد من حد ضرب أي توحش ونفر.
ينظر: المحيط في اللغة (٢/ ٣٣٨)، طلبة الطلبة (٣/ ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنما أو إبلا، بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل رقم (٥٥٤٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام رقم (١٩٦٨).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: عمدة الفق (ص ١١٧)، العدة شرح العمدة (ص ٤٩٤، ٤٩٥).

قيل: لا يجوز أن يأمرهم بمثل ذلك وهو مما لا يقع الإباحة به؛ لأنه يؤدي إلىٰ أن يأمرهم بما يؤول إلىٰ الإتلاف؛ لعلمنا أن الجرح قد يأتي علىٰ نفس الصيد، ومثل هذا ما قلنا في قول النبي ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه**[1] **فيه**»[2] فلو كان موته يوجب تنجيسه لم يأمر بمقله مع علمنا أنه يموت بالمقل في العادة كذلك هٰهنا، ولأن إطلاق الحبس يقتضي القتل؛ لأن من طبع الحيوان إذا جرح وكان فيه قدرة علىٰ الهرب لم يقف وإنما يقف إذا لم يبق فيه حياة مستقرة فعلم أن الإباحة تقع بمجرد الحبس من غير إحداث ذكاة. وأيضًا ما روىٰ أحمد، نا عفان[3]، نا حماد بن سلمة[4] عن أبي العشراء[5] عن أبيه[6] قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**»[7]، وسمعته يقول: وأبيك. ذكره

---

(١) أي: فاغمسوه في الطعام أو الشراب.
ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٤٩)، لسان العرب (١١/ ٦٢٧) باب (اللام) فصل (الميم) مادة (مقل).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدىٰ جناحيه داء وفي الأخرىٰ شفاء رقم (٣٣٢٠). والنسائي في المجتبىٰ (٧/ ١٧٨-١٧٩)، وأبو يعلىٰ (٩٨٦)، وابن حبان (١٢٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٧)، وابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق عبد الغفار بن عبيد الله، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٦١) من طريق سويد بن عبدالعزيز، كلاهما عن شعبة.

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٩٠).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٧٤).

(٥) هو يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة، أبو العشراء، الدارمي، التميمي، وقيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل غير ذلك. روىٰ عن: أبيه، وروي عنه: حماد بن سلمة. وذكر أبو موسىٰ المديني أنه وقع له من روايته عن النبي خمسة عشر حديثا. قال ابن حجر: وقفت علىٰ جميع أحاديثه وكلها بأسانيد مظلمة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: هو مجهول. وقال البخاري: في اسمه وحديثه وسماعه من أبيه نظر.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٨٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٧- ١٦٨).

(٦) مالك بن قهطم ويقال: قحطم بحاء، وهو والد أبي العشراء الدارمي. وقد اختلف في اسم أبي العشراء، وفي اسم أبيه، فقال البخاري: اسم أبي العشراء أسامة، واسم أبيه مالك بن قحطم، قاله أحمد بن حنبل، وقال بعضهم: اسمه عطارد بن بلز، قال: ويقال: يسار بن بلز بن مسعود بن خولي بن حرملة بن قتادة، من بني موله بن عبد الله بن فقيم بن دارم، نزل البصرة، وقال أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين: اسم أبي العشراء أسامة بن مالك. وقد نقل عن البخاري، وأحمد بن حنبل غير ذلك، وبالجملة الاختلاف فيه كثير جدا.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٥٧)، أسد الغابة (٥/ ٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية رقم (٢٨٢٥)، والترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة رقم (١٤٨١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه =

أبو بكر الخلال[١] في كتاب العلل[٢][٣] ومعلوم أنه لم يرد بذلك حال القدرة لإجماعنا على منع ذلك علم أنه أراد به حين الامتناع.

فإن قيل: هذا خبر ضعيف من وجهين:/

أحدهما: أن الميموني قال: ذكروا لأبي عبدالله الحديث: «**إن طعنت في فخذها أجزأك**» فجعل يعجب من هذا ويضعف الحديث، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد[٤] قال: سألت أبي عن حديث أبي العشراء فلم يعب به، وقال في رواية أبي الحارث[٥]: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي العشراء، فقال: هو عندي غلط.

والثاني: أنه أقسم في الحديث بأبيه بقوله: «**وأبيك لو طعنت في فخذها أجزأك**»، وهذا مع نهيه عن أن يحلف بغير الله، ونهى أن يحلف بأبيه فدل على ضعفه.

قيل: أما ما روي عن أحمد من تضعيفه، فقد روي عنه خلافه فقال أبو بكر الخلال إن محمد بن العباس المؤدب أبو عبدالله الطويل[٦] قال: سألت أحمد عن حديث أبي

= إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها رقم (٤٤٠٨)، وأحمد في مسنده رقم (١٨٩٤٧)، وأبو العشراء مجهول. وقال ابن حجر: ولا يعرف حاله. وقال الذهبي: ولا يدري من هو ولا من أبوه.
ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٣٢)، جامع الأصول (١/ ١٧٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥١).

(١) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٢) لم أقف عليه عند الخلال في العلل.

(٣) لم أقف عليه عند الخلال في العلل وينظر: المغني (٩/ ٣٩٧).

(٤) هو إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري (روى له الترمذي) روى عن: أبيه. وروي عنه: بشر بن آدم، وبندار، وأبو موسى، والكديمي، وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي: "شيخ أدركته ولم أكتب عنه" روى له الترمذي حديثا واحدا في الجنائز وصححه. قال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقات. مات ما بين سنة (٢٠١- ٢١٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٠٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٣).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٦) محمد بن العباس المؤدب أبو عبد الله الطويل البغدادي مولى بني هاشم. روى عن: هوذة ابن خليفة، وعبد الله بن صالح العجلي، وعفان بن مسلم، وسريج بن النعمان، وجماعة، وروى عنه: عبد الباقي بن قانع، وأبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، والطبراني، وقال الخطيب البغدادي: ثقة. مات في ربيع الأول سنة (٩٠هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣١٥)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٨٠٧).

العشراء فقال: العمل على هذا الحديث، قال أبو بكر: وأخبرنا علي بن سهل[١] قال: بلغني أن أحمد بن حنبل سمع حديث أبي العشراء عن أبيه من عفان فقال له: وأبيك، وهذا يدل على صحته عنده. وأما قولهم أنه أقسم بأبيه فلا يدل على ضعفه لأنه يحتمل أن يكون حين أقسم بذلك كان القسم بها جائزا ثم نهى عن ذلك فيما بعد، فقام الدليل على إخراج بعض اللفظ، وبقي ما عداه على موجبه.

وأيضا فإنه إجماع الصحابة روى ذلك عن ابن عمرو[٢] وابن عباس وابن مسعود[٣] فروى أبو بكر الأثرم في مسائله بإسناده عن عبادة بن رفاعة[٤] قال: تردى بعير في بئر فذكى من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ عبد الله بن عمرو عشرة بدرهمين[٥].

وروى بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما فاتك مما في يديك فهو لمنزلة الصيد[٦].

وروى بإسناده عن غضبان بن يزيد[٧] قال: أعرس رجل منا فاشترى جزورا فندت

---

(١) هو علي بن سهل بن قادم ويقال بن موسى الحرشي أبو الحسن الرملي نسائي الأصل (روى له أبو داود، والنسائي). روى عن: الوليد بن مسلم، ومروان بن معاوية، وضمرة بن ربيعة، وغيرهم، وروي عنه: ابن خزيمة، وابن جرير، وعبدان الأهوازي، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة (٢٦١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٤١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٩).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٨٧).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٩٥).

(٤) هو عباد بن رفاعة العنزي له موقف وقصة مع أبي بكر الصديق. ذكرها أبو الفرج الأصبهاني في ترجمة أبي العتاهية الشاعر، روى عن: محمد بن يحيى الصولي، عن محمد بن موسى بن حماد، قال: كان كيسان جد أبي العتاهية الأعلى من أهل عين التمر فسبي مع من سبى في غزاة خالد بن الوليد، وكان يتيما، فلما حضروا عند أبي بكر جعل أبو بكر يسألهم واحدا واحدا عن أنسابهم، فيخبره كل واحد منهم بمبلغ معرفته، حتى سأل كيسان فذكر أنه من عنزة، وبحضرة أبي بكر يومئذ عباد بن رفاعة أحد بني هدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، فاستوهبه من أبي بكر، وكان قد صار خالصا له فوهبه له فأعتقه.
ينظر: الإصابة (٥/ ٦٢)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٧٥٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٠)، العدة (١/ ٤٩٥).

(٦) لم أقف علي هذه الرواية. وينظر:فتح البارى لابن حجر(٩/ ٦٣٨).

(٧) هو غضبان بن يزيد البجلي، روى عن: أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو العميس، ومحمد بن عجلان، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٠٨)، والجرح والتعديل (٧/ ٦٥)، والثقات (٧/ ٣١١).

فخاف أن يسبقه قال: فعرقبها فماتت، فسألنا عبد الله بن مسعود فأمرنا بأكلها، فقال بعضهم: لا تأكلوها حتىٰ يأكل منها، فبعثوا إليه منها فأكل[١]. ولا يعرف لهم مخالف، وأيضًا فإنه حيوان غير مقدور علىٰ ذكاته فكانت ذكاته بالعقر كالوحشي من أصله، ولأن الوحشي ذكاته بالعقر ثم إذا تأنس وقدر عليه تغير حكم ذكاته فيه فيصير ذكاته في الحلق واللبة لحصول القدرة عليه كذلك الإنسي إذا توحش فقد خرج أن يكون مقدورا علىٰ ذكاته فوجب أن ينقل حكم ذكاته إلىٰ العقر[٢].

واحتج المخالف بما: روي عن النبي ﷺ قال: الذكاة في الحلق واللبة وهذا عام[٣].

والجواب: أنا نحمله ونخصه علىٰ المقدور عليه.

بدليل: ما ذكرنا[٤].

واحتج بأنه: لو كان الأهلي إذا توحش كالأصلي في باب الذكاة لوجب أن يكون في حكمه في وجوب الجزاء علىٰ المحرم إذا قتله وإذا قتله المحرم في حال الامتناع أن لا يكون مذكا؛ لأن ذكاة المحرم للصيد لا تصح وأن لا يجوز في الضحايا والهدايا والعقيقة كما لا يجوز ذلك في الوحشي الأصيل وإن كان حمارا أهليا فرماه فقتله أن يؤكل كما يؤكل الحمار الأهلي إذا أصابه في حال الامتناع وأن يملكه من أثبته وإن لم يكن مالكا له كما يملك ساير الصيود وأن لا يجب الضمان علىٰ قاتله في حال الامتناع كما لا يجب في الصيد الأصلي[٥].

والجواب: أن هذا باطل بالوحشي إذا تأنس فإنه يتعين حكم ذكاته ولا يتعين شيء

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٨٩٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٦٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٤٤٧) من طريق عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصىٰ علىٰ أهله فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: تلك أسرع الذكاة. وإسناده ضعيف، زياد لم يسمع من ابن مسعود.
ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص ٥٤٧).

(٢) ينظر: عمدة الفقه (ص١١٧)، العدة شرح العمدة (ص ٤٩٤، ٤٩٥)، المبسوط (١١/ ٤٣١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢٣)، الحاوي (١٥/ ٢٩).

(٣) ينظر: بلغة السالك (٢/ ١٠٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٣).

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة (ص ٤٩٤، ٤٩٥)، المبسوط (١١/ ٤٣١)، الحاوي (١٥/ ٢٩).

(٥) ينظر: بلغة السالك (٢/ ١٠٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٣).

من الأحكام التي ذكروها؛ لأن الجزاء يجب بقتله ولا يصح ولا يجوز في الضحايا والهدايا والعقيقة وقولهم: أنه لا يملك باطل بالعبد ثم إذا ارتد ثم لحق بدار الحرب فإن الملك فيه لا يتعين؛ لأنه لا يجوز تملكه علىٰ صاحبه ويتعين حكم القتل فيه؛ لأنه قبل هربه إلىٰ دار الحرب كان قتله بضرب الرقبة وبعد ما هرب وامتنع ليقتل علىٰ أي وجه قدر عليه كذلك هٰهنا[١].

٢-١٠٢-١٩ **مسـألة**: إذا صاد الرجل صيدا ثم أفلت منه لم يزل ملكه عنه سواء كان يدور حول البلد والعمران أو كان قد أومئ إليه في رواية صالح لا بأس بصيد الباز إذا لم يكن قد صاده إنسان فإن علمه ملكه وأفلت منه لا يصيده حتىٰ يرده[٢] وبهذا قال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]، وقال مالك: إذا عاد إلىٰ البر واختلط بالصيود زال ملكه عنه ومن صاده ملكه[٥].

دليلنا: أنه مسلم امتنع عليه مملوك له فلم يزل ملكه عنه كما لو أفلت الصيد وكان يدور حول البلد أو أبق عبد له ولا يلزم عليه الحربي إذا أبق عبده إلىٰ دار الإسلام أنه يزول ملكه لقولنا مسلم ولا يلزم عليه المسلم إذا أبق عبده إلىٰ دار الحرب؛ لأن ملكه لا يزول عنه إلا بقهر المشركين له فأما بامتناعه فلا يزول، وقد استدل بعض من نصر هذه المسألة بأن الصيد يملك بالاصطياد كما أن الموات/ يملك بالإحياء ثم ثبت أنه لو ملك مواتا بالإحياء لم يزل ملكه تحته إذا تركه حتىٰ عاد خرابا وكذلك لو أخذ ذهبا من معدن ثم رده إليه لم يزل ملكه، ورأيت ابن القصار يمنع هذا ويقول: بأن الأرض الموات كالصيد عندنا، وقال أيضا: إذا رد عروق الذهب والفضة في المعدن حتىٰ اختلط بغيره مما

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة (ص ٤٩٤، ٤٩٥)، المبسوط (١١/ ٤٣١)، الحاوي (١٥/ ٢٩).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية. وينظر: الشرح الكبير (١١/ ٩)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢١٥)، مختصر الخرقي (١/ ١٤٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠).

(٥) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٩)، شرح مختصر خليل (٧/ ٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٤).

في المعدن احتمل أن يزول ملكه عنه كالصيد وهذه الممانعة لا تصح في الذهب والفضة إذا رده إلىٰ المعدن؛ لأنه إنما لم يمنع من أخذ ما في المعدن؛ لأجل اختلاطه به وإن في المعدن من ذلك مشقة فهو كما لو طار منه طائر واختلط بصيود البر فإنه لا يمنع عندنا من الاصطياد فإما أن يكون المنع عنده؛ لأن ملكه قد زال فلا ألا ترىٰ أنه لو كان معلوما لم يكن لغيره أن يملكه(١).

فإن قيل: المعادن لها من يمنع منها والصيود بخلاف ذلك.

قيل: ليس لأحد أن يمنع منها كما لا يمنع من الصيد فلا فرق بينهما(٢).

واحتج المخالف بعموم قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا من صيد البحر وليس بمحرم فيجب أن يباح(٣).

والجواب: أنه محمول علىٰ ما لم يملك(٤).

واحتج بأنه صاده وهو مختلط بالوحش، فملكه كما لو لم يصده أحد(٥).

والجواب: إن المعنىٰ في الأصل أنه لم يثبت عليه ملك مالك وليس كذلك ها هنا؛ لأنه قد ثبت عليه ملك مسلم فلم يملك بالاصطياد كما لو كان يدور حول البلد(٦).

واحتج: بأن أصله الإباحة وإنما ملك بالاصطياد وثبوت اليد عليه فإذا زالت يده وعاد إلىٰ البر فقد عاد إلىٰ حالته التي كان عليها فيجب أن يعود إلىٰ ما كان عليه كما أن

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ١٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٣١٣)، الإقناع (٤/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٩)، شرح مختصر خليل (٧/ ٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٣١٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٩)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، (ص ٦٨٩).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ١٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٣١٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٥٦).

الخمر إذا انقلبت خلا وزالت الشدة عنها عادت إلىٰ ما كانت عليه قبل حدوث الشدة فيها[١].

والجواب: أنه يبطل به إذا أخذ من معدن ذهبا أو فضة ثم رده إليه فإنه قد عاد إلىٰ ما كان عليه ولا يزول الملك[٢].

واحتج بأنه: لو أطلق الصيد زال ملكه عنه وكذلك لو أخذ ماء من نهر ثم رده إليه زال ملكه عنه[٣].

بدليل: أنه لا يمنع من الاصطياد ولا من أخذ الماء من ذلك النهر[٤].

والجواب: أن الملك لم يزل عندنا بذلك وإنما لم تمنع الناس من الصيام وأخذ الماء؛ لأن هذا أمر لا يمكن التحرز منه ويشق مراعاته فعفي عنه فهو كما لو اختلطت أخته بنساء لا ينحصرن بتعدد لم يمنع من التزويج؛ لأنه يشق ولو اختلطت بنساء محصورات العدد منع التزويج بهن؛ لأنه لا تشق[٥].

يبين صحة هذا: أنه لو صب عصيرا في دجلة لم يزل ملكه بالإجماع ومع هذا لا يمنع غيره من الاستقاء منه؛ لأنه يصير مستهلكًا لا يمكن الاحتراز منه كذلك هٰهنا[٦].

١٠٣-٢٠ مسـألة: إذا نصب منجلًا، وسمىٰ وجرح الصيد فقتله حل أكله نص عليه في رواية حرب وإسحاق بن إبراهيم[٧] وإبراهيم بن هانئ[٨] والميموني.

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤١).
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المغني (٦/ ١٤٦)، الشرح الكبير (٦/ ١٤٨).
(٤) ينظر: المراجع السابقة.
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٥٦).
(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٦٦).
(٨) لم أجد له ترجمة.

وهو قول الحسن فيما حكاه سريج بن يونس[(١)] في كتاب الصيد[(٢)].

وقال الشافعي[(٣)]: لا يباح أكله[(٤)].

دليلنا: ما تقدم من حديث عدي بن حاتم وقول النبي ﷺ: «**أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله**»[(٥)]، وهذا عام.

وأيضًا ما رواه سريج بن يونس بإسناده في كتاب الصيد عن ابن أخي مسروق[(٦)] أنه سأل ابن عمر عن صيد المناجل فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر: ما بان منه وهو حي فلا تأكل[(٧)]، وهذا يدل على إباحة ذلك عند ابن عمر من وجهين:

---

(١) هو سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث، العابد. مروذي الأصل (روى له البخاري، مسلم، النسائي) روى عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، وإسماعيل بن مجالد، وعباد بن عباد، وغيرهم. وروى عنه: بقي بن مخلد، وأبو يحيى صاعقة، وأبو زرعة، وغيرهم.
قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود، عن أحمد: ليس به بأس.
وقال محمد بن عوف: قال لي أحمد بن حنبل اكتب عنه، مات في ربيع الأول سنة (٣٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٢٥).

(٢) لم أقف علي هذه الروايات، وينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٥)، المبدع (٩/ ٢٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٣١٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٥)، منتهى الإرادات (٥/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ٢٥)، الوسيط (٧/ ١٤٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٩).

(٤) وهو قول أبي حنيفة ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الذبيحة بالمروة رقم (٢٨٢٤)، والنسائي في الكبرى، باب إباحة الذبح بالعود رقم (٤٤٧٥) بلفظ: «أهرق»، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب ما يذكى به رقم (٣١٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٢٤٥). والحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، رقم (٧٦٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٥١): «هذا الحديث صحيح».

(٦) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روى عن: عمه مسروق على خلاف فيه، وعن أبيه المنتشر، وعبدالله بن عمر وعائشة، وغيرهم. روى عنه: ابنه إبراهيم، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم.
وقال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث قليلة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".
قال أبو الحسن الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: محمد ابن المنتشر فوثقه، وقال: خيرا. مات ما بين سنة (١٠١-١١٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٩٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧١).

(٧) أخرجه ابن شيبة في المصنف (٤/ ٢٤٤) رقم (١٩٧٠٨).

=

أحدهما: أنه سأله عن صيد المناجل ولم ينكر ذلك.

والثاني: أنه خص التحريم بما بأن منه، فدل علىٰ أن ما لم يبن منه مباح ولا يعرف له مخالف في الصحابة(١)، ولأنه قصد إلىٰ قبل الصيد بما له حد أشبه لو رماه بالمناجل والسهم، ولا يلزم عليه إذا أرسل سهمه علىٰ هدف أو في الهواء فأصاب صيدًا أنه لا يباح؛ لأنه غير قاصد إلىٰ قتل الصيد؛ لأن القصد المعتاد في الرامي يسير إلىٰ صيد موجود والعادة في صيد المناجل إن ينصب لصيد يوجد في الثاني، ولأن إباحة الصيد حكم يتعلق بإتلاف الحيوان إذا كان مباشرة فتعلق به إذا كان سببًا.

دليله: ضمان الآدمي فإنه قد استوىٰ فيه المباشرة وهو القتل وحفر البئر وهو السبب في ضمان الدية يجب أن يستوي المباشرة والسبب وإباحة الصيد.

فإن قيل: ضمان الآدميين أوسع.

بدليل: أنه لا يعتبر فيه القصد وهو إذا رمىٰ سهما فوقع علىٰ إنسان فقتله كان عليه الضمان ولو كانت بيده سكين يلعب بها أو يقلبها فوقعت علىٰ حلق شاة فذبحتها لم تبح الشاة، وإذا كان أوسع لم يجز اعتبار أحديهما بالآخر. قيل: بل الذكاة أوسع(٢).

بدليل: أنه لو أرسل كلبه أو فهده علىٰ صيد فعقر آدميا لم يضمنه ولو قتل صيدا حل أكله./ وعلىٰ أنهما إنما افترقا من هذا الوجه لمعنىٰ وهو أن الصيد من شرط إباحته وجود القصد، فإذا رمىٰ الهواء فأصاب طائرا لم يبح؛ لعدم القصد وبنصب المناجل قد وجد القصد فاستويا في الإباحة(٣).

وجواب آخر وهو: أنه لا يمتنع أن يكون ضمان الآدمي أوسع ويتساويان في أن كل واحد منهما يعتبر فيه المباشرة والسبب كالقصاص والدية، نحن نعلم أن ضمان الدية أوسع من إيجاب القصاص ومع هذا ثبت القصاص بالمباشرة وبالسبب وهو رجوع

= ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٩٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧١).

(١) ينظر: المحلىٰ بالآثار (٦/ ١٦١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٥)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٠٦)، الإنصاف (١٠/ ٣١٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٥)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٩٨)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٦/ ٣٤٥).

(٣) المراجع السابقة.

الشهود والدية تضمن بالأمرين، ولذلك ضمان العبيد وضمان الآدمي يتعلق كل واحد منهما بالسبب والمباشرة وإن كان ضمان الصيد أعم(١).

واحتج المخالف: بأن الذكاة إنما تكون بفعله أو بحكم فعله فالفعل مباشرته بالذبح وحكم فعله هو الرمي؛ لأن السهم يخرج عن يده، ولكن حكم فعله باق، وهٰهنا حكم فعله قد زال بنصب المناجل، فهو كما لو كان بيده سكين فسقط علىٰ حلق دجاجة فذبحها لم يحل أكلها(٢).

والجواب: أنا لا نسلم أن حكم فعله قد زال بل هو باق كما كان الحكم باقيا برمي السهم وخروجه عن يده.

يبين صحة هذا: ثبوت الضمان وأما إذا سقط السكين علىٰ حلق دجاجة فإنما لم يبح؛ لأنه لم يقصد الذبح وهٰهنا قد قصد الصيد فهو كالرمي(٣).

واحتج بأنه: إنما يحل الصيد إذا رمىٰ صيدا بعينه أو إلىٰ جمله يقصد إصابة صيد منها بعينه فأما نصب المناجل فما قصد صيدا بعينه ولا صيدا من جملة معين، فلم يحل كما لو رمىٰ سهما إلىٰ فوق فوقع علىٰ صيد فقتله(٤).

والجواب: أن هذا غير معتبر عند مخالفنا؛ لأنه لو رأىٰ سوادا يظنه كلابا أو خنازير أو آدمي فرمىٰ إليه فوقع في صيد أنه يؤكل وإن لم يكن قاصدا إلىٰ صيد بعينه ولا إلىٰ جملة فيها صيد يقصد واحدا منها، وأما إذا رمىٰ إلىٰ فوق فوقع علىٰ صيد فإنما لم يبح أكله؛ لأنه غير قاصد إلىٰ الاصطياد، وكذلك لو كان بيده سكين فسقطت علىٰ عنق دجاجة فذبحتها لم يبح؛ لأنه غير قاصد إلىٰ الذكاة، وليس كذلك هٰهنا لأنه حين نصب المناجل

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٢)، الوسيط (٧/ ١٤٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٥)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٥) منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٩٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٥٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٢)، الوسيط (٧/ ١٤٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٩).

قاصد إلىٰ الاصطياد فهو كما لو أرسل علىٰ صيد فأصابه(١).

فإن قيل: فلو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه بقصد الصيد وليس حذاه صيد فأعرضه صيد فقتله أنه لا يباح وإن كان قد قصد الاصطياد(٢).

قيل: إذا لم يكن جزاه صيد فلم يوجد القصد إلىٰ الصيد ولهذا قالوا فيمن أرسل كلبه علىٰ عرض فأصاب صيدا لم يؤكل وكذلك لو أرسل علىٰ بهيمة محرمة فأصاب صيدا لم يؤكل؛ لأن القصد ما وجد كذلك هٰهنا والقصد موجود هٰهنا من الوجه الذي بينا(٣).

٢١-١٠٤ **مسألة**: إذا رمىٰ رجلان صيدًا، فأصابه سهم أحدهما، فأثخنه، ثم أصابه سهم الآخر، فقتله؛ جاز أكله. أومىٰ إليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في رجلين رميا صيدًا فأصابا جميعًا، فإن كانا قد ذكيا جميعًا أكلاه، وإن ذكاه أحدهما ولم يذكه الآخر، لم يؤكل، فإن رماه أحدهما بسهم والآخر بمعراض، لم يؤكل أخاف أن يكون المعراض قتله(٤)، فقد أطلق القول بإباحة الأكل إذا رميا جميعًا، ولم يفرق بين أن تتقدم إصابة أحديهما علىٰ الآخر أو يتأخر وقوله ذكيا جميعا بمعنىٰ كان رميهما جميعا بما له حد فإن كان أحدهما بحد والآخر بعرض لم يؤكل؛ لأنه قد بين ذلك في آخر كلامه في المعراض(٥)، وبهذا قال أبو يوسف خلافًا لزفر(٦) في قوله: لا يجوز أكله(٧).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٥)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٠٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣٢٥)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٩٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٦)، المبسوط (١٢/ ٣٥)، الوسيط (٧/ ١٤٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢١).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ١٠)، المبدع (٩/ ٢١٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٧)، الإقناع (٤/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٨/ ٣٩٦٤) رقم (٢٨٢٢)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، (ص ٣٨٢)، الشرح الكبير (١١/ ٣٦)، المبدع (٨/ ٤٢)، الحاوي (١٥/ ٣٠).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولىٰ قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٤،٢٤٣) والطبقات السنية في تراجم الحنفية(١/ ٢٨٣)، (مشاهير علماء الأمصار(١/ ٢٦٩)، وفيات الأعيان(٢/ ٣١٧).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٥٣)، اللباب (١/ ٣٤٤)، الهداية شرح البداية (٤/ ١٢٤).

دليلنا: أن الاعتبار بالإرسال بدلالة أن التسمية يحتاج إليها في تلك الحال، وقد صح إرسال الثاني وثبت حكمه فإذا أصابه وقتله جاز أكله كما لو أصابه قبل أن يجبه سهم الأول، وقد ثبت عن أحمد ما يدل على أن الاعتبار بالإرسال في رواية يوسف بن موسى[(١)] في رجل رمى بنشاب[(٢)] فمات الرامي قبل أن يصيب فلا بأس بأكله إذا رماه بما يجرح[(٣)]، فقد اعتبر حال الرامي وهو أنه على صفة يصح صيده، ولم يعتبر ما طرأ بعد ذلك من الموت وخروجه عن أن يكون من أهل الذكاة[(٤)].

واحتج المخالف بأنه: لما أثخنه سهم الأول خرج عن حد الامتناع، وصار في حكم ما ليس بصيد فإذا قتله الثاني بعد ذلك لم يؤكل كما لو رماه الثاني بعد ما أثخنه الأول قالوا: وقد نقل الخرقي في هذه المسألة فقال: وإذا رمى صيدا فعقره ورماه آخر فقتله لم يؤكل[(٥)].

والجواب: أن إرسال الثاني هٰهنا غير صحيح؛ لأنه أرسل سهمه على صيد مقدور عليه وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن الإرسال صحيح[(٦)].

بدليل: أنه أرسل سهمه وسمى على صيد غير مقدور عليه؛ فلهذا فرقنا بينهما[(٧)].

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٠٩).
(٢) النشاب: النبل جميعًا. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٦٨)، تهذيب اللغة (٧/ ٥٢).
(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ص ٣٨٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٤٢).
(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ص ٣٨٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٤٢).
(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٤٤)، المبسوط (١١/ ٤٥٣)، اللباب (١/ ٣٤٤)، الهداية شرح البداية (٤/ ١٢٤).
(٦) ينظر: الإرشاد (ص ٣٨٢)، الشرح الكبير (١١/ ٣٦)، المبدع (٨/ ٤٢).
(٧) ينظر: الإرشاد (ص ٣٨٢)، الشرح الكبير (١١/ ٣٦)، المبدع (٨/ ٤٢).

كتاب الذبائح[1]

1-105 مسألة: لا يجوز الذكاة بالسن والظفر سواء كانا منزوعين أو كانا متصلين، نص عليه في رواية الميموني، وحنبل، وإسماعيل بن سعيد[2][3]. وهو قول الشافعي[4]. وقال أبو حنيفة: يجوز الذكاة بهما إذا كانا منزوعين، ولا يجوز إذا كانا متصلين[5]. وحكىٰ ابن القصار أن الظاهر من مذهب مالك أنه لا يستباح الذكاة بالسن والعظم[6]. قال: ورأيت لبعض أصحابه أنه مكروه[7] بالسن، ويباح[8]

---

(١) **الذبائح لغة**: جمع ذبيحة، وذبح كمنع ذبحا وذباحا: شق وفتق ونحر وخنق، والذبح بالكسر ما يذبح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات، ١٠٧]، والذبيح: المذبوح، والأنثىٰ ذبيحة.
وشرعا: اسم لما يذبح أو ينحر من حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٢٦)، القاموس المحيط (١/ ٢٧٨)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٠٣)، الروض المربع (١/ ٤٤٩)، الإقناع (٤/ ٣١٦).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٤١).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الروايات وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٥/ ٢٢٤٩)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٢)، المغني (١١/ ٤٣)، الكافي(١/ ٥٤٧)، الشرح الكبير (١١/ ٤٩).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩)، المجموع (٩/ ٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٨)، المبسوط (١١/ ٤١٠).

(٦) قال اللخمي: لا ينبغي أن يذكىٰ بغير الحديد إلا عند عدمه، ومنع ابن حبيب الذكاة بالسن والعظم إذا كانا مركبين وجوزا المنزوعين إن أمكن الذبح بهما لكبرهما.
ينظر: شرح مختصر خليل (٣/ ١٧)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ١٠٧)، القوانين الفقهية (١/ ١٢٣)، الذخيرة (٤/ ١٣١).

(٧) **المكروه لغة**: ضد المحبوب، أخذا من الكراهة. وقيل: من الكريهة، وهي الشدة في الحرب.
واصطلاحا: هو ما يطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة علىٰ ذلك.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٨٦)، لسان العرب (١٣/ ٥٣٤)، التعريفات، للجرجاني (ص ٢٤٦). شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٦٣).

(٨) **المباح لغة**: من أباحه الشيء أحله له والمباح ضد المحظور، والحلال أعم من المباح.
واصطلاحا: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه.

=

بالعظم[(١)]. قال: وعندي أن السن إذا كان/ عريضا محدودا والظفر كذلك وقعت به الإباحة[(٢)].

دليلنا: ما روى أبو داود بإسناده عن رافع بن خديج[(٣)] أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى[(٤)]، أفنذبح بالمروة[(٥)] وشقة العصا[(٦)] وباللِّيط[(٧)]؟ فقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر، وسأحدثكم؛ فأما السن فعظم الإنسان، وأما الظفر فمدى الحبشة**[(٨)]»[(٩)].

فذكر ما يباح الذكاة به، واستثنى السن والظفر؛ فدل على تحريم الذكاة به[(١٠)].

فإن قيل: هذا محمول على حال الاتصال؛ بدليل قوله: «**فإن السن عظم من الإنسان**» وهذا يقتضي أن يكون جزءا منه ولا يكون كذلك إلا في حال الاتصال، وكذلك قوله: «**أو ظفر**» يعني: في حال الاتصال، ألا ترى أنه قال: «**والظفر مدى الحبشة**»، ولا يكون

= ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٣) باب (الباء) مادة (ب وح)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٧٨)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٤٨)، علم أصول الفقه (١/ ١١٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤٧)، مناهج التحصيل (٣/ ٢٢٠).

(٢) أي: عند ابن القصار. ينظر: مناهج التحصيل (٣/ ٢١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠٧).

(٣) سبقت ترجمته (٢/ ١٤٨).

(٤) مدى: جمع مدية، وهي السكين والشفرة. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٧٣)، مختار الصحاح(١/ ٦٤٢).

(٥) المروة: المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة: مروة.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٦٤٢)، القاموس المحيط (١/ ١٧١٩).

(٦) شقة العصا: القطعة من كل خشبة، أو يابس الخبز. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٥٥)، القاموس المحيط (ص: ٨٢٤).

(٧) الليط: قشر القصب اللازق به، وكذلك ليط القناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة.
ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٣٩)، المخصص (١/ ٢٠٢).

(٨) الحبشة: الحبش: جنس من السودان أي السود وسكان بلاد الحبشة، واحده حبشي والجمع حبشان وبلاد الحبشان (أثيوبيا) وهي في إفريقية الشرقية. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٩٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد رقم (٥٥٠٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام رقم (١٩٦٨).

(١٠) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧).

مدى الحبشة إلا حال الاتصال بالجملة[١].

قيل: لا يصح هذا لوجوه:

أحدها: أن قوله: «**إلا السن والظفر**» استثناء عام[٢] يعم المتصل والمنفصل.

وقوله: «**السن عظم الإنسان والظفر مدى الحبشة**» تعلي، ولا يجو أن تكون العلة أخص من الحكم، وحمله على المنفصل تخصيص لها، ويعمهم الحكم الذي هو النهي عن الذكاة بهما[٣].

وقولهم: إنه أضاف العظم إلى الإنسان وذلك لا يكون إلا في حال الاتصال فغير صحيح؛ لأن الإضافة تحصل في الحالين؛ ألا ترى أنه يقال: «سن السمكة» و«صوف الغنم» و«لحم البقر» و«جلد الحمار»، وإن كان منفصلًا، وعلى أن أبا بكر ابن المنذر[٤] روى هذا الحديث وقال فيه: «**أما السن فعظم**»، فأطلق، ولم يقل فيه: «عظم الإنسان»، وهذا يدل على أن العلة كونه عظما في الجملة.

ولا يجب أن يقال: قد أطلق هٰهنا، وقيده في الخبر الأول؛ فوجب حمل المطلق على المقيد؛ لأنه إنما يجب حمل المطلق على المقيد ما لم يمنع منه دليل، فإذا منع لم يجب حمله[٥]،

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٥٩).

(٢) الاستثناء: عرفه القاضي أبو يعلى بأنه كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. وعرفه الغزالي بالتعريف الذي ذكره القاضي مع تصرف قليل فقال: وحده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالة على إن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. وعرفه الآمدي بأنه: عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية. وعرفه الزركشي بأنه: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٥٩)، المستصفى (ص: ٢٥٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٥٠)، المغني (١١/ ٤٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٨٠).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٣٧).

(٥) حمل المطلق على المقيد: معناه أن يكون المقيد حاكما على المطلق، مبينا له، مقيدا لإطلاقه، مقللا من شيوعه وانتشاره؛ فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيد. وقد اتفق العلماء أنه إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد، بعضه متصل ببعض، فلا خلاف أن المطلق يحمل على المقيد. كما اتفقوا أن الأصل أنه يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه، وكذلك النص المقيد يجب حمله على تقييده والعمل به من هذا الوجه، ولا تجوز مخالفة هذا الأصل أو ذاك إلا بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقيد. =

وقد منع غيرنا الدليل(١).

جواب آخر: وهو أن ما يذبح بالمتصل يكون منخنقة(٢)، وتحريم المنخنقة مستفاد من غير هذا الخبر، وهو نص الكتاب(٣)؛ فلا يفيد حمل الخبر عليه(٤).

وجواب آخر: وهو أنه استثناه مما يحصل به إنهار الدم، والمتصل لا يحصل به إنهار الدم عندهم، وإنما يكون بالمنفصل، وأيضا فإنه جزء من الحيوان أو عظم من الحيوان أو عظم فلم يكن آلة الذكاة(٥).

دليله: إذا كان متصلًا لم يفر(٦)، بل يثرد(٧) ويخنق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفر الأوداج(٨) غير مثرد**»(٩). وليس كذلك إذا كان منفصلا؛ لأنه يفري(١٠).

= انظر في مسألة حمل المطلق على المقيد: روضة الناظر (٢/ ١٩١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢- ٣٩٩).

(١) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الكافي (١/ ٥٤٧)، إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٩).

(٢) المنخنقة: يقال: خنقة فاختنق، والخنق والاختناق انعصار الحلق، فهي التي تختنق فتموت، قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.
ينظر: تفسير الثعلبي (٤/ ١٢)، مفاتيح الغيب (١/ ١٦٠٣).

(٣) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (١١/ ٥٥).

(٥) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧).

(٦) أفرى: يقال: أفريت الثوب وأفريت الحلة إذا شققتها وأخرجت ما فيها، أي: ما شققها وأسال منها الدم.
ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٥٢).

(٧) مثرد: يروى بكسر الراء وبفتحها، والتثريد: أن يذبح بما لا ينهر الدم.
ينظر: غريب الحيث لابن الجوزي (١/ ١٢٠)، لسان العرب (٣/ ١٠٣).

(٨) الأوداج: جمع ودج والمراد العروق الأربعة، وهي الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام، والعرقان اللذان على جانبي العنق: وهما مجرى الدم وهما الودجان في الأصل وأطلق على الجميع أوداج تغليبا.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٤٠)، لسان العرب (٢/ ٣٩٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٦٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٩١٥١)، من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.
ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٦)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥)، (٦/ ١٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣)، (١/ ٣٩٧)، (٧/ ٢٧٣).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٢)، المبسوط (١١/ ٤١٠).

قيل: لا نسلم هذا، بل هو في حال الاتصال أبلغ في القطع وأمكن، ثم هذا لا يوجب الفرق بينهما في حصول الذكاة، كما لم يوجبه في المنع والتحريم؛ فإنهما قد تساويا في منع الذكاة بالمتصل، ولأن ما لا يجوز الذكاة به إذا كان متصلا لم تجز الذكاة به إذا كان منفصلا، كاليد إذا أبان بها رأس طائر لم يكن ذكاة سواء كانت متصلة أو منفصلة، وعكسه الحديد لما جاز أن يذكىٰ به إذا كان منفصلا عن غيره، جاز أن يذكىٰ به إذا كان متصلا بغيره(١).

فإن قيل: اليد لا تفري والسن والظفر يفري(٢).

قيل: هذا باطل بحال الاتصال وعلىٰ أن اليد تقطع الأوداج؛ لأنه يبين رأس الطائر بيده ويقطعه كما يقطع الحديد، ولأن أبا حنيفة وإن حكم بصحة الذكاة فإنه يمنع من فعلها علىٰ هذا الوجه(٣)، وكل ذكاة منع منها لحق الله تعالىٰ لم يبح.

دليله: ذكاة المجوسي(٤) والمرتد، وفيه احتراز من ذبح شاة الغير بغير إذنه؛ لأن الحق لآدمي(٥).

واحتج المخالف بما: روىٰ أبو داود بإسناده عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «**أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله**»(٦).

والجواب: أن هذا محمول علىٰ غير السن والظفر؛ لأنه استثنىٰ ذلك في خبرنا؛ فهو أولىٰ(٧).

واحتج بأنه: يفري الأوداج؛ فجاز أن يكون آلة الذكاة.

---

(١) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧)، الحاوي (١٥/ ٦٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ٤١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٢).

(٤) سبق تعريفه ص ٦٦١.

(٥) مذهب الحنابلة أن ذبح شاة الغير بغير إذنه لا يصير لها حكم الميتة مع حرمة الفعل.
ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٥٠)، الهداية (١/ ٥٥٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩١)، مجمع الأنهر (٤/ ١٥٩).

(٧) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الشرح الكبير (١١/ ٥٠)، الروض المربع (١/ ٤٥٠).

دليله: السكين والحجارة التي لها حد[١].

والجواب: أنا نقلبه فنقول: فاستوى فيه حال الاتصال والانفصال[٢].

دليله: ما ذكرنا ثم ينتقض باليد فإنه يقطع عروق الطائر، ولأن تلك ذكاة مباحة وهذه ممنوعة منها لحق الله تعالى أشبه ذكاة المجوسي والمرتد[٣].

واحتج بأن: المنع من الذكاة لمعنى في الآلة لا يمنع حصول الذكاة كالمنع بالسكين المغصوبة[٤].

والجواب: أن أصحابنا اختلفوا في ذلك:

فذهب أبو بكر إلى أنه لا يقع به الذكاة، وظاهر كلام أحمد يقع[٥]؛ لأنه أجاز أكل ذبيحة الغاصب لصاحبها في رواية ابن منصور[٦] وصالح وعبد الله[٧]، فعلى هذا الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المنع من الذبح بالسكين المغصوبة هو لحق آدمي؛ فلم يمنع الإباحة، وهذه الذكاة المنع منها لحق الله تعالى؛ فهو كذكاة المجوسي.

والثاني: المنع من الذبح بالسكين المغصوبة لا يختص بالذكاة؛ لأنه ممنوع من إمساكها وسائر أنواع التصرف فيها فلم يمنع حصول الإباحة؛ ولهذا قالوا: المنع من الصلاة في الدار المغصوبة لما لم يختص الصلاة لم يبطلها، والمنع من الصلاة في الثوب النجس لما اختص الصلاة أبطلها[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩١)، مجمع الأنهر (٤/ ١٥٩).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٧٦).

(٥) ينظر: تصحيح الفروع (١٠/ ٣٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٤).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).

(٧) لم أقف على الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (٥/ ٢٤٤٦) رقم (١٥٢٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٤)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩١)، الفروع (١٠/ ٣٩٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٥٩)، الكافي (١/ ٤٤)، الهداية (ص٥٥٢)، الحاوي (١٥/ ٢٨).

واحتج: بأنها آلة يتعلق بها القصاص؛ فجاز الذبح بجنسها كالحديد[(١)].

والجواب: أنه لو كان جاريا مجرىٰ الحديد لاستوىٰ فيه المتصل والمنفصل، ولأنه لا يمتنع أن يتعلق به القصاص؛ فلا تقع به الذكاة كالمتصل يتعلق/ به القصاص في الأطراف، ولا يذكىٰ به، ولأن القصاص أعم؛ لأنه لا يختص بمكان[(٢)].

٢-١٠٦ مسـألة: يؤكل السمك الطافي[(٣)]، نص عليه في رواية صالح[(٤)]، وابن إبراهيم[(٥)]، والميموني، وحرب[(٦)]، وبكر بن محمد[(٧)(٨)]، وهو قول مالك[(٩)]، والشافعي[(١٠)]، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل[(١١)].

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقد اختلفت الرواية عن الصحابة في تفسيره، فذكر ابن المنذر في كتابه: قال عمر بن الخطاب: «صيده ما صيد وطعامه ما قذف»[(١٢)(١٣)].

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢).
(٢) ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧)، الحاوي (١٥/ ٦٣).
(٣) طفا: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا وطفوا: ظهر وعلا ولم يرسب.
ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٠)، مختار الصحاح (١/ ٤٠٣).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (١/ ٤٨٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٩٨) رقم (٢٨٤٥)، الشرح الكبير (١١/ ٤٣).
(٥) لم أجد له ترجمة.
(٦) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).
(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٣٦).
(٨) لم أقف علىٰ هذه الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (١/ ٤٨٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٩٨) رقم (٢٨٤٥)، الشرح الكبير (١١/ ٤٣).
(٩) ينظر: المدونة (١/ ٥٣٧)، البيان والتحصيل (٣/ ٢٩٩).
(١٠) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (١/ ٣٩٥)، نهاية المطلب (١٨/ ١٥٧).
(١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥).
(١٢) ذكره البخاري معلقا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، (٧/ ٨٩)، بلفظ: «صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمىٰ به»، وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره رقم (٨٣٦) والبيهقي في السنن الكبرىٰ رقم (١٨٩٨٢).
(١٣) ينظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٦٦)، تفسير الطبري (٧/ ٦٥).

قال: وقال ابن عمر: «طعامه ما ألقىٰ»[١].

قال: وقال ابن عباس: «طعامه: ميته»[٢]، وروىٰ عنه: «طعامه ما ألقىٰ»[٣].

إذا ثبت هذا وجب حمل الآية علىٰ ما ألقىٰ وعلىٰ ما مات فيه[٤].

وأيضا روىٰ أبو بكر في كتابه بإسناده عن جابر بن عبد الله[٥] عن أبي بكر الصديق: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**»[٦].

وروىٰ أبو إسحاق الشالنجي[٧][٨] بإسناده عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا؛ أفنتوضأ من البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته**». وهذا نص في الطافي؛ لأن ما مات بعدما أخرج منه ليس بميتته في الحقيقة، وإنما هو ميتة البر؛ فإنه مات في البر دون البحر، ولأنه عام في جميع ميتته.

---

(١) ينظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٦٦)، الاستذكار (١/ ٢٩٦٦) رقم (٢٢٠٢٨).

(٢) ينظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٦٦)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/ ٤٢٨) باب ما لفظ في البحر وطفا من ميتة رقم (١٨٩٨٤).

(٣) ينظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٢٥٢)، الاستذكار (١/ ٢٩٦٦) رقم (٢٢٠٢٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٩٩) رقم (٢٨٤٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، الحاوي (١٥/ ٦٥).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩) وقال: حسن صحيح، وقال: وسألت البخاري عنه فقال حديث صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر رقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦).
قال الحاكم (١٣/ ١٤٢): مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلىٰ وقتنا هذا، لا يرد بجهالة هذين الرجلين. وهي رفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانده.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٤٨): هذا الحديث صحيح جليل.

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٤١).

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية لأبي إسحاق الشالنجي، وينظر: سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦)، سنن النسائي (٧/ ٢٠٧) باب (ميتة البحر) رقم (٤٣٥٠) وقال الألباني في سنن النسائي مع أحكام الألباني(١/ ١٣٦): صحيح.

وأيضًا ما روىٰ الدارقطني[١] بإسناده عن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتىٰ إنا نقسم التمرة والتمرتين، فبينا نحن علىٰ شط البحر إذ رمىٰ البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس ما شاءوا من شحم ولحم، فبلغني أن الناس لما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم: «أمعكم منه شيء؟»[٢] قالوا: نعم. فأعطوه منه، فأكله، وهذا نص، وأيضا فهو إجماع الصحابة[٣].

وروىٰ أبو بكر بإسناده عن عكرمة[٤] أنه شهد علىٰ ابن عباس أنه شهد علىٰ أبي بكر الصديق أنه قال: السمك الطافي علىٰ الماء حلال[٥].

وقد روينا عن عمر أنه قال: «صيده ما صيد، وطعامه ما قذف».

وروىٰ الشالنجي بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري[٦] سئل عن سمكة طافية فقال: «كلها وأطعمني منها»[٧]، وقد روينا عن ابن عباس: «طعامه ميتته»[٨].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب ميتة البحر (٤٣٥٤) والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم (٤٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة رقم (١٨٩٧٢)، قال الشيخ الألباني في سنن النسائي (٧/ ٢٠٨): صحيح.

(٣) ينظر: الحاوي (١٥/ ٦٥)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٩٧٥٦) من طريق الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس. إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقال ابن كثير: إسناده جيد.
ينظر: كنز العمال (١٥/ ٤٣٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١١)، (٦/ ٣٨٦)، (٧/ ٢٧٣).

(٦) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتىٰ بنىٰ بيوته ومسجده، وآخىٰ بينه وبين مصعب بن عمير، روىٰ عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة، وجماعة من التابعين، توفي في بعض غزواته بالقسطنطينية، ودفن في أصل سورها، سنة (٥٠هـ)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ).
ينظر: معجم الصحابة (٢/ ٢١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٠١).

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، رقم (٤٧٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٨٩٧٨) وقال: يشبه أن تكون رواية زاهر أصح (أي روايته هو علىٰ رواية الدارقطني) وفي السنن الصغير رقم (٣٠٤١) بلفظ: «كلوها وارفعوا نصيبي منها».

(٨) أخرجه البخاري معلقا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، (٧/ ٨٩)، ولم يذكر الحافظ من وصله في الفتح (٩/ ٦١٦).

وروى أحمد في مسائل صالح[(١)]: نا روح[(٢)]، عن حاتم بن أبي صغيرة[(٣)]، عن أبي الزبير[(٤)] قال: سئلت عائشة عن السمك الطافي على الماء فقالت: «ما شيء في البحر إلا قد سمي لكم؛ فكلوه وإن كان طافيا على الماء»[(٥)].

فإن قيل: فقد روى الشالنجي بإسناده عن ميسرة[(٦)]، عن علي أنه كان يقول في السمك الطافي: «ما مات فطفا فوق الماء فلا تأكله، وإذا قذف البحر به فمات فكل»[(٧)].

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (١/ ٤٨٤) رقم (٥١٨)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٩٨) رقم (٢٨٤٥).

(٢) سبقت ترجمتة ص ٨٨.

(٣) هو حاتم بن مسلم، أبو يونس، القشيري، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، ورياح بن عبيدة، وسماك بن حرب، وأبي قزعة سويد بن حجير الباهلي، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، وعطية السلمي السراج كاتب عبد الله بن مطرف، وعمرو بن دينار، ومسلم بن يناق. روى عنه: أزهر بن سعد السمان، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وخالد بن الحارث، وروح بن عبادة، وسعيد بن زيد، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر البصري.
ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٧٧) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ١٩٤).

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن: جابر بن عبد الله، وذكوان أبي صالح السمان، وسعيد بن جبير، وسفيان بن عبد الرحمن الثقفي، وصالح أبي الخليل، وصفوان بن عبد الله بن صفوان، وطاووس بن كيسان، وغيرهم.
وروى عنه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، والأجلح بن عبد الله الكندي، وإسماعيل بن أمية القرشي، وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، مات سنة (١٢٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٤٠٦) ورجال صحيح مسلم (٢/ ٢٠٧).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة الطهوي الكوفي، وكان صاحب راية علي، روى عنه، وعن ابنه الحسن، وعثمان بن عفان. وعنه: ابنه عبد الله، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، وعبد الأعلى بن عامر، وعطاء بن السائب، وأبو جناب الكلبي. ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: التكميل في الجرح والتعديل (١/ ٢٩٦)، تهذيب الكمال(١٤/ ٣٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الأرنب رقم (٣٢٤٧) والبيهقي في الكبرى رقم (١٨٩٩٠) من طريق أحمد بن عبدة، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه»**. قال أبو داود (٣/ ٣٥٨): روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ.أهـ. =

قيل: وقد روىٰ الشالنجي بإسناده عن جعفر بن محمد قال: قال علي: «الحيتان والجراد ذكي كله»[(١)].

فإذا كان كذلك تعارض القولان عنه؛ فإما أن يسقطا ويبقىٰ قول غيره، أو يكون ما وافق قولنا أولىٰ؛ لأنه يطابق قول غيره من الصحابة[(٢)].

والقياس أن كل حيوان لو مات بسبب أُكل، فإذا مات بغير سبب أُكل كالجراد[(٣)].

ونقول: كل حيوان لو مات في البر أكل، فإذا مات في البحر أكل كالجراد[(٤)].

يبين صحة هذا: أنه لو كان موته بسبب - وهو حسر الماء عنه - يجري مجرىٰ الذكاة لكان يجب أن يعتبر كون الآخذ له من أهل الذكاة كما اعتبر ذلك في سائر الحيوان، فلما لم يعتبر ذلك فيه ثبت أنه لا اعتبار بالذكاة فيه ولا بما يقوم مقامها[(٥)].

= وقال البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٤٢٩): يحيىٰ بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفا، ورواه أبو عيسىٰ الترمذي من حديث ابن أبي ذئب، عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما اصطدتموه وهو حي فكلوه، وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه**». قال أبو عيسىٰ: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروىٰ عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا. وقد رواه أيضًا يحيىٰ بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعا، ويحيىٰ بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به، ورواه عبد العزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعًا، وعبدالعزيز ضعيف لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ولا يحتج بما ينفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه، وقول الجماعة من الصحابة علىٰ خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

(١) لم أقف علىٰ رواية هذا الأثر من هذا الطريق، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب المناسك، باب الحيتان، رقم (٨٦٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد، رقم (١٩٠٠٢)، وفي معرفة السنن والآثار كتاب الصيد، باب الجراد، رقم (١٨٨٥٧). وقال ابن التركماني: فيه عبد الله بن الوليد وهو متكلم فيه، ينظر: الجوهر النقي (٩/ ٢٥٤).

(٢) الحاوي (١٥/ ٦٥)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٤).

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦)، الشرح الكبير (١١/ ٤٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٠٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٤٠٠٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٣)، المبدع (٩/ ١٨٧)، الحاوي (١٥/ ٦٥)، المجموع (٩/ ٣٤).

فإن قيل: ليسوا من حيث لا يعتبر حال من يصطاده يجب أن لا يعتبر فيه الذكاة، كجلد الميتة لا يعتبر حال من يدبغه[(١)]، ويعتبر فيه، وذكاته دباغه، كذلك ذكاة السمك موته بسبب[(٢)].

قيل: الجلد لا يطهر بالدباغ عندنا، ولو طهر فليس بذكاة، وإنما هو يطهر من نجاسة[(٣)].

فإن قيل: لا يجوز اعتبار السبب بغيره، كما لا يجوز اعتبار الذكاة بعدمها[(٤)].

قيل: وقد يستويان؛ بدليل الجراد علىٰ أنه يجوز أن يفرق بين الذكاة وغيرها، فأما هٰهنا فإنهما سواء؛ لأن وجود السبب هٰهنا بمثابة موته؛ لأنه لا يعتبر فاعلًا مخصوصًا[(٥)].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والميتة اسم لما مات حتف أنفه فهو ميتة[(٦)].

والجواب: أن هذا عام؛ فنحمله ونخصصه علىٰ ميتة البر؛ بدليل الخبر الخاص[(٧)].

واحتج بما روىٰ جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقىٰ البحر أو جزر[(٨)] عنه الماء فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه**»[(٩)].

---

(١) الدباغ: ما يدبغ به الأديم. ينظر: لسان العرب (٨/ ٤٢٤)، مختار الصحاح (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٤/ ١٦٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١/ ٦٤)، العدة شرح العمدة (١/ ١٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، مجمع الأنهر (٤/ ١٦٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٤٨)، الهداية شرح البداية (٤/ ٧٠).

(٧) ينظر: المغني (١١/ ٣٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٤٣)، الحاوي (١٥/ ٦٥).

(٨) جزر: الجزر: ضد المد، وهو رجوع الماء إلىٰ خلف، قال ابن سيده: جزر البحر والنهر يجزر جزرا وانجزر، وجزر عنه البحر أي ما انكشف عنه من حيوان البحر.
ينظر: لسان العرب (٤/ ١٣٣)، المصباح المنير (١/ ٥٥).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك رقم (٣٨١٥)، ابن ماجه في كتاب الصيد، باب الأرنب رقم (٣٢٤٧). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (٥٠١٩).

وروىٰ جابر عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن أكل السمك الطافي»[١].

والجواب: أن أحمد ضعفه قال مهنا[٢]: سألت أحمد قلت: حدثني هيثم بن خارجة[٣] قال: نا إسماعيل بن عياش[٤] عن عبد العزيز بن عبيد الله[٥] عن وهب بن كيسان[٦] عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: **«ما حسر[٧] عنه البحر فكل، وما ألقىٰ فكل، وما وجدته طافيا علىٰ الماء فلا تأكل»**[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في أول كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، رقم (٣٨١٥) بلفظ «ما ألقىٰ البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه» قال النووي: حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرنا وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة.

ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ٨٧)، فتح الباري لابن حجر(٩/ ٦١٨) عمدة القاري(٢١/ ١٠٥).

(٢) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٣) هو أبو أحمد (ويقال: أبو يحيىٰ) الهيثم بن خارجة المروزي ثم البغدادي الحافظ، وأصله من خراسان، قال هشام بن عمار: كنا نسميه شعبة الصغير، وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. قال ابن سعد والبخاري: مات في ذي الحجة سنة ٢٢٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٤).

(٤) هو إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة، العنسي الحمصي، ولد عام ١٠٦هـ، عالم الشام ومحدثها في عصره. ولاه المنصور خزانة الكسوة. وكان محتشما نبيلا جوادا. روىٰ عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والأوزاعي وغيرهم، وروىٰ عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد ومعتمر بن سليمان وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي لداود بن عمرو وأنا أسمع: كم كان يحفظ؟ يعني إسماعيل. قال: شيئًا كثيرًا. قال: كان يحفظ عشرة آلاف. فقال أبي: هذا كان مثل وكيع، مات سنة ١٨٢هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٣)، الأعلام (١/ ٣١٨).

(٥) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي: أمير، من سكان المدينة. ولاه يزيد بن الوليد إمرة مكة والمدينة، سنة ١٢٦ هـ وأقره مروان بن محمد، ثم عزله بعبد الواحد بن سليمان بن عبدالملك. وقد حكىٰ الخطابي، عن أحمد بن حنبل. قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان توفي بعد (١٤٧ هـ).

ينظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦٧٠) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (١/ ١٢٣).

(٦) هو الفقيه، أبو نعيم وهب بن كيسان الأسدي، المدني، المؤدب، من موالي آل الزبير بن العوام، من أهل الحجاز، يروي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، روىٰ عنه عبيد الله بن عمر ومالك والناس مات سنة ١٢٧هـ بالمدينة.

ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٩٠) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٥٢٣).

(٧) حسر: يقال: حسر الماء نضب عن موضعه.

ينظر: لسان العرب (٤/ ١٨٨)، المصباح المنير (١/ ١٣٥).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٠٢٦).

فقال: ليس هو صحيحًا، عبد العزيز بن عبيد الله حمصي ضعيف الحديث، ولو صح حملناه على التنزيه/ والكراهة؛ لأن العادة أن السمك لا يطفو إلا بعد أن ينتن ويتغير، كما روي عن النبي ﷺ قال: «**كل ما ردت عليك قوسك ذكيًا وغير ذكي ما لم يصل**»[١]. يعني: ما لم يتغير، فنهى عن أكله لهذه العلة[٢]، وتكون الدلالة على هذا ما تقدم من قوله: «**الحل ميتته**» وقوله: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب في الصيد رقم (٢٨٥٦)، وأخرجه أحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨، ٢٤٣) من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد.
وقد أعله البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٨) بما رواه شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل: أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، فقال: «**كل أكل أو لم يأكل**»، وأعله كذلك ابن حزم بأن رواية عمرو عن أبيه، عن جده ضعيفة، وما علله به ليس بعلة.
وقد ذهب قوم إلى تحسين القول في هذا الحديث، فقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٣٧٢)، وفي المحرر (٧٤٨): إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٢٤١)، وقال ابن كثير في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]: إسناده جيد، ومن ذهب إلى تصحيح الحديثين حديث عدي بن حاتم وهذا الحديث جمع بينهما بما يزيل ذلك التعارض بالوجوه التي سبق ذكرها عند حديث أبي ثعلبة السالف برقم (٢٨٥٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٩٥٥)، الحاوي (١٥/ ٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال رقم (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده رقم (٥٧٢٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٧٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٢٠) وابن حبان في المجروحين (٣/ ٥٨)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٤ و٩/ ٢٥٧) و(٧/ ١٠) وفي المعرفة (١٨٨٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٣) من طرق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير أنه عند الحاكم في المستدرك، ولم نجده في المطبوع منه.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٧١-٢٧٢) من طريق مطرف بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن زيد، ثلاثتهم عن أبيهم زيد بن أسلم، به، مرفوعا.
وهذا إسناد حسن، عبد الله بن زيد: وثقه أحمد وعلي ابن المديني، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٠٣) من طريق يحيى بن حسان، عن عبد الله بن زيد وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، به، مرفوعًا. وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد أخيه، وأسامة أخيهما، وإما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفًا.
قلت: أخرجه من طريق ابن وهب الموقوف البيهقي في السنن(١/ ٢٥٤)، وقال: لهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. ثم قال البيهقي: وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول.
=

وهذا الدم على أصل المخالف؛ لأن العام المتفق على استعماله مقدم على الخاص المختلف في استعماله[١]؛ ولهذا قالوا: قول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[٢] مقدم على قوله: «**ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة**»[٣][٤]، وأخبارنا متفق على استعمالها[٥].

فإن قيل: نهيه عن أكل السمك الطافي وإن كان مختلفا في استعماله له إلا أنه يعضده ظاهر متعلق على استعماله وهو قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**» لا يعضده ظاهر متفق على استعماله؛ فكان الخبر المتفق على استعماله أولى[٦].

قيل: موافقة لفظ القرآن إياه لا يزيل كونه مختلفا فيه لا يوجب القطع به، ولو كان كما قال المخالف لوجب القطع به كما وجب القطع بالآية[٧].

واحتج: بأنه حيوان له دم سائل؛ فإذا مات حتف أنفه[٨]

= قلنا: يعني الموقوف، وقال البيهقي في السنن (٧/ ١٠) بعد ذكر الرواية المرفوعة: كذلك رواه عبدالرحمن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم عنه موقوفا عن ابن عمر، وهو الصحيح.
وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، فقال: إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول.
قلت: وهذا ليس خلافا، فقد قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٩٢): هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه.

(١) وهذا عند أبي حنيفة؛ وينظر: التبصرة (١/ ١٥٧)، المسودة (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبو سعيد رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء رقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (٢٤٧٤)، والكبرى للبيهقي(٢٢٥٢) من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. والمصنف لابن أبي شيبة (١٤/ ٢٨٢)، وأحمد في مسنده رقم (١١٨١٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، وعبد بن حميد (ص ٣٣٢)، رقم (١٠١٣)، والبيهقي (٤/ ١٢١)، بمثل حديث أبي سعيد.

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٥٦)، فتح القدير (٤/ ٢١٢).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٤)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، فتح القدير (٤/ ٢١٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٢٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٣)، المغني (١١/ ٣٩)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٠٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥).

(٨) **حتف أنفه**: الحتف الهلاك والموت، وجمعه حتوف، يقال: مات حتف أنفه إذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق.
ينظر: التعاريف (١/ ٢٦٧)، المخصص (٢/ ٧٣).

لم يؤكل كالشاة[١].

والجواب: أنه لا تأثير لقوله: دم سائل؛ لأن الصغار التي لا دم لها من السمك إذا مات وطفا لم يحل أكلها عنده، وكذلك سائر الحشرات التي ليس لها دم سائل في تحريم أكله إذا مات حتف أنفه سواء.

ولا يصح أن يقال بأثره في الجراد؛ لأن الجراد لم يحل أكله؛ لأنه ليس له دم سائل، وإنما حل أكله إذا مات حتف أنفه؛ لأنه يستباح من غير ذبح أو من غير جرح مع القدرة عليه؛ ولأن إباحته لا تفتقر إلىٰ موته بفعل مخصوص أو فعل فاعل؛ فحل بموته حتف أنفه.

ثم المعنىٰ في الأصل أنه يعتبر في إباحة أكلها فعل مخصوص أو فاعل مخصوص، فإذا مات حتف أنفه لم يحل، وليس كذلك السمك؛ فإنه لا يعتبر في إباحته فعل مخصوص أو فاعل مخصوص؛ فإذا مات حتف أنفه حل أكله[٢].

٣-١٠٧ مسألة: يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفادع والتماسيح[٣]؛ فقد قال أحمد في رواية عبدالله وأبي الحارث[٤]، وقد سئل عن كلب الماء[٥] فقال: «كلب الماء يذبح»[٦].

وقال أيضًا في رواية عبدالله: «لا بأس بالسلحفاة إذا ذبح»[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣)، الهداية (٤/ ٣٥٤)، فتح القدير (١١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢١)، المغني (٩/ ٣٩٤)، الحاوي (١٥/ ٦٥).

(٣) التمساح: حيوان برمائي من فصيلة الزواحف في شكل الضب، كبير الجسم قصير الأرجل، يكون طوله خمسة أذرع وأقل من ذلك، يختطف الإنسان والبقرة ويغوص به في الماء فيأكله.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٢٦)، شمس العلوم (٩/ ٦٢٩٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٧٢)، المعجم الوسيط (١/ ٨٨).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٥) كلب الماء: حيوان ثديي مائي لاحم، يألف البحيرات والأنهر، جسمه مستطيل، رأسه مفلطح، عنقه غليظ، قوائمه قصيرة، جلده فروي فاخر الصنف، قوته الأسماك والقشريات والضفادع وبعض الثمار والأعشاب، مدرب علىٰ اصطياد طيور الماء.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٤٩)، المخصص، لابن سيدة (٣/ ١٧).

(٦) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله (١/ ٢٧١) رقم (١٠١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، الشرح الكبير (١١/ ٨٩)، المغني (١١/ ٨٥).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧١) رقم (١٠١١)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٤).

وقال في رواية عبدالله: «لا بأس بأكل السرطان[١]»، قيل له: يذبح؟ قال: «لا»[٢].

فقد نص على إباحة كلب الماء والسلحفاة والسرطان؛ فدل على إباحة غير ذلك، وقال في رواية زكريا بن الفرج[٣] وذكر له التمساح فكان معنى كلامه واحتجاجه أنه لا يؤكل؛ لأنه يأكل الناس فقد منع من أكله، وعلل بأنه يفترس[٤].

قال شيخنا أبو عبدالله: «يحق أن يقال: لا يباح أكل الكوسج»[٥]؛ يعني بذلك أنه يفترس بنابه كما يفترس التمساح بنابه[٦].

وقال أيضًا في رواية عبدالله: الضفادع لا تؤكل ولا تقتل؛ «نهى النبي ﷺ عن قتل الضفادع»[٧][٨].

---

(١) **السرطان**: حيوان بحري من القشريات.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧)، تكملة المعاجم العربية لبيتر آن دوزي (٨/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧١) رقم (١٠١٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (١١/ ٤٢).

(٣) لم أقف على ترجمة زكريا بن الفرج، وقد ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة روايته عن أحمد بن القاسم، وذكره أيضا أبو بكر بن الخلال في كتابه السنة في أكثر من رواية.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، السنة لأبي بكر بن الخلال(٣/ ٥٧٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٥)، الروض المربع (١/ ٤٤٨).

(٥) **الكوسج**: سمك ضخم لا يمر بشيء إلا قطعه، وهو يأكل الناس.
ينظر: لسان العرب (١١/ ١٢٣)، تاج العروس (٣٣/ ٤١٢).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٥)، الشرح الكبير (١١/ ٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أبواب النوم، باب في قتل الضفدع رقم (٥٢٦٩)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح باب الضفدع، حديث (٤٣٥٥)، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٣٦) رقم (١٥٧٥٧)، والدارمي في سننه رقم (٢٠٤١)، والحاكم في كتاب الطب (٤/ ٤١٠- ٤١١)، والبيهقي في كتاب الضحايا باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٩/ ٣١٨)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن خالد-وهو القارظي- فقد روى له أصحاب السنن الأربعة خلا الترمذي، وهو ثقة.
وقال الدارقطني: مدني يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات، وتعقب ذلك ابن حجر، فقال: وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، وقد ذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد تضعيفه فيها.
انظر: ميزان مجمع الزوائد (٤/ ٦٠)، الاعتدال (٢/ ١٣٢)، ولسان الميزان (٩/ ٣١٠)، إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٢٨١).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧١) رقم (١٠١٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٩).

ورأيت بخط أبي بكر أحمد بن عثمان بن علان الكبشي[(١)] قال: سمعت أبا الفتح مظفر بن علي الأصبهاني[(٢)] في المذاكرة ذكر عن أبي علي النجاد[(٣)]: أن كلب الماء لا يؤكل، وكذلك فأرة الماء، وحية الماء، وعقرب الماء، كما لا يؤكل ذلك مما يكون في البر فذلك مثله، وقال أيضا في شيء يقال له الحربة[(٤)] تكون على الشطوط في الماء نحو الكلب في الكبر أو أكبر لا يؤكل[(٥)]، والمنصوص عن أحمد ما ذكرنا[(٦)]، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك[(٧)].

وقال مالك -فيما حكاه ابن القصار-: يؤكل جميع ذلك حتى الضفدع، وكلب الماء، وخنزير الماء[(٨)(٩)].

---

(١) هو أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي، ويعرف: بابن شكا، أبو بكر الحنبلي، صحب جماعة من شيوخنا أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو حفص البرمكي، صحب عبد العزيز بن الحارث التميمي وتفقه عليه، ومن بعده على أبي حامد، وكتب الحديث عن ابن بطة، وله في الفرائض رتبة عالية، وكان مجاب الدعوة، مات ببغداد (قبل ٤٠٠هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٧)، الوافي بالوفيات (٧/ ١١٨).

(٢) هو المظفر بن علي بن الحسن بن أحمد بن محمد، الصدر أبو الفتح ابن رئيس الرؤساء أبي القاسم بن المسلمة، ناب في الوزارة في خلافة المقتدي بالله بعد عزل الوزير عميد الدولة أبي منصور ابن جهير، إلى أن ولي أبو شجاع الوزارة، وكانت دار أبي الفتح مجمعا لأهل العلم والدين والأدب، ومن جملة من أقام في داره ومرض عنده ومات أبو إسحاق مصنف التنبيه. وممن كان يقيم عنده أبو عبد الله الحميدي. سمع الحديث من أبي الطيب الطبري، وأبي محمد الجوهري بإفادة الخطيب. كتب عنه الحميدي، وغيره. وتوفي في ذي القعدة (٤٩١ هـ) وله (٥٤) سنة.
ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٧١٢)، تاريخ بغداد(١٧/ ٨٦).

(٣) هو الحسين بن عبد الله أبو علي النجاد. كان فقيها معظما إماما في أصول الدين وفروعه. صحب من شيوخ المذهب لأبي الحسن بن بشار وأبي محمد البربهاري ومن في طبقتهما وصحبه جماعة أبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري وأبو الحسن الجزري وعبد العزيز غلام الزجاج وأبو عبد الله بن حامد. (مات بين ٣٥١ - ٣٦٠ هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٠) تاريخ الإسلام (٨/ ١٦٤).

(٤) **الحربة**: دويبة على خلقة سأم أبرص ذات قوائم أربع، دقيقة الرأس، مخططة الظهر، تستقبل الشمس نهارها.
ينظر: كتاب العين (٣/ ٢١٤)، تهذيب اللغة (٢/ ١٠٣).

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٥)، المغني (٩/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٥)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٥)، الروض المربع (١/ ٤٤٨).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٦٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥).

(٨) **خنزير الماء**: حيوان قارض أو قاضم وحيد الجنس والنوع يعد أكبر القواضم جثة في المنطقة الاستوائية في أمريكا الجنوبية له قوائم قصيرة وذيل صغير، يعيش في المستنقعات ومجاري المياه يألف ضفاف الأنهر والمناقع والبحيرات.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٠١)،(٣/ ١٨٨٩)، تكملة المعاجم العربية (٤/ ٢٢٠).

(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٠٠).

وقال أصحاب الشافعي: من مذهبه أن جميع ما في البحر يجوز أكله غير الضفادع؛ لأن الشافعي قال: وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته، وسواء كان منه بموت حتىٰ يخرج من الماء، وما كان يعيش إذا كان منسوبا إلىٰ الماء وفيه أكثر عيشه.

ومن أصحابه من قال: لا يؤكل غير الحوت.

ومنهم من قال: ما كان له مثل في البر يؤكل فيحل أكله من البحر(١). فالدلالة علىٰ إباحة ما عدا السمك خلافا لأبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ومنه دليلان:

أحدهما: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ وهذا عام في جميع صيده.

والثاني: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ وهذا عام في كل ما يخرج منه(٢).

وقال ابن عباس: «صيد البحر ما اصطدناه وطعامه ما مات فيه»(٣). وهذا عام في كل ما مات(٤).

فإن قيل: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ المراد به: الاصطياد في البحر؛ لأن الصيد مصدر؛ يقال: صاد يصيد صيدًا. ونحن نبيح الاصطياد لهذه الأشياء، وخلافنا في إباحة أكلها(٥).

قيل: المراد به المصيد لا الفعل؛ لأنه قال تعالىٰ في الآية التي قبلها: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأراد المصيد؛ لأن الاصطياد فعل، والفعل لا يقتل، وإنما يقتل الحيوان، ثم عطف عليه صيد البحر فعلم أن المراد به المصيد، ولأنه أضاف الصيد إلىٰ

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ٩٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٦٩)، أسنىٰ المطالب (١/ ٥١٤)، الأم (٣/ ١١٥)، الشرح الكبير (١١/ ٢)، المغني (١١/ ٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ ولكن ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ عن أبي مجلز، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف.
ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٨٩٨٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل (١/ ٨٢)، نهاية المحتاج (٨/ ١٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ٤٣)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٩).

البحر، ولا يجوز أن يضاف الفعل إلى البحر؛ لأن البحر ليس بمصيد؛ فدل على أن المراد به المصيد الذي هو المحرم.

ويبين صحة هذا أن قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]، وأراد به مصيده، ولم يرد به الفعل[١]، وأيضًا:/ قول النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**»[٢].

وروى الدارقطني بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لبني آدم**»[٣]. وهذا عام، ولأنه منسوب إلى الماء، ولم ينه عن قتله، ولا له ناب يخرج به؛ فكان مباحا كالسمك، ولا يلزم عليه الضفدع؛ لأنه قد نهى عن قتله، ولا التمساح والكوسج؛ لأن له نابا يجرح به، ولا يلزم عليه سباع البر؛ لقولنا: منسوب إلى البحر[٤].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومنها دليلان:

أحدهما: أن ظاهره يقتضي تحريم كل ميتة، وهذا ميتة.

والثاني: أنه حرم لحم الخنزير، ولم يفرق بين خنزير الماء وغيره[٥].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٠٠)، العدة شرح العمدة (٢/ ٨٥)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٨٣).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم (٤٧١١)، قال الذهبي: حدثنا شبابة، نا حمزة، عن عمر بن دينار، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «**ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لبني آدم**».
قال أبو بكر: حدثنا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله ابن سرجس، قال رسول الله ﷺ: «**ذبح كل نون في البحر لبني آدم**». رواهما الدارقطني، قال الذهبي: هما ضعيفان، وقال الألباني: ضعيف جدًا.
ينظر: تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٢٩٧)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٤٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، المغني (٩/ ٤٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٣٩)، الشرح الكبير (١١/ ٨٩)، المغني (١١/ ٨٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٦).

والجواب: أنا نحمل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ على ميتة البر، وكذلك ﴿لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ على خنزير البر.

يبين صحة هذا: أنه أطلق ذكر الخنزير، وهذا الإطلاق لا ينصرف إلى خنزير الماء؛ لأنه إنما يعقل بقرينة، والإطلاق يعقل منه خنزير البر[١].

واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان»[٢].

يعني: السمك والجراد، فخص هذين؛ فدل على أن ما عداهما حكمه بخلافهما[٣].

والجواب: أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه على أصل أبي حنيفة[٤]، وأما على أصلنا فإنه يدل ما لم يعارضه[٥].

دليله: وقد عارضه قوله: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**». وهذا عام في كل ميتته.

وجواب آخر: وهو أن الآية والخبر يتضمنان تحريم الميتة، ونحن نشترط الذكاة في هذه الأشياء[٦].

واحتج بأنه: لحم خنزير أشبه خنزير البر[٧].

والجواب: أن حيوان البحر أدخل في الإباحة؛ ألا ترى أنه يباح أكل ما مات منه عندنا بغير سبب، وعندهم بسبب ولا يباح ذلك في البر، ولأن الاشتراك في الاسم لا يوجب الاشتراك في التحريم[٨] كالحمار الأهلي والوحشي[٩].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، المغني (٩/ ٤٢٥)، الشرح الكبير (١١/ ٨٩).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ١٧٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٤١٥)، الهداية شرح البداية (٤/ ٦٩)، البحر الرائق (٨/ ١٩٦).

(٤) حيث إن أبا حنيفة لا يأخذ بالمفهوم ولا يعمل به إلا بدليل قاطع.
ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٠٠)، الإبهاج (١/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣٣)، الفصول في الأصول (٤/ ٢٦٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٨٩)، المغني (١١/ ٨٥)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٧).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٤).

(٨) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول(٢/ ٢٤٤)، المستصفى للغزالي(١/ ٢٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/ ٥٣٠)، مغني المحتاج(٥/ ٥١٣).

(٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٥)، العدة شرح العمدة (٢/ ٨٦)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٥٦).

واحتج بأنه: من حيوان البحر، وهو من غير جنس السمك أشبه الضفدع والتمساح[١].

والجواب: أن الضفدع منهي عن قتله، ولأنه قيل أنه سم وهذا بخلافه، وأما التماسيح فله ناب تجرح به، وهذا بخلافه؛ فبان الفرق بينهما[٢].

واحتج بأن: كل حيوان لا يؤكل لحمه إذا كان يعيش في البر فإنه إذا كان من جنسه يعيش في البحر لا يؤكل.

دليله: الضفادع[٣].

والجواب عنه: ما تقدم[٤].

فصل

والدلالة على مالك في تحريم الضفادع والتماسيح ما روي عن النبي ﷺ أنه: «**نهى عن قتل الضفدع**»، وقتله أقرب لأكله، فلما نهى عن قتله ثبت أنه لا يحل أكله[٥].

وقيل: خرج على سبب هو أن طبيبا وصف دواء عند رسول الله ﷺ فيه لحم ضفدع؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع[٦].

وقيل: إنه سم، وأيضا نهيه ﷺ **عن** أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، والتمساح من ذي الناب من السباع؛ فيجب أن يحرم؛ لأنا نعلم أنه لم يقصد عن أكل السبع إلا لما فيه من العدوى، وهذا موجود ها هنا، ولأن البحر أحد المسلكين، أو نقول: أحد نوعي الصيد – أعني: صيد البحر وصيد البر – فكان حيوانه محرم ومباح[٧].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٤)، الدر المختار (١/ ١٨٥).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٤)، المبدع (٩/ ١٧٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، المبسوط (١١/ ٤٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٤).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٥)، المبدع (٩/ ١٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٤).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٥)، الشرح الكبير (١١/ ٨٧)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٧٦).
(٧) ينظر: العدة شرح العمدة (٢/ ٨٤)، الشرح الكبير (١١/ ٨٨)، الروض المربع (١/ ٤٤٨).

دليله: البر، وعند مالك جميعه مباح[(١)].

واحتج المخالف بقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقول النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، والحل ميتته**».

والجواب: أن هذا عام؛ فيخصه علىٰ غير الضفدع والتمساح[(٢)].

واحتج بأنه من حيوان البحر؛ أشبه كلب الماء وخنزير الماء[(٣)].

والجواب: أن تلك الأشياء لم يؤمر بقتلها ولا لها ناب تجرح به؛ فلهذا أبيح أكله من البحر، وليس كذلك هٰهنا فإنه نهىٰ عن قتله وله ناب يجرح به أشبه جوارح البر[(٤)].

فصـــل

ويفتقر إباحة غير السمك إلىٰ ذكاة؛ كخنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ونحو ذلك في أصح الروايتين، نص عليهما في رواية عبد الله في كلب الماء السلحفاة يذبح[(٥)].

وفيه رواية أخرىٰ يباح من غير ذكاة نص عليها في رواية عبد الله في السرطان لا بأس به، قيل له: يذبح؟ قال: "لا"، فقد أباحه من غير ذكاة[(٦)]، وهو قول مالك[(٧)]، والشافعي[(٨)].

وجه الأولة: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام[(٩)]، وقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد**»[(١٠)].

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٤٥٢)، الذخيرة (٤/ ١٠٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٩).
(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٤٨٦)، الفروع (١٠/ ٣٧٧)، المبدع (٩/ ١٧٦).
(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٥)، الذخيرة (٤/ ١٠٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٢٩).
(٤) ينظر: العدة شرح العمدة (٢/ ٨٤)، الروض المربع (١/ ٤٤٨).
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧١)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٤).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧١)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩).
(٧) ينظر: المعونة (ص١٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧).
(٨) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٤٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٤٢).
(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٤٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)
(١٠) سبق تخريجه (٢/ ١٧٤).

دليله: لا يباح ميتتان غيرهما، ولأنه حيوان له مثل في البر، فإذا مات في البحر بغير سبب لم يبح.

دليله: البط والإوز وطير الماء، ولا يلزم عليه السمك؛ لأنه لا مثل له في البر، ولأن اعتبار الذكاة في هذه الأشياء يمكن؛ لأنه يطول بقاؤه بعد خروجه من الماء.

ويفارق السمك؛ فإن اعتبار الذكاة فيه لا يمكن؛ لأنه لا يطول بقاؤه، فلو اعتبرنا الذكاة فيه ربما فاتت؛ فنؤدي إلىٰ تحريمه؛ فلهذا سقط اعتبارها، ولأن البحر أحد المسلكين؛ فوجب أن نقسم الحيوان المأكول منه إلىٰ ذكاة وغيرها.

دليله: البر منه ما يفتقر إلىٰ ذكاة، وهو ما عدا الجراد، ومنه ما لا يفتقر، وهو الجراد/ كذلك في البحر مثله، وهذا يختص الشافعي لأن عنده أن الجراد لا يعتبر في إباحته سبب[1]، فأما مالك فإنه يعتبر في إباحته سببا من جهة آدمي[2].

فعلىٰ هذا يقول: لما كان الجراد يعتبر فيه سبب يقع به الإباحة مع حصول المشقة فيه فأولىٰ أن يعتبر ذلك في كلب الماء وخنزيره[3].

واحتج المخالف: بعموم قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[4].

والجواب: أن هذا محمول علىٰ السمك[5].

واحتج بأنه: حيوان لا يعيش إلا في الماء فكان موته ذكاته كالسمك[6].

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أن اعتبار الذكاة في السمك يؤدي إلىٰ تحريمه، وهذا بخلافه، ولأنه ليس إذا لم يعتبر في السمك يجب أن لا يعتبر في غيره، كما أنه لا يعتبر في الجراد، ويعتبر في غيره[7].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٢)، نهاية المحتاج (٨/ ١٥١).
(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٢٥)، القوانين الفقهية (١/ ١٢١).
(٣) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد (١/ ٥٥٢)، الشرح الكبير (١١/ ٤٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٤).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ١١٥)، تهذيب المدونة (١/ ٢٤٨)، الذخيرة (٤/ ٩٨).
(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٢)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٧).
(٦) ينظر: المدونة (١/ ١١٥)، الذخيرة (٤/ ٩٨).
(٧) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٢)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٧).

٤-١٠٨ مسـألة: إذا مات الجراد بغير سبب أكل في أصح الروايتين، نقلها مثنى[١] والمروذي[٢] في الرجل يجد جراداً ميتا فلم يكرهه ورآه واسعًا، وهو اختيار أبي بكر[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥].

وفيه رواية أخرى: لا يباح إلا أن يكون موته بسبب بأن يقطع رأسه أو يقع في نار فيحترق أو في قدر فيطبخ فيموت، وأما إن مات حتف أنفه فلا يباح، نقل ذلك أبو طالب، وإسحاق بن إبراهيم[٦] في الجراد يوجد في الصحراء يؤكل إلا أن يعلم أن البرد أو الحر قتله فلا يأكله[٧]، وهو قول مالك[٨].

وجه الأولة: ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد**». وهذا عام فيه إذا مات بسبب وغيره، ولأنه حيوان لو قطف رأسه حل أكله، فإذا لم يقطف حل أكله كالسمك، أو نقول حيوان لو مات بسبب حل أكله، كذلك إذا مات حتف أنفه كالسمك، ولأنه لو اعتبر السبب اعتبرت صفة المذكي كالنعم، فلما لم تعتبر صفة المذكي ثبت أنه لا يعتبر السبب[٩].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والجواب: أن هذا محمول على غير الجراد[١٠].

---

(١) لم أقف على الروايات، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢١)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٣) لم أقف على الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢١)، الإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٤٤)، مجمع الأنهر (٤/ ١٦٤).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ٥٩)، الوسيط (١/ ١٦٥).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٦٦).

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢١)، الشرح الكبير (١١/ ٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٧).

(٨) ينظر: تهذيب المدونة (١/ ٢٤٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٨).

(٩) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢١)، المغني (١١/ ٤٣).

(١٠) ينظر: المبدع (٩/ ١٨٨)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ١٧).

واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ووجدنا أن الجراد يحرم علىٰ المحرم صيده دل علىٰ أنه من صيد البر وصيد البر يفتقر إلىٰ ذكاة(١).

والجواب: أن الرواية مختلفة عن أحمد في المحرم هل يحرم عليه صيد الجراد؟

فنقل حنبل في موضع: الجراد والسمك لا بأس بأكلهما للمحرم؛ ليس لهما ذكاة؛ فعلىٰ هذا لا نسلم لهم أنه داخل في عموم تحريم صيد البر.

ونقل حنبل في موضع آخر: إذا أصاب المحرم الجراد تصدق عن كل جرادة تمرة(٢).

وظاهر هذا أنه ممنوع منه؛ فعلىٰ هذا: الآية عامة في صيد البر من الجراد وغيره؛ فنحمله ونخصه علىٰ غير الجراد بما ذكرنا.

واحتج بأنه من صيد البر؛ فافتقرت إباحته إلىٰ سبب كالبط وغير ذلك من الطيور(٣).

والجواب: أن تلك الأشياء لو ماتت بسبب لم تبح، كذلك إذا ماتت بغير سبب.

أو المعنىٰ في تلك أنه يفتقر في إتلافها إلىٰ أن يكون المذكىٰ من أهل الذكاة والجراد بخلافه(٤).

٥-١٠٩ مسألة: يجري في الذكاة قطع الحلقوم والمريء في أصح الروايتين، أومأ إليه في رواية حنبل، والفضل بن زياد(٥)؛ فقال: "الذكاة في الحلق واللبة؛ ينبغي أن يقطع اللبة والحلق"(٦)، وهو ظاهر كلام الخرقي(٧)؛ لأنه قال: وذكاة المقدور عليه في الحلق

---

(١) ينظر: تهذيب المدونة (١/ ٢٤٩)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٨).

(٢) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٩)، الفروع (٥/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: تهذيب المدونة (١/ ٢٤٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، التاج والإكليل (٣/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٤٨)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٧)، الفروع (١٠/ ٣٨٩)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص ٧٣٧).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٦١).

(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل والفضل بن زياد، وينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٠)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٧)، المغني (١١/ ٤٣).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٤٠).

واللبة[١]، وهو قول الشافعي[٢].

وفيه رواية أخرىٰ: لا يباح حتىٰ يفري الأوداج الأربعة، وهي الحلقوم والمريء، وعرقان من كل جانب واحد؛ أومأ إليه في رواية عبد الله.

فقال: لا تؤكل حتىٰ يذبحها علىٰ الحلقوم والأوداج[٣]، وبه قال مالك[٤]. وقال أبو حنيفة: إذا قطع من هذه ثلاثة أكل من أي جانب كان[٥].

وجه الأولة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، والذكاة في اللغة: هي الشق والعقر[٦]، وهذا موجود هٰهنا[٧].

فإن قيل: إن من لم يقطع الودج فقد ذكىٰ[٨].

قيل: قد بينا حقيقة هذا الاسم في اللغة، وأيضا ما روىٰ الدارقطني في كتابه بإسناده عن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي[٩] علىٰ جمل أورق يصيح في فجاج مكة: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منىٰ أيام أكل وشرب وبعال»[١٠][١١] فبين محل الذكاة في هذا الموضع

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (ص ١٤٥)، المغني (١١/ ٤٣).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٩١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص ٢٦٤)، العدة شرح العمدة (٢/ ٩٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٥٤٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٥)، القوانين الفقهية (١/ ١٢٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩١)، الجامع الصغير (١/ ٤٧٢).

(٦) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٢٦)، القاموس المحيط (١/ ٢٧٨).

(٧) ينظر: الكليات (ص٤٥٨)، دستور العلماء (٢/ ٨٦)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦)المغني (١١/ ٤٣).

(٨) ينظر: الحاوي (١٥/ ٨٧)، المغني (١١/ ٤٣)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٢٠).

(٩) هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزىٰ بن ربيعة بن جزي بن عامر بن مازن الخزاعي، تقدم إسلامه، أمره النبي ﷺ أن يحرس السبايا والاموال بالجعرانة حتىٰ يقدم عليه من مكة فحبسها عليه وكان سيد قومه ومات قبل النبي ﷺ، وكان له بنون: عبد الله، وعبد الرحمن، وعثمان وسلمة، قتل واحد بصفين، وآخر بالجمل، وأدرك أولاده النبي ﷺ.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٦١)، معرفة الصحابة (١/ ٤٢١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٠٨).

(١٠) بعال: ملاعبة المرء أهله. وقيل: البعال: النكاح. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٧٢)، لسان العرب (١١/ ٥٩).

(١١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٨٧)، والدار قطني في سننه، رقم (٤٧٥٤)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٦٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٩٠١٢)، ومعرفة الصحابة رقم (٧٩٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٩١٢)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤) من طريق =

ولم يذكر غيره[(١)].

فإن قيل: الغرض منه بيان موضع الذكاة دون بيان ما يجوز الاقتصار عليه في الذكاة[(٢)].

قيل: الغرض منه بيان الأمرين المحل وما يجوز الاقتصار عليه، وأيضا قوله ﷺ: «**إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[(٣)].

وهذا يدل على أن ما كان فيه راحة للذبيحة فهو ذكاة صحيحة، وهذا فيه راحة لها، ويدل عليه ما روى ابن خديج عن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا ما كان من سن أو ظفر**»[(٤)]، وهذا قد أنهر الدم فوجب بحق الظاهر أن يباح، وأيضا فإنه قطع موجب في محل الذكاة فجاز أن تكون ذكاة صحيحة قياسا على قطع الأوداج الأربعة أو قطع أكثرها[(٥)]./

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه أوجى[(٦)] وليس كذلك ها هنا فإنه يبطئ خروج الروح فيتعذب الحيوان[(٧)].

قيل: فيجب أن يشترط قطع الأوداج الأربعة والوريدان؛ لأنه أوجى، ولأن ما

= روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام منى «**ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله**»، وصالح بن أبي الأخضر مع ضعفه يعتبر به. وقال الألباني: ضعيف.
ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٧٦).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤٥)، القوانين الفقهية (١/ ١٢٣)، مواهب الجليل (٤/ ٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٦٠٣)، ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٢٢٩)، والطبراني في الكبير رقم (٧١٢١). وأبو عوانة (٥/ ١٩٠-١٩١ و١٩١)، من طرق عن أيوب، به. ومن طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد، به. لم يذكر أبا الأشعث في الإسناد، وقد ذكر في أسانيد أخرى.

(٤) سبق تخريجه (٢/ ١٦٢).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٦)، المبدع (٣/ ٢٢٠)، الحاوي (١٥/ ٨٧).

(٦) أوجى: أي قطع.
ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٥٤٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٥).

لا يتعين قطعه في ذكاة المقدور عليه لم يتعلق بقطعه الإباحة(١).

أصلهما: الوريدان ومما وراء الودجين المكتنفين للحلقوم، وذلك أن أبا حنيفة قد قال: قطع أحد الودجين غير متعين، وأنه من أي جانب قطع أجزأه ولا يلزم قطع الحلقوم والمريء؛ لأنه متعين قطعهما عندنا، ولا يلزم عليه قطعهما في غير المقدور عليه أنه لا يتعين وهذا فقطعهما شرط في المقدور عليه(٢).

واحتج المخالف بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدم وفرىٰ الأوداج فكل**»، وقال: «**افر الأوداج غير مثرد وكل**».

والجواب: أن هذا غير محفوظ عن النبي ﷺ وإنما رواه أبو بكر ابن المنذر(٣) عن ابن عباس موقوفًا عليه، ولو صح حملناه علىٰ كمال الذكاة، فإن كمالها بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وحمله علىٰ هذا أولىٰ؛ لأنا نحمله علىٰ عمومه في قطع جميع الأوداج، والمخالف يحمله علىٰ الأكثر، وهذا خلاف اللفظ(٤).

واحتج بأنه: لم يقطع أكثر الأوداج فصار كما لو قطع المريء وأحد الودجين وإن لم يقطع الحلقوم(٥).

والجواب: أنه منتقض بعقر غير المقدور عليه، ثم المعنىٰ في الأصل أنه لم يقطع مجرىٰ الطعام والشراب والنفس فلم يكن ذكاة مع القدرة، وليس كذلك هٰهنا فإنه قطع مجرىٰ الطعام والشراب والنفس أو تقول ذلك القطع غير موج وهذا موج(٦) في محل الذكاة(٧).

واحتج بأنه: اقتصر علىٰ قطع نصف الأوداج فوجب أن لا يجوز قياسا علىٰ ما ذكرنا، ولأنه اقتصر علىٰ قطع عرقين في المقدور، فهو كما لو قطع الودجين، ولأنه مجرىٰ لما به قوام الحياة فكان قطعه شرطًا.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٠)، الحاوي (١٥/ ٨٩)، المغني (٩/ ٣٩٧)، الشرح الكبير (١١/ ٥١).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) سبقت ترجمته (١/ ١٣٧).
(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٦)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩١)، الروض المربع (١/ ٤٥٠).
(٥) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٠)، البحر الرائق (٨/ ١٩٣)، مجمع الأنهر (٤/ ١٥٨).
(٦) موج: تمور بين الجلد والعظم، وكل شيء اضطرب فقد ماج. ينظر: العين (٦/ ١٩٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٤).
(٧) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٢٠).

دليله: المريء والحلقوم[١].

والجواب عنه: ما تقدم[٢].

واحتج بأن: الشاة إنما تموت بخروج الدم، والدم إنما هو في الودج والحلقوم والمريء قد يقطعان ثم يخاطان فيعيش بعد ذلك فإذا كان قطع الحلقوم والمريء شرطا فقطع الودج أولىٰ[٣].

والجواب: أن هذا يوجب قطع الودجين جميعا لما ذكرت من أن موتها يحصل بخروج الدم، والدم في الودج وقد أجزت الاقتصار علىٰ قطع أحدهما، وعلىٰ أنه لو كان المقصود خروج الدم لوجب إذا قصده حتىٰ خرج جميع دمه ومات أن يكون بمنزلة الذكاة ولما لم يكن هذا ذكاة سقط ما قاله[٤].

١١٠-٦ مسألة: لا تؤكل ذبائح نصارىٰ العرب من تنوخ[٥] وبهراء[٦] وتغلب[٧] وفهر[٨] في أصح الروايتين: قال في رواية الميموني: ما أعلم شيئا أثبت من قول علي في ذبائح نصارىٰ بني تغلب، وكذلك نقل محمد بن موسىٰ[٩] أنه سئل عن نصارىٰ بني تغلب هل تؤكل ذبائحهم؟

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٨)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٥٥)، البحر الرائق (٨/ ١٩٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٦٨)، المغني (٩/ ٣٩٧)، العدة شرح العمدة (ص٤٩٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٩٣)، الجامع الصغير (١/ ٤٧٢)، الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/ ٨٨)، المغني (٩/ ٣٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤١٩).

(٥) **تنوخ**: اسم لعدة قبائل اجتمعت قديما بالبحرين، وتحالفوا علىٰ التناصر وأقاموا هناك، وسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة، وهي إحدىٰ قبائل ثلاثة هي نصارىٰ العرب.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٥)، البداية والنهاية (١٢/ ٦٩).

(٦) **بهراء**: إحدىٰ قبائل ثلاثة هي نصارىٰ العرب.
ينظر: نسب قريش، للمصعبي، (ص٢٦٨)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/ ١١٥).

(٧) **تغلب**: من القبائل العربية الكبيرة، وقد تركت ديارها، وارتحلت إلىٰ الشمال، فسكنت في العراق، وفي بادية الشام، واتصلت منازلها بالغساسنة، والمناذرة، والروم، والفرس. وكانت غالبيتها علىٰ النصرانية عند ظهور الإسلام.
ينظر: المفصل فىٰ تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي (٨/ ٨٠، ٨١)، نهاية الأرب، للنويري، (٢/ ٣٣٣).

(٨) **فهر**: هم قريش، ومن فهر تفرقت قبائلها.
ينظر: المعارف، لابن قتيبة الدينوري، (ص٢٤٧)، المفصل فىٰ تاريخ العرب قبل الإسلام (٢/ ٥٢).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ١١٤).

فقال: فيما أحسب هذا عن علي لا تؤكل ذبائحهم بإسناد صحيح، وكذلك نقل ابن منصور[١] عن أحمد أنه سأله عن ذبائح نصارىٰ بني تغلب فقال: هو ثبت عن علي،[٢] وبهذا قال الشافعي[٣]، وفيه رواية أخرىٰ: تؤكل؛ نقلها حنبل وإبراهيم بن الحارث[٤] واللفظ للأثرم[٥] أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب من بني تغلب وغيرهم من العرب؛ فقال: أما علي فكرهها، وقال: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وابن عباس رخص فيه[٦].

وحديث عمر أيضاً يقويه عن عبادة بن نسي[٧] عن غضيف بن الحارث[٨] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كانوا يسبتون السبت ويفعلون فذكر الاختلاف ثم قال أبو عبد الله: سنتهم سنة أهل الكتاب لا بأس بذبائحهم.

وفي رواية حنبل في الذبيحة: لا بأس بها[٩].

وفي رواية إبراهيم بن الحارث: كان آخر قوله: علىٰ أنه لا يرىٰ بذبائحهم وكان

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٥٩)، الشرح الكبير (١١/ ٤٦)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٢)، المهذب (١/ ٤٥٧)، المجموع (٩/ ٧٤).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٣٤٣).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).

(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل وإبراهيم بن الحارث، ينظر: المغني (٩/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢٥)، (٦/ ٥٨٣).

(٧) هو عبادة بن نسي أبو عمر الكندي الأردني الإمام الكبير، قاضي طبرية، أبو عمر الكندي، الأردني (روىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أوس بن أوس الثقفي، وشداد بن أوس، وغضيف بن الحارث، وغيرهم، وروىٰ عنه: برد بن سنان، والمغيرة بن زياد الموصلي، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وغيرهم. وقال أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، وقال أحمد في رواية: ليس به بأس. مات سنة (١١٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ١١٣، ١١٤)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٩٤) وما بعدها.

(٨) هو غضيف بن الحارث بن زنيم السكوني أبو أسماء السكوني، الكندي، الشامي (روىٰ له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: بلال المؤذن، وعمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، وفغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه عياض بن غضيف بن الحارث، ومكحول، وعبدة بن نسي، وغيرهم. قال الذهبي: عداده في صغار الصحابة، وله رواية. قال ابن أبي حاتم: له صحبة. توفي في حدود سنة (٨٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٩) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٩١)، كشاف القناع (٥/ ٨٥).

يسلهم بأسا[١]، وبهذا قال أبو حنيفة[٢].

وجه الأولة: ما روىٰ بعضهم عن شهر بن حوشب[٣] عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه نهىٰ عن ذبائح نصارىٰ العرب»[٤]، والنهي يقتضي التحريم[٥].

وروىٰ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما نصارىٰ العرب من أهل الكتاب وما تحل لنا ذبائحهم"[٦]، وعن علي بن أبي طالب أنه قال: " لا تأكلوا ذبائح بني تغلب"[٧].

وللمخالف أن يعترض علىٰ هذا بأن أحمد روىٰ عن ابن عباس إباحة ذلك[٨].

ويجاب عنه بما قاله أبو حفص البرمكي[٩]: إن قول الأئمة من الصحابة مقدم علىٰ غيرهم، ولأن العرب ليسوا من بني إسرائيل ولا من أهل الكتاب وإنما دخلوا في دين أهل الكتاب، وقد أشكل الأمر فيهم فلا يدرىٰ متىٰ دخلوا في دينهم قبل التبديل أو بعد التبديل، فإذا أشكل أمرهم وجب الاحتياط بحقن دمائهم بالجزية وتحريم مناكحتهم وذبائحهم كما قلنا في المجوس[١٠].

---

(١) لم أقف علىٰ الرواية، ينظر: المغني (٩/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (٦/ ٥٨٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٥٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٢).

(٣) هو شهر بن حوشب، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، الأشعري. تابعي، فقيه قارئ، من رجال الحديث. ولد سنة ٢٠هـ، روىٰ عن: مولاته أسماء بنت يزيد، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وأبي هريرة، وعائشة، وتميم الدارمي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، وروىٰ عنه: عبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وليث، وعبد الله بن عثمان بن خشيم، وغيرهم. وقال الترمذي عن البخاري، شهر حسن الحديث وقوىٰ أمره. وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط. وولي بيت المال مدة، توفي سنة ١٠٠هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٧١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الصغري (٢٩٥١)، والشافعي في مسنده (١٥٣٢) وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٩٢) وحلية الولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٥٥) وقال الذهبي: لم يصح.
ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٢٩٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٦)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٧).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (١٥٣٢)، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٦٣).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (١٥٣٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٤٧٨).

(٨) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٠١)، الجوهر النقي (٩/ ١٨٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢٥).

(٩) سبقت ترجمته (٢/ ٨٠).

(١٠) ينظر: الحاوي (٨/ ٤٧٧)، المجموع (١٦/ ٢٣٣)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣١٤).

ومن نصر الثانية[١]، أجاب عن هذا: بأن الدين بعد التبديل كحكمه قبل التبديل؛ بدليل: جواز إقرار أهله عليه وإن كان في حقهم باطلا منسوخا، ولا يجوز أن يقال إنهم أقروا بحرمة آبائهم؛ لأن المرتد لآبائه حرمة ولا يقر[٢].

ويجاب عن هذا: بأن المجوس يقرون ولا تباح ذبائحهم[٣].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والجواب: أنهم ليسوا من أهل الكتاب[٤].

واحتج بأنه: مؤمن بكتاب من كتب الله يقر عليه، فصار كنصارىٰ/ العجم وكمن تنصر قبل نزول القرآن[٥].

والجواب: أنا لا نعلم أنه مؤمن بكتاب يقر عليه لجواز أن يكون دخوله معهم بعد التبديل[٦].

واحتج بأن: كل دين تؤكل ذبائح أهله يستوي عربهم وعجمهم أصله دين الإسلام وعكسه المجوس والأوثان[٧].

والجواب: أنه لا إشكال في المسلم وليس كذلك هٰهنا؛ لأن أمرهم مشكل وحالهم متلبسة فغلبنا الحظر[٨].

واحتج: بأنهم نصارىٰ يقرون علىٰ دينهم بالجزية فجاز أكل ذبائحهم كالعجم، أو لأن من حلت ذبيحته إذا كان من العجم حلت ذبيحته إذا كان من العرب كالمسلم[٩].

---

(١) أي: الرواية الثانية عن أحمد بجواز أكل ذبيحة نصارىٰ العرب من تنوخ وبحرا.

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٢٥٠)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٥)، شرح الزركشي (٦/ ٥٨٣)، الإنصاف(٤/ ١٨٢).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٢٧٣)، الحاوي (١٥/ ٢٤)، شرح الزركشي (٦/ ٥٨٣).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٧)، المغني (١١/ ٣٦) المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، الجامع الصغير (١/ ٣٠٤)، الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٢٨٥).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٤)، المغني (١١/ ٣٦)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٢).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٢)، المجموع (٩/ ٧٤)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٤٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٨٧).

(٩) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٢).

والجواب: أن العجمي كتابي خالص وليس كذلك العرب فإن أمره مشكل وحاله مشتبه فغلب الحظر فيه(١).

٧-١١١ مسـألة: إذا كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا أو وثنيا لم تؤكل ذبيحته ولا تحل مناكحته نص عليه أصحابنا في المناكحة ذكره الخرقي وأبو بكر(٢).

وقال أبو حنيفة: تحل ذبيحته ومناكحته(٣).

وقال الشافعي: إن كان أبوه مجوسيا أو وثنيا وأمه يهودية أو نصرانية لم تؤكل ذبيحته قولا واحدا، وإن كانت أمه مجوسية وأبوه يهوديا أو نصرانيا ففيه قولان(٤).

وقد تكلمنا على هذه المسألة في كتاب النكاح مستوفى(٥)، ولكن نشير إليها هاهنا فنقول: كافر متولد من بين من لا تحل أكل ذبيحته ومناكحته فلم تحل مناكحته وأكل ذبيحته(٦).

دليله: إذا كان الأب والأم مجوسيين أو وثنيين، ولا يلزم عليه إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر مجوسيا أو وثنيا؛ لأن الولد هناك مسلم(٧).

فإن قيل: المعنى في الأصل أن مناكحة الأبوين حرام، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن مناكحة أحدهما حلال؛ فكان حكم الولد حكمه(٨).

---

(١) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٦٢)، المغني (١٠/ ٨٤).

(٢) لم أقف على الروايات، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٢)، الشرح الكبير (١١/ ٤٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٩)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٨).

(٣) قال أبو حنيفة من كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا، فحكمه حكم أهل الكتاب تحل مناكحته وتؤكل ذبيحته.
ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨١).

(٤) أحدهما: تحل ذبيحته؛ لأنه يرجع في نسب الولد إلى أبيه.
الثاني: لا تحل ذبيحته؛ لأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي.
ينظر: الأم (١/ ٢٣٣)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٤)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: هذه المسألة في كتاب النكاح، وما زال هذا الكتاب في عداد المفقودات.

(٦) ينظر: الشرح الكبير(١١/ ٤٧)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٨).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٩١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٩٨)، فتح القدير (٣/ ٤١٧).

قيل: لا يمتنع أن تكون مناكحة أحدهما مباح ويغلب الحظر كالمتولد من بين الحمار الوحشي والأهلي يحل أكل أحدهما، والمغلب فيه الحظر، كذلك هٰهنا[١]، ولأنه قد اجتمع في هذا الولد معنىٰ التحليل والتحريم؛ فيجب أن يغلب التحريم كالولد الخارج من بين الحمار الوحشي والأهلي ولا يلزم علىٰ هذا الولد الخارج من بين مسلمة وكافر؛ لأن الإسلام منع من تغليب التحريم وغلب عليه[٢].

واحتج المخالف بما: روي عن النبي ﷺ قال: «**كل مولود يولد علىٰ فطرة الإسلام فأبواه يهودانه وينصرانه**»[٣]، وهذا يدل علىٰ أن كل مولود يولد علىٰ حكم الإسلام لا ينتقل عنه إلا باتفاق الأبوين، وهاهنا اختلفا الأبوان في التحريم والتحليل؛ فوجب أن يبقىٰ حكم الولد علىٰ الفطرة، ويباح نكاحه وذبيحته[٤].

والجواب: أن المراد به أن كل مولود يولد علىٰ ما يصير إليه من كفر أو إسلام، فمن كان في علم الله أنه يصير مسلما فإنه علىٰ الفطرة، ومن كان في علمه أنه يموت كافرا ولد علىٰ ذلك، وأبواه يعلمانه الكفر حتىٰ يعتقده.

وقد نص أحمد علىٰ هذا فقال في رواية علي بن سعيد[٥] في قوله: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة**»، قال: علىٰ الشقاء والسعادة، وكذلك قال في رواية محمد بن يحيىٰ

---

(١) وهي قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ١٠٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٩/ ٣٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، المغني (٩/ ٤٠٧).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٩٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤).

(٥) هو علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي، أبو الحسن نزيل نيسابور محدث مشهور (روىٰ له النسائي، وابن ماجه في التفسير)، روىٰ عن: أحمد بن حنبل، وبشار بن موسىٰ الخفاف، وبشر بن عمر الزهراني، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن أبي طالب، وأحمد بن سلمة النيسابوري، وأحمد بن عبد الله البناء الصنعاني. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: علي بن سعيد بن جرير محدث عصره كتب بالحجاز، والشام، والعراقين، وخراسان. سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن أحمد يقول، قال لنا محمد بن يحيىٰ: اكتبوا عن هذا الشيخ فإنه شيخ ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤).

الكحال[(١)] هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد[(٢)]، وهذا تأويل ابن المبارك[(٣)][(٤)].

ويدل عليه أن المولود من بين كافرين لا يحكم بإسلامه؛ فكيف يكون مولودا على دين الإسلام[(٥)].

ويدل عليه قول النبي ﷺ: «**الشقي من شقي في بطن أمه**»[(٦)]. ولو ولد مسلما لم يكن شقيا في بطن أمه، وكذلك قوله: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما علقة**[(٧)]، **ثم مضغة**[(٨)]، **ثم يرسل الله الملك فيكتب عمله وأجله وشقي أو سعيد**»[(٩)]، وكذلك قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[(١٠)]. وهذا كله يدل على أنه يولد على ما يصير إليه من كفر أو إسلام[(١١)].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٩٦).

(٢) ينظر: الفروع (١٠/ ٢٢٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٤٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٦).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٩٩).

(٤) لم أقف على رواية علي بن سعيد، ومحمد بن يحيي الكحال، وينظر: الفروع (١٠/ ٢٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٤٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٩٥)، الإقناع (٢/ ٥٦٢).

(٦) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم (٢٦٤٥)، والسنة، لابن أبي عاصم، (١/ ٧٨)، والقدر للفريابي، (ص١١٢)، وصحيح ابن حبان، (١٤/ ٥٢). وقال الألباني: صحيح. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه (٩/ ٢٩).

(٧) **العلقة**: العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٤٦٧) كتاب (العين) مادة (علق)، فتح الباري(١١/ ٤٨١).

(٨) **المضغة**: قطعة لحمة صغيرة قدر ما يمضغ.
ينظر: العين (٤/ ٣٧٠)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٠٦).

(٩) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم (٢٦٤٣).

(١٠) أخرجه البخاري من حديث أبو هريرة رضي الله عنه في كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين رقم (٦٥٩٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين رقم (٢٦٥٩).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٩٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٠٦).

واحتج بأن: أحد أبويه تحل مناكحته وذبيحته؛ فوجب أن يكون حكم الولد حكمه.

أصله: المولود من بين مجوسي، ومسلمة[(١)].

والجواب: الكفر والإسلام إذا اجتمعا سقط حكم الكفر، وكان الاعتبار بالإسلام، بقوله: الإسلام يعلو فيصير الولد مخلوقا من ماء المسلم حسب فحلت مناكحته وأكل ذبيحته، وأما إذا كان أحدهما وثنيا والآخر مجوسيا فأحد الكفرين لا يسقط مثله، وإنما يسقط ما هو أضعف منه[(٢)].

١١٢-٨ مسألة: في المتردية[(٣)] والنطيحة[(٤)] والموقوذة[(٥)] وما أكل السبع إن كان يعيش منه اليوم، ونحوه أو دونه فذكاها حلت، وإن كان لا يبقىٰ الاكتفاء المذبوح لم يؤكل[(٦)].

وهذا موافق لقوله في الصيد: إذا أدركه وبه رمق وقد جرحه الكلب فإن صار إلىٰ حال لا يبقىٰ الاكتفاء المذبوح أكل، وإن كان يعيش منه اليوم ونحوه لم يؤكل.

وقد حكينا كلام أحمد في ذلك في رواية أبي طالب[(٧)]، وقد أطلق القول في رواية الأثرم في السبع يعدو علىٰ الشاة فيعقرها ثم يدركها صاحبها فيذكيها فإن استيقن أنها تموت من عقر السبع إياها فلا يأكلها[(٨)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٩٨)، شرح فتح القدير (٣/ ٤١٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤)، المغني (٩/ ١٨).

(٣) **المتردية**: هي ما سقطت من مكان عال كجبل أو سطح، أو الهاوية، في بئر، فتموت بذلك.
ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١١٩)، العين (٨/ ٦٨).

(٤) **النطيحة**: الميتة بسبب نطح حيوان آخر لها.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٦٢١)، تاج العروس (٧/ ١٨٥).

(٥) **الموقوذة**: وهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد كالعصا أو الحجر أو الحصاة حتىٰ تموت.
ينظر: لسان العرب (٣/ ٥١٩)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٠٧)، المغني (٩/ ٤٠٥)، الشرح الكبير (١١/ ٥٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٤).

(٧) ينظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٩٨٨).

(٨) لم أقف علىٰ رواية الأثرم وينظر: المغني (٩/ ٤٠٥)، الشرح الكبير (١١/ ٥٦).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] إنما هو فيما لم يستيقن أنه يموت، فأما إذا علم أنه ميت من قبل السبع فلا يأكله.

وظاهر هذا أنه لا يباح أكله إذا تيقن أنه يموت من ذلك، وإن عاش اليوم ونحوه، وهو محمول/ عليه إذا كان لا يبقىٰ الاكتفاء المذبوح؛ فلا يباح أكله بناء علىٰ الأصل الذي ذكرنا(١)، وهو قول محمد بن الحسن(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك ذكاتها قبل أن تموت أكلت(٣).

وقال أبو يوسف: إذا بلغ حالا لا يعيش من مثله لم يؤكل وإن عاش يوما ونحوه، وهذا موافق لقوله في الصيد: إذا أدركه وبه رمق وقد جرحه الكلب وبلغ حالا لا يعيش من مثله لم يكن عليه ذكاته وإن عاش يوما(٤).

دليلنا: أنه إذا كان يعيش يوما أو نحوه خرج من أن يكون في معنىٰ المقتول والمذبوح كما قلنا في جراحة عمر رضي الله عنه، وإن كان يعيش وقتا يسيرا مثله قد يبقىٰ المذبوح فقد صار ميتة ولا حكم لتلك الحياة كما لا حكم بحياة المذبوح، ألا ترىٰ أنه لو قطع مجوسي رأسه في تلك الحال لم يحرم أكله ولو ذبحه مجوسي فلم يخرج روحه حتىٰ قطع رجل رأسه لم يؤكل فإذا كان كذلك لم تنفع ذكاتها ولم يحل أكلها(٥).

واحتج: أبو حنيفة بأنه أدرك ذكاتها فوجب أن يحل أكلها إذا ذكاها.

دليله: إذا وجدها علىٰ حال يعيش من مثله فذكاها(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٥)، الشرح الكبير (١١/ ٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ١١٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٣)، الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٠) مجمع الأنهر (٤/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٠٧)، المغني (٩/ ٣٧٣)، الشرح الكبير(١١/ ٥٥) شرح الزركشي (٣/ ٢٥٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥٤)، الدر المختار (٦/ ٤٧٠).

والجواب: أنا لا نسلم أنه أدرك ذكاتها لما بينا، وهو أن بقاء المذبوح لا حكم له.

بدليل: أن المجوسي لو قطع رأسه في تلك الحال لم يمنع من أكله[١].

واحتج: أبو يوسف بأنها صارت إلىٰ حال لا تعيش فلا حكم للذكاة كالمذبوح[٢].

والجواب: أن حياة المذبوح لا حكم لها؛ بدليل أنه لو قطع مجوسي رأسه في تلك الحال لم يحرم أكله، وليس كذلك هذه؛ لأن لها حكم كما قلنا في جراحة عمر[٣].

١١٣-٩ **مسألة:** إذا ذبح شاة أو غيرها من الحيوان فأتىٰ علىٰ المقاتل فحمل نفسه فوقع في ماء أو كان علىٰ رأس جبل فتردىٰ أبيح أكله، وكذلك الصيد إذا جرحه موجبة فتردىٰ من جبل أو سقط في ماء في أصح الروايتين، نقلها أبو الحارث في الصيد: إذا تردىٰ ولحقه وبه رمق يذبحه إلا أن يكون قد خرجت أمعاؤه ويكون مثله لا يعيش، وهو قول أكثر الفقهاء[٤].

وفيه رواية أخرىٰ: لا يباح أكله، نقلها الأثرم في الرجل يذبح فتقع بعد ذبحها في ماء فتموت لا يأكلها، قيل له ولم قد استقر أنها لا تعيش بعد ذبحه؟ فقال: لحديث عاصم: «**إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل**»، وكذلك قال حنبل، وهو اختيار الخرقي[٥].

وجه الأولة: أنا قد بينا أنه إذا أدرك الصيد وبه رمق وقد جرحه الكلب ولم يعش إلا بمقدار حركة المذبوح أنه يباح أكله ولم يكن لتلك الحياة تأثير، وكذلك أكيلة السبع إذا أدركها وكان بقاؤها كبقاء المذبوح لم يصح ذكاتها، يجب أيضًا إذا ذكاها أن لا يكون لهذه الحياة حكم، ولا يعتبر ما يطرأ عليها بعد ذلك، ولأنه قد صار مذبوحا فلا يؤثر فيه ما

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٠)، المغني (٩/ ٣٧٣)، العدة شرح العمدة (٢/ ٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٨) البحر الرائق (٨/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد(١/ ٥٥٠)، المغني (٩/ ٣٧٣)، الشرح الكبير(١١/ ٥٥).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٨)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٣)، الفروع (١٠/ ٤١٣)، الإقناع في فقه أحمد (٤/ ٣٢٥)، الروض المربع (١/ ٤٥٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٧)، الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٤٢٧)، الحاوي (١٥/ ٤٨)، شرح مختصر خليل (٣/ ١٢).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٩)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٣)، الشرح الكبير (١١/ ١٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٤٣) الروض المربع (١/ ٤٥٢).

وراء ذلك كما قلنا فيمن ذبح رجلا فقطع المريء والودجين، ثم جاء آخر فأجاز عليه أو شق بطنه فقطع حشوته ثم جاء آخر فضرب عنقه فالقاتل هو الأول كذلك هٰهنا[(١)].

واحتج من قال بتحريمه بما روىٰ عدي بن حاتم[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فلا تأكل**»[(٣)].

وفي حديث آخر: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله؛ فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»[(٤)(٥)].

والجواب: أن هذا محمول علىٰ إصابة غير موجبة، ألا ترىٰ أنه قال: «**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**». ومثل هذا لا يباح أكله[(٦)].

واحتج بأنه: مذبوح وقع في ماء قبل خروج روحه؛ فلم يبح، كما لو لم يستوف الذبح ويقيسه عليه إذا قطع الحلقوم والمريء ثم وقع في ماء، فإن قال أصحاب أبي حنيفة بأنه لم يستوف شرائط الذكاة لم يسلم ذلك[(٧)].

والجواب: أن المعنىٰ في الأصل أن لتلك الحياة حكما؛ ألا ترىٰ أنه يجب ذكاة الصيد بعدها؟! وإذا وجد ذلك من السبع لم يمنع صحة الذكاة، وليس كذلك هٰهنا؛

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٩)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ١٦)، الإنصاف (١١/ ٢٨٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨).

(٢) سبقت ترجمته (٢/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عدي بن حاتم ﵁ كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤) ومسلم في أبواب الإمارة (٥٠٢١) بلفظ: «**وإن وقعت رميتك في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله، أو سهمك**»، **فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك**»، وابن الجارود في المنتقىٰ، رقم (٩٢٠)، وأبو عوانة في مستخرجه، رقم (٧٥٨٠)، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٥٥): والحديث متفق عليه بلفظ: «**فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

(٤) أخرجه البخاري من حديث عدي بن حاتم ﵁ في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم (٥٤٨٤) بلفظ مقارب، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٢)، الحاوي (١٥/ ٤٨)، شرح مختصر خليل (٣/ ١٢).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٢٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٠).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٢٦٢).

لأنه لا حكم لهذه الحياة من الوجه الذي ذكرنا؛ فبان الفرق بينهما[١].

ومن نصر الرواية الثانية[٢] أجاب عن السؤال على الخبر من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يستفصل فيقول: «إن كانت الرمية موجبة أبيح لك الأكل، وإن كانت غير موجبة لم يبح». فلما لم يستفصل دل على أن الحكم لا يختلف[٣].

فإن قيل: قد يجوز أن يخل بالبيان إلى وقت آخر.

قيل له: لا يجوز الإخلال به عن وقت الحاجة، وهذا وقت الحاجة[٤]؛ لأن السائل كان جاهلا بإباحة الأكل، وإنما سأله: هل يباح له الأكل؟ فلا يجوز له الإخلال به كما قال للمستحاضة[٥] لما سألته: «**إنما هو دم عرق**[٦]**، وليس بالحيضة؛ فإذا كان كذلك فتوضئي وصلي**»[٧]، وكما قال للأعرابي لما سأله، فقال: وقعت على امرأتي،

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ١٦)، الإنصاف (١١/ ٢٨٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٨).

(٢) وهي عدم حل الأكل.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤)، الشرح الكبير (١١/ ١٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٨).

(٤) لا خلاف بين الأئمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ.
وإنما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على مذهبين:
المذهب الأول: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وبه قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وهو قول أبي الحسن الأشعري واختيار القاضي أبو بكر.
المذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وبه قال أيضا بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وهو قول أكثر المعتزلة.
ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥)، المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣١٥)، المحصول، للرازي (٣/ ٢٧٩).

(٥) **المستحاضة**: هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا.
ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٩).

(٦) عرق: بكسر العين المهملة أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم، أو إنما سببها عرق منها في أدنى الرحم يسمى بالعاذل.
ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٣٣١)، عمدة القاري (٥/ ٤٩١).

(٧) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض رقم (٣٢٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٣).

فقال: «أعتق رقبة»[١] فلم يؤخر البيان؛ لأنه وقت الحاجة.

وجواب آخر: وهو أن جملة ما قالوه حمل على ما قد استفيد بغير هذا الخبر، وهو قوله تعالى: والمنخنقة، وإذا حملناه على مسألة الخلاف حمل على أمر مستفاد بهذا الخبر.

وقولهم: قد صار مذبوحا فلا يؤثر ما طرأ عليه فلا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لم يحرم على الذابح أن يقطع أعضاءه ويبينها قبل أن تزهق نفسه، كما لا يحرم عليه ذلك إذا زهقت/ نفسه، وأن لا يحرم عليه إمساكها حتى لا تضطرب.

وقد روي عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: «ذروها حتى تزهق الأنفس»[٢]. وإذا كان حكم الحياة باقيا من الوجه الذي ذكرنا كذلك ها هنا، ولا معنى لقولهم: إن هذا من آداب الذكاة؛ فجرى مجرى منع الذكاة بسكين كال، ومواراة السكين عن الذبيحة، ومع هذا فليست هذه الأشياء شرطا في الذكاة؛ لأن آداب الذكاة إنما اعتبرت في حال الحياة؛ فلولا أن هذه الحال هو حال الحياة ما اعتبر ذلك فيها، فلما اعتبر دل على أنها جارية مجرى حالة الحياة، وما ذكروه من ضمان الجناية وأنه لا يثبت على من ضرب عنقه بعد قطع الحشوة حكم الضمان يفارق الذكاة[٣].

بدليل: أنه لو رمى صيدا مملوكا فغاب عنه ثم وجده ميتا وبه السهم أوجبوا عليه الضمان ولم تحصل الإباحة على الصحيح من قولهم، ولأن الضمان لا يختص بموضع مخصوص بل أي موضع جرحه ضمنه، والذكاة تختص بموضع ولذلك لا يختص بجاني مخصوص والذكاة يختص بمذكى مخصوص وهذا يدل على الفرق بين الضمان والذكاة[٤].

واحتج: بأنها إذا انتهت إلى هذه الحال لم يؤثر ما يطرأ عليها ألا ترى أنه لو ذبحها مجوسي فقطع الحلقوم والمريء ثم جاء مسلم فقطع رأسها لم يبح أكلها ولو ذبحها

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم رقم (١١١١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: الحاوي (١٥/ ٤٨)، شرح مختصر خليل (٣/ ١٢)، الشرح الكبير (١١/ ١٦)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤١١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٥)، المغني (٣/ ٤٤٥).

مسلم ثم قطع رأسها مجوسي لم يحرم أكلها، وكذلك المتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إذا لم يبق إلا بقاء حركة المذبوح لم يصح ذكاتها، كذلك يجب أن لا يؤثر في ذكاتها ما يطرأ عليها من الوقوع في الماء والتردي من الجبل[(١)].

والجواب: أن أبا حنيفة قد قال: إذا انتهت إلى هذه الحال فذبحها أبيح أكلها وهذا دليل ظاهر عليه يدل على أن حكم الحياة باقية فيها، وعلى أنه إن لم يكن لها حكم الحياة من هذه الوجوه فقد بينا أن لها حكمها من الوجه الذي ذكرنا وهو محرم على الذابح قطع أعضاءها وإمساكها حتى لا تضطرب[(٢)].

١١٤-١٠ مسألة: يجوز ذبح الإبل ونحر البقر نص عليه في رواية صالح[(٣)] وابن منصور وحنبل[(٤)] وهو قول أبي حنيفة[(٥)] والشافعي[(٦)].

وحكي عن مالك روايتين أحديهما مثل قولنا، والثانية لا يجزئ إلا النحر[(٧)] وقال داود: إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل[(٨)].

دليلنا: قوله ﷺ: «**الذكاة في الحلق، واللبة**»[(٩)]، ولأن ما كان ذكاة في بعض الحيوان كان ذكاة في جميعه كالنحر؛ وذلك أن الذبح ذكاة للبقر والغنم فيجب أن يكون ذكاة للإبل؛ كالنحر لما كان ذكاة لهذه الأشياء كان ذكاة للإبل، ولأنه حيوان يحل بالنحر فوجب أن يحل بالذبح كالبقر والغنم[(١٠)].

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٠)، الشرح الكبير (١١/ ١٦)، الإنصاف (١١/ ٢٨٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٢٦٢).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٦١).

(٤) لم أقف على الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٥٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٤)، الإنصاف (١٠/ ٢٩٦)،كشاف القناع (٣/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، المحيط البرهاني (٥/ ٦٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٧)، المجموع (٩/ ٩٠)، أسنى المطالب (١/ ٥٤١).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٥٤٣)، التلقين (١/ ١٠٦)، بلغة السالك (٢/ ١١١)، منح الجليل (٢/ ٤٣٠).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٩٠).

(٩) سبق تخريجه (٢/ ٨٩).

(١٠) ينظر: المغني (٩/ ٣٩٨)، العدة شرح العمدة (ص٤٩٠)، كشاف القناع (٣/ ٧)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٩).

واحتج المخالف: بأن المأمور به في الإبل النحر، وإذا ذبح فقد ترك المأمور به فلم يجز كما لو أخل بقطع الحلقوم، وكذلك المأمور به الذبح في البقر فإذا نحر خالف[١].

والجواب: أنه مأمور به على طريق الاستحباب[٢] كما أن الذبح مأمور به في البقرة والغنم على طريق الاستحباب، فلو عدل إلى النحر أجزأ عند مالك[٣] كذلك إذا عدل عن النحر إلى الذبح في الإبل يجب أن يجزئ[٤].

واحتج بأن: الأصل تحريم البهيمة فمن ادعى إباحتها بهذا فعليه الدليل[٥].

والجواب: أنا قد دللنا[٦].

١١٥-١١ مسألة: ذكاة الأم ذكاة للجنين فإذا نحرت الناقة وذبحت الشاة والبقرة فخرج في جوفها جنين ميت حل أكله، وكذلك إن خرج حيا ولم يقدر على ذكاته حتى مات نص عليه في رواية الجماعة منهم حنبل والميموني وحرب[٧] ومثنى[٨][٩].

ففي رواية حنبل[١٠]: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر إلا أن تطول به الحياة، وفي رواية الميموني: فإن خرج حيا ثم مات قبل أن يذبحه ليس بذكي لا بد له من الذكاة[١١]، وفي رواية حرب ومثنى ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر[١٢]

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٧)، التلقين (١/ ١٠٦)، الرسالة (ص٨١).

(٢) سبق تعريفه في كتاب السير.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٨٥).

(٤) الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٦٥٣)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٧)، المغني (٩/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٧)، التلقين (١/ ١٠٦).

(٦) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٧).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٦١).

(٩) لم اقف على هذه الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٦٥) رقم (٩٨٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٣)، الشرح الكبير (١١/ ٦٠)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٩٦)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٣٧٦).

(١٠) لم اقف على هذه الرواية، وينظر ما سبق.

(١١) ينظر: الفروع (١٠/ ٣٩٨-٣٩٩)، المبدع (٨/ ٣٣)، الإنصاف (١٠/ ٤٠٣).

(١٢) المراجع السابقة.

وبهذا قال الشافعي[١].

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إلا أن يخرج حيا، فيذكىٰ[٢].

وقال مالك: إن كان قد كمل خلقه ونبت شعره وخرج ميتا أكل وإن لم ينبت شعره لم يؤكل[٣].

دليلنا: ما روىٰ أحمد نا أبو عبيدة الحداد[٤] نا يونس بن أبي إسحاق[٥] عن أبي الوداك[٦] عن أبي سعيد[٧] أن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[٨] ذكره أبو بكر بهذا الإسناد في كتابه، وظاهره: يقتضي أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، كما إذا قال: ذكاة الحيوان فرىٰ أوداجه[٩].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢١٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢٧)، الحاوي (١٥/ ١٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦).

(٢) هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها.
ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤)، المبسوط (١٢/ ٨).

(٣) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٤)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٦٩٤)، القوانين الفقهية (١/ ١٢٢).

(٤) هو أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري نزيل بغداد، روىٰ عن: شعبة، وإسرائيل، وروىٰ عنه: يحيىٰ، وأحمد، وأبو خيثمة وآخرون مات سنة ١٩٠هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص (١٣٦)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١٧٣).

(٥) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، أبو إسرائيل، الهمداني السبيعي الكوفي، محدث الكوفة، كان أحد العلماء الصادقين، يعد في صغار التابعين، توفي سنة ١٥٩ هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٤٣٣)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٦).

(٦) هو جبر بن نوف أبو الوداك البكيلي الكوفي، وقال بعضهم: أبو الفداك، والأول أصح، سمع أبا سعيد الخدري، سمع منه أبو التياح، وأبو إسحاق الهمداني، ويونس بن أبي إسحاق قال يحيىٰ القطان: أبو الوداك أحب إلي من عطية.
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٠).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٧٧).

(٨) سبق تخريجه (١/ ١١٤).

(٩) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٠٣)، الشرح الكبير (١١/ ٦٠)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٩٦)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٢).

فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد به ذكاة الجنين كذكاة أمه كما قال تعالىٰ: ﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] معناه: كعرض السموات والأرض وكما قال الشاعر[1]:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها[2]

ومعناه عيناك كعينيها وجيدك كجيدها، وكما قال:

النشر مسك والوجوه دنانير وأطراف الأكف عنم[3]

ومعناه: النشر كالمسك والوجوه كالدنانير، ويقال: مذهبي مذهبك واعتقادي اعتقادك يعني مثل مذهبك ومثل اعتقادك، ويحتمل أيضًا مثل ما قلتم،/ وهو أن ذكاة الأم ذكاة للولد فإذا احتمل الأمرين لم يكن حمل الخبر علىٰ أحدهما بأولىٰ من حمله علىٰ الآخر[4].

قيل: هذا وإن كان مستعملًا في كلام العرب فلا يمكن استعماله هٰهنا لوجوه: أحدهما: إن اسم الجنين حقيقة في الولد ما دام مستجنا في بطن الأم وبعد خروجه لا يسمىٰ جنينًا، وفي تلك الحال لا تكون ذكاته كذكاة الأم؛ لأنه لا يمكن ذبحه فلم يمكن حمل الخبر عليه؛ ولهذا سمىٰ الجن بهذا الاسم لاستتارهم عن الأبصار وسمي المجن بهذا الاسم؛ لأنه لستر المحارب[5].

---

(١) هو غيلان بن عقبة بن مسعود ابن حارثة بن عمرو بن ملكان بن عدي المعروف بذي الرمة الشاعر المشهور، توفي وهو متوجهـًا إلىٰ هشام بن عبدالملك في الشام. ينظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ١٤٢).

(٢) **الجيد**: هو العنق، وقيل: مقلده، وقيل: مقدمه، وقد غلب علىٰ عنق المرأة، وجمعه: أجياد، وجيود. والجيد، بالتحريك، طول العنق وحسنه، وقيل: دقتها مع طول؛ جيد جيدًا وهو أجيد.
ينظر: شمس العلوم (٢/ ١٢٢٩-١٢٢٣٠)، والصحاح تاج اللغة (٣/ ١٣٩)، تفسير الثعلبي (١٠/ ٣٢٨)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٤١).

(٣) **العنمة**: نبات أملس لطيف الأغصان يشبه به بنان العذارىٰ. والجمع: عنم، وهو دائم الخضرة فروعه أسطوانية تحمل أوراقا متقابلة تشبه ورق الزيتون إلا أنها أصغر وأشد خضرة وأزهاره قرمزية منها خضاب وأثماره مخاطية من الداخل وهو ينمو نصف متطفل علىٰ أشجار الطلح والسدر ونحوها.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٣١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٢)، وتاج العروس (١٦/ ٧٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤)، المبسوط (١٢/ ٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢٨)، المغني (١١/ ٥٢).

فإن قيل: يجوز أن يسمىٰ جنينًا بعد خروجه من بطن الأم؛ ألا ترىٰ أنه روي في خبر أبي سعيد الخدري أنه قال «قلنا: يا رسول الله أحدنا ينحر الناقة أو البقرة أو الشاة فيجد في بطنها جنينًا أيأكله»(١)، ومعلوم أنه لا يجده إلا بعد ظهوره، وفي حديث حمل بن مالك(٢) أنه قال: «كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح(٣) فألقت جنينًا ميتًا»(٤) فسماه جنينا بعد خروجه(٥).

قيل: هذا مجاز كما يسمىٰ اليتيم بعد بلوغه يتيما ويسمىٰ بعد موت أحد الزوجين أو الطلاق زوجا، وكما يقال دار فلان وعبد فلان بعد البيع وزوال الملك يستصحب الاسم المتقدم، ولا معنىٰ لقولهم: الأصل الحقيقة(٦) فمدعي المجاز يحتاج إلىٰ دليل؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (٢٨٢٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم (١٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم (٣١٩٩)، وأخرجه الدار قطني في سننه (٥/ ٤٩٤) رقم (٤٧٣٦)، قال ابن حجر: والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر، وقال الألباني: صحيح.
ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٥)، التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (٨/ ٣٢٦).

(٢) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، يكنىٰ أبا نضلة، له صحبة، أسلم ثم رجع إلىٰ بلاد قومه. ثم تحول إلىٰ البصرة فنزلها وابتنىٰ بها دارا في هذيل. ثم صارت داره بعد لعمرو بن مهران الكاتب.
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٢٤)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٤٩).

(٣) **المسطح**: بالكسر عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٧٠٣)، غريب الحديث لابن سلام(١/ ١٧٥)، تهذيب اللغة(٤/ ١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، النسائي (٨/ ٢١ - ٢٢) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال ابن جريج في رواية أحمد: فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاووس عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني. وعبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: ذكر لعمر قضاء رسول الله ﷺ... فقضىٰ رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها. والدارقطني في السنن (٤/ ١٢٣) رقم (٣٢٠٧)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦٦) (٦٤٦٠)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٣)، (٨/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤)، المبسوط (١٢/ ٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٥٩)، كفاية الطالب (١/ ٧٢٨)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٧).

(٦) **الحقيقة**: هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية.
ينظر: المحصول (١/ ٣٩٧)، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (١/ ٥٦٤).

لأنا قد دللنا علىٰ ذلك بالاشتقاق والمعنىٰ الذي سمىٰ جنينا لأجله وقد زال المعنىٰ، فوجب أن تكون الحقيقة زائلة كما إذا زال الملك والزوجية زالت الحقيقة.

جواب ثان: عن أصل السؤال وهو أن حمله علىٰ التشبيه يبطل فائدة التخصيص بالأم؛ لأن تشبيهه بالأم ليس أولىٰ من تشبيهه بعمته وخالته وسائر الحيوان(١).

فإن قيل: فيه إبطال مذهبكم وإزالة توهم من يتوهم إن ذكاة الأم ذكاة له وعلىٰ أن الأم أقرب إليه من سائر الحيوانات وإنما يشبه الشيء بما يقرب منه دون ما يكون أجنبيا عنه(٢).

قيل: أما قولك أن فائدته إبطال مذهبهم لا يصح.

وأما قولك: أن الأم أقرب إليه فلا يصح؛ لأن الجميع إن كان بمنزلة واحدة لم يكن لبعضه علىٰ بعض مزية وقع التشبيه بالجميع ولم يخصص به البعض كما قال النبي ﷺ: «**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما يحيض النساء وكما يطهرن**»(٣) ولم يخص أمها لتساويهما في ذلك فلما خص الأم هٰهنا دون غيرها لم يصح ما قاله(٤).

جواب ثالث: عن أصل السؤال وهو ما قالوه يوجب حمل الخبر علىٰ إضمار وإذا أمكن حمله علىٰ غير إضمار كان أولىٰ لأن الإضمار ترك حقيقة ويحتاج فيه إلىٰ دليل(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١١/ ٥٩)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٩٦)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث حمنة بنت جحش ﵂ في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (٢٨٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها رقم (٦٢٧)، والحاكم في مستدركه (٦١٥)، قال أحمد والترمذي: حسن صحيح، وقال البخاري: حسن، وقال الحاكم: له شواهد وخالف ابن منده وابن حزم فضعفاه، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال الألباني: حسن.
ينظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٧٦)، والبدر المنير لابن الملقن(١/ ٧٧).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٢٢٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٥٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢١).

فإن قيل: لا بد من إضمار بالاتفاق؛ لأن معناه عندكم ذكاة الجنين تحصل بذكاة الأم وعندنا معناه ذكاة الجنين كذكاة الأم ومثل ذكاة الأم(١).

قيل: نحن لا نحتاج إلى إضمار؛ لأن الذكاة عبارة عن الحل والطيب والطهارة ولا يحتاج إلى إضمار؛ لأن معناه حل الأم حل للجنين، وعند المخالف الذكاة فرى الأوداج فيحتاج إلى إضمار فيقول: فرى الأوداج في الجنين مثل فرى الأوداج في الأم، وقطع الحلقوم والمريء سبب للذكاة التي هي حل اللحم وطيبه وطهارته وليس بالذكاة.

يدل عليه أن القطع لو كان هو الذكاة؛ لكان هذا والاسم في سائر بدن الحيوان مجاز؛ لأن القطع لم يوجد فيه وإنما وجد في موضع فيه وهو الحلق واللبة(٢) وهذا لا يقوله: أحد بل الكل مجمعون على أن جميع الحيوان ذكي وجميع لحمه مذكى.

ويدل عليه أيضًا: أن المجوسي والوثني والمرتد يفرون الأوداج وليس بذكاة؛ لأنه لم يحل اللحم، وكذلك يوجد ذلك فيما لا يحل أكله من الحيوان فلا يكون مذكى؛ لأنه لم يطب أكله ولم يحل به وكذلك إذا عقر بعيرا ندا وصيدا وحشيا كانت مذكى؛لأنه حلال طيب وإن لم يحصل فيه فرى الأوداج فدل على أن الذكاة عبارة عن طيبه وطهارته(٣).

ويبين صحة هذا أيضا أن النبي ﷺ قال في البحر «هو الطهور ماؤه ذكي ميتته»(٤)، وروى عنه ﷺ قال: «**دباغ الأديم ذكاته**»(٥) يعني طيبه وطهارته فبان أن الذكاة عبارة عن

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٢) سبق تعريفه في كتاب الصيد.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٦)، العدة شرح العمدة (ص٤٩٣)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم (٦٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦) جميعا بدون قوله: ذكي ميتته، وقال الألباني: صحيح.
ينظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود من حديث سلمة بنت المحُبق في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة رقم (٤١٢٥)، والنسائي في السنن في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٣) بلفظ " دباغها طهورها".
قال البوصيري في إتحاف المهرة (١/ ٢٩٤): هذا إسناد فيه مقال، جون بن قتادة قال أحمد: لا يعرف. وقال ابن المديني: معروف، لم يرو عنه غير الحسن. وجهله مرة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.
قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٠٧): هذا الحديث حسن.

الطيب والطهارة دون القطع وإنما القطع سبب للذكاة[١].

جواب رابع: عن أصل السؤال وهو أنه قد روى أبو الوداك عن أبي سعيد الخدري[٢] أنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة أو الشاة فنجد في جوفها جنينا أفيأكله أم يلقيه؟ فقال: «**إن شئتم كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، وهذا خاص في أن الجنين خرج ميتا؛ لأنهم قالوا: أنلقيه؟ فلا يقال نلقيه إلا لميت وقد أباح لهم أكله[٣].

وروى يحيى بن سعيد[٤] عن مجالد[٥] عن أبي الوداك عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتًا فقال: **إن شئتم فكلوه**» وهذا نص.

فإن قيل: قوله: يخرج ميتا/ معناه: قارب الموت كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] معناه: فإذا قاربن بلوغ الأجل، وأفاد بهذا أنه وإن صار إلى حال لا يبقى معه وقارب الموت فإنه يجوز أن يذكى؛ لأن من الناس من يقول: أن الشاة إذا صارت إلى حال يعلم أنها لا تعيش لم يجز ذكاتها[٦].

قيل: ما قارب الموت لا يلقى؛ لأنه يصح ذكاته فعلم أن المراد به: الميت الذي لا يصح ذكاته[٧].

---

(١) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص١٨)، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ذ ك و) (ص١٧٥)، الروض المربع (١/ ٤٤٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٧٧).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٩).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٥) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمداني أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفي، العلامة، قال البخاري: مات في ذي الحجة، سنة ١٤٤هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٤).

(٦) وهو قول أبي يوسف وحمد؛ إذ إن أبا حنيفة يكتفي بأصل الحياة لصحة التذكية.
ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٦)، المبسوط (١٢/ ٨).

(٧) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٤٩٣)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢٨).

فإن قيل: لو كان ذكاة الأم ذكاة للجنين؛ لأن الذكاة فيها حقيقته وهي المتبوعة وهي في الجنين مجاز وتابعه[(١)].

قيل: يجوز البداية بكل واحد منهما؛ ألا ترىٰ أنه لا فرق بين أن يقول قطع الحلقوم والمريء ذكاة الحيوان وبين أن يقول ذكاة الحيوان قطع الحلقوم والمريء.

وكذلك لا فرق بين أن يقول سقي الزرع بمائة وبين أن يقول: ماء الزرع سقيه.

وقولهم: أن الذكاة في الجنين مجاز غير صحيح لما بينا وهو أن الذكاة هي الطيبة والطهارة، وليست بعيده عن العفو حتىٰ يقال قد عدم في الجنين[(٢)].

فإن قيل: قد روىٰ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بالنصب والنصب إنما يكون لنزع الخافض وهو كاف التشبيه فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما نزع الكاف نصبه[(٣)].

قيل: هذه الرواية غير معروفة علىٰ أن أهل اللغة لا يجوزون النصب في مثل هذا؛ لأنه اسم وإنما يقولون ذلك في الأفعال التي إذا نزع حرف الخافض تعد الفعل إلىٰ الثاني فينتصب به ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولم يقل عَرَضَها وكذلك قول الشاعر:

فعيناك عيناها ولم يقل عينها

ويقال: مذهبي مذهَبكِ ولا يقال مذهبَكَ.

وقال ابن جني[(٤)]: لا يجوز هنا كما لا يجوز أن يقول زيد عمرا أي: كعمرو ونصبوا في الأفعال كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، معناه: من قومه، فلما

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٠١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٥٩).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٥/ ٢٧١)، المبسوط (١٢/ ٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤).

(٤) هو عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، صاحب التصانيف في علوم النحو واللغة، وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الموصلي، ولد قبل الثلاثين وثلاث مائة، وسكن بغداد ودرس بها العلم، ولزم أبا علي الفارسي، وخدم عضد الدولة وابنه، وقرأ علىٰ المتنبي (ديوانه)، وشرحه، وله مجلد في شرح بيت لعضد الدولة. أخذ عنه: الثمانيني، وعبدالسلام البصري. وتوفي ببغداد لليلتين بقيتا من صفر سنة ٣٩٢ هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧- ١٨).

نزع الخافض تعدىٰ الفعل وهو الاختيار إلىٰ القوم فانتصب[١].

وجواب آخر: وهو أنا نقول ما ينكر أن يكون النصب بنزع الخافض الذي هو الباء والفاء، وكأنه قال: ذكاة الجنين بذكاة أمه، أو في ذكاة أمه فلما نزع الخافض نصبه.

وقال ابن جني: يجوز النصب علىٰ حذف الوقت كأنه قال: ذكاة الجنين وقت ذكاة أمه فحذف الوقت وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه بإعرابه وهو النصب.

وهذا إنما يصح علىٰ ما قلناه؛ لأنه يكون ذكاته وقت ذكاة أمه.

ومن القياس أن ما يسري إليه العتق من بنات آدم جاز أن يسري إليه الذكاة من البهائم قياسا علىٰ الأعضاء، ولا يلزم عليه الجنين المتولد من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل أنه لا تسري إليه الذكاة فلا يدخل عليه أعيان المسائل، وإن شئت قلت ما تبع البهيمة في البيع جاز أن يتبعها في الذكاة[٢].

دليله: ما ذكرنا وفيه احتراز من الجنين المتولد من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأن التعليل للجواز فلا يلزم عليه اعتبار المسائل[٣].

فإن قيل: لو كانت الذكاة تسري إلىٰ الولد ويتبعه كما يسري البيع والعتق لوجب أن لا يبطل بانفصاله منها حيا كما لا يبطل البيع والعتق والولد وسائر الحقوق التي ثبت في الأم ويسري إليه[٤].

قيل: الغالب أنه لا ينفصل منها حيا وإنه يموت بموت الأم وعيشه بعد موتها نادر والنادر لا اعتبار به[٥] وإذا كان كذلك لم يثبت له حكم الانفصال عن ذكاتها[٦].

---

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ٩٤٨)، الشرح الكبير (١١/ ٥٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٦٤)، لسان العرب (١٤/ ٢٨٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٥٩)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠)، حاشية البجيرمي (١٣/ ١٢٧)، حاشية الجمل (١٠/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٥٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٢)، كشاف القناع (٦/ ٢١٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣).

(٥) هذه قاعدة فقهية نصها: النادر لا حكم له.
ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٢٨)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٥٣٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠)، تحفة الحبيب (٥/ ٢٠١)، حاشية البجيرمي (١٣/ ١٢٧)، حاشية الجمل (١٠/ ٣٣٢).

فإن قيل: سائر الأعضاء إنما ثبت حكم الذكاة فيها؛ لأن بقاءها متعلق ببقاء الأصل وليس كذلك الولد؛ لأن بقاءه غير متعلق ببقائها فهو كشاة أخرى[(١)].

قيل: قد بينا أن الغالب أنه لا يبقى بعدها وإن بقاءه متعلق ببقائها فإن بقي فإنما يبقى نادرا[(٢)].

فإن قيل: الأعضاء تتبع الأصل في الذكاة في عموم الأحوال، والجنين قد لا يتبع وهو قد يخرج حيا[(٣)].

قيل: قد بينا أنه لا ينفرد عنها في غالب الحال على أن الأعضاء إنما تبعت الأم في الذكاة بكل حال؛ لأن الروح في كل الأحوال مفارقتها بمفارقة الأم فتبعتها في عموم الأحوال، والجنين قد يفارقه الروح في حال بمفارقة الروح في الأم فتبعها ولا يفارقه في حال فلم يتبعها.

ومثال هذا من الأعضاء: أن ينفصل بعض أعضاء الحيوان قبل ذكاته فإنه لا يتبعه في الذكاة ولا يحل أكله ولو رمى صيدا فأبان منه عضوًا ومات من ذلك كان ذكاة للجميع، وأيضا فإن الجنين إذا خرج ميتًا فسبب خروج روحه، ذبح الأم وذلك ذبح مباح وكل حيوان كان سبب خروج روحه ذبح مباح حل أكله كالأم[(٤)].

فإن قيل: ليس خروج روحه ذبح الأم لكن لما ماتت الأم أفسدت عليه مخارج النفس فمات[(٥)].

قيل: لا نعلم هذا بل الظاهر أن الروح إنما فارقت الجنين لمفارقتها للأم. وعلى أنه إن كان على ما ذكرتم فإن سبب اختناق/ الجنين هو ذبح الأم وموتها بذلك الذبح فلم يخرج ذبح الأم عن أن يكون سببا في خروج روح الجنين.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٣٣٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠)، حاشية البجيرمي (١٣/ ١٢٧)، حاشية الجمل (١٠/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٥٩)،المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

وأيضا: فإن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة بدلالة أن الحيوان المقدور عليه ذكاته في الحلق واللبة للقدرة على ذلك، والممتنع من الصيد والحيوان الواقع في البئر لما تعذرت ذكاته في الحلق واللبة كانت ذكاته بالعقر، والجنين لا يمكن التوصل إلى ذبحه ولا عقره فلم يشترط ذلك في استباحته وجعلت ذكاة الأم ذكاة له[١].

فإن قيل: البعير إذا وقع في بئر أو ندا فإن جرحه مقام نحره؛ لتعذر الوصول إلى ذكاته في النحر، ولو أصابته مكان الجراحة صدمة من جهته فقتله لم يكن ذلك ذكاة له، والجنين في هذا الموضع لم يذبح ولم يخرج فوجب أن لا يكون مذكى؛ كما لا يكون البعير مذكى بالصدمة ونحو ذلك[٢].

قيل: إنما لم تكن الصدمة ذكاة؛ لأنه يمكن جرحه ولا يمكن مثل ذلك في الجنين فلهذا فرقنا بينهما[٣].

فإن قيل: يلزمك أن تقول إذا وقع بعير فوق بعير في بئر ولم يتوصل إلى نحر الثاني وجرحه أن جرح الأول يكون ذكاة له وللثاني، فاتفقوا على فساد ذلك هٰهنا[٤].

قيل: إنما لم يكن ذكاة الثانية ذكاة الأول؛ لأن الثانية لا تضمن بضمان الأولى ويضمن الجنين بضمان الأم، والجناية على الأم قائمة مقام الجناية على الجنين.

يدل عليه أنه إذا جنى على البهيمة فأسقطت جنينا ميتا وجب عليه ما نقص من البهيمة بالإسقاط، وإذا جنى على آدمية فأسقطت جنينا ميتا وجب عليه غرة عبد أو أمة مع أرش الجناية عليها غير الجناية على الجنين، وعلى هذا لو جنى على بهيمة فوقعت على بهيمة أخرى فقتلتها لم يجب عليه ضمان الأخرى وإنما يجب ضمانها إذا دفعها وطرحها على الأخرى ولأنها لا تتبعها في البيع[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٥٩).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٣).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٥٩)، الإنصاف (١٠/ ٣١٨).
(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٤١).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٥٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٥٧).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا ميتة؛ لأن الميتة اسم لما يحله الموت في اللغة(١).

والجواب: أنا لا نسلم أنه ميتة وإنما هو مذكاة وقولهم: الميتة في اللغة: ما يحله الموت، فلا يلزم؛ لأنه ليس هذا حدهما في الشريعة ألا ترىٰ أن المذكاة يحلها الموت وليست بميتة فوجب حمل المطلق من كلام الله تعالىٰ علىٰ مقتضىٰ الشريعة، وعلىٰ أن الآية عامة فيحملها علىٰ غير مسألتنا

بدليل: ما تقدم(٢).

واحتج بأن: بقاء الجنين غير متعلق ببقاء الأم؛ ألا ترىٰ أنه يجوز أن يموت الجنين وتبقىٰ الأم وتموت هي ويبقىٰ الجنين وإذا كان كذلك صار في حكم شاة أخرىٰ ولا يلزم عليه سائر الأعضاء؛ لأن بقاءها يتعلق ببقاء الأم(٣).

والجواب عنه: ما تقدم وهو أن بقاء الجنين يتعلق ببقاء الأم في غالب الحال وأنه نادر أن يبقىٰ بعد ذبحها حيا وإنما يبقىٰ بعدها إذا ولدته، فأما بعد ذبحها فلا يبقىٰ غالبا ونحن نجعله تابعا لها في الذكاة في هذه الحال، ثم المعنىٰ في شاة أخرىٰ: أنها لا تتبعها في البيع، أو لأن الجناية علىٰ أحدهما لا يكون جناية علىٰ الأخرىٰ، أو لأنه مقدور علىٰ ذكاة كل واحد منهما وهذا معدوم في الجنين(٤).

واحتج بأن: الجنين مات بالخنق وضيق النفس فصار كما لو خنق الحيوان فمات(٥).

والجواب: أنه إنما يحرم أكل المنخنقة إذا كان خنقه مقصودا ولم يكن متولدا عن سبب مباح تحل به الذكاة، فأما إذا لم يقصد خنقه وإنما تولد من ذبح مباح كان تابعا في الاستباحة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٤/ ٥٧)، المغني (١١/ ٥٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٣)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٠١)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٥٤)،

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥)، الجوهرة النيرة (٥/ ٢٧١).

ومثال هذا: أن يأخذ صيدا فيضرب به الأرض فيموت فإنه لا يحل أكله، ولو رماه بسهم فوقع على الأرض فمات حل أكله وإن كان معلوما أنه إذا أصاب الأرض أعان الوقع على خروج نفسه لكنه لما كان سبب كذلك الإصابة المبيحة لم يؤثر التحريم وفارقت الضرب المقصود فبان الفرق[١].

واحتج بأنه: لو لم تكن الذكاة معتبرة في الجنين لم يفترق الحال بين القدرة على ذكاته أو لا يقدر كالسمك فلما افترقت الحال في ذلك ثبت أن الذكاة معتبرة فيه[٢].

والجواب: أنه ليس إذا اعتبرت الذكاة فيه مع القدرة اعتبرت مع العجز، ألا ترى أن المحل معتبر عند العجز فافترق الأمران[٣].

فصل

وفيما ذكرنا من الخبر والقياس دلالة على مالك، ولأنه جنين يتبع الأم في البيع جاز أن يتبعها في الذكاة إذا كان مما يباح بالذكاة.

دليله: إذا أشعر[٤]، لا يلزم عليه الجنين المتولد من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لأنه مما لا يباح بالذكاة، وكل حكم يتبع الجنين الأم فيه إذا أشعر تبعها وإن لم يشعر كالبيع والجناية[٥].

فإن قيل: إذا أشعر دل على أنه قد نفخ فيه الروح ثم وقعت له التذكية بتذكية أمه، وإذا لم يشعر فلم ينفخ فيه الروح فلا يقع الذكاة فيما لا روح / فيه[٦].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣١٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٧)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥)، المبسوط (٢٦/ ١٦١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٦)، الشرح الكبير (٤/ ٥٧)، المغني (١١/ ٥٢).

(٤) أشعر: ما استدار بالحافر من منتهى الجلد حيث تنبت الشعيرات حوالي الحافر. ينظر: العين (١/ ٢٥١)، تهذيب اللغة (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٩)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٤/ ٥٧).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٣).

قيل: لا نسلم أن الشعر دليل على نفخ الروح[١].

فإن قيل: فالدليل عليه ما روى أبو هلال[٢] عن قتادة[٣] في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] أثبت الله عليه الشعر[٤].

قيل: لا يلزمنا قول قتادة، على أنه لا يمنع من إنبات الشعر بعد حياة متقدمة، وعلى أن هذا المعنى لم يخرجه عن حكم التبع في البيع والعتق فيجب أن لا يخرجه عن حكمها في باب الذكاة وعلى أنه إنما تبع أمه في الذكاة لوقوع الذكاة في الأم في محل الذكاة وتعذر الذكاة في الجنين وهذا المعنى موجود فيه قبل الإشعار كما هو موجود بعده[٥].

واحتج المخالف: بما روى أبو إسحاق الشالنجي[٦] نا عيسى ابن أبي ليلى[٧] عن أخيه عيسى عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الجنين: «**إذا أشعر فكل**»[٨] وهذا يدل على أنه إذا لم يشعر لم يؤكل[٩].

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٣)، الشرح الكبير (١١/ ٥٩).

(٢) هو محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري، مولى سامة بن لؤي (روى له البخاري تعليقا، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه) روى عن: بكر بن عبد الله المزني، وتوبة العنبري، وقتادة بن دعامة، وروى عنه: أسد بن موسى، وحرمي بن حفص، والحسن بن موسى الأشيب. من الذين عاصروا صغار التابعين. توفى سنة ١٦٧هـ وقيل قبل ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٩٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٣).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٩٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٣)، الشرح الكبير (١١/ ٦٠)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٩٦).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٤١).

(٧) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري من بني عمرو بن عوف كوفي عن أبيه، قرأ القرآن على أبيه، وأبوه ممن قرأ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه أخوه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي.
ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص (٣٦)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢١٩).

(٨) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ١١٣) رقم (٦٧٧)، وقال نبيل سعد الدين سليم جرار: مرسل ضعيف.
ينظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٧/ ٤٣٩).

(٩) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٩٤).

والجواب: أن هذا ضعيف؛ قال أحمد في رواية حنبل: ابن أبي ليلى ضعيف الحديث.

وعلى أن تخصيصه له إذا أشعر تنبيه على أنه إذا لم يشعر كان ضعيفا أولى أن يتبع أمه في الذكاة، ولأنه يحتمل أن تكون هذه الزيادة من كلام الراوي أو وجها في كلام النبي ﷺ(١).

واحتج بما روى الشالنجي عن معمر بن اليمان(٢) عن عبد الله بن زياد(٣) عن نافع(٤) نافع(٤) عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا نحرت الناقة وفي بطنها ولد فذكاته ذكاة أمه إذا كان تاما قد نبت شعره وتم خلقه»(٥).

وفي لفظ آخر: كان لا يرى بأسا بأكل الجنين إذا أشعر ويكرهه إذا لم يشعر(٦).

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٩٤)، القوانين الفقهية (١/ ١٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان أبو عبد الرحمن المخزومي مولى أم سلمة. قال أبو داود: ولي قضاء المدينة، وكذبه مالك وابن معين وقال أحمد: متروك الحديث إنما كان يعرف بالصلاة ولم يكن يعرف بالحديث.
ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢٣)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٠)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٣٨).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٠) رقم (٨)، والبيهقي في سننه (٩/ ٥٦٣) وقال: هذا هو الصحيح موقوف.
ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ٥٦٣).
أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤)، من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم.
ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٥)، وقال محمد بن الحسن من أهل واسط يروى عن محمد بن إسحاق روى عنه أهل بلده يرفع الموقوف ويسند المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ... وذكر الحديث.
وقال: الزيعلي في نصب الراية (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس لم يصرح بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن ذكره ابن حبان في "الضعفاء" وروى له هذا الحديث.
وقال الألباني: وبالجملة فهذه الطرق عن ابن عمر كلها معلولة.
ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٧٥).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٦٩٤).

والجواب: أن هذا يعارضه ما رواه الشالنجي عن سليمان بن داود[(١)] عن شريك[(٢)] عن أبي إسحاق[(٣)] عن الحارث[(٤)] عن علي قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[(٥)]، ولم يفرق بين أن يشعر أو لا يشعر[(٦)].

---

(١) هو سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ، المقرئ، أحد الثقات أجمعوا على الاحتجاج به، وتوفي بالبصرة في شهر رمضان سنة (٢٣٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٦)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٩).

(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث بن أوس بن الحارث أبو عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، الفقيه أحد الأعلام على لين في حديثه، كان مولده بخراسان سنة ٩٥هـ، ونقل إلى الكوفة، وأدرك عمر بن عبد العزيز، وولي القضاء بواسط سنة ١٥٠هـ، ثم ولي الكوفة، واشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. ومات بالكوفة سنة ١٧٧هـ.
ينظر: الثقات (٦/ ٤٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠).

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي ويقال: بن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق، السبيعي، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورأى علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، وحدث عنه: محمد بن سيرين -وهو من شيوخه- والزهري، وقتادة، وصفوان بن سليم -وهم من أقرانه- ومنصور، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وزكريا بن أبي زائدة، ومسعر، وسفيان..، وغيرهم خلق كثير. وقد كبر وتغير حفظه بتغير السن. توفي سنة ١٢٧هـ يوم دخول الضحاك بن قيس غالبا على الكوفة.
ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٧)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢) وتهذيب التهذيب (٨/ ٦٣).

(٤) هو الحارث بن عبد الله أبو زهير الهمداني الخارفي الأعور الكوفي، كان فقيها فاضلا من علماء الكوفة، على لين في حديثه، توفي بالكوفة سنة (٦٥)هـ.
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ٦٢٥).

(٥) لم أقف عليه عن علي إلا عند الدار قطني مرفوعا للنبي ﷺ وروي عن أبي سعيد الخدري، وجابر وغيرهما.
ينظر: سنن الدار قطني باب الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٤٧٤٠)، السنن الكبرى باب ذكاة ما في بطن الذبيحة رقم (١٩٩٦٩)، سنن الترمذي في كتاب الذكاة، باب ذكاة الجنين رقم (١٤٧٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٥): "الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر".

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٣)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١١/ ٥٩).

كتاب الأطعمة(١)

١-١١٦ مسألة: يحرم أكل سباع(٢) البهائم، ثم إذا كان لها ناب(٣) قوي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد ونحوه(٤)، نص عليه في رواية حنبل.

فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ما نهش(٥) بفمه، وعن كل ذي مخلب(٦)

---

(١) **الأطعمة**: جمع طعام بمعنى مطعوم، والطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل، ويشرب وقد طعم يطعم طعما.
وذكر كتاب الأطعمة عقب الصيد والذبائح، لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما أنه ذكر عقبه الأضحية لبيان ما يجزئ فيها، والمراد منه بيان ما يحل وما يحرم من المأكول.
ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٦٣)، الروض المربع (١/ ٤٤٧)، الشرح الكبير (١١/ ٦٤)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٦٩).

(٢) **سباع**: جمع سبع، على لغة الضم مثل: رجل ورجال، ويجمع سبع على أسبع على لغة السكون مثل: فلس وأفلس، قال ابن السكيت: الأصل بالضم؛ لكن أسكنت تخفيفا، والسبعة اللبؤة وهي أشد جراءة من السبع وتصغيرها: سبيعة، وبها سميت المرأة ويقع (السبع) على كل ما له ناب يعدو به ويفترس؛ كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب: فليس بسبع وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الأزهري.
ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٦٤)، لسان العرب (٨/ ١٤٧).

(٣) **ناب**: جمع ناب وهي السن مستطيلة رهيفة الأعلى تقع قرب الرباعية.
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٦)، الصحاح في اللغة (٥/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٥٤)، القاموس الفقهي (ص ٦٠).

(٥) **نهش**: نهش ينهش وينهش نهشا: تناول الشيء بفمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه، وكذلك نهش الحية، والنهش دون النهس، وهو تناول بالفم، إلا أن النهش تناول من بعيد كنهش الحية، والنهس القبض على اللحم ونتفه.
قال أبو العباس: النهش بإطباق الأسنان، والنهس بالأسنان والأضراس. ونهشته الحية: لسعته، قال الأصمعي: نهشته الحية ونهسته إذا عضته.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٦٠)، مختار الصحاح (١/ ٦٦٨).

(٦) **المخلب**: المخلب بالكسر: الظفر عامة، وجمعه: أخلاب، لا يكسر على غير ذلك، وخلبه بظفره يخلبه بالكسر خلبا، وخلبه يخلبه بالضم خلبا جرحه أو خدشه، أو خلبه يخلبه خلبا قطعه، والمخلب للطائر كالظفر للإنسان، ولكل طائر من الجوارح مخلب، ولكل سبع مخلب.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٦٣)، تاج العروس (٢/ ٣٧٨) مادة (خلب)، تاج العروس (٢/ ٣٧٧) مادة (خلب).

من الطير[١] ما قبض بأظفاره، والضبع[٢] لا تأثير بأكله[٣].

وكل ما يؤدي إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه[٤]، وبهذا قال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] وداود[٧].

وقال مالك: يكره أكل سباع البهائم من غير تحريم[٨].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وليس لهما ذكر في الشرع، فعلم أنه ردهم إلىٰ ما يستطيبونه ولا يستخبثونه، وقد ثبت في عرفهم

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٣)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، رقم (٤٣٤٨).

(٢) **الضبع**: ضرب من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الكلب وأقوىٰ، مؤنثة، والجمع: أضبع وضباع وضبع، والضبعانة الضبع والذكر ضبعان والجمع ضبعانات وضباعين وضباع ويقال للذكر والأنثىٰ إذا اجتمعا ضبعان يغلبون التأنيث لخفته هنا.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤١٦)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٣) لحديث ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: «نعم»، قال: قلت: آكلها؟ قال: «نعم»، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم».
ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في أكل الضبع رقم (١٧٩١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا، وقال الذهبي: صححه الترمذي.
ينظر: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي** (٢/ ٢٩٣)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٦٥٢)، التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (٢/ ٣٦٤).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧٠) رقم (١٠٠٦)، (١٠٠٧)، مختصر الخرقي (ص ١٤٥)، الكافي (١/ ٥٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٢٧٢)، الحاوي (١٥/ ١٣٧)، منهاج الطالبين (ص٣٢٢).

(٧) ينظر: المحلىٰ (١/ ١٢٢)، (٦/ ٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٩٢، ١٩٣).

(٨) ينظر: البيان والتحصيل(٣/ ٢٨٨)، بداية المجتهد (٣/ ٢٠)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٢).

[أنهم][١] لا يستطيبون لحوم السباع فوجب أن يكون ذلك محرمًا[٢].

فإن قيل: لا يجوز أن يردهم في ذلك إلىٰ عرفهم وعادتهم؛ لأن العرف في ذلك مختلف؛ سئل بعض العرب ما تأكلون؟ قال: كل ما دب ودرج[٣] إلا أم حبين[٤].

وقال بعضهم: أمهم أم جنين العافية، قال بعضهم: أم جنين ضرب من العطاء منتنة الريح[٥].

قيل: المرجع في ذلك إلىٰ عرف أهل الريف والغناء والمكنة والقرىٰ والبلدان الذين كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ حال الاختيار دون من كان من أهل البوادي وجفاة العرب التي تأكل كل ما دب ودرج؛ لأجل الحاجة، وهؤلاء عرفهم غير مختلف[٦].

فإن قيل: فعرف أهل الريف والغناء مختلف فروىٰ ابن عمر أن رجلاً نادىٰ رسول الله ﷺ فقال: ما ترىٰ في الضب[٧] فقال: «**لست آكله ولا أحرمه**»[٨].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدي لبعض أزواجه ضب فطبخ، فبعث به إلىٰ النبي ﷺ فأكل القوم ولم يأكل، فقال خالد: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنني**

---

(١) في الأصل (أنه)، والصحيح ما أثبته؛ لعود الضمير علىٰ جمع.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٧).

(٣) دبَّ ودرج: دب: مشىٰ، درج: مات وانقرض عقبه.
ينظر: لسان العرب (١/ ٣٧٠)، تاج العروس (٢/ ٣٩٤).

(٤) أم حبين: دويبة علىٰ خلقة الحرباء عريضة البطن جداً، وهي قدر كف الإنسان، الحرباء قيل هو ذكر أم حبين.
ينظر: العين (٣/ ٢٥٠)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٣٥)، الشرح الكبير (١١/ ٧٣)، المبدع (٩/ ١٧٣).

(٦) ينظر: حلية الغلماء (٣/ ٣٥٥)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥).

(٧) **الضب**: جنس من الزواحف ينتشر في الجزيرة العربية والعراق والأردن، ويسمىٰ أيضًا، السحلية شوكية الذيل، والضب من ذوات الدم البارد، ليس لديه تحكم ذاتي داخلي يستطيع من خلاله تكييف حرارة جسمه وفقًا لدرجة الحرارة من حوله، والجمع ضباب مثل سهم وسهام، وأضب أيضا مثل فلس وأفلس، والأنثىٰ ضبة.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٦٢)، مادة (الضاد والباء)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٦٠)، لسان العرب (١/ ٥٣٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٥٧).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب رقم (٥٥٣٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب رقم (١٩٤٣).

أقذره»[١].

وروي أن النبي ﷺ سئل عن الجراد فقال: «لست آكله ولا أحرمه»[٢]، وكان ابن عمر لا يأكل الجراد[٣]؛ فقد امتنع النبي ﷺ من أكل الضب والجراد مع كونهما مباحين[٤].

قيل: قد بين ﷺ أن امتناعه لم يكن عن تحريم، وإنما كان تنزيهًا[٥].

فإن قيل: فروىٰ سلمان الفارسي[٦] أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن السمن والخبز فقال ﷺ: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه»[٧]. وروي: «... في القرآن»[٨]، وهذا يمنع الرجوع إلىٰ عرفهم وعاداتهم؛ لأنه رد ذلك إلىٰ كتاب الله ﷻ[٩].

قيل: معناه: ما أحله في كتابه أو سنة نبيه أو ما جرت به عاداتكم، وكذلك الحرام والذي يدل / علىٰ صحة هذا: أن هٰهنا أشياء محرمة لم يصرح بذكرها في القرآن، ومن الآية دلالة ثانية، وهو أنه قسمه إلىٰ خبيث وطيب، وعندهم جميعه طيب[١٠]. ومن جهة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل علىٰ الخوان والسفرة، رقم (٥٣٨٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد رقم (٣٨١٣)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد رقم (٣٢١٩)، والمعجم الكبير، للطبراني، (٦١٤٩)، وقال ابن حجر: مرسل. ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٤٥٧٦)، مصنف عبد الرزاق (٨٧٥٤)، الفوائد، للشافعي، (ص ٢٥٢)، وقال نبيل سعد الدين سليم جرار في الإيماء إلىٰ زوائد الأمالي والأجزاء: إسناده صحيح (٤/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٠٠)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٩)، الأم (٢/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٧).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٠٨).

(٦) سبقت ترجمته (٢/ ١٠٤).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن رقم (٣٣٦٧)، قال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقال في فتح الغفار (٤/ ١٩٠٠): وإسناد ابن ماجه فيه سيف بن هارون وهو ضعيف متروك.

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٩) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٣٥)، الشرح الكبير (١١/ ٧٣).

(١٠) ينظر: حلية العلماء (٣/ ٣٥٥)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٩٧١)، الشرح الكبير (١١/ ١١١).

السنة ما روىٰ عبد الله في «المسند» قال: حدثني محمد بن يحيىٰ[١] قال: نا عبد الصمد[٢]، نا أبي[٣] نا حسن بن ذكوان[٤] عن حبيب بن [أبي][٥] ثابت[٦] عن عاصم بن ضمرة[٧] عن علي أن النبي ﷺ: نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن ثمن الحمر الأهلية، وعن مهر البغي[٨]، وعن عسب

(١) هو محمد بن يحيىٰ بن أبىٰ سمينة (مهران) البغدادي، أبو جعفر التمار، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روىٰ له أبو داود، قال ابن حجر: صدوق. وقال الذهبي: ثقة. توفي سنة (٢٣٩هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٦٥٣) وميزان الاعتدال (٤/ ٦٣).

(٢) هو عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري من صغار أتباع التابعين. قال ابن حجر: "صدوق ثبت في شعبة". قال الذهبي: "الحافظ حجة". توفي (٢٠٧هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٠٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ١١١).

(٣) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، أبو عبيدة التنوري البصري، من أتباع التابعين. قال ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه. قال الذهبي: الحافظ ثبت صالح، لكنه قدري. توفي سنة (١٨٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٠).

(٤) هو الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري من الذين عاصروا صغار التابعين، قال ابن حجر: صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس. قال النسائي: ليس بالقوي.
ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣) وميزان الاعتدال (١/ ٤٨٩).

(٥) في الأصل (أم)، والصحيح ما أثبته من الرواية.

(٦) هو حبيب بن أبىٰ ثابت (قيس) بن دينار (وقيل: ابن هند، وقيل حبيب بن هند)، الأسدي مولاهم، أبو يحيىٰ الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه الكوفة. قال ابن حجر: «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس». قال الذهبي: «ثقة مجتهد فقيه». توفي سنة (١١٩هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٣١٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٣١٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٥١).

(٧) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثقه ابن معين، وابن المديني.
وقال أحمد: هو أعلىٰ من الحارث الأعور، وهو عندي حجة. قال النسائي: ليس به بأس. وأما ابن عدي فقال: يتفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق في الحديث علىٰ علي إلا أصحاب ابن مسعود.
وقال ابن حبان: روىٰ عنه أبو إسحاق والحكم، كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرا، فاستحق الترك، علىٰ أنه أحسن حالا من الحارث. توفي سنة (١٧٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٢٤٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٨٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٢).

(٨) مهر البغي: هو أجر الزانية علىٰ الزنا، وقيل: هو كسب «الأمة» كانوا يكرهون فتياتهم علىٰ البغاء ويأكلون كسبهن.
ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (١/ ٣٤٢)، حلية الفقهاء (ص ١٣٩)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٢٦).

الفحل[١]، وعن المياثر الأرجوان[٢][٣].

وروى أبو داود بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني[٤] أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٥]، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[٦].

وروى بإسناده عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم[٧] فقال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يحل أموال المعاهدين[٨] إلا بحقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من**

(١) **عسب الفحل**: ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسبه أيضا: ضرابه. يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا، ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٦٤)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٨)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٦١).

(٢) **المياثر**: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب. والميثرة، بالكسر، مفعلة من الوثارة، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم.
ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٩١٥)، مقاييس اللغة (٦/ ٨٥).
الأرجوان: والأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٨- ٢٧٩)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (رقم ١٢٥٤)، والأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين المقدسي (٢/ ١٥٨)، وقد ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦٣، ٣٦٤): أن في هذا الحديث انقطاعا، وتكلم في بعض رجاله.

(٤) سبقت ترجمته (٢/ ٩٨).
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم (١٩٣٢).

(٦) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (١٩٣٤)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع رقم (٣٨٠٣).

(٧) حظيرة: (مفرد) جمعها: حظيرات، وحظائر: وهي موضع يحاط عليه لتأوي إليه الماشية أو الطيور.
ينظر: المخصص (١/ ٥١٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٥٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥١٩).

(٨) **المعاهد**: المبايع والمحالف، وسمي الذمي معاهدا لأنه بايع على إقراره على ما هو عليه، وإعطاء الجزية.
ينظر: شمس العلوم (٧/ ٤٨١١)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٢).

السباع وكل ذي مخلب من الطير»[١][٢].

فإن قيل: هذه الأخبار محمولة على نهي التنزيه دون التحريم، كما نهى عن الشرب قائمًا[٣] وعن الشرب من في[٤] السقاء لما عسى أن يكون فيها[٥].

قيل: إطلاق النهي يقتضي التحريم[٦]؛ فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل، وعلى أن في حديث خالد ما يسقط هذا، وهو قوله: «**حرام الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع**»، فصرح بتحريمها، وأيضًا فإنه سبع له ناب قوي يعدو على الناس به، فحرم أكله؛ كالخنزير والكلب، وفيه احتراز من الضب والضبع؛ لأنه ليس له ناب قوي[٧].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وظاهر هذا أن غير هذا مباح[٨].

والجواب: أن معناه لا أجد فيما نزل من القرآن محرمًا إلا هذه الأشياء، وما عداها بالسنة والأدلة من غير القرآن[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع رقم (٣٨٠٦)، وأحمد في المسند رقم (١٦٨١٦)، قال ابن حجر: حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر، وقال أبو داود: إنه منسوخ. ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٧٤)، وقال الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٣٧٣): ضعيف.

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٣٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٣).

(٣) حديث النهي عن الشرب قائما أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما رقم (٢٠٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري، "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا".

(٤) حديث النهي عن الشرب من في السقاء، أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء رقم (٣٧٢١)، والترمذي في أبواب الأطعمة، باب أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم (١٨٢٥)، والحاكم في المستدرك رقم (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٠/ ٦٠٠٩).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٠)، القوانين الفقهية (١/ ٢٨٨)، الذخيرة (١٣/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠)، البحر المحيط (٢/ ١٧٠).

(٧) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٣٦)، الأم (٤/ ١٥١) الشرح الكبير (١١/ ٧٣)، العدة شرح العمدة (٢/ ٨٤).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٣٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٣٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٣).

واحتج: بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢][١].

والجواب: أن إطلاق الصيد لا يتناول الضباع؛ فلا تدخل تحت الظاهر[٢].

واحتج بأنه: نوع من السباع لا يكفر مستحله؛ فكان مباحًا كالضبع والضب[٣].

والجواب: أن النبيذ[٤] لا يكفر مستحله، وهو محرم عند مالك[٥]، والمعنىٰ في الأصل أن العرب تستطيبه، وليس كذلك هٰهنا؛ لأنها تستخبثه، وقد نزل القرآن بإباحة ما استطابوه وحظر ما استخبثوه[٦].

٢-١١٧ مسألة: أكل الضبع مباح، نص عليه في رواية حنبل، وعبد الله[٧]، وفي الثعلب روايتان: أحدهما يباح أيضًا علىٰ ظاهر رواية حنبل؛ لأنه قال: كلما يؤدي إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه[٨]، وهذا مما يديه المحرم إذا أصابه، نص عليه في رواية أبي الحرث؛ فقال: في الثعلب شاة[٩]، وبهذا قال مالك[١٠] والشافعي[١١]، وفيه رواية أخرىٰ

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٣٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٦٨).

(٤) النبيذ: هو النيء من ماء التمر إذا طبخ أدنىٰ طبخة، وغلىٰ واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع علىٰ الماء الذي أنقع فيه التمر وخرجت حلاوته وغلىٰ واشتد وقذف بالزبد، وسمي النبيذ نبيذا لطرح التمر أو الزبيب في الماء؛ فالأصل فيه: المنبوذ فصرف عن المنبوذ إلىٰ النبيذ.
ينظر: الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٤١٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢/ ٢٠٢)، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠٨) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣).

(٦) يشير إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٧) لم اقف علىٰ هاتين الروايتين، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٦٩) رقم (٢٨٢٧)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، المغني (٩/ ٤٢٢، ٤٢٣)، عمدة الفقه (ص١١٥)، العدة شرح العمدة (ص ٤٨٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٤).

(٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤، ٥٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، المبدع (٨/ ٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٠).

(٩) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٥٥) رقم (١٥٣٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨)، المحرر في الفقه (١/ ٢٤١).

(١٠) ينظر: المدونة (٣/ ١٤٨)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٣)، مناهج التحصيل (٣/ ٢١٠)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٦).

(١١) ينظر: الأم (٢/ ٢٦٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص٣٩٢)، التنبيه، (ص٨٣)، المهذب (١/ ٤٤٩)، نهاية المطلب (١٨/ ٢١١).

لا يباح أكله، قال في رواية عبد الله لا يعجبني أكل الثعلب؛ لأن النبي نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع[١]، وقد ذكر أبو بكر في الجزء الثاني من كتاب القولين فقال: اختلف قوله في الثعلب فأباحه مرة ومنعه أخرىٰ، قال: وبإباحته أقول؛ لإطلاق الجزاء فيه إذا قتله المحرم[٢].

وقال أبو بكر الخلال[٣] في كتاب اللباس: أكثر مذهبه وإن كان يؤدي فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه[٤]، وقد قال أحمد في رواية الميموني: الثعلب يؤدىٰ لتعظيم الحرمة ولا يلبسه؛ لأنه سبع[٥]، وظاهر كلام أحمد، وهو اختيار الخلال أن يؤدىٰ[٦] وأن يبيح أكله كالسمع[٧][٨].

وقال أبو حنيفة: لا يباح أكل الضبع ولا الثعلب[٩].

وجه الرواية[١٠]: الأولة؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا من الطيبات عندهم.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله صـ (٢٧٠) رقم (١٠٠٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨).

(٢) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٤، ٥٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، المبدع (٨/ ٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٠).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٦٧)، الفروع (١/ ١١٦)، المبدع (١/ ٥٣)، الإنصاف (١/ ٩٠).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٦٧)، الفروع (١/ ١١٦)، المبدع (١/ ٥٣)، الإنصاف (١/ ٩٠).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨)، المحرر في الفقه (١/ ٢٤١).

(٧) السمع: حيوان متولد بين الذئب والضبع.
ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٧٥)، الفرق، للسجستاني (ص ٢٥٠).

(٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٤، ٥٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، المبدع (٨/ ٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٠).

(٩) يكره عند أبي حنيفة أكل الضبع، ويحرم أكل الثعلب.
ينظر: النتف في الفتاوىٰ (١/ ٢٣١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩).

(١٠) المقصود بالرواية هنا هي رواية حنبل، وعبد الله في إباحة الضبع والسبع.
ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٦٩) رقم (٢٨٢٧)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد صـ (٥٥٤).

قال الشافعي: لم يزل الناس يأكلونه حتىٰ إنه يباع لحم الضبع عندنا بمكة بين الصفا والمروة[١].

وأيضًا ما روىٰ أحمد في «المسند» بإسناده عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار[٢] أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري[٣] عن الضبع؛ فقلت: آكلها قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم[٤].

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك من قول جابر[٥] والذي سمعه من النبي ﷺ أنه صيد يحل اصطياده وفيه الجزاء[٦].

قيل: السائل سأله عن شيئين عن أكلها وعن كونها صيدًا، ثم قال له بعد ذلك: سمعت ذلك من نبي الله ﷺ قال: نعم؛ فالظاهر من هذا أنه سمع الأمرين من النبي ﷺ، بل الظاهر أن السؤال إنما قصد به جواز الأكل؛ لأنه لا غرض في اصطياده إلا للأكل.

وأيضًا فإنه حيوان يطهر جلده بالذكاة أو يجوز الانتفاع بجلده؛ فوجب أن يحل أكله[٧].

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٦٥)، اللباب في الفقه الشافعي (ص٣٩٢)، التنبيه (ص٨٣)، المهذب (١/ ٤٤٩)، نهاية المطلب (١٨/ ٢١١).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، (حليف بني جمح)، الملقب بالقس لعبادته ودينه، من الوسطىٰ من التابعين، روىٰ عن: جابر بن عبد الله، وشداد بن الهاد، وعبد الله بن بابيه، وغيرهم، وروىٰ عنه: عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الملك بن عبد العزيز، وغيرهم. قال محمد بن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة عابد، توفي سنة ١١٠هـ.
ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٠١)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٢٩).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، رقم (٨٥١)، سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٢٠٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، الضبع رقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الضبع رقم (٣٢٣٦)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص: ٤٣١): صححه البخاري، وقال ابن حجر: صححه ابن حبان والحاكم، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٩)، وقال الألباني: «صحيح». ينظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٤٥).

(٥) قال الألباني: «صحيح». ينظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٤٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٠٧)، الهداية شرح البداية (٤/ ٦٨).

(٧) ينظر: المغني (١١/ ٧٩)، الحاوي (١٥/ ١٣٧).

دليله: النعم[١] والغزال والظبي[٢] والأرنب والوبر[٣]، ولا يلزم عليه السباع والبغال، والحمير وجوارح الطير وحشرات الأرض؛ لأنها لا تطهر بالذكاة ولا ينتفع بجلدها وإن شئت قلت: ما تمحضت ولادته من / جنسه ووجب الجزاء بقتله، حل أكله[٤].

دليله: ما ذكرنا فيه احتراز من سباع البهائم وجوارح الطير وحشرات الأرض؛ لأنه لا يجب الجزاء بقتله، ولا يلزم السمع وهو المتولد من بين الضبع والذئب أنه يجب الجزاء بقتله ولا يباح أكله؛ لأنه غير متمحض من جنسه، فإنه متولد من بين ما يؤكل لحمه وهو الضبع وما لا يؤكل وهو الذئب، ولأن الثعلب ذو ناب ضعيف لا يعدو على الناس به أنه أشبه الضبع والضب، ولا يلزم عليه الذئب وابن آوى[٥] والفهد؛ لأن له نابًا قويًا يعدو به[٦].

---

(١) **النعم**: بفتح النون والعين هي الإبل، وحمرها أفضلها، والنعم الإبل خاصة فإذا قيل الأنعام دخلت معها في ذلك البقر والغنم، وقيل هما لفظان بمعنى واحد على الجميع.
ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧)، المغرب في ترتيب المعرب» صـ (٤٧٠) فصل (النون مع العين المهملة).

(٢) **الظبي**: وهو اسم للذكر، وجمعه (أظب) والأنثى (ظبية) اسم لمجموعة من الحيوانات الثديية ذوات الحوافر والقرون المفرغة، وهي تنتمي لنفس الفصيلة الحيوانية مثل الماعز والثيران، إلا أنها أكثر شبهًا بالأيائل؛ لأنها نحيفة ورشيقة.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤١٧)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٤).

(٣) **الوبر**: دابة من دواب الصحراء، والأنثى وبرة.
ينظر: المنجد في اللغة (ص٨٢) ومجمل اللغة (ص٩١٤)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٠٤١).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٤٩)، الحاوي (١٥/ ١٣٧)، المغني (١١/ ٧٩).

(٥) **ابن آوى**: سبع خبيث ولحمه حرام؛ لأنه من جنس الذئاب إلا أنه أصغر جرما وأضعف بدنا.
ينظر: المنتخب من كلام العرب (ص٣٧٠)، تهذيب اللغة (٢/ ٧١) باب العين والسين مع الباء ولسان العرب (٨/ ١٤٧) فصل السين المهملة.

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥٤-٥٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٠).

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»(١).

وفي لفظ آخر: «نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع»(٢)(٣).

والجواب: أن هذا محمول علىٰ ما له ناب قوي يعدو به علىٰ الناس، فأما الضب والثعلب فنابهما ضعيف لا يعدو؛ فهو كالأرنب والوبر(٤).

واحتج: بما رواه أبو حفص ابن شاهين(٥) في كتاب «المعجم» بإسناده عن خزيمة بن جزي الأسدي قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أجناس الأرض ما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله ولا أحرمه». قلت: فإني آكل ما لم تحرم، قال: فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقًا رابني قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب، قال: «لا آكله ولا أحرمه» قلت: فإني آكل ما لم تحرم، قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضبع قال: «ومن يأكل الضبع؟». قلت: فما تقول في الثعلب؟ قال: «ومن يأكل الثعلب؟»، قلت: ما تقول في

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم (١٩٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب أكل، كل ذي ناب من السباع رقم (٣٢٣٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٩٦/ ١٤) وأبو عوانة في بيان تحريم أكل الصيد، بيان تحريم أكل الصيد رقم (٧٦٠٢) وابن حبان في كتاب الأطعمة، ذكر الزجر عن أكل ذي الأنياب من السباع رقم (٥٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم (١٩٣٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، المبسوط (١١/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٠).

(٥) هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص بن شاهين، من أهل بغداد، حافظ واعظ، ولد سنة (٢٩٧هـ)، كان محدث بغداد ومفيدها، سافر إلىٰ البصرة وفارس والشام، سمع الباغندي، والبغوي، وأبا علي محمد بن سليمان المالكي، وطبقتهم.
روىٰ عنه: أبو سعيد الماليني، وأبو بكر البرقاني، وأبو القاسم التنوخي، وخلق كثير، كان ثقة مأمونًا، صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفًا، من تصانيفه: «التفسير الكبير» ألف جزء، والمسند ألف وخمسمائة جزء، و«التاريخ» (١٥٠) جزءًا، توفي سنة (٣٨٥هـ).
ينظر: لسان الميزان (٤/ ٢٨٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٨٣)، الرسالة المستطرفة (ص ٣٨)، وهدية العارفين (٥/ ٧٨١)، معجم المؤلفين (٧/ ٢٧٣).

الذئب؟ قال: «**ويأكل الذئب أحد فيه خير**»(١)(٢).

والجواب: أن قوله في الضبع وفي الثعلب من يأكله محمول على التنزيه دون التحريم ألا ترىٰ أنه غلظ القول في الذئب فقال: يأكله أحد فيه خير فغلظ فيه؛ لأنه محرم(٣).

واحتج بأنه: سبع له ناب فوجب أن لا يؤكل.

دليله: الكلب والخنزير والذئب والنمر والأسد(٤).

والجواب: أنه يبطل بالأرنب والوبر فإن لهما نابًا وهما مما خاف عنده، والمعنىٰ في الأصل أن له نابًا قويًا يعدو به علىٰ الناس وليس كذلك هٰهنا فإنه يطهر بالذكاة أو ينتفع بجلده أشبه ما ذكرنا وإن شئت قلت: المعنىٰ في الأصل أن العرب تستخبثه، وليس كذلك هٰهنا؛ لأنها تستطيبه(٥).

واحتج بأنه: يأكل الجيف أشبه الكلب وسائر السباع(٦).

والجواب: أنه يخلط فيأكل النبات والحبوب ويأكل اللحم، ومثل ذلك لا يحرم أكله.

الدليل عليه: ما ذكره الكرخي(٧) في مختصره عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن أكل العقعق(٨) فلم ير به بأسًا، وقال: إنه يخلط مع الجيفة التمر، وإنما يكره من

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء ﷺ في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع رقم (١٧٩٢) مختصرًا، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الذئب، باب الضبع، باب الأرنب رقم (٣٢٣٥،٣٢٣٧،٣٢٤٥) مجزأً، والطبراني في "الكبير" (٤/ ١٠٢) رقم (٣٧٩٦).
وقال الشافعي في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق قال عنه ابن عبد البر مجمع علي ضعفه. (٣/ ٢٣٩).

(٢) المبسوط (١١/ ٤٠٦) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٦٨).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/ ٤٤٧)، الشرح الكبير (١١/ ٨٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٣٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، المبسوط (١١/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٨٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، المبسوط (١١/ ٤٠٦).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٦٥).

(٨) **العقعق**: طائر طويل الذيل فيه سواد وبياض ضخم طويل المنقار أبلق يعقعق بصوته كأنه ينشق به حلقه، وجمعه عقاعق، وهو من طير البر. ويقولون: هو أحمق من عقعق، وذلك أنه يضيع ولده.
ينظر: العين (١/ ٦٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٨)، والمخصص (٢/ ٣٢٨).

الطير ما لا يأكل إلا الجيف[١].

والمعنىٰ في الأصل ما تقدم.

ومن يفرق من أصحابنا بين الضبع والثعلب؛ فيقول: لا ذكر له في الشرع بإباحة ولا عرف للعرب فيه فهو كالسباع والحشرات، وفارق الضبع والضب والأرنب؛ لأن لهم ذكر في الشرع، وربما قالوا: الثعلب ذو ناب من السباع وليس فيه نص بإباحة ولا عرف استعمال، فهو كسائر السباع ويفارق الضب والضبع والأرنب؛ لأن في كل واحد منها نصا وعرف استعمال، فلهذا كان مباحًا[٢].

وقد ورد النص في الأرنب كما ورد في الضبع والضب، فروىٰ أبو داود بإسناده عن ابن عمرو[٣] أن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبدالله بن عمرو[٤] ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض[٥]. وبإسناده عن أنس[٦] قال: كنت غلامًا حزورًا[٧] فصدت أرنبًا فشويتها فبعث معي أبو طلحة[٨] بعجزها إلىٰ النبي ﷺ فأتيته بها[٩]، ولا يلزم عليه الوبر فإنه لا رواية فيه[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٦) تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥) بدائع الصنائع (٥/ ٣٩-٤٠).

(٢) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤، ٥٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، المبدع (٨/ ٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٠).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨٧).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب رقم (٣٧٩٢)، تهذيب الآثار، للطبري، (١١٨٥)، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: وإسناده ضعيف (٧/ ٤٢٦).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).

(٧) غلامًا حزورًا: يقال للغلام إذا راهق ولم يدرك بعد حزور، وإذا أدرك وقوي واشتد فهو حزور أيضا. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١٨٨)، تهذيب اللغة (٤/ ٢٠٧).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٨٤).

(٩) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب رقم (٥٥٣٥) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب رقم (١٩٥٣) كلاهما مطولًا وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب رقم (٣٧٩١) واللفظ له.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٨٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٧).

٣-١١٨ مسـألة: الضب مباح؛ نص عليه في رواية عبدالله وحنبل، فقال في رواية عبد الله: لا بأس بالضب قد أكلت على مائدة النبي ﷺ(١).

وقال في رواية حنبل: أذهب إلى حديث ابن عباس كنت عند النبي ﷺ فأتي بضب، وهذا أقوى في نفسي من غيره(٢).

واختلفت الرواية في اليربوع(٣)، فنقل أبو الحارث(٤) قال: سألت أبا عبدالله عن اليربوع؟ فرخص فيه(٥)، وبهذا قال مالك(٦) والشافعي(٧).

ونقل عبدالله قال: سألت أبي عن اليربوع يؤكل قال: ما أدري أي شيء هو(٨).

وقال أبو حنيفة: يكره أكل الضب واليربوع(٩).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٧٠) رقم (١٠٠٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٧٠) رقم (٢٨٢٧).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٧٠) رقم (١٠٠٦)، المغني (٩/ ٤٢٢)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٨)، الشرح الكبير (١١/ ٨٤)، المبدع (٨/ ١٠).

(٣) اليربوع: جنس حيوان من رتبة القواضم وهو دويبة نحو الفارة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، يقال للذكر اليربوع، وللأنثى اليربوعة، وهي تحيض كما تحيض المرأة وتلد كما تلد.
ينظر: المخصص (٢/ ٣٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٥)، تكملة المعاجم العربية (١١/ ١١٧).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٥) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (٢٧٠) رقم (١٠٠٩)، المغني (٩/ ٤١٢)، الشرح الكبير (١١/ ٧٦).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٤٥٠)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٤٧).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٢٦٥)، اللباب (ص ٣٩٢)، التنبيه (ص ٨٣)، المهذب (١/ ٤٥٠)، حلية العلماء (٣/ ٣٥٣)، البيان (٤/ ٥٠٣)، المجموع (٩/ ١٢).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٧٠) رقم (١٠٠٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٣٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٧)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨٩)، المبدع (٨/ ٨).

(٩) المبسوط (١١/ ٢٥٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٧)، العناية (٩/ ٤٩٩).

والضب مما يستطيبونه فوجب دخوله تحت الإباحة، يبين صحة هذا قول بعضهم[١]:

يا بنة عمي لا أحب الجوزلا ولا أحب قرصك المفلفلا
ولا أحب السمكات مأكلا لكنني أحب ضبا سحدلا

فاختار الضب على الجوزل وهو فراخ الحمام وعلى السمك وذكر القتبي[٢] في أدب الكاتب:/

وأنت لو ذقت الكشي بالأكباد لما تركت الضب يعدو بالواد

والكشي جمع كشة، وهي شحم الضب الذي في جوفه.

وقال آخر[٣]:

ومكن الضباب طعام العرب ولا تشتهيه نفوس العجم

وقال آخر[٤]:

فسجل لهم تركان كانا فضيلة على كل حاف في البلاد وناعل

والترك ذكر الضب.

وأيضًا ما روى أحمد في المسند بإسناده عن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث[٥] وهي خالته فقدمت إلى رسول الله ﷺ

---

(١) لم أقف على هاذين البيتين فيما بين يدي من كتب.
(٢) سبقت ترجمته (١/ ٨٥).
(٣) عمرو بن بحر بن محبوب الكنائي بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ توفي سنة ٢٥٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٧٠).
(٤) لم أجده فيما بين يدي من كتب.
(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها «برة» فسماها «ميمونة» بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبدالعزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة (٧هـ)، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها عبدالله بن عباس، وابن أختها الأخرى عبدالله بن شداد، وابن أختها عبدالرحمن بن السائب الهلالي، وعبدالله بن عبدالله بن عتبة، وعطاء بن يسار وغيرهم، توفيت سنة (٥١هـ).
ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩١٤)، أسد الغابة (٦/ ٣٧٢)، الإصابة (٤/ ٣٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٣).

لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث[١] من نجد وكانت تحت رجل من بني صفير، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتىٰ يعلم ما هو، فقال بعض النسوة: ألا تخبرون رسول الله ﷺ ما يأكل، فأخبرته أنه ضب، فتركه فقال خالد: سألت رسول الله ﷺ أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه طعام ليس في قومي؛ فأجدني أعافه**». فاجتررته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر[٢].

وروىٰ أحمد في «المسند» بإسناده عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الضب فقال: «**لست بآكله ولا محرمه**»[٣].

وروىٰ أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن خالته أهدت إلىٰ رسول الله ﷺ سمنًا وضبًا وأقطًا[٤] فأكل من السمن ومن الأقط وترك الضب تقذرًا وأكل علىٰ مائدته ولو كان حرامًا ما أكل علىٰ مائدة رسول الله ﷺ[٥].

وهذه الأخبار نصوص في الإباحة، واعتراضهم علىٰ هذه الأخبار بالمعارضة بأخبارهم، ويأتي الكلام عليها، ولأنه يطهر بالذكاة أو يجوز الانتفاع بجلده فكان مباحًا.

(١) هي هزيلة بنت الحارث الهلالية، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وهي أيضًا خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد، وهي التي أهدت السمن والأقط والضب إلىٰ رسول الله ﷺ فأكل السمن والأقط، ولم يأكل الضباب، تركها تقذرًا، وأكلت علىٰ مائدته ﷺ وكانت تسكن البادية.
ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠، ١٩٣١)، أسد الغابة (٧/ ٢٧٥ - ٣٠٦)، الإصابة (٨/ ٣٣٩-٣٧٧،٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتىٰ يسمىٰ له، رقم (٥٣٩١)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، وأحمد في المسند رقم (١٦٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٣)، وأحمد في المسند رقم (٤٨٨٢).

(٤) أقط: الأقط من اللبن مخيض يطبخ ثم يترك حتىٰ يمصل، والقطعة أقطة، وأقطت القوم أقطًا، أي: أطعمتهم ذلك، وطعام مأقوط: خلط بالأقط.
ينظر: العين (٥/ ١٩٤)، مقاييس اللغة (١/ ١٢١)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٧)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم (٣٧٩٣).

دليله: الغزال والأرنب والأنعام، ولأن ما تمحضت ولادته من جنسه وتعلق الجزاء بقتله كان مباحًا.

دليله: ما ذكرنا، ولأن اليربوع ذو ناب ضعيف لا يعدو به على الناس أشبه الضب والضبع(١).

واحتج المخالف: بما روى الأعمش(٢) عن زيد بن وهب الجهني(٣) عن عبد الرحمن بن حسنة(٤) قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها وإن القدور لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ فقال: «**ما هذا؟**»، فقلنا: ضباب أصبناها فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابًا في الأرض وإني أخشى أن يكون هذا فاكفوها**»(٥) فلو جاز أكلها لما أمرهم بإتلافها مع حاجتهم إليها(٦).

والجواب: أن أبا داود روى بإسناده عن زيد بن ثابت(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أمةً**

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٢)، العدة شرح العمدة (ص٤٨٨)، الشرح الكبير (١١/ ٨٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٤٣).

(٣) سبقت ترجمته (٢/ ١٢٧).

(٤) هو عبد الرحمن بن حسنة أخو شرحبيل بن حسنة، له صحبة، وحسنة أمهما واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبدالله بن الغطريف بن عبد العزى بن جثامة بن مالك بن ملازم بن مالك بن رهم بن سعد بن يشكر بن مبشر بن الغوث بن مر، أخي تميم بن مر، وقيل: إنه كندي، وقيل: تميمي وأمه حسنة مولاة لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح. (روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه).
روى عن: النبي ﷺ، روي عنه: عبد الرحمن بن حسنة غير زيد بن وهب. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٢٨)، أسد الغابة (٣/ ٤٣٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه رقم (١٧٧٥٧)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٩٣١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٢٧٥). قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٢١).

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة (١١ ق.هـ)، ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين، وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، توفي سنة (٤٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٩).

مـن بنـي إسـرائيل مسـخت دوابـا في الأرض، وإني لا أدري أي الـدواب هـي فلـم يأكـل ولـم ينه»[١]، وهذا يعارض ما رواه عبدالرحمن بن حسـنة وعلىٰ أنـا نقابلـه بأخبارنـا وهـي أولىٰ من وجوه:

أحدها: أن حديث ابن عباس أصح سندًا؛ قال أحمد: هو أقوىٰ في نفسي من غيره. ذكره حنبل عنه[٢].

وقال الأثرم[٣]: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرحمن بن حسنة في الضباب فقال: يضطربون فيه[٤].

الثاني: أن السلف لـم يطعـن في أخبارنـا وقـد طعنـوا في أخبـارهم؛ فـروىٰ أحمـد نـا محمد بن جعفر[٥] قال: نا شعبة[٦] عن قتادة[٧] عـن سليمان[٨] عـن جابر بـن عبدالله أن عمر بن الخطاب قال: إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قذره[٩]، وقولـه: لـم يحرمـه طعن في رواية من روىٰ النهي رواه أبو بكر الخلال في العلل[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب رقم (٣٧٩٥) وابن ماجه في كتاب الصيد، باب الضب رقم (٣٢٣٨)، وأحمد في مسنده رقم (١٧٩٢٨) من حديث زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد، ويقال: زيد بن وديعة، وصححه الألباني.

(٢) لم أقف علىٰ الرواية وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٧٠) رقم (١٠٠٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٣٩٧٠) رقم (٢٨٢٧).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).

(٤) لم أقف علىٰ قول الأثرم.

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٨١).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٨١).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).

(٨) هو سليمان بن قيس اليشكري البصري (روىٰ له الترمذي، وابن ماجه). روىٰ عن: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الأزدي، وأبي سعيد الخدري، وروىٰ عنه: الجعد أبو عثمان البصري، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، مات في فتنة ابن الزبير. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٤، ٢١٥)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١١٩).

(٩) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في كتاب الصيد، باب الضب رقم (٣٢٣٩)، وأحمد في مسنده رقم (١٩٤)، وقال ابن الأثير في جامع الأصول وإسناده صحيح، صححه الحافظ في " الفتح " وغيره (٧/ ٤٢٥).

(١٠) لم أقف علىٰ رواية الخلال.

الثالث: أن رواية ابن عباس وابن عمر أولىٰ لضبطهما وحفظهما.

الرابع: أن أصحابنا عمل بها الصحابة عمر وأبو سعيد[١] فأما عمر فقد حكينا كلامه وأما أبو سعيد فروي عنه أنه قال الضب أحب إلي من دجاجة سمينة[٢].

الخامس: أننا نتأول أخبارهم علىٰ التنزيه والتقذر؛ لأن امتناعه يجوز أن يكون لهذا ويجوز أن يكون لغيره، وأخبارنا نص في نفي التحريم[٣].

فإن قيل: أخبارنا أولىٰ؛ لأن فيها حظرًا[٤].

قيل: ليس صريحة في الحظر[٥].

واحتج: بما روىٰ أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل[٦] أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحم الضب[٧].

والجواب: عنه ما تقدم من المقابلة والترجيح والتأويل[٨].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ رقم (٨٦٧٨) بلفظ: «كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدىٰ إلىٰ أحدنا ضب مشوي أحب إليه من دجاجة».

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٢)، الشرح الكبير (١١/ ٨٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٣١).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٢٢)، الشرح الكبير (١١/ ٨٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩).

(٦) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن بجدة بن مالك بن لوذان، الأنصاري، الأوسي، كان أحد نقباء الأنصار، وكبارهم، كان فقيهًا فاضلًا، نزل حمص، وله أحاديث عن النبي ﷺ، روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه: تميم بن محمود، وأبو راشد الحبراني، ويزيد بن حمير، وأبو سلامة الأسود، وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال أبو زرعة الدمشقي: «نزل الشام، وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق أبي راشد الحبراني، قال: كنا بمسكن مع معاوية، فبعث إلىٰ عبد الرحمن بن شبل: إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم؛ فقم في الناس وعظهم». مات في إمارة معاوية. ينظر: معجم الصحابة (٤/ ٤٤٠)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢٤)، تاريخ الإسلام (٢/ ٥٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود من حديث عبدالرحمن بن شبل ﵁ في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم (٣٧٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٩٤٢٨)، وقال الزيلعي في نصب الراية، قال المنذري في مختصره: وإسماعيل بن عياش، وضمضم فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، انتهىٰ. ينظر: نصب الراية (٤/ ١٩٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩)، المغني (٩/ ٤٢٢)، الشرح الكبير (١١/ ٨٤).

واحتج: بما روىٰ أبو حنيفة عن حماد[١] عن إبراهيم[٢] عن عائشة أنه أهدي لها ضب فدخل عليها النبي ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه فجاء سائل فقامت لتنأوله إياه فقال لها النبي ﷺ أتطعمينه ما لا تأكلين،[٣] فنهاها عن أكله ومنعها من أن تعطي الفقير مع حاجته إليه فدل علىٰ امتناع جواز أكله[٤].

والجواب عنه: ما تقدم من المقابلة والترجيح، والثاني التأويل[٥].

واحتج بأنه: من حشرات الأرض أشبه الحية والعقرب والقنفذ[٦] وابن عرس[٧][٨]

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري بالولاء. فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. وكان أفقه أصحابه. يضعف في الحديث عن غير إبراهيم. وهو مستقيم في الفقه، توفي سنة (١٢٠هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران الكوفي، ولد سنة (٤٦هـ)، من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: «فقيه العراق». أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة (٩٦هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٥٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة ﵂ رقم (٦٤٧)، وأبو يوسف في الآثار رقم (١٠٥٣)، وهذا إسناد ضعيف فأبو حنيفة ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان، ويحيىٰ بن معين، والنسائي، وابن عدي وغيرهم. ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٥٤٣)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٦٨)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩)، المغني (٩/ ٤٢٢)، الشرح الكبير (١١/ ٨٤).

(٦) **القنفذ**: بضم الفاء وفتحها والجمع القنافذ والأنثىٰ قنفذة: وهو حيوان لبون من آكلات الحشرات، يغطي جسمه شوك حاد، يلتف حول نفسه عند إحساسه بالخطر فيصير كالكرة، وهو مولع بالتهام الحيات التي لا يتأثر بسمها، يسرح في الليل وينام في النهار.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٦٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٦٤).

(٧) ابن عرس: حيوان صغير، تشبه الفأر. مكسو بالفرو وله جسم طويل ونحيل وأرجل قصيرة. ولابن عرس أعين نشطة ويقظة ذات لون بني غامق أو أسود، وأذنان مستديرتان. وابن عرس موجود في جميع القارات باستثناء قارة أستراليا والقارة الواقعه حول القطب الجنوبي التي يطلق عليها اسم أنتاركتيكا.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٤٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٠٢)، لسان العرب (٦/ ١٣٧)، الموسوعة العربية العالمية.

(٨) ينظر: المبسوط (١١/ ٤١٨)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

والجواب: أنه يبطل بالأرنب والوبر، فإنهما حلالان عنده والوصف موجود، ثم المعنىٰ في الأصل: أنه مستحب عند العرب وليس كذلك هٰهنا فإنه مستطاب/ عندهم ونزل القرآن بإباحة ما يستطيبون وحظر ما يستخبثون، ومن فرق من أصحابنا بين اليربوع وبين الضب، قال: اليربوع لا ذكر له في الشرع بإباحة، ولا عرف للعرب فيه فهو كالسباع وحشرات الأرض وفارق الضب؛ لأن له ذكرًا في الشرع بإباحة وله عرف، وربما قالوا: اليربوع من حشرات الأرض فهو كالحية والعقرب وهذا مما استطابته العرب وهو منصوص عليه[(١)].

ويبين صحة هذا: ما روىٰ صالح[(٢)] في مسائله عن عطاء[(٣)] قال: إنا معاشر أهل مكة لا نأكل اليربوع[(٤)].

واحتج بأنه: من أمة مسخت أشبه القرد[(٥)].

والجواب [..........................][(٦)].

٤-١١٩ مسألة: يحرم أكل القنفذ وابن عرس[(٧)]، نص عليه في رواية أبي طالب وقد سأله عن أكل القنفذ؟ فقال: لا ميل له[(٨)].

قال أبو هريرة: هو حرام؟ قال: نعم[(٩)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٩)، الشرح الكبير (١١/ ٨٤).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٦١).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٩٤).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٥) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٢١)، الإنصاف (١٠/ ٢٦٩).

(٦) طمس في المخطوط لا يوجد جواب يقدر بخمس كلمات.

(٧) هو حيوان صغير، مكسو بالفرو وله جسم طويل ونحيل وأرجل قصيرة. ولابن عرس أعين نشطة ويقظة ذات لون بني غامق أو أسود، وأذنان مستديرتان. وابن عرس موجود في جميع القارات باستثناء قارة أستراليا والقارة الواقعه حول القطب الجنوبي التي يطلق عليها اسم أنتاركتيكا..
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٤٨)، والموسوعة العربية العالمية.

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٩)، الشرح الكبير(١١/ ٧٢)، العدة شرح العمدة (٢/ ٨٥).

(٩) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٤١٧) باب في أكل حشرات الأرض رقم (٣٨٠١)، السنن الكبرىٰ (٩/ ٥٤٧) باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض رقم (١٩٤٣١)، وقال البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٥٤٧): هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

وقال عبدالله[1] سألت أبي عن ابن عرس فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بمخالبه فهو مما نهىٰ عنه[2]، وبهذا قال أبو حنيفة[3]، وقال مالك[4] والشافعي[5] هو مباح.

دليلنا: ما روىٰ صالح في مسائله: نا الرمادي[6]، نا سعيد بن منصور[7] عن عبد العزيز بن محمد[8] عن عيسىٰ بن نميلة الفزاري[9] عن أبيه[10] قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن القنفذ، فقرأ عليه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]

---

(١) عبدالله بن احمد بن حنبل ولد سنة ٢١٣ حافظ للحديث ، من اهل بغداد جمع المسائل الكثيرة عن ابيه فقيهـًا ومحدثـًا توفي سنة ٢٩٠ طبقات الحنابلة (٢/ ١١) ، تاريخ بغداد (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧٠) رقم (١٠٠٨)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٦٩)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٣٨٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، المغني (٩/ ٤٠٦)، العدة شرح العمدة (ص٤٨٨)، الشرح الكبير (١١/ ٧٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوىٰ (١/ ٢٣٢)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٦٥)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٦) والهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥١).

(٤) مذهب مالك التحريم.
انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ١٨٧)، والذخيرة (٣/ ٣١٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٣)، وحاشية العدوي (١/ ٥٤٩).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٤٠)، والتنبيه (ص٨٣) والمهذب (١/ ٤٥٠)، والمجموع (٩/ ١٠).

(٦) الرمادي: هو أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر. (توفىٰ سنة ٢٦٥ هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٩٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٧٢).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٢٣٩).

(٨) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد، الدراوردي، الجهني، المدني، محدث، قال الذهبي: «أصله من دراورد، قرية بخراسان، قال حسين بن عيسىٰ: يصلح أن يكون الدراوردي أمير المؤمنين، قال يحيىٰ بن معين: هو أثبت من فليح بن سليمان، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، ومولده ووفاته بالمدينة المنورة»، وقال أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، توفي سنة (١٨٦هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥).

(٩) هو عيسىٰ بن نميلة الفزاري الحجازي، (روىٰ له أبو داود). روىٰ عن: أبيه، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهم، وروىٰ عنه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وقال ابن حجر: «مجهول».
ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٨)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢) والكاشف (٢/ ١١٣) وديوان الضعفاء (ص: ٣١٤).

(١٠) نميلة الفزاري، والد عيسىٰ بن نميلة (روىٰ له أبو داود). روىٰ عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وغيرهما، وروىٰ عنه: ابنه عيسىٰ بن نميلة.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٧٧).

الآية. فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قاله النبي فهو كما قاله ﷺ(١)، هذا يدل على تحريمه، ولأن ابن عرس من سباع الهوام(٢) والسباع محرمة بدلالة سباع الوحش، ولأنه لا ذكرلهما في الشرع بإباحة، ولا عرف للعرب في ذلك منقول، فيجب رده إلى أقرب الأشياء به شبهًا، ووجدنا أن ابن عرس قد أخذ شبهًا من السنور(٣) في أنه يفرس بنابه الفار والطيور، وشبها من الفار في الخلقة وكلاهما محرم وكذلك القنفذ له شبه بالفار في ذنبه ورأسه وله شوك يجرح به(٤).

واحتج المخالف بأنه يضمن بالجزاء أو يطهر بالذكاة فهو كالضبع(٥).

والجواب: أنا لا نسلم ذلك؛ لأن من أصلنا أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة، ولا يضمنه المحرم إلا السمع والثعلب، على خلاف في المذهب هل يضمن بالجزاء إن قلنا أنه محرم(٦).

---

(١) لم أقف عليه في مسائل صالح، وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، رقم (٣٧٩٩)، وأحمد في مسنده رقم (٨٩٥٤)، والبيهقي في السنن الكبري رقم (١٩٤٣١)، قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه، وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم نر بقبول روايته، انتهى. وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فذكره، قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد. تلخيص الحبير (٤/ ٢٨٦).

(٢) **الهوام**: جمع هامة، والهوام: الحيات وكل ذي سم يقتل سمه، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام، مشددة الميم، لأنها تسم ولا تبلغ أن تقتل مثل الزنبور والعقرب وأشباهها.
ينظر: القاموس المحيط (١/ ٤٨٠)، لسان العرب (١٢/ ٦٢١).

(٣) سنور: مفرد وجمعه سنانير: وهو حيوان أليف من الفصيلة السنورية متعدد الأنواع يصطاد الفئران.
ينظر: معجم اللغة العربية (٢/ ١١١٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، المغني (٩/ ٤٠٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٨)، الشرح الكبير (١١/ ٧٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٣٠)، المجموع (٩/ ١٠)، الوسيط (٧/ ١٦٤).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٨)، الشرح الكبير (١١/ ٧٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٨).

١٢٠-٥ مسألة: حرام أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويًا يعدو به على أموال الناس ولحومهم وطائرهم؛ كالبازي، والصقر، والعقاب[(١)] والباشق[(٢)] والشاهين[(٣)]، وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالنسر[(٤)] والرخم[(٥)] والغراب ونحوه نص عليه في رواية حنبل[(٦)]: ذو مخلب من الطير لا يؤكل لحمه ولا الغراب الأبقع[(٧)] نهى النبي ﷺ عن كل ذي مخلب[(٨)]، فهما حرام، وسأله أبو الحارث عن أكل الباز؟ فقال: يأخذ بمخلبه وعن أكل الحدأة فقال: هي تأكل الجيف، وما أكل الجيف فلا يؤكل، وعن أكل الرخم فقال: يأكل الجيف[(٩)] وعن العقاب، فذكر عن سعيد بن

---

(١) **العقاب**: طائر من الجوارح من فصيلة النسور وجمعها: عقبان.
ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠/ ٣٥٨).

(٢) **باشق**: مفرد جمعه بواشق: وهو نوع من جنس البازي، من فصيلة العقاب النسرية، وهو من الجوارح، يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير بادي التقوس.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٠٩)، تكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٩٤).

(٣) **شاهين**: مفرد جمعه شواهين وشياهين وهو طائر من الجوارح من جنس الصقر رمادي اللون يتميز بطول جناحيه وحدة مزاجه، وهو قوي البنية له منقار قصير أعنق، وهو شديد الضراوة على الصيد.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٤٤)، المخصص (٢/ ٣٣٧).

(٤) **نسر**: مفرد جمعه نسور: وهو طائر من الجوارح ينتمي إلى فصيلة النسريات حاد البصر له منقار معقوف مذبب ذو جوانب مزودة بقواطع حادة، مخالبه قصيرة ضعيفة، جناحاه كبيران، يتغذى بالجيف، ولا يهاجم الحيوان إلا مضطرا.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٠٣) مادة (ن س ر)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٧٥).

(٥) **الرخم**: جمع، مفرده: رخمة، وهو جنس طير غزير الريش أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحمرة، وجناحه طويل مذبب، يوصف بالغدر والحمق.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٥٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٧٥).

(٦) لم اقف على هذه الرواية، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٧١) رقم (١٠٠٤) (١٠١٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، المغني (٩/ ٤١٠)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨٩)، الشرح الكبير (١١/ ٧٠)، المبدع (٨/ ٦).

(٧) **الأبقع**: ما خالط بياضه لون آخر، والغراب الأبقع: الأبيض الجناح.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٨٠)، تهذيب اللغة (٢/ ٨٨).

(٨) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير رقم (١٩٣٤).

(٩) لم اقف على هذه الرواية، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، المغني (٩/ ٤١٠)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨٩)، الشرح الكبير (١١/ ٧٠)، المبدع (٨/ ٦).

المسيب[١] أنه سئل عن أكل العقبان والنسور والحداة[٢] ونحو ذلك فقال ذلك الخبائث، وبهذا قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤].

وقال مالك تؤكل الطير كلها[٥].

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والعرب كانت تستخبث هذه الأشياء وحديث علي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٦].

وحديث ابن عباس نهىٰ النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[٧]، وإطلاق النهي يقتضي التحريم، وأيضًا حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**خمس لا جناح علىٰ من قتلهن في حل أو حرم**»[٨]. فذكر الغراب منها، وهو أدون المستخبثات؛ فنبه به علىٰ أعلاها؛ وأيضًا فإن سباع البهائم لما انقسمت إلىٰ مباح ومحظور وهو الخنزير والكلب وجب أن ينقسم جوارح الطير إلىٰ مباح ومحظور وعند مالك لا ينقسم[٩].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٣٥٥).

(٢) **الحدأة**: طائر من الجوارح ينقض علىٰ الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، إذا خاف البرد انحدر إلىٰ اليمن.
ينظر: المخصص (٢/ ٣٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٩).

(٣) ينظر: تحفة الملوك (ص ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٤).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٧٤)، المجموع (٩/ ٢٢)، الوسيط (٧/ ١٥٨).

(٥) ينظر: التلقين (١/ ١١١)، الذخيرة (٤/ ١٠٥)، القوانيين الفقهية (ص١١٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٤٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من حديث علي رضي الله عنه رقم (٢١٨) مطولًا، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٦٢٨٩).

(٧) سبق تخريجه (٢/ ٢٢١).

(٨) لم أجده من حديث عائشة بهذا اللفظ وإنما روي هذا اللفظ من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم (١٨٤٦) وصححه الألباني.
أما حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم رقم (٣٣١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم (١١٩٨) بلفظ: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحداة، والغراب، والكلب العقور**».

(٩) ينظر: التلقين (١/ ١١١)، الذخيرة (٤/ ١٠٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٤٧).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وهذا عام.

والجواب: أنه مخصوص بما ذكرنا من الأخبار.

واحتج بأنه: نوع من الطير أشبه سائرها[١].

والجواب: أنه ليس إذا كان نوعًا منها دل علىٰ إباحته، كما أن الخنزير نوع من سباع البهائم، ولا يدل علىٰ إباحته كذلك هٰهنا ورأيت في مسائل عبد الله سألت أبي عن أكل الخطاف[٢] فقال: لا أدري وكأنه عنده أسهل من الخشاف[٣] كأنه كرهه[٤].

١٢١-٦ مسـألة: حشرات الأرض حرام كالحية والعقرب[٥] والفارة ونحوه؛ نص عليه في رواية عبد الله[٦] وقدمنا له عن أكل الفار فقال: ومن يأكله وقد سماه رسول الله ﷺ فويسقًا[٧][٨]، وسأله عن أكل الحية والعقرب فقال: أكره أكلهما وذلك أن للحية نابًا

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٠٥)، القوانيين الفقهية (ص ١١٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٤٧).

(٢) **الخطاف:** مفرد، وجمعه: خطاطيف وهو ضرب من الطيور القواطع عريض المنقار دقيق الجناح طويله منتفش الذيل.
ينظر: المخصص (٢/ ٣٤٧)، مختار الصحاح (١/ ١٩٦).

(٣) **الخشاف:** طائر صغير العينين يجول بالليل.
ينظر: لسان العرب (٩/ ٦٩)، تهذيب اللغة (٢/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٦٩)، المغني (٩/ ٤١٠)، الشرح الكبير (١١/ ٧١).

(٥) **العقرب:** مؤنثة، والأنثىٰ عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف، والذكر عقربان بضم العين والراء، ومكان معقرب بكسر الراء أي ذو عقارب وأرض معقربة أيضا، وإبرة العقرب: سامة.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٤٦٧)، تكملة المعاجم العربية (٧/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٢٧٢) رقم (١٠١٧)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٨٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٠)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، المغني (٩/ ٤٠٦)، العدة شرح العمدة (ص ٤٨٨).

(٧) **فويسق:** أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق علىٰ الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال.
ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٨) باب (القاف) فصل (الفاء) مادة (فسق)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٥٤).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧٣) رقم (١٠٢١)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٨)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤١٢).

وللعقرب حمة[(١)(٢)]، وبهذا قال أبو حنيفة[(٣)] والشافعي[(٤)]/ قال مالك: حشرات الأرض مكروهة غير محرمة[(٥)].

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه الأشياء مما استخبثها العرب.

وأيضًا ما روى ابن عمر وحفصة أن النبي ﷺ قال: «**خمس لا جناح على من قتلهن في حل ولا حرم الحية والعقرب والفأرة والحدأة والكلب**»[(٦)] فلما أباح قتلهن ولم يوجب في ذلك الجزاء من الحل ثبت أن الأكل محرم؛ لأن ما هو مباح الأكل من الصيود يمنع المحرم من قتله في الحل ويمنع المحل من قتله في الحرم[(٧)].

واحتج المخالف: بما تقدم من قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولأنه لا يكفر مستحله[(٨)].

والجواب: عنه ما تقدم[(٩)].

---

(١) **الحمة**: بالتخفيف السم وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمي بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ١٠٥٤)، القاموس المحيط (١/ ١٣٢٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٧٢) رقم (١٠٧١)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٧١)، المبدع شرح المقنع (٨/ ٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: التنبيه (ص ٨٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ٦٩٣)، المجموع (٩/ ١٥).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١٢٠٠)، كلاهما عن سالم، قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور**».

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، المغني (٩/ ٤٠٦)، العدة شرح العمدة (ص ٤٨٨)، المجموع (٩/ ١٦).

(٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣١).

(٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، المغني (٩/ ٤٠٦)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٨)، المجموع (٩/ ١٦).

واحتج بأن: الذباب والبق[١] ما أراه حرامًا، فكذلك بقية الحشرات يجب أن لا تحرم[٢].

والجواب: إنه قد قال في رواية الميموني[٣]، وقد سئل عن الذباب والبق فقال: أما الذباب فإنه إذا وقع في الطعام أحد جناحيه فيه سم فاغمسوه[٤]، وظاهر هذا يقتضي تحريمه وإن التزمنا الإباحة فالمعنىٰ فيه أنه طائر ليس له نفس سائلة يؤمن الضرر بأكله فلهذا لم يحرم كالجراد ولا يلزم عليه الزنبور[٥]؛ لأنه لا يؤمن الضرر بأكله وهو سمه وليس كذلك هٰهنا فإن بعض الحشرات ما له نفس وهو الحيات والفأر، وبعضها ما ليس له نفس ولكن يستضر بأكلها كالعقارب والخنافس[٦] ونحوها فلهذا حرم[٧].

٧-١٢٢ مسـألة: البغال والحمير الأهلية يحرم أكلها؛ نص عليه في رواية أبي طالب[٨] وقد سئل عن ألبان الأتان[٩] فقال: الحمار رجس نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر[١٠] فلحومها حرام وألبانها حرام[١١]، وهو قول أبي حنيفة[١٢] والشافعي[١٣].

---

(١) البق: البعوض حشرة من رتبة نصفية الأجنحة أجزاء فمها ثاقبة ماصة علىٰ شكل خرطوم ومنه ضروب.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٤٣)، المعجم الوسيط (١/ ٦٦).

(٢) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣١).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٤) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٠)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٤٥)، الإنصاف (١/ ٢٤٣)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٨٨).

(٥) الزنبور بالضم: ذباب لساع.
ينظر: القاموس المحيط (١/ ٥١٤)، لسان العرب (٤/ ٣٣١).

(٦) الخنفس: دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٨٥)، المخصص (٥/ ٧٩).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٦)، المجموع (٩/ ١٦).

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص ٨٢)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٨٥)، المغني (٩/ ٤٠٧).

(٩) الأتان: الحمارة الأنثىٰ خاصة.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٦)، القاموس المحيط (١/ ١١٧٤).

(١٠) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٤٢١٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (٥٦١).

(١١) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٣٨٥)، الشرح الكبير (١١/ ٦٦)، المبدع (٨/ ٤)، منار السبيل (٢/ ٤١١).

(١٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٦٦)، لسان الحكام (ص ٣٧٨).

(١٣) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٤٣)، البيان (٤/ ٥٠١)، المجموع (٩/ ٦).

وقال مالك: يكره أكلها ولا يحرم(١)، ومن أصحابنا من قال هو حرام، وكذلك البغال(٢).

دليلنا: ما روىٰ أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله(٣) قال: ذبحنا يوم خيبر(٤) الخيل والبغال والحمير؛ فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل(٥).

وروىٰ أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمار الإنسي(٦).

وروىٰ أحمد بإسناده عن سنان بن سلمة(٧) عن أبيه(٨) أن رسول الله ﷺ أمر بلحوم حمر الناس يوم خيبر وهي في القدور فأكفئت(٩)، ولأن ما لا ينتفع بظهره من السباع ينقسم

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٧٢)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٧٠٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦)، بداية المجتهد (٣/ ٢١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٧٥)، العدة شرح العمدة (٢/ ٨٥).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨٩).

(٤) خيبر: مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع علىٰ بعد ثمانين ميلا من المدينة في جهة الشمال، وهي الآن قرية في مناخها بعض الوخامة، وغزوة خيبر كانت سنة ٧هـ.
ينظر: الرحيق المختوم (١/ ٣٢٥)، السيرة النبوية، لابن هشام (٦/ ١٩).

(٥) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم (٤٢١٩)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل رقم (١٩٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢٤٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية رقم (١٧٩٥)، وأحمد في مسنده، رقم (٨٧٨٩) مطولًا. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأصله في الصحيحين.

(٧) هو سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو جبير، ويقال أبو بشر، البصري، (أخو موسىٰ بن سلمة). (روىٰ له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه). ولد يوم حنين، وتوفي آخر إمارة الحجاج،، قال ابن حجر: «له رؤية».
ينظر: جامع التحصيل ص (١٩٢) ، ومشاهير علماء الأمصار ص (٧١)، والطبقات الكبرىٰ (٧/ ٨٩).

(٨) هو سلمة بن المحبق الهذلي، وقيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل عبيد. وقيل المحبق جده، والأشهر فيه فتح الباء، وأنكره عمر بن شبة فكسر الباء، يكنىٰ أبا سنان، له رواية، وسكن البصرة، روىٰ عنه: ابنه سنان، وجون بن قتادة، وقبيصة بن حريث، والحسن البصري، وغيرهم. وذكر أبو سليمان بن زبر في الصحابة أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بحنين قال: «لسهم أرمي به عن رسول الله ﷺ أحب إلي مما بشرتموني به».
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٢٨، ١٢٩)، معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤٤).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده عن سلمة بن سنان عن أبيه رضي الله عنه رقم (١٥٩١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٦٤٠٦)، وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحاز بن جدي وهو ثقة. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٤٩).

منه ما يحرم وهو الخنزير والكلب يجب أن يكون ما ينتفع بظهره ينقسم منه ما يحرم وليس إلا هذا(١).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥](٢).

والجواب عنه: ما تقدم(٣).

واحتج: بما روىٰ غالب بن أبجر(٤) قال: أصابتنا سنة(٥) فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال(٦) القرية**»(٧).

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٤)، المغني (٩/ ٤٠٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص ٧٠٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦)، بداية المجتهد (٣/ ٢١).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٦٢).

(٤) هو غالب بن أبجر، يقال: ابن ذيخ، ويقال: ابن ذريح المزني، عداده في من نزل الكوفة من الصحابة، له حديثان، روىٰ عنه: خالد بن سعد، وعبدالله، ويقال: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني، له ذكر في كتاب الطب من «صحيح البخاري» في حديث ابن أبي عتيق عن عائشة في الحبة السوداء، وروىٰ له أبو داود حديث الحمر.
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/ ٨٢، ٨٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٥) سنة: أي شدة وحاجة.
ينظر: المغني (٩/ ٤٠٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٤٤)، سبل السلام (١/ ٣٦).

(٦) جوال: بتشديد اللام يعني: التي تجول في القرية، تذهب وتجيء تأكل العذرة من الحيوان، وأصل الجلة البعر، فاستعير لغيره.
ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٧٦)، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (١/ ١٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية رقم (٣٨٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٩٤٧١). قال البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٥٥٧): هذا حديث مختلف في إسناده، رواه شعبة في إحدىٰ الروايتين عنه عن عبيد، عن عبدالرحمن بن معقل، عن عبدالرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ، وفي رواية أخرىٰ عنه عن عبيدالله، عن عبدالله بن معقل، عن عبدالله بن بشر، وروي عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، عن عبدالله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر، قال مسعر: وأرىٰ غالب بن أبجر الذي سأل النبي ﷺ. =

والجواب: أن علي بن سعيد[١] سأل أحمد عن حديث ابن أبجر أنه سأل النبي عليه السلام فقال: إنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا الحمرة، فقال أحمد: هذا لا شيء ولو صح عارضناه بأخبارنا، وهي أولىٰ؛ لأنه رواه جماعة، وهذا رواه غالب بن أبجر وعلىٰ أنا نحمله علىٰ أنه إباحة في حال الضرورة[٢].

واحتج: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «**إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر؛ لئلا يقل الظهر**»[٣][٤].

والجواب: أن ابن عباس ذكر العلة؛ لئلا يقل الظهر وقد روىٰ في بعض أخبار النبي ﷺ: «**إنه رجس**»[٥]، وتعليل النبي ﷺ أولىٰ، ولأن هذا ظن من ابن عباس[٦].

واحتج بأنه: لا يكفر مستحله أشبه بهيمة الأنعام[٧].

والجواب عنه: ما تقدم وهو أن النبيذ[٨] لا يكفر مستحله وهو حرام، ولأنه إنما لم نكفر مستحله؛ لأن هناك تأويل سائغ[٩].

واحتج بأنه: حيوان معد للركوب فلم يحرم أكله[١٠].

= وروي عن أبي العميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبدالله بن معقل، عن غالب بن أبجر، ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وبالله التوفيق. وقال الزيلعي: وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب. ينظر: نصب الراية (١/ ١٣٧).

(١) سبقت ترجمه ص ٢١٣.

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٦٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٦٢)، والمجموع (٩/ ٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٦٤٠١)، والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٢٦)، وفي الأوسط رقم (٩٤٦٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٩).

(٥) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية رقم (٥٥٢٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (١٩٤٠).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٢٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٦٩).

(٨) سبق تعريفه ص ٧٥.

(٩) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٧)، والحاوي (١٧/ ١٨٤).

(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦٩).

دليله: الخيل[١].

والجواب: أن هذا لا يوجب الجمع بينهما في استحقاق السهم وجواز المسابقة[٢].

١٢٣-٨ مسـألة: لحوم الخيل مباحة غير مكروهة سواء في ذلك العرب وهو المتولد من العربيين، والمعاريف وهو كون الأم عربية والأب برذون[٣]، وهو كون الفحول والأمهات براذين، نص عليه في رواية عبدالله فقال: الفرس يؤكل لحمه على حديث أسماء[٤]: «**ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه**»[٥][٦].

وكذلك نقل ابن منصور[٧] عنه: لا بأس بلحوم الخيل والبراذين[٨].

ورأيت في مسائل عبدالله: لا بأس بلحوم الخيل[٩] قال لأبيه: فالبراذين؟ قال: ما سمعنا، إنما سمعنا في الخيل[١٠]، وظاهر هذا أنه توقف عن البرذون، وهو قول الشافعي[١١].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٢٩)، المجموع (٩/ ٦).

(٣) البرذون: التركي من الخيل، والجمع: براذين، وخلافها العراب والأنثى برذونة، وبرذن الفرس: مشى مشي البراذين، وبرذن الرجل: ثقل.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٧٨)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ١٢٣).

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير، سميت "ذات النطاقين"؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ وصديقه طعامًا حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به، فشقت نطاقها وشدت به الطعام. لها في «الصحيحين» ٥٦ حديثًا، توفيت سنة (٧٣هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٦) وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢).

(٥) لم أقف على الرواية، ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص: (١١، ٢٦٩)، نيل المأرب (٢/ ٢٧٠)، كشف المخدرات (٢/ ٦٦٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٥٦).

(٦) أخرجه البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها في كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح رقم (٥٥١١)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل رقم (١٩٤٢).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).

(٨) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٥٣) رقم (١٥٣٥).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٦٨) رقم (٩٩٧).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٦٩) رقم (٩٩٨).

(١١) ينظر: الأم (٢/ ٢٧٥)، والحاوي (١٥/ ١٤٢)، والمجموع (٩/ ٤).

قال أبو حنيفة: يحرم أكلها[١].

قال مالك: يكره[٢].

دليلنا: ما روىٰ أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر/ عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل**»[٣].

وروىٰ بإسناده عن جابر قال: «**ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل**».

وروىٰ أحمد: نا يحيىٰ بن سعيد[٤] عن هشام[٥]، عن فاطمة[٦] عن أسماء قالت: «**أكلنا لحم فرس علىٰ عهد النبي ﷺ**»[٧] ذكره صالح في مسائله[٨].

---

(١) بالرجوع إلىٰ كتب الحنفية تبين لي أن أبا حنيفة يقول بكراهة أكل لحم الخيل لا حرمتها، وأبا يوسف ومحمد يقولان بعدم الكراهة.
ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢٢)، كنز الدقائق (ص ٦٠١)، الغرة المنيفة (ص ١٧٤).

(٢) المشهور من مذهب مالك حرمة أكل لحوم الخيل.
ينظر: شرح مختصر خليل (٣/ ٣٠)، تهذيب المدونة (١/ ٦٩)، الإشراف (٢/ ٩٢١)، الذخيرة (٤/ ١٠١)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل رقم (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل رقم (١٩٤١)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل رقم (٣٧٨٨).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٤٠٧).

(٦) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ القرشية الأسدية المدنية، وهي امرأة هشام بن عروة بن الزبير وابنة عمه، سمعت جدتها أم أبيها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام، روىٰ عنها زوجها هشام بن عروة في العلم، وذكر أبو داود أن هشام بن عروة قال: كانت فاطمة بنت المنذر أكبر مني بثلاث عشرة سنة.
ينظر: رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٥٦)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٦٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٩٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أسماء رضي الله عنها رقم (٢٦٩٣٠)، والبخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل رقم (٥٥١٩) بلفظ: «نحرنا فرسا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه».

(٨) لم أقف عليه في مسائل صالح، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٥٣) رقم (١٥٣٥).

وروىٰ صالح بإسناده عن جابر قال: «**كنا نأكل لحوم الخيل علىٰ عهد النبي ﷺ**»(١).

وروىٰ أبو بكر الأثرم(٢) في مسائله بإسناده عن جابر: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل**»(٣).

هذه الأخبار نصوص في المسألة من وجهين:

أحدهما: أنه أذن في لحوم الخيل.

والثاني: قول جابر كنا نأكل لحوم الخيل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وهذا يدل علىٰ إجماعهم علىٰ إباحتها، وأيضًا فإن مذبوحه يجوز بيعه أو مذبوحه طاهر ولا ينجس بالذبح فوجب أن يحل أكله.

أصله: النعم.

وقيل: حيوان يجوز المسابقة عليه فهو كالإبل وهذا غير مؤثر؛ لأن ما لا يجوز المسابقة عليه مباح أيضًا(٤).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فامتن علينا بأن جعل لنا في الخيل منافع وهو الركوب، فلو جاز أكلها لذكره إذ منفعته أعظم من منفعة الركوب؛ لأن ترك الأكل يؤدي إلىٰ التلف ولا يعتاض منه بشيء، وترك الركوب لا يؤدي إلىٰ التلف وقد يعتاض عنه بالمشيء، ولأنه أخبر بأنه جعلها للركوب والزينة بحسب فوجب أن يكون الانتفاع بها مقصورًا علىٰ ذلك، ولأنه فرق بينها وبين البغال والحمير ولحومها محرمة كذلك الخيل، ولأن الله تعالىٰ قال قبل هذه الآية ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فذكر الأكل في

---

(١) أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في كتاب الصيد والذبائح، الإذن في أكل لحوم الخيل رقم (٤٣٣٠)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٩٤٣٨) وأصله في الصحيحين.

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).

(٣) لم أقف علىٰ مسائل الأثرم وقد أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل رقم (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٥٥٦)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٢)، المجموع (٩/ ٤).

الأنعام فلو كان الخيل أكلها مباحًا لوجب أن يذكر الأكل(١).

والجواب: عن قولهم أنه ذكر منافعها من الركوب ولم يذكر الأكل، فلا يدل على أنه غير مباح؛ لأنه لم يذكر فيها حمل الأثقال عليها، وهو حلال بالإجماع، وكذلك لم يذكر بيعها وإجارتها والوصية بها، وعلى أنه لم يذكره؛ لأنه يختص بالخيل، وإنما ذكر تعالى ما يعم جميع الأنواع الثلاثة، وهو الركوب والزينة، فأما إباحة الأكل فإنه يختص بالخيل دون البغال والحمير، ولأن الأكل منها غير مقصود وإنما الركوب هو المقصود؛ فلهذا لم يذكر الأكل(٢).

وأما قولهم أنه قرن بينها وبين البغال والحمير ولا حجة فيه؛ لأن الله تعالى قد فرق بين الشيئين في الذكر وحكمهما مختلف؛ فقال: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، والإيتاء واجب والكتابة مستحبة، وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والحج واجب والعمرة غير واجبة عند المخالف(٣).

وأما قولهم أنه ذكر قبلها الإنعام ونص على الأكل منها فذلك؛ لأن إباحة الأكل يعمها، والإباحة هٰهنا لا يعم البغال والحمير فلهذا لم يعقبه بإباحة الأكل(٤).

واحتج: بما روى أبو داود بإسناده عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ: **«نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»**(٥).

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢٢)، كنز الدقائق (ص ٦٠١)، الغرة المنيفة ص (١٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٩).

(٢) الشرح الكبير (١١/ ٧٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، المجموع (٩/ ٤).

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٧٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣).

(٤) الشرح الكبير (١١/ ٧٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، المجموع (٩/ ٤).

(٥) أخرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل رقم (٣٧٩٠)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل رقم (٤٣٣٢)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب لحوم البغال رقم (٣١٩٨).

والجواب: أن أحمد ضعف هذا الحديث؛ فقال في رواية ابن القاسم[(١)]: لا بأس بلحوم الخيل؛ لما جاء فيه من الحديث، وأنكر حديث خالد بن الوليد الذي يرويه ثور[(٢)]، وقال: لا يدفع أحاديثنا بمثل هذا الحديث المنكر، وقال في رواية الأثرم: عكرمة[(٣)] لا يقيم إسناد هذا الحديث وضعفه[(٤)].

وجواب آخر: وهو أنا نقابل هذا بأخبارنا وهي أولىٰ من وجوه:

أحدها: أنها أصح سندًا عند أهل النقل.

والثاني: أن فيها حظر وإباحة، وفي خبرهم حظر حسب فيكون خبرنا زائدًا فهو أولىٰ.

والثالث: أن أخبارنا متأخرة؛ لأن جابر يروي أنه أذن في لحوم الخيل والأذن يقتضي تحريم قبله، فاقتضىٰ ذلك أنه كان قد حرم الخيل ثم أذن فيه والأخذ بالمتأخر أولىٰ[(٥)].

فإن قيل: أخبارنا أولىٰ؛ لأن فيها حظرًا والحظر أولىٰ من الإباحة[(٦)].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٢٦١).

(٢) هو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال الرحبي، أبو خالد الشامي الحمصي. من كبار أتباع التابعين. روىٰ له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه. قال الذهبي: الحافظ... ثبت، لكنه قدري.
وقال ابن حجر: ثقة ثبت، إلا أنه يرىٰ القدر. توفي ببيت المقدس سنة (١٥٠ هـ وقيل: ١٥٣ أو ١٥٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٤١٨)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٤).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٤) يشير إلىٰ حديث خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلىٰ حظائرهم فقال رسول الله ﷺ: **«ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»**.
يراجع: أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع رقم (٣٨٠٨)، وأحمد في مسنده رقم (١٦٨١٦)، قال في تلخيص الحبير (٤/ ٣٧٤): حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر.
وقال في نصب الراية (٤/ ١٩٦): قال أبو داود: هذا منسوخ، وقال النسائي: لا أعلم رواه غير شعبة، ويشبه إن كان صحيحا أن يكون منسوخا، لأن قوله: في حديث جابر، وأذن في لحوم الخيل دليل علىٰ ذلك.
وينظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٤٥)، المغني (٩/ ٤١٢)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رقم (١٥٣٥)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٧٥)، المغني (٩/ ٤١٢)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (٥/ ٢٧٦)، المبسوط (١١/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

قيل: قد بينا أن فيها حظرًا وإباحة فهو أولىٰ من أحدهما[١].

وجواب آخر: وهو أننا نتأول الخبر علىٰ الوقت الذي كانوا يحتاجون إلىٰ ركوب الخيل للجهاد، فنهىٰ عن ذبحها وأكلها لهذه العلة.

وهذا كما روي عن النبي ﷺ «أنه نهىٰ عن ذبح ذوات الدر»[٢]، «وعن ذبح قني الغنم»[٣]، قال أبو عبيد[٤]: ذوات الدر اللبن وقني الغنم التي تقتنىٰ للولد أو للبن[٥]، وهذا النهي عن ذبحها وأكلها؛ للحاجة إليها لا لتحريم لحومها فكذلك هٰهنا[٦].

فإن قيل: فقل مثله في البغال والحمير[٧].

قيل: الراوي جمع بينهما في النهي، وعلة النهي فيها مختلفة والنهي مختلف فيكون نهي تنزيه ونهي تحريم، وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن أكل لحوم الإبل الجلالة[٨] وعن أكل المجثمة، والجلالة أكلها غير محرم عند مخالفنا والنهي عنها نهي تنزيه، والمجثمة محرمة وهي البهيمة تحبس ويرمىٰ إليها حتىٰ تموت[٩].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رقم (١٥٣٥)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٧٥)، المغني (٩/ ٤١٢)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب السوم رقم (٢٢٠٦)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٥٧٧)، من طريق الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢١): هذا إسناد ضعيف لضعف نوفل بن عبد الملك والربيع بن خبيب.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٠٧٠٣) من طريق الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٢١): هذا إسناد ضعيف لضعف نوفل بن عبد الملك والربيع بن خبيب.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٢١٦).

(٥) ينظر: غريب الحديث (٣/ ١٧٩).

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١٧٥)، المغني (٩/ ٤١٢)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩)، المجموع (٩/ ٤).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨).

(٨) هي التي تأكل العذرة من الإبل وهي الجلة، وأصل الجلة: البعر، وكني بها عن العذرة.
ينظر: غريب الحديث (١/ ٧٨)، غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢٧٦)، غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (١/ ١١٤).

(٩) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٠)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٦٧٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، والمجموع (٩/ ٤)، والشرح الكبير (١١/ ٧٩).

واحتج بأنه: ذو حافر أهلي أشبه الحمار/ والبغل[١].

والجواب: أن الاتفاق في الأرجل لا اعتبار به ألا ترىٰ أن الجمل والفيل يتفقان في الرجل فإنهما خفان ويختلفان في إباحة الأكل، والجمل والبقرة يختلفان في الرجل ويتفقان في إباحة الأكل، وعلىٰ أن هذا لا يوجب تساويهما في الإباحة كما لم يوجب تساويهما في تعلق الذكاة فيهما عند المخالف وفي جواز المسابقة واستحقاق السهم[٢].

واحتج بأنه: حيوان يستحق لأجله السهم في الغنيمة فوجب ألا يؤكل كالإنسان[٣].

والجواب: أنه لا تأثير لاستحقاق السهم في الحظر؛ لأن الصبي لا يؤكل لحمه وإن لم يسهم له، وكذلك العبد والمرأة والذمي وعلىٰ أن السهم لا يستحق لأجل الفرس وإنما هو لأجل صاحبه[٤].

واحتج بأن: معظم المنفعة في ظهره فهو كالبغال والحمير[٥].

والجواب: أنه يبطل بالجمال فإن معظم منافعها في ظهورها، ومع هذا فيحل أكل لحومها وعلىٰ أنا لا نسلم الوصف؛ لأن الناس يتخذونها للنسل والنماء ويسبونها في المروج[٦] كما قيل في ذلك عن أهل خوارزم[٧] وغيرهم، وعلىٰ أن البقر معظم منافعها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢٢)، وكنز الدقائق (ص ٦٠١).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٣٠)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، المجموع (٩/ ٤).
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٥/ ٢٧٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢٢).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، والمجموع (٩/ ٤)، والشرح الكبير (١١/ ٧٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٢٢).
(٦) **المروج:** جمع المرج أو المخضرة، مساحة من الأرض يكسوها غطاء كثيف من العشب الأخضر القصير تمرج فيها الدواب، وقد يحيط المرج بمنزل أو بمجموعة من الشقق، أو قد يكون جزءًا من منظر مسطح الأرض، الذي يحيط بمبنىٰ عام، كما أن المروج تشكل مساحات للترويح في المتنزهات وأماكن الألعاب. ينظر: العين (٦/ ١٢٠)، تهذيب اللغة (١١/ ٥٠).
(٧) **خوارزم:** إحدىٰ بلاد ما وراء النهرين، كانت ضمن ما يسمىٰ ببلاد خراسان قديمًا التي تضم معها بلاد: بلخ وبخارىٰ ومرو وهرات وغزنة. تقع خوارزم علىٰ نهر أمو داريا الواقع في أراضي دولتي أوزبكستان وتركمانستان، وكانت عاصمتها خيوة، فتحها المسلمون في القرن الأول الهجري ضمن الفتوحات الإسلامية الأولىٰ، وظلت مدة تحت حكم «الأم» ويين ثم العباسيين بعد ذلك وتعرضت لسلطان المغول =

حال حياتها في الحمل عليها والحرث بها، ولا يدل ذلك على تحريم ذبحها وأكل لحمها كذلك الخيل، وإن كان معظم منافعها في ظهورها في حال حياتها فإن ذلك لا يمنع من ذبحها وأكلها[١].

١٢٤-٩ مسـألة: يحرم أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها ما لم تحبس[٢]، فإن كان طائرًا فحبسه ثلاثة أيام[٣] وما عداه من الإبل والبقر والغنم على روايتين:

إحداهما: مثل الطائر، وقال في رواية أبي الصقر[٤] في بقرة تأكل العذرة أو شاة أو ناقة أو دجاجة يترك ثلاثًا.

والثانية: أربعين، قال في رواية علي بن سعيد[٥]: يروي عن عطاء: أربعين يومًا الإبل والبقر والغنم، وظاهر هذا أنه أخذ به، وقال أبو عبد الله بن بطة[٦] في «الإبانة الصغيرة»: قد قيل: تحبس الإبل أربعين يومًا، والبقرة ثلاثين يومًا، والغنم سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام، وقد نص أحمد على التحريم في رواية حنبل، فقال: في الجلالة ألبانها ولحومها حرام، وأكره بيضها، وأتوقى عرق الإبل الجلالة[٧].

= واحتلال تيمورلنك لها فيما بين القرن الثالث عشر والخامس عشر الميلاديين. ينسب إلى خوارزم عدد من علماء الإسلام الأفذاذ مثل: أبو جعفر الخوارزمي، الرياضي المعروف، وأبو أحمد الخوارزمي، الفقيه، ومنصور الخوارزمي، الفقيه الأصولي.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٩٥)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٤٨٧).

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٧٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣)، والمجموع (٩/ ٤).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف: هو من مفردات المذهب، وفي رواية ثانية: يكره ولا يحرم.
ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٧٥)، الروض المربع (١/ ٤٤٨)، والشرح الكبير (١١/ ٧٩).

(٤) **أبو الصقر:** يحيى بن يزداد الوراق ذكره أبو عمر بن حمدان النيسابوري وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان في الحمى، والمساقاة، والمزارعة، والصيد، واللقطة، وغير ذلك.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤٢).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٤٨٢).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٤٥)، ينظر: الإبانة على أصول السنة والديانة ص ٢٢٨.

(٧) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٤٤)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٩)، المغني (٩/ ٤١٣-٤١٤)، المحرر (٢/ ١٨٩).

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد(١): لا تؤكل حتىٰ يأتي عليها أربعون يومًا، فقيل له: لأن ذلك لا يخرج منه في أقل أربعين كما قيل في شارب الخمر لا يخرج عنه من عروقه في أقل من أربعين فأعجبه ذلك(٢).

وقال أبو حنيفة(٣)، ومالك(٤)، والشافعي(٥): لا يحرم أكلها ولا يشرب لبنها وأكل بيضها.

دليلنا: ما رویٰ أبو داود بإسناده عن ابن عمر قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها**»(٦).

وفي لفظ آخر: عن ابن عمر قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها**».

ورویٰ أيضًا بإسناده عن ابن عباس « **أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبن الجلالة**»(٧).

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٤١).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٤٤)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٩)، المغني (٩/ ٤١٣-٤١٤)، الشرح الكبير (١١/ ٩٠-٩٢)، المبدع (٨/ ١١-١٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) **مذهب الحنفية**: كراهة أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها.
ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٠٧)، الدر المختار (٦/ ٣٤٠)، المبسوط (١١/ ٢٥٥-٢٥٦) وتحفة الفقهاء (٣/ ٦٥-٦٦)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٩-٤٠)، والمحيط البرهاني (٦/ ٧٥).

(٤) **مذهب مالك**: جواز أكل لحم الجلالة دون كراهة، وفي لبنها وبيضها قولان: أحدهما الإباحة، والآخر الحرمة، والمشهور الإباحة.
ينظر: المدونة (١/ ٥٤٢)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٧٤،٣٧٢)، والبيان والتحصيل (٣/ ٣٦٩)، والذخيرة (٤/ ١٠٤)، مواهب الجليل (١/ ١٢٩).

(٥) **مذهب الشافعية**: إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه علىٰ الأصح ولا تحرم سواء لحمها ولبنها وبيضها.
ينظر: الأم (٢/ ٢٦٥)، والحاوي (١٥/ ١٤٧)، والمهذب (١/ ٤٥٤)، والمجموع (٩/ ٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها رقم (٣٧٨٥) والترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم (١٨٢٤) وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة رقم (٣١٨٩)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم (١٩٤٧٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلا.

(٧) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها رقم (٣٧٨٦) وصححه الألباني، والترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم (١٨٢٥)، والنسائي في كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة رقم (٤٤٤٨) مطولًا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى أبو بكر في كتابه بإسناده عن عبد الله بن عمرو[١]: «**نهى رسول ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب ألبانها ولا يحمل عليها الأدم[٢] ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة**»[٣]، وروى أبو بكر بإسناده عن مجاهد[٤] قال: «**نهى رسول ﷺ عن لحوم الجلالة عام الفتح**»[٥].

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عمرو[٦] «**أنه نهى عن كري الإبل الجلالة، أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلةً**»[٧].

وروى أحمد عن وكيع[٨] عن سفيان[٩] عن عمرو بن ميمون[١٠] عن نافع عن ابن عمر: «**أنه كان [يحبس][١١] الدجاجة الجلالة ثلاثًا**» ذكره صالح في مسائله[١٢].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٨٧).

(٢) الأدم: جمع الأديم، مثل أفيق وأفق. وقد يجمع على آدمة، مثل رغيف وأرغفة، وربما سمي وجه الأرض أديما. والأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم، والبشرة ظاهرها. والأديم: الجلد ما كان، وقيل: الأحمر. وقيل: هو المدبوغ. وقيل: هو بعد الأفيق، وذلك إذا تم واحمر. واستعاره بعضهم للحرب.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٥٨) والمحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رقم (٢٢٦٩) والبيهقي في الكبرى رقم (١٩٤٨٠). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان. وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤/ ٥٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٥/ ١٤٧)، وهذا حديث مرسل من مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٠).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٨٧).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم (١٩٤٨٠) بدون ذكر: «كرى الإبل» وقال البيهقي: «ليس هذا بالقوي».

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٧٣).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ٧٣).

(١٠) سبقت ترجمته (١/ ٣٨٧).

(١١) سقط من الأصل والصحيح ما أثبته.

(١٢) لم أقف عليه في مسائل صالح، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٤٦٠٨) وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤٨).

وروى أبو حفص[(١)] على ظهر الجزء العاشر من البيوع نا ابن الصواف[(٢)] قال نا عبدالله حدثني أبي نا عبدالرحمن[(٣)] عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر كان إذا أراد أن يذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام[(٤)]، فقد نهى عن أكل الجلالة وعن شرب ألبانها، والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعلى التحريم ويؤكد صحة هذا أن ابن عمر حكم بذلك[(٥)].

فإن قيل: يحمل نهي النبي ﷺ وفعل ابن عمر على الكراهة ونحن نكره ذلك[(٦)].

قيل: إطلاق النهي يقتضي التحريم، ولأنه حيوان حكم بنجاسة بوله وروثه فحكم بتحريم لحمه.

دليله: سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي ولا يلزم عليه غير الجلالة من الحيوان المباح؛ لأنه محكوم بطهارة بوله وروثه فلهذا كان مباحًا[(٧)].

فإن قيل: تنجيس البول والروث لا يدل على تنجيس العين كالسنور[(٨)][(٩)].

قيل: إن لم يدل على تنجيس العين فهو دال على تحريم اللحم كذلك هٰهنا كان يجب أن يحرم لحمها، ولأنها جلالة محرم أكلها[(١٠)].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٩١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله، أبو علي ابن الصواف. سمع بشر بن موسى الأسدي، وإسحاق بن الحسن الحربي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجماعة. روى عنه الدارقطني، وجماعة. قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثله. وقال ابن أبي الفوارس: كان ثقة مأمونـًا من أهل التحرز، ما رأيت مثله في التحرز. مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
ينظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٠٤)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ١٢٠).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٩)، المحرر (٢/ ١٨٩)، الشرح الكبير (١١/ ٩٠-٩٢)، الفروع (١٠/ ٣٧٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٥٥-٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، الذخيرة (٤/ ١٠٤)، الحاوي (١٥/ ١٤٧).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٤١٣-٤١٤)، الشرح الكبير (١١/ ٩٠-٩٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤١).

(٨) **السنور**: ذكر القط، والأنثى: سنورة. ينظر: مختار الصحاح (١/ ٥٦٠).

(٩) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٥٥-٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، الذخيرة (٤/ ١٠٤)، الحاوي (١٥/ ١٤٧).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٩٤).

دليله: الضبع والضب على قول أبي حنيفة[١] وليس لهم أن يقولوا بأن ذلك لو لم تكن جلالة كان محرمًا؛ لأنا لا نسلم ذلك، ولأن البهائم أحد نوعي الحيوان فانقسم منه إلى تحريم مؤبد وتحريم مؤقت.

دليله: الآدمي المحرم منه ينقسم إلى تحريم مؤبد وهن ذوات المحارم، ومؤقت وهي المعتدة عن طلاق بائن وعندهم ليس فيه تحريم مؤقت بل جميع المحرم منه مؤبد وهذا يصح على أصلنا؛/ لأن تحريمه مؤقت بمدة الجنس في الطائر ثلاثة أيام وفي غيره روايتان:

إحداهما: أربعون يومًا.

والثانية: ثلاثة أيام، كالطائر وأيضًا فإنهم قد قالوا: يكره أكلها لأجل الرائحة التي تحصل فيها بأكل النجاسة، فإذا زالت الرائحة أبيحت، فنقول: المنع إذا كان لأجل رائحة النجاسة كان منع تحريم[٢].

دليله: الماء إذا كان قلتين[٣] فتغير ريحه بالنجاسة فإنه يمنع منه منع تحريم كذلك ههنا، وأيضًا فإنه غير ممتنع أن يكون بمضي الزمان علة في التطهير؛ كالماء إذا تغير بالنجاسة ومضى عليها زمان انقطعت الرائحة حكم بالطهارة، وكذلك الخمر إذا استحالت طهرت كذلك ههنا جاز أن يحكم بطهارتها إذا مضى عليها زمان انقطعت فيه الرائحة المنتنة أن يحكم بطهارتها كما قالوا: تزول الكراهة بزوال الرائحة التي أنتن بها بأكل النجاسة[٤].

---

(١) حيث علل هناك بأن العلة في عدم جواز أكل الضبع أنه يأكل الجيف فيكون لحمه نابتا منه فيكون خبيثا.
ينظر: المبسوط (١١/ ٤١٨)، الهداية شرح البداية (٤/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١١).

(٣) القلة: ما يستطيع الرجل أن يقله من جرة عظيمة أو حب وتجمع قلالا.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٦٠)، الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤١٣-٤١٤)، الشرح الكبير (١١/ ٩٠-٩٢)، الإنصاف (١/ ٤٦) المبدع شرح المقنع (١/ ١٩٤)، شرح الزركشي (١/ ١٧).

فإن قيل: فعندكم يطهر بمضي الزمان، ومعنىٰ آخر وهو أكل الطعام الطاهر[١].

قيل: أكل الطعام إنما هو لحفظ الحياة، والطهارة تحصل بانقطاع الرائحة[٢].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عام[٣].

والجواب: أنا نحمله علىٰ غير مسألتنا[٤].

واحتج: بأنها من بهيمة الأنعام أشبه غير الجلالة[٥].

والجواب: أن المعنىٰ هناك أنه يطهر بالذكاة وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه محكوم بنجاسة بوله وروثه أشبه سباع البهائم وجوارح الطير، ونقول: المعنىٰ هناك أنه غير ممنوع منه وهذا ممنوع لأجل رائحة النجاسة وكان محرمًا[٦].

دليله: الماء المتغير، وإن قاسوا عليه إذا كان يسيرًا لا يؤثر في رائحتها فلا يجوز اعتباره بالكثير الذي يغير[٧].

بدليل: أنهم لا يكرهون أكلها في تلك الحال ويكرهون هناك؛ لأجل تأثير النجاسة عليها وعلىٰ أن أصحاب الشافعي في قوانين الضبع وبين سائر السباع بأن الضبع يخلط بأكل النجاسات النبات، وغيره جميع أكله ذلك[٨] وكما قال أبو حنيفة في العقعق[٩] يباح؛ لأنه يخلط مع الجيفة التمر[١٠].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٥/ ٢٧٩)، الدر المختار (٦/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠) المبدع شرح المقنع (١/ ١٩٤)، شرح الزركشي (١/ ١٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣١١)، الحاوي (١٥/ ١٤٧)، المجموع (٩/ ٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، الذخيرة (٤/ ١٠٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤١٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، والذخيرة (٤/ ١٠٤)، الحاوي (١٥/ ١٤٧).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٦)، المبدع شرح المقنع(١/ ١٩٤).

(٧) ينظر: الإنصاف (١/ ٥٧)، كشاف القناع (١/ ٣٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٣١).

(٨) ينظر: المجموع (٩/ ٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠).

(٩) **العقعق**: وهو طائر فيه سواد وبياض ضخم طويل المنقار وهو من طير البر.
ينظر: المخصص (٢/ ٣٢٨)، تهذيب اللغة (١/ ٣).

(١٠) ينظر: الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٢٩٠)، البحر الرائق (٨/ ١٩٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠).

واحتج بأن: النجاسة التي يأكلها يجري في مجاري الطعام، وتصل إلىٰ المعدة فلا يخالطها حتىٰ تنجسه وإنما يتغير بذلك ريح اللحم وهذا لا يوجب التحريم وإنما يوجب الكراهة؛ كاللحم إذا نتن وتغير لا يوجب تحريمه وإنما يوجب كراهته[(١)].

والجواب: أن البدن يتغذىٰ بها كما يتغذىٰ بالطاهر؛ لأن الطعام هو قوام الأبدان وقد تكلم الأطباء في هذا وقالوا: ينقسم الطعام أقسامًا[(٢)].

واحتج بأنه: جامد فلا يحرم بطريان النجاسة عليه.

دليله: سائر الجامدات[(٣)].

والجواب: أنه إن أراد فلا يحرم علىٰ التأبيد، قلنا: بموجبه، وإن أراد في حال لم يصح؛ لأنه يحرم المحل النجس ما لم تغسل منه النجاسة[(٤)].

واحتج بأن: النجاسة قد استحالت فطهرت كالخمر[(٥)].

والجواب: أنه يبطل بالخنزير إذا استحال ملحًا ثم الخمر لما نجس بالاستحالة طهر بالاستحالة وهذا بخلافه[(٦)].

واحتج بأن: الطعام إذا حصل في المعدة نجس؛ لأنها مجمع النجاسات فدل علىٰ أن نجاسته لا توجب التحريم[(٧)].

والجواب: أن باطن الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهر؛ لأن بوله وروثه طاهر (وعلىٰ أنه لو كان نجسًا فإن ذلك باطن لا يمكن الاحتراز منه وهذا ظاهر)[(٨)]، يمكن الاحتراز منه، ولهذا كرهوا أكل الجلالة ولم يكرهوا غيرها.

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، الذخيرة (٤/ ١٠٤)، الحاوي (١٥/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤١٤)، الشرح الكبير (١١/ ٩٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، الذخيرة (٤/ ١٠٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٩٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، حاشية الطحاوي (١/ ١٠٩).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع (١/ ٣٤٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٧).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، الذخيرة (٤/ ١٠٤).

(٨) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

١٢٥-١٠ مسـألة: في الزروع والثمار إذا كان سقيها الماء النجس، وعلفها النجاسات حرم أكلها، وحكم بنجاستها وقد قال أحمد في رواية إبراهيم(١) في الرجل يسقىٰ البقل بالماء النجس لا يؤكل(٢)، وكذلك نقل مهنا(٣) عنه في البقل والحشيش الذي ينبت في المقابر يكره أكله؛ لأنه يخرج من طعم الموتىٰ(٤).

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحرم(٥).

دليلنا: أن غذاءه حصل بالنجاسات فيجب أن يمنع من أكله كالجلالة، وقد دللنا علىٰ صحة ذلك، وإن شئت قسه علىٰ النسر والرخم والغراب.

وقد روىٰ أبو بكر الخلال في كتاب الأطعمة بإسناده عن ابن عباس قال: كنا نكري أرضي رسول الله ﷺ ويشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس(٦)، قال أبو بكر الخلال حفظي قال: كنا نكري أرضىٰ آل رسول الله ﷺ.

واحتج المخالف: بأن عين النجاسة استحال، وانقلب فيجب أن لا يؤثر في التحريم كالخمر إذا استحال خلًّا، والعلقة إذا استحالت ولدًا، ومني الحمار إذا استحال ولدًا(٧).

والجواب: أن الخمر نجست بالاستحالة، فلهذا طهرت بالاستحالة، وهذا معدوم هٰهنا وأما العلقة فلا نسلم أنها نجسة، وأما المسفوح من الدم نجسًا، وأما مني الحمار فنجس، وكذلك ما تولد منه، ثم هذا يبطل بالدبس النجس إذا عقد ناطقًا، ولحم الميت إذا طبخ، وقدد بالملح فإن الاستحالة موجودة ولا يطهر(٨).

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمة.
(٢) لم أقف علىٰ الرواية وينظر: المغني (١٣/ ٣٣٠)، الأقناع (٥/ ١٦٨).
(٣) سبقت ترجمة ص ٧٢.
(٤) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: الفروع (١٠/ ٣٨٠).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤).
(٦) أخرجة البيهقي في السنن الكبرىٰ في باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض (٦/ ٢٢٩)، وأسند هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، الاختيار لتعليل المختار(١/ ٣٤).
(٨) ينظر: الهداية (١/ ٦٥)، الكافي (١/ ١٥٩).

فإن قيل: هلا قلتم أنه إذا/ سقي ماء طاهراً أبيح كما قلتم في الجلالة إذا علفت علفاً طاهراً[١].

قيل: لا يمنع أن يقول هذا كالجلالة.

١٢٦-١١ مسـألة: لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك رمقه، ولا يشبع منه في أصح الروايتين[٢]، نص عليها في رواية حنبل وأبي طالب؛ فقال في رواية حنبل إذا علم أن النفس تكاد أن تتلف، أبيح له من ذلك مقدار ما يمسك به نفسه، ولا يتعدىٰ فوق ذلك، وفي رواية أبي طالب إنما تحل له الميتة إذا خاف علىٰ نفسه الموت، فيأكل منها بقدر ما يقيمه عن الموت، فإذا أقامه عن الموت أمسك عنها، ولا يتزود؛ لأنه ليس بمضطر[٣]، وهو اختيار الخرقي[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥].

وفيه رواية أخرىٰ يجوز له الشبع منها، نقلها ابن منصور[٦] والفضل ابن زياد[٧] فقال: يأكل بقدر ما يستغنىٰ، فإن خاف أن يحتاج إليه تزود[٨]، وهو اختيار أبي بكر[٩].

---

(١) ينظر: الكافي (٢/ ٥٣٤)، الفروع (١٠/ ٣٧٧).

(٢) في الشبع روايتان؛ أظهرهما، لا يباح، ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٠)، شرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٦/ ٦٧٧).

(٣) لم أقف علىٰ الروايات، وينظر المراجع السابقة.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (٦/ ٦٧٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٠٩)، الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري (١/ ٣٨).

(٦) سبقت ترجمتة ص ٢٢٤.

(٧) سبقت ترجمتة ص ٧٢.

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين (٣٢/ ٣)، الكافي (٢/ ٥٣٥)، المغني (١٣/ ٣٣٠).
وقال ابن قدامة: ويباح له أكل ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد علىٰ الشبع بالإجماع أيضاً.
وقال أيضاً: ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر علىٰ سد الرمق، عادت الضرورة إليه عن قرب بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنىٰ عنها بما يحل له. والله أعلم.
المغني: (١٣/ ٣٣٠، ٣٣١). وانظر: الفروع: (٦/ ٣٠٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٦٧٨، ٦٧٩).

(٩) ينظر المراجع السابقة.

واختلفت الرواية عن مالك؛ فروي عنه مثل الروايتين(١).

وكذلك اختلف قول الشافعي، والذي ينصر أصحابه جواز الشبع منها وكذلك الحكم عندهم في طعام الغير(٢).

والدلالة على أنه لا يجوز الشبع: إن الإباحة معلقة بشرط الضرورة بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا أكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة، فوجب أن تزول الإباحة؛ لعدم شرط الإباحة، ولأن لفظ التحريم في الآية عام، وإنما استثنى منه مقدار ما اضطر إليه، فيجب أن يكون ما عدا المستثنى محرمًا بالعموم.

فإن قيل: شرط الضرورة إنما هو في ابتداء الإباحة دون الاستدامة، كما نقول في نكاح الأمة عدم الطول، وخوف العنت شرط في ابتداء النكاح دون استدامته(٣).

قيل: قد بينا أن لفظ التحريم في الابتداء والاستدامة، والاستثناء يجب أن يرجع إلى ذلك العموم في الابتداء أو الاستدامة(٤).

فإن قيل: الضرورة لا تزول إلا بالشبع الذي يعينه على السير(٥).

قيل: نحن نجيز له أن يأكل ما يعينه على السير، ويزيل خوفه بانقطاعه عن الرفقة، وأيضًا فإن الضرورة زالت بالجزء الأول، فلو أكل بعده أكل للحاجة لا للضرورة والميتة لا تستباح بالحاجة كالابتداء، ولأن الجزء الأول في حق المضطر كالطعام المباح، ولو كان معه ذلك المقدار من لحم مذكى فأكله لم يجز له أن يتمم أكله من الميتة، كذلك إذا أكل الجزء الأول منها، وأيضًا فإن خوف التلف على نفسه معدوم في هذه الحال، فلا يجوز له أن يأكل منها.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٩).
(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٨٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٨).
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٥)، البيان والتحصيل (٤/ ٣٩٠)، الأم (٥/ ١٠).
(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٠).
(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ١١٥).

دليله: حالة الابتداء، ولا يلزم عليه طعام من الغير عند الضرورة؛ لأنه يأكل منه ما يمسك رمقه، ولأن الضرورة إليها قد عدمت في الثاني، فلم يجز له الأكل منهما كما لو وجد طعاماً مباحاً بعد ما تناول منها لقمة أو لقمتين(١).

فإن قيل: لا يجوز اعتبار الابتداء بالاستدامة، ألا ترىٰ أن عدم الطول شرط في ابتداء نكاح الحرة، وليس شرط في الاستدامة وكذلك العدة(٢).

قيل: فيجب أن نقول إذا أكل منها لقمة، ثم وجد طعاماً مباحاً أن له أن يأكل منها حتىٰ يشبع، ولو وجد في الابتداء لم يجز؛ لأن الانتهاء يفارق الابتداء.

وقد قيل: إن هذا الكلام إنما يصح فيما له ابتداء، أو مداومة وكل جزء من الأكل ابتداء أكل؛ لأن الأول منقطع، ثم يستأنف ما يتناوله فهو ابتداء.

يبين صحة هذا: أنه لا فرق بين أن يأكل الجزء الأول من طعام مباحٍ، ثم يتمم من الميتة، وبين أن يأكل منها ثم يتمم أكله منها، فإن كان في أحد الموضعين مبتدأ كذلك هو في الآخر وفي هذا ضعف؛ لأن للأكل استدامة، ولهذا لو حلف لا أكلت يومي هذا إلا أكلة فاستدام الأكل إلىٰ آخر النهار، لم يحنث ولو أكل أكلة وقطع ثم عاد فأكل حنث.

واحتج المخالف: بما روىٰ جابر بن سمرة(٣) أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ ومعه أهله وولده، فسأله عن أكل ناقة له نفقت فقال له النبي ﷺ: «**[هل](٤) عندك غنىٰ يغنيك؟**» قال: لا، قال: فكلوها(٥) ولم يفرق بين سد الرمق وبين الشبع.

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣١)، الكافي (٢/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٦)

(٣) هو جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجير بن رياب بن حبيب ابن سواءة، نزل الكوفة وابتنىٰ بها داراً، توفي في إمرة بشر بن مروان، وقيل توفي سنة ٦٦للهجرة أيام المختار ابن أبي عبيد.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٤٤)، أسد الغابة (١/ ٤٨٨).

(٤) في الأصل (أهل)، والمثبت من الرواية (هل).

(٥) أخرجة ابي داود في سننه في باب المضطر الىٰ الميتة رقم (٣٨١٦) (٣/ ٣٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، في باب ما يحل من الميتة بالضرورة رقم (١٩٦٣٥) (٩/ ٥٩٧) وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسىٰ بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. ينظر: نيل الأوطار (٨/ ١٧١).

والجواب: أنه محمول على أنه أراد به كلَّ منه مقدار ما يمسك رمقك.

بدلالة: ما قد بينا[(١)].

واحتج: بما روى أبو عبيد في غريب الحديث، عن أبي واقد الليثي،أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: «**ما لم تصطبحوا، أو تغتبقوا، أو تحتفئوا بها بقلاً، فشأنكم بها**»[(٢)]، يعني بها الميتة ومعناه: ما

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٣)

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف جداً فيه أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، فقد كُذِّب، لكنه متابع، واختلف فيه على عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي كما سيأتي ذكره هنا وعند الرواية رقم (٢١٩٠١)، فروي عنه منقطعًا بين حسان بن عطية وبين أبي واقد الليثي كما في هذه الرواية، وروي عنه متصلاً بذكر الواسطة بينهما، واختلف في هذه الواسطة،
فقيل: هو مسلم بن مِشْكَم، وقيل: مسلم بن يزيد، وقيل: مرثد أو أبو مرثد، وروي عنه عن حسان بن عطية مرسلاً، وروي عنه عن حسان بن عطية، عن رجل سمي له، أن رجلاً أتى النبي ﷺ. بإبهام صحابيه والراوي عنه.
وأخرجه الطبري في "تفسيره"(٦/ ٨٦)، والدولابي في "الكنى"(١/ ٥٩، ٩٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، بهذا الإسناد. ووقع عند الدولابي في الموضع الثاني: "تجتفئوا" بالجيم والهمز، بدل: "تحتفئوا".
وأخرجه الدارمي (١٩٩٦)، والحاكم (٤/ ١٢٥) من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، والبيهقي (٩/ ٣٥٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٠٧)، وفي التفسير (٢/ ١١) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، به. قال أبو عاصم في حديثه: "تختفوا" بالخاء المعجمة وبغير همز، بدل قوله: "تحتفئوا".
وقال محمد بن كثير في حديثه: عن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله. فذكره.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القارئ، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي عبد الله مسلم بن مِشْكم الخزاعي، عن أبي واقد الليثي، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقال رجل، فذكره. زاد بين حسان وبين أبي واقد: مسلمَ بن مشكم.
وأخرجه ابن أبي عمر في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (٤٨٣٥)، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٦/ ٨٧) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجل سمي لي، أن رجلاً أتى النبي ﷺ... فذكره.
وأخرجه الطبري (٦/ ٨٧) من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: قال رجل: يا رسول الله، فذكره.
وفي الباب عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب عند أبي عبيد في "غريب الحديث" (١/ ٦١)، وابن جرير الطبري في "التفسير" (٦/ ٨٧)، وتمام في "فوائده" (٩٩٢)، والحاكم ٤/ ١٢٥، والبيهقي ٩/ ٣٥٧. ولفظه: "يجزئ من الضرورة -أو الضارورة- غبوق أو صبوح" وهو مختلف في رفعه ووقفه، وهو عندهم وجادة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور.
وقوله: "مَخْمَصة": أي: جوعٌ أو مجاعة. =

لم تجدوا الصبوح، أو الغبوق، والصبوح أكل الغداة، والغبوق العشي. وقوله: «ما لم تحتفئوا بقلاً» أي تجدوا بقلاً تأكلونه من الأرض، فأباح لهم أكل الميتة، إذا لم يكن معهم ما يصطبحون به، أو يغبقون به، ولم يجدوا بقلاً يأكلونه، ولم يفرق فهو على العموم.

والجواب: أن المراد به ما لم تزل الضرورة

بدلالة: ما ذكرنا.

وجواب آخر: وهو أنه لما حظر أكلها، إذا وجد البقل وهو أصل الرديء، كذلك يحظر إذا أكل منها/ ما يقوم مقام ذلك، ويسد مسده، وصار هذا تنبيهاً على أن الإباحة شرط فيها الضرورة، وذلك لا يوجد في الجزء الثاني من الميتة.

واحتج بأن: ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه، كالطعام الحلال، ولا يلزم عليه السقمونيا[1] أنه يباح القليل منه ولا يباح الكثير؛ لقولنا جاز الشبع منه لا يوصف بالشبع وإنما فرقنا بين القليل منه والكثير؛ لأن قليله نافع وكثيره قاتل.

= وقوله: "فما يُحِلُّ لنا من الميتة؟ ": من الإحلال، أي: أيُّ جوع، أو أيُّ حالة تبيح لنا أكل الميتة؟
وقوله: "إذا لم تَصْطَبِحوا" من الصَّبُوح، وهو الشرب أولَ النهار. "ولم تغتبقوا": من الغبوق، وهو الشرب آخر النهار.
وقوله: "ولم تحتفئوا" قال أبو عبيد: هو من الحفأ؛ مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه.
قال أبو سعيد الضرير: صوابه: مالم تحتفوا بها؛ بغير همز، من أحفى الشعر، ومن قال: تحتفئوا مهموزا هو من الحفأ، وهو البردي، فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول.
وقال الزمخشري: الاحتفاء: اقتلاع الحفأ، وهو البردي، وقيل: أصله، فاستعير لاقتلاع البقل.
وروي: "تختفوا" بالخاء، أي: تظهرونه، يقال: اختفيت الشيء: إذا أظهرته وأخرجته، والمختفي: النباش، وأخفيته: إذا سترته.
وروي: "تجتفئوا" بالجيم والهمز، أي: تقتلعوه وترموا به، من جفأت القدر: إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد.
وروي: "تحتفوا"، من احتفى القوم المرعى: إذا رعوه وقلعوه.
وروي: "تحتفوا" من احتفاف النبت، وهو جزه، وحفت المرأة وجهها، واحتفت.
وقوله: "بقلا": البقل: هو ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة. انظر "النهاية في غريب الحديث" ١/ ٢٧٧ و٤١١ و٢/ ٥٦، و"الفائق" (١/ ٢٦٤)، و"اللسان" (بقل).

(١) السقمونيا: لبن شجرة يسيل منها، وهو ضرب من الدواء. ينظر: مفاتيح العلوم (١/ ١٩٥)، المخصص (٤/ ٢٢٤).

والجواب: أن سائر الأطعمة يجوز تناولها لغير ضرورة، فلهذا جاز الشبع وليس كذلك الميتة؛ لأنه يجوز تناولها للضرورة، وقد زالت فلهذا زالت الرخصة وعلىٰ أنا نقول بموجبه، وهو إذا كان ما به من ضرورة لا تزول إلا بالشبع، وبحال الإكراه، فإن المكره علىٰ أكل الميتة يجوز له أن يشبع.

واحتج بأن: أكل الميتة إنما أبيح للمضطر؛ليعود إلىٰ حاله المتقدمة فيقوىٰ علىٰ المشي والتصرف، فله أن يأكل منها حتىٰ يشبع والتصرف.

والجواب: أنا نقول أنه أبيح له ليمسك رمقه فقط، وهذا المعنىٰ يحصل بدون الشبع.

يبين صحة هذا: أنه لو تناول الطعام المباح وخشي انقطاعه عن الرفقة لم يجز تناول الميتة.

١٢٧-١٢ **مسـألة:** إذا وجد المضطر الميتة وطعاماً حلالاً مالكه غير حاضر، أكل الميتة ولم يأكل الطعام، نص عليه في رواية أبي طالب، في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة يأكل الميتة ولا يأكل المذبوحة، الميتة قد أحلت له، المذبوحة لها صاحب يريد أن يعرفها[(١)].

وقد ذكر الخرقي هذه المسألة في مختصره علىٰ هذا[(٢)] وحكىٰ أبو الحسين البغدادي[(٣)]، في تجريده عن أصحابه مثل مذهبنا[(٤)].

واختلف أصحاب الشافعي فذهب بعضهم إلىٰ مثل قولنا، وقال بعضهم يأكل طعام الغير[(٥)].

دليلنا: قوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[(٦)]، وهذا ما طابت نفسه، وأيضاً فإن الميت حلت للمضطر نصاً، وطعام الغير اجتهاداً، فكان ما ثبت بالنص

(١) لم أقف علىٰ الرواية، ينظر: الهداية (١/ ٥٥٥)، الكافي (١/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٥).

(٣) سبقت ترجمتة ص ٤٩٠.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٣٥٦).

(٥) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي (١/ ٨٤)، المهذب (١/ ٨٤).

(٦) سبق تخريجة ص ٢٠٢.

مقدماً على ما ثبت باجتهاد[١].

فإن قيل: المنصوص عليه في الميتة إذا لم يجد طعاماً حلالاً.

قيل: له هي في الجملة منصوص عليها، وطعام الغير غير منصوص عليه.

فإن قيل: طعام الغير مجمع عليه في الجملة، والإجماع بمنزلة النص[٢].

قيل: ليس إذا كان بمنزلة النص في حكم، يجب أن يكون بمنزلته في جميع الأحكام في باب المعاوضة له، والفسخ به، وكذلك اليد بمنزلة البينة، في أنها تدل على الملك، وليست بمنزلتها في إسقاط اليمين، وأيضاً فإن تحريم الميتة لحق الله تعالى، وتحريم طعام الغير لحق آدمي، فكان الأقدام على حق الله تعالى أولى؛ لأنها مبنية على المسامحة والمساهلة، وحق الآدمي على الشح والمضايقة، فكان الأسهل أولى[٣].

فإن قيل: هذا خلاف قول النبي ﷺ: «**فحق الله أحق بالقضاء**»[٤].

قيل: معناه الحث على قضائه، وبياناً أنه لا يسقط بالموت خلافاً لمن أسقطه.

يبين صحة هذا: أن حق الله ليس بأحق بالقضاء من حق الآدمي، وهما سواء وقد يضعف حق الله عن حق الآدمي، ولهذا الزكاة تتعلق بمقدار من المال، ودين الآدمي يتعلق بالقليل والكثير.

فإن قيل: هما سواء؛ لأنه إن وجد طعام الغير ولم يجد الميتة كان له أكله بعوض مثله، كما إذا وجد الميتة ولم تحل طعام الغير كان له أكلها.

قيل له: إنما كان له أكله إذا لم يجد الميتة؛ لأنه مضطر إليه، وإذا وجد الميتة غير مضطر إليه وقد نص على هذا في رواية المروذي إذا اضطر إلى الميتة، ووجد مع قوم

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧١٧)، المهذب (١/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس في سننه في باب من مات وعليه صيام من نذر رقم (١٧٥٨) (١/ ٥٥٩)، واخرجه الترمذي في سننه من حديث بن عباس في باب ما جاء في الصوم عن الميت رقم (٧١٦) (٢/ ٨٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث بن عباس في باب صوم الحي عن الميت رقم (٢٩٢٦) (٣/ ٢٥٥).

طعاماً يأكل الميتة، قد أحلت له وأيضاً فإنه إذا أكل الميتة كان بريء الذمة، وإذا أكل طعام الغير تعلق البدل بذمته، فكان بغير بدل أسهل عليه.

فإن قيل: ما سقط إلىٰ بدل أولىٰ مما سقط إلىٰ غير بدل.

قيل: إنما يكون أولىٰ إذا لم يكن في البدل ضرر، كالعبادات التي لها أبدال فأما إذا كان في البدل غرر فلا، وفي هذا البدل غرر وهو شغل الذمة بحق آدمي، ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله تعالىٰ، وقد أذن فيها بشرط الضرورة، والمنع من مال الآدمي لحقه ولم يأذن في ماله، ولأن الله تعالىٰ غني عن حقوقه، والآدمي فقير إليها، ولهذا يقدم القصاص علىٰ الحدود، فكان تناول ما حُظر لحق الله أولىٰ من تناول ما حظر لحق الآدمي.

واحتج المخالف: بأن كل ما لو كان لأخيه أو عمه منع من أكل الميتة، فإذا كان لأجنبي وجب أن يمنع.

أصله: إذا كان صاحبه حاضراً وبذله له بثمن مثله.

والجواب: أن له شبهة في مال أخيه وعمه، ولهذا لو قضىٰ عليه القاضي بنفقته لزمه ذلك، وعلىٰ قولنا النفقة بغير قضاء، ولا شبهة له في مال الأجنبي، وأجود من هذا أن/ يقول: بينهما رحم كامل، فتناول ماله عند الضرورة أولىٰ من أكل الميتة، كمن وجد طعام ابنه والميتة، والمعنىٰ في الأصل أنه رضي بإسقاط حقه، فلهذا لم يجز له أكل الميتة؛لغنائه عنها بالطعام الحلال وليس كذلك هٰهنا؛ لأن صاحبه لم يرض بإسقاط حقه، والمضطر له عنه غنا بالميتة، فلهذا لم يجز له أكله، كما لم يجز له أكله عند عدم الحاجة، ولا يلزم علىٰ علة الفرع إذا وجد طعام غيره، ولم يجد الميتة ولم يأذن له في أكله، أن له أكله لقولنا، والمضطر له عنه غنا وهناك ليس له عنه غنا.

واحتج بأنه: طعام طاهر صاحبه غير مضطر إليه، ولا يحتاج في أكله إلىٰ أن يغرر بنفسه فوجب أن يمنع من أكل الميتة.

أصله: إذا بذله له صاحبه بعوض المثل، أو بغير عوض، ولا يلزم عليه إذا كان صاحبه حاضراً وبه حاجة إليه، لقولنا صاحبه غير مضطر عليه، ولا يلزم عليه إذا كان صاحبه حاضراً ومنعه من أخذه ولم يتمكن إلا بالقتال أنه يأكل الميتة لقولنا، ولا يحتاج

في أكله إلى أن يغرر بنفسه وهناك يغرر؛ لأنه لا يأمن أن يأتي القتال عليه، فإن كان معه من يقاتل صاحب الطعام ولم يكن فيه تغرر فإنه يقاتل صاحبه، وتحرم الميتة، ويلزمه عوض المثل فيما له مثل، أو القيمة، وكذلك إذا كان حاضراً ومنعه من عوض المثل وطلب الزيادة وأمكنه أخذه بقتال من غير تغرير بنفسه حرمت الميتة.

والجواب عنه: ما تقدم وهو إذا بذله له بثمن المثل أو بغير عوض فلا ضرورة به إلى أكل الميتة، وليس كذلك إذا لم يأذن؛ لأنه لا يمكنه إزالة الضرر إلا بإدخال ضرر على آدمي، فصار كما لو بذل له بأكثر من ثمن مثله، فإنه يأكل الميتة لما عليه من الضرر.

١٢٨-١٣ **مسألة**: إذا وجد المضطر آدمياً ميتاً لم يحل له الأكل منه على قياس قول أصحابنا في الحامل، إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أنه لا يشق بطنها وينتظر عليها حتى يموت الولد(١).

واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال مثل هذا(٢).

ومنهم من قال له الأكل منه(٣) وسألت القاضي أبا عبدالله الضمري الحنفي(٤) عن هذا فقال له الأكل.

دليلنا: قوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»(٥)، ومعناه في الإثم وفي إباحتنا أكله جواز لكسر عظمه، ولأن حرمته لم تسقط بموته، ألا ترى أنه لا يباح أكل لحمه للبهائم، ولا رميه على المزابل، وإذا كانت حرمته باقية لم يجز أكل لحمه.

دليله: حالة الحياة.

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٩)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٧)، المحرر (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢١)، البيان (٤/ ٥١٨).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٤٥٦)، حلية العلماء (٣/ ٣٦١).

(٤) لم أقف على ترجمتة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رَحِمَهَاٱللَّهُ رقم (٢٤٧٣٩) (٤٢/ ٤٣١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عائشة رضي الله عنها في باب النهي عن كسر عظام الميت رقم (١٦١٦) (١/ ٥١٦)، وأخرجه أبي داود في سننه من طريق عائشة في باب الحفار يجد العظم رقم (٣٢٠٧) (٣/ ٢١٢).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام(١).

والجواب: أنه باغ ومتجانف لإثم بأكله لحم الآدمي، وعلىٰ أنا نحمله علىٰ غيره.

بدليل: ما تقدم.

واحتج بأنه: لا يمتنع حفظ حياة الآدمي بآدمي ميت، ألا ترىٰ أنهم لو كانوا في سفينة وفيها آدمي ميت فخافوا الغرق لنقلها كان لهم رمي الميت إلىٰ البحر، خوف الغرق(٢).

والجواب: أنه إنما جاز ذلك في حال الغرق؛ لأنه يجوز في غير حالة الغرق وهو إذا مات ولم يمكنهم دفنه في البر فإنه يلقىٰ في البحر نص عليه أحمد(٣).

واحتج بأن: حرمة الحي آكد.

بدليل: أنه يجب بقتله الكفارة، والضمان دون الميت فإذا كانت حرمته أقوىٰ كان حفظه أولىٰ(٤).

والجواب: أن الدية والكفارة تجبان في مقابلة إتلاف، والحي متلف فلهذا وجبتا، والميت غير متلف، فلهذا لم تجب، فأما في مسألتنا فإنه يمنع من أكله، مع وجود الطعام المباح؛ لحرمته وهذه الحرمة موجودة عند العدم فيجب أن تمنع.

١٢٩-١٤ **مسألة:** شحوم اليهود المحرمة عليهم تحريمها باقٍ عليهم إلىٰ وقتنا هذا، سواء كانوا هم المتولين لذكاتها، أو غيرهم وهي شحم الثرب وشحم الكليتين، وذلك محرم علىٰ المسلمين إذا تولىٰ ذكاتها اليهود، فأما أن تولىٰ ذكاتها غيرهم لم يحرم علىٰ المسلمين، وكذلك كل ذي ظفر(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤٨)، بداية المجتهد (٣/ ٢٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥١٨).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٧٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٣٨١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٨).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٥٥٥)، المحرر في الفقه (٢/ ١٩٢).

قال قتادة: الإبل والنعام والبط وكل شيء ليس بمشقوق الأصابع[١]، وعن مجاهد النعامة كل شيء لم يفرج من قوائم البهائم، فأما ما انفرج أكلته اليهود، مثل الدجاج، والعصافير[٢]، كذا حكاه أبو بكر في تفسيره[٣].

وقد نص أحمد على تحريمها على اليهود في رواية عبدالله، وقال: سألت أبي عن الشحم محرم على اليهود فقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية. فالقرآن يقول: حرمنا، وقال في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فلا يحل لمسلم يطعم يهوديًا شحمًا؛ لأنه محرم عليه فقد نص على بقاء تحريمها عليهم[٤].

وقال صالح: كان أبي يكره شحوم ذبائح اليهود فقد أطلق أحمد القول بالكراهة في حق المسلمين[٥] وحمل أصحابنا هذه الكراهة على التحريم[٦].

وقد ذكره أبو بكر فيما علقه عنه أبو إسحاق وأبو حفص البرمكي[٧]/ .

واستدل على ذلك: بطريقه أذكرها فيما بعد، وذكره أبو الحسن التميمي فقال: وذي الظفر إذا ذبحه اليهودي محرم علينا، وعلل بأنهم لا يقصدون ذكاته ولو قصدوا لم يقع[٨]؛ لأنه لا منفعة لهم فيها.

---

(١) ينظر: تفسير عبدالرزاق (٢/ ٧٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٤).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٧)، المغني (٩/ ٤٠٣)، أحكام أهل الملل (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٧).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٣).

(٧) سبقت ترجمتة ص ٧٤٨.

(٨) والشحوم المحرمة على اليهود وهي الثرب وشحم الكليتين باقي تحريمهما عليهم لم ينسخ نص عليه، فأما تحريمهما علينا فلا يحرم إذا كان الذابح مسلما، وكذلك إذا كان كتابيًا، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، واختاره بن حامد وحكاه عن الخرقي وهو الصحيح عندي.
وقال أبو الحسن التميمي: إذا ذبح كتابي كانت محرمة على مسلم ولم ينقل عن أحمد في ذلك إلا الكراهة في مسائل صالح. ينظر: الهداية على مذهب الامام احمد (١/ ٥٥٦).

وقد أورد أبو الحسن تحريم ذلك في جزء ردًّا على من خالفه من أصحابنا[١] وبه قال مالك[٢]، وحكىٰ أبو الحسن التميمي عن الضحاك ومجاهد[٣] وسوار[٤].

وكان شيخنا أبو عبدالله يحكي عن أبي القاسم الخرقي أنه كان يرىٰ إباحتها، واختار ذلك[٥] ولعله ذهب في ذلك إلىٰ ما رواه مهنا عن أحمد أنه قيل له الزهري عن مالك في اليهود يذبح الشاة لا يأكل شحمها[٦]، فقال أحمد مذهب دقيق وظاهر هذا أنه عجب من قوله ولم يأخذ به وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٧].

فالدلالة علىٰ بقاء تحريم ذلك علىٰ اليهود: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، قال أبو صالح[٨]: إلا ما حملت ظهورهما الآلية، والحوايا: المبعر، أو ما اختلط بعظم قاله: بالمبعر من الشحم، وعن السدي[٩]: ما اختلط بعظم بالمبعر من الشحم وعنه ما كان من شحم علىٰ عظم، قال أبو بكر في تفسيره: الحوايا جمع واحدها حاوية وحويه وحاويًا وهي المباعر[١٠].

فوجه الدلالة: أن الله تعالىٰ حرم عليهم ذلك وعلل بأن ذلك التحريم ببغيهم وتلك

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٥٤٤)، الكافي في فقه المدينة (١/ ٤٣٠).

(٣) سبقت ترجمتة ص ٩٨.

(٤) هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامه ابوعبدالله العنبري التميمي البصري نزل بغداد، وولي بها القضاء، وحدث عن ابيه وأخرين، وروىٰ عنه عبدالله بن احمد بن حنبل، والعباس بن احمد وغيرهم وثقه النسائي وقال عنه احمد لم اسمع عنه الا خيرا توفي سنة ٢٤٥هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٥).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٤٥).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٦٢).

(٧) ينظر: البناية في شرح الهداية (١١/ ٥٢٩)، الأم (٢/ ٢٦٦).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ١٥٧).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ٣٩٥).

(١٠) لم أقف علىٰ رواية أبي صالح، وأبي بكر، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٥).

العلة باقية في حقهم فكان التحريم باقيًا[١].

فإن قيل: هذا التحريم نسخ بشريعتنا، ولو كان التحريم باقيًا أدىٰ ذلك إلىٰ أن يكون الكفار مقرين علىٰ شريعتهم وأنهم متعبدون بذلك ووجب علىٰ قول هذا القائل أن يكونوا مخاطبين بإمساك السبت.

قيل: لا يجوز دعوىٰ النسخ بشريعتنا؛ لأن هذا مبني علىٰ أصل: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه[٢]، وإذا ثبت أن شريعة موسىٰ شريعة لنا لم تكن شريعتنا ناسخة لها، وقد سلك أبو الحسن التميمي[٣] هذه الطريقة[٤] والذي يمنع دعوىٰ النسخ هٰهنا شيئان:

أحدهما: ما ذكرنا من التعليل وهو وجود البغي منهم وهذا المعنىٰ موجود في وقتنا ولا يجوز بقاء العلة ورفع الحكم[٥].

والثاني: قول النبي ﷺ في حديث عمر: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**»[٦]. وروىٰ جابر: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها**

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٦)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٥).

(٢) شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه، من الأدلة الإجمالية المختلف في الاحتجاج بها عند الفقهاء.
ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٤٩٧)، التبصرة (١/ ٢٨٥).

(٣) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي فقيه حنبلي، وقال أبو يعلىٰ بن الفراء: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي رجل جليل القدر، وكان له كلام في مسائل الخلاف. وله تصنيف في الفرائض والأصول. ولد (٣١٧هـ)، وتوفي في ذي القعدة (٣٧١هـ).
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، الأعلام (٤/ ١٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال (٢/ ٣٥٨)، التبصرة (١/ ٢٨٥).

(٥) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٩٠): الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما؛ كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، والشريعة مبنية علىٰ هذه القاعدة فهكذا الحالف إذا حلف علىٰ أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام رقم (١٥٨٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأكلوا أثمانها»(١).

وروىٰ ابن عباس عن النبي ﷺ: **«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حرم علىٰ قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**(٢)، قال أبو الحسن التميمي: فلو كانت شريعته ناسخة لجملة شريعتهم لما لعنهم علىٰ ما هو مباح في شريعتهم(٣).

فإن قيل: يحتمل أن يكون لعنهم علىٰ فعلهم ذلك في الوقت الذي كان محرمًا عليهم في شريعتهم.

قيل: قد روي في الخبر أنه لعنهم في الوقت الذي يعتقدون تحريمه في وقتنا فروىٰ أبو الحسن التميمي بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لعن الله اليهود يحرمون الشحوم ويأكلون أثمانها»**(٤) والتحريم من جهتهم جاء بقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فالقرآن يقول حرمنا فجعل العلة القرآن وهذا موجود في تحريم السبت(٥).

فإن قيل: فالدلالة علىٰ نسخ ذلك في هذه الشحوم مباحة في حق المسلمين إذا تولوا ذبحها فلو كان التحريم باقيًا لوجب أن يعم المسلمين؛ لأنه كان في شريعة موسىٰ(٦).

قيل: لا يمتنع أن........(٧) وإذا ثبت بما ذكرنا تحريم ذلك عليهم فنقول ما كان محرمًا علىٰ ذابحه كان محرمًا علىٰ غيره.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٩٦١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨)، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٣٧)، وأصله في الصحيحين.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص ١٩٣)، وروضة الناظر (١/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رقم (٢٢٢٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام رقم (١٥٨٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٠٩)، تفسير الثعلبي (٣/ ١١٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٧).

(٦) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١/ ١٢٠١)، تفسير أبي السعود (٢/ ٥٨)، تفسير روح البيان (٣/ ٨٨).

(٧) طمس في الأصل يقدر بسبع كلامات.

دليله: الدم وذبيحة المجوسي والمرتد، والمحرم إذا ذبح الصيد، وإذا ذبح ولم يفر الأوداج[١].

فإن قيل: لو كان تحريمه علينا يجري مجرىٰ تحريمه عليهم لم يفترق الحال بين أن يتولىٰ المسلم ذبحه وبين أن يتولاه اليهود كما كان محرمًا في حقهم لم يفترق الحال بين أن يذبحوه بأنفسهم أو يذبحه مسلم، فلما قلتم إنه لو ذبحه غير اليهودي لم يحرم علىٰ المسلم كذلك إذا ذبحه اليهودي.

قيل: لا يمتنع أن يحرم إذا تولاه غيره ولا يحرم إذا تولاه بنفسه كالذي يذبحه المجوسي والمرتد لو تولىٰ المسلم ذبحه كان مباحًا ولو تولاه المجوسي والمرتد كان محرمًا، وعلىٰ أنه إذا تولاه مسلم يحصل مقصودًا بالذكاة وإذا تولاه اليهودي لا يحصل مقصودًا بالذكاة والقصد معتبر في الذكاة من الوجه الذي بيناه، فأما تحريمه في حقهم فإن تولوا ذبحه حصل تحريمه لعلتين أحديهما أنه غير/ مباح إذا تولىٰ غيره ذبحه[٢].

دليله: اللحم.

والجواب عنه: ما تقدم في السؤال فلا وجه لإعادته[٣].

واحتج بأن: اليهودي يعتقد استباحة الشاة وإنما يعتقد تحريم بعض منها واعتقاد ذلك باطل عندنا فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم فإنه غير مؤثر[٤].

والجواب: أن اعتقادهم ليس بباطل لما بينا أن التحريم يأتي في حقهم وأما اعتقاد المسلم تحريم الشحم فقياس المذهب يقتضي تحريم ذلك لما بينا أن القصد معتبر في الذكاة وقد حكىٰ ابن القصار[٥] عن مذهبه[٦].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبد الله (١/ ٢٦٤) رقم (٩٩٧)، الحاوي (١٥/ ٩٢).

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (ص ٤٩٠)، المغني (٩/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة (ص ٤٩٠)، المغني (٩/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١/ ١٢٠١)، تفسير أبي السعود (٢/ ٥٨)، تفسير روح البيان (٣/ ٨٨).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٢١٩).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٠٢)، العدة شرح العمدة (ص ٤٩٠)، الشرح الكبير (١١/ ٦٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٦).

واحتج: بأنا لا نجد ذكاة تتبعض(١).

والجواب: أنه إذا ذبح الشاة وكان جنينها محرمًا وهو ولد الذئب فإنها تباح دون الجنين، وكذلك إذا أبان من الصيد عضوًا ثم مات الصيد علىٰ اختلاف الروايتين وعلىٰ أن أبا بكر من أصحابنا قد بين أن ذكاة المسلم قد تتبعض فمنها ما لا يباح وهو الغدة وأذن القلب(٢).

قال أبو الحسن التميمي: قال لي بعضهم: كيف يحرم الشحوم وهو بين تضاعيف محلل(٣).

قلت له: كما أبيح اللبن وهو بين تضاعيف محرم بين فرث ودم.

قال أبو الحسن: قال مالك: وأكره أن يشتري الشحم من اليهودي فيؤكل(٤)، قال: وهكذا عندي علىٰ مذهب أبي عبدالله لما بينا أنه لا يجوز أكله، واستدل عليه: بحديث ابن عباس في لعن النبي ﷺ علىٰ بيعها(٥)(٦).

١٣٠-١٥ مسألة: إذا اختار بستانًا وفيه فاكهة رطبة وليس له حائط جاز له الأكل منها من غير ضرورة ولا ضمان عليه في أصح الروايتين نقلها حرب(٧) عنه؛ فقال: إذا كان عليه حائط فلا يأكل، وإن لم يكن عليه حائط وكان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل، وكذلك نقل الأثرم عنه أنه قِيل له: يأكل علىٰ الضرورة أو غير ضرورة فقال: ليس في الأحاديث ضرورة(٨)، وهو قول

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١/ ١٢٠١)، تفسير أبي السعود (٢/ ٥٨)، تفسير روح البيان (٣/ ٨٨).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٠٠)، الحاوي (١٥/ ٢٣)، نهاية المحتاج (٨/ ١١٦).

(٣) ينظر: تفسير المنار (٦/ ١٧٧)، المغني (٩/ ٤٣٠)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٩٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٧/ ٥١١)، شرح مختصر خليل (٣/ ٧)، الاستذكار (١/ ٥٦٦٦).

(٥) يشير إلىٰ حديث «لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها، فأكلوا ثمنها».
أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة رقم (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة رقم (١٥٨١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧٢).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية صالح (٢/ ١٣٦) رقم (٧٠١).

الزهري[١] والحسن[٢] فيما حكاه حرب عنهما في مسائله، وفي رواية أخرىٰ يباح عند الضرورة ولا ضمان عليه[٣].

قال في رواية صالح: يباح أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان مسافرًا وإنما الرخصة للمسافر المحتاج[٤]، وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه: سئل إذا لم يكن تحت الثمرة ثمر يصعد؟ فقال: لم أسمع يصعد فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس[٥]، وظاهر هذا جواز ذلك عند الضرورة، قال أبو بكر الخلال[٦] في كتاب الأطعمة: ما حكاه أبو طالب عن أبي عبدالله لا يأكله إلا إذا كان محتاجًا فهو عندي تنزيه من أبي عبدالله[٧].

وقد احتج أنه ليس في الأحاديث ذكر الاضطرار وهو الذي اعتمد عليه من قول أبي عبدالله يأكل، وإن لم يكن مضطرًا إذا لم يكن عليه حائط فإن كان عليه حائطًا وكان مضطرًا فليأكل[٨].

وقال أبو حنيفة[٩]، ومالك[١٠] والشافعي[١١]: لا يباح الأكل إلا بإذن مالكه فإن اضطر إلىٰ أكله أبيح له الأكل بشرط الضمان.

دليلنا: علىٰ جواز الأكل في الجملة ولا ضمان ما روىٰ أحمد في المسند قال: نا مؤمن بن إسماعيل[١٢] قال نا حماد يعني

(١) سبقت ترجمته (١/ ٢١٤).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٥٣).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية صالح (٢/ ١٣٦) رقم (٧٠١)، المغني (٩/ ٤١٧)، الشرح الكبير (١١/ ١٠٩).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، المغني (٩/ ٤١٧)، الشرح الكبير (١١/ ١٠٩).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١١٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني صـ(٣٢٥)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١١٧).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٩).

(١٠) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٧١).

(١١) ينظر: المجموع (٩/ ٥٤)، الحاوي (١٥/ ١٧٠).

(١٢) لعله المؤمل بن إسماعيل العدوي، مولىٰ آل الخطاب، أبو عبد الرحمن: من رجال الحديث. من أهل البصرة. سكن مكة. ودفن كتبه، فحدث من حفظه فوقع الخطأ في بعض ما رواه توفي نحو(٢٠٦هـ).
ينظر: (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١١).

ابن سلمة[١] قال نا الجريري[٢] عن أبي بصرة[٣] عن أبي سعيد[٤] أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أتىٰ أحدكم حائطًا فأراد أن يأكل، فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثًا، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها، فليناد: يا صاحب الإبل -أو يا راعي الإبل- فإن أجابه وإلا فليشرب، والضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة** »[٥].

روىٰ أحمد قال: نا علي بن عاصم[٦] قال نا سعيد بن إياس الجريري عن أبي بصرة عن أبي سعيد الخدري قال: أراه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت علىٰ حائط فناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل، وإلا فاشرب، في غير أن تفسد**»[٧].

---

(١) سبقت ترجمته (٢/ ١٤٩).

(٢) هو أبو مسعود سعيد بن إياس الإمام، المحدث، الثقة، أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، البصري، من كبار العلماء (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روىٰ عن: أبي الطفيل، وأبي عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابن علية، وبشر بن المفضل، وجعفر بن الضبعي، وغيرهم. قال ابن معين، وجماعة: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته. توفي سنة ١٤٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥).

(٣) لعله أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدىٰ، العوقىٰ، البصرىٰ، أبو نضرة مشهور بكنيته، والعوقة بطن من عبد القيس، وهو من الطبقة الثالثة من الوسطىٰ من التابعين، روىٰ له: البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال ابن حجر: هو ثقة، وقال الذهبي: ثقة يخطىء. توفي سنة (١٠٨ أو ١٠٩ هـ).
ينظر: سير اعلام النبلاء (٤/ ٥٢٦)، جامع التحصيل (١/ ٢٨٧).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٧٧).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم(١١٠٤٥)، وقال الألباني: في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١١٢): صحيح.

(٦) هو علي بن عاصم بن صهيب التيمي الإمام، العالم، شيخ المحدثين، مسند العراق، أبو الحسن القرشي، التيمي ولد سنة (١٠٥هـ) روىٰ عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعطاء بن السائب، وغيرهم. وروىٰ عنه يزيد بن زريع، وعفان، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.
قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم علىٰ اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته علىٰ الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه، ومات سنة (٢٠١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (٢/ ٧٧١)، رقم (٢٣٠٠)، ومسند أحمد (١٨/ ٣٣١) رقم (١١٨١٢)، وهو حديث ضعيف، علي بن عاصم الواسطي ضعيف، وسماعه من الجريري بعد الاختلاط، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٤٠)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٨٢٤).

فإن قيل: يحمل هذا على الضرورة.

بدليل: ما روى عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنةً[٣] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»[٤] فشرط الحاجة في ذلك[٥].

قيل: حمله على الضرورة يسقط فائدة التخصيص بالثمار، فأما حديث عمرو فمحمول عليه إذا كان عليها حائط[٦].

فإن قيل: فقد نقل عن أحمد ما يدل على ضعفه؛ فقال أبو داود ذكر لأحمد حديث يحيى بن سليم[٧] عن عبيد الله[٨] عن نافع[٩] عن ابن عمر عن النبي ﷺ « **من مر بحائط**

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٩٢).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٤٠٤).

(٣) خبنة: ثِبان الرجل. وهو ذلذل ثوبة، يقال: رفع في خبنته شيئًا. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٨٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الزكاة، باب التعريف باللقطة، رقم (٢/ ١٣٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩١٥): «حسن».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٢)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، المجموع (٩/ ٥٤)، الحاوي (١٥/ ١٧٠).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦١)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١١٧).

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن سليم القرشي الإمام، أبو زكريا يحيى بن سليم القرشي، الطائفي، الأدمي، الحذاء، الخزاز، نزيل مكة، شيخ مسن، محدث، روى عن: عبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، وداود بن أبي هند، وغيرهم، وروى عنه: وكيع، وابن المبارك، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة (١٩٥هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٨) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني، روى عن: ونافع مولى ابن عمر، أيوب بن موسى القرشي، وثابت البناني، وغيرهم، وروى عنه: أبان بن يزيد العطار، وأحمد بن بشير الكوفي، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني، وغيرهم. وقال أحمد: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، مات سنة (١٤٧هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨، ٣٩).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

فليأكل، ولا يحمل»[١] فانتهرني استضعافًا للحديث[٢]، وكذلك نقل حبيش بن سدي[٣] عنه أنه قال: حديث ابن عمر ليس بشيء[٤].

قيل: تضعيف أحمد رجع إلىٰ حديث روي عن ابن عمر والذي احتججنا به ما رواه في المسند عن أبي سعيد الخدري، ويدل عليه ما رواه أحمد نا معتمر[٥] قال: سمعت ابن الحكم الغفاري[٦] قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلاً للأنصار فأتىٰ النبي ﷺ فقيل إن هٰهنا غلامًا يرمي نخلنا فأتىٰ بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟»، قلت: آكل/ قال: «فلا ترم النخل، وكل مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسي وقال: «اللهم أشبع بطنه»[٧]. ذكره أبو بكر الخلال في كتاب الأطعمة، فإباحة الأكل علىٰ الإطلاق، ولم يوجب عليه ضمانًا[٨].

---

(١) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (٩/ ١٠٥)، باب ما جاء فيمن مر بحائط المحيط البرهاني رقم (٢٠١٣٩).
قال البيهقي: لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها. (٤/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٤١٠).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٥٢)، والذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٧١)، والمجموع (٩/ ٥٤)، والحاوي (١٥/ ١٧٠).

(٥) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي الإمام، الحافظ، القدوة، أبو محمد ابن الإمام أبي المعتمر التيمي، البصري. روىٰ عن: أبيه، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم، وروىٰ عنه: الثوري، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق. ولد سنة (١٠٦هـ)، وتوفي سنة (١٨٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء(٨/ ٤٧٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٧).

(٦) هو ابن أبىٰ الحكم الغفارىٰ، قيل اسمه الحسن، وقيل عبد الكبير بن الحكم بن عمرو من الذين عاصروا صغار التابعين، روىٰ له أبو داود - ابن ماجه، قال ابن حجر: مستور وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩١)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٣٥)، لسان الميزان (٩/ ٤٨٩).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب من قال إنه يأكل مما سقط، رقم (٢٦٢٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من مر علىٰ ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه، رقم (٢٢٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٥٩)، والطبراني (٤٤٦٠) من طريق الفضل بن موسىٰ، عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو الغفاري. وصالح بن أبي جبير روىٰ عنه ثقتان، وأبوه تفرد بالرواية عنه صالح ابنه، وذكرهما ابن حبان في "الثقات"، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وقال الألباني: في ضعيف سنن أبي داود (٣/ ٣٩): ضعيف.

(٨) لم أقف عليه لأبي بكر.

وعند المخالف: لا يباح إلا عند الضرورة بشرط الضمان[١].

ويدل عليه: إجماع الصحابة[٢] فروىٰ أبو بكر الخلال في كتاب الأطعمة ثنا حرب ثنا مسدد ثنا فضيل بن عياض[٣] عن منصور[٤] عن مجاهد[٥] عن أبي عياض[٦] قال: قال عمر: إذا مر أحدكم بالحائط فليأكل ولا تتخذ خبنة[٧].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٢)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، المجموع (٩/ ٥٤)، الحاوي (١٥/ ١٧٠).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٤٥)، المغني (٩/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ (٣/ ٤١٥).

(٣) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي، اليربوعي، الخراساني (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي). روىٰ عن: الأعمش، ومنصور، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، وروىٰ عنه: الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا كثير الحديث. مات سنة (١٨٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٤) وما بعدها.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٠٠).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٨٣).

(٦) عمرو بن الأسود، ويقال: عمير بن الأسود، أبو عياض العنسي الحمصي، وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وغيرهم، وروىٰ عنه: روىٰ عنه: مجاهد، وخالد بن معدان، وأبو راشد الحبراني. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه كان من العلماء الثقات. مات في خلافة معاوية. ينظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٨٦٥) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٨/ ٥).

(٧) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. يحيىٰ بن سليم الطائفي يروي عن عبيد الله أحاديث يهم فيها كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٥١٦) وقد سأله عن هذا الحديث نفسه.
وأخرجه الترمذي في الجامع الكبير (١٣٣٣)، وفي العلل الكبير (١/ ٥١٦) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يحيىٰ بن سليم الطائفي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث غريب. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٨٣)، وأبي داود (١٧١٠ - ١٧١٣) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٣٣٤) وإسناده حسن، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٤): من مر ببستان غيره، وفيه ثمار، أو مر بزرع غيره فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئًا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور.
وقال أحمد: إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة، ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرىٰ: يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان. ونقل عن الشافعي أنه علق القول بهذا الحديث علىٰ صحته، وأن البيهقي نقل تضعيفه عن ابن معين والبخاري وقال: وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية، لكن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٩٠) قال: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به علىٰ الصحة»، وقوله: «ولا يتخذ خبنة» قال ابن ماجه في سننه (٣/ ١٣٥) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

وروىٰ أبو بكر قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي(١)، نا مهدي بن جعفر(٢) نا عباد بن العوام(٣) عن عاصم بن سليمان(٤) عن أبي زينب التيمي(٥) قال: «**سافرت مع أنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة(٦) فكانوا يمرون علىٰ الثمار فيأكلون**

---

(١) هو بكر بن سهل الدمياطي، أبو محمد، روىٰ عن: عبد الله ابن يوسف، وكاتب الليث، وطائفة، وروىٰ عنه: الطحاوي، والأصم، والطبراني. توفي سنة (٢٨٩هـ). ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥)، العبر في خبر من غبر (١/ ٤١٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٦٧).

(٢) هو مهدي بن جعفر الرملي الزاهد، وهو مهدي بن جعفر بن جيهان بن بهرام، كنيته أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن. روىٰ عن: أيوب بن سويد الرملي، وبشر بن بكر التنيسي، وحاتم بن إسماعيل المدني، وغيرهم وروىٰ عنه: إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وأبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم البسري، وغيرهم. قال يحيي بن معين: ثقة، لابأس به، وقال أبو أحمد بن عدي: يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد. توفي سنة (٢٢٧هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٨٨، ٥٩٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٢٥).

(٣) هو عباد بن عباد بن حبيب أبو معاوية الأزدي ابن الأمير المهلب بن أبي صفرة الأزدي، العتكي، المهلبي، البصري، الحافظ، الثقة، أبو معاوية روىٰ عن: جعفر بن الزبير الشامي، والزبير بن الخريت، وعاصم الأحول، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن زياد سبلان، وأحمد بن عبدة الضبي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وغيرهم.
قال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. توفي في رجب سنة ١٨١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٩٤، ٢٩٥)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٢٨).

(٤) هو عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الإمام، الحافظ، محدث البصرة، أبو عبد الرحمن البصري، الأحول، محتسب المدائن روىٰ عن: أنس بن مالك، وبكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري، وروىٰ عنه: إسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن زكريا، وإسماعيل بن علية، وغيرهم. قال ابن معين، ابن المديني، وأبو زرعة، والعجلي، وابن عمار: ثقة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التيمي المدني (روىٰ له أبو داود في المراسيل، والنسائي) روىٰ عن: القاسم بن محمد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، وروىٰ عنه: محمد بن إسحاق بن يسار، ويحيىٰ بن سعيد القطان، ويزيد بن عبد الله بن الهاد. قال أحمد، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٤).

(٦) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي. وروىٰ عن: النبي ﷺ ومعاذ بن جبل، وروىٰ عنه: روىٰ عنه عبد الله بن عباس، وقتاب بن عمير، وغيرهم. قال البخاري: له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة. توفي سنة (٥١هـ).
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٢، ٢٦٣).

في أفواههم»[١].

وروىٰ أحمد نا يحيىٰ بن أبي عروة[٢] عن قتادة[٣] عن عكرمة[٤] عن ابن عباس: إذا كان في فضاء فلا بأس أن يأكل ولا يحمل، وإذا كان حائطًا فلا يأكل إلا بإذن، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب الأطعمة ولا يعرف لهم مخالف[٥] فحصل مذهب وابن عباس وأنس وعبدالرحمن وأبي برزة[٦] خمسة من الصحابة وأيضًا قد ثبت من أصلنا أن ما يأكله صاحب الأرض من الثمرة لا يحتسب عليه زكاته إذا كان بالمعروف[٧]، وقد دل علىٰ ذلك حديث سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تجدوا الثلث فالربع**»[٨] وإذا ثبت هذا في الثمرة التي تعلق بها حق الفقراء كذلك هٰهنا[٩].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٣٧١).

(٢) لعله سعيد بن أبي عروبة مهران، العدوي بالولاء، البصري، أبو النضر: حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه. قال الذهبي: إمام أهل البصرة في زمانه. ورمي بالقدر. اختلط في آخر عمره، ومات في عشر الثمانين سنو(١٥٦هـ).
ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٦٣) وميزان الاعتدال (١/ ٣٨٧).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي بكر الخلال، وينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢١٦)، المغني (٩/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ (٣/ ٤١٥).

(٦) أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد صاحب النبي ﷺ نضلة بن عبيد علىٰ الأصح (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) روىٰ عن: النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وروىٰ عنه: الأزرق بن قيس، وسعيد بن عبد الله بن جريج، وشريك بن شهاب، وغيرهم. قال البخاري: نزل البصرة، وذكر له حديث غزوه مع النبي ﷺ سبع غزوات.
ينظر: سير اعلام النبلاء (٣/ ٤٠)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢١٦)، المغني (٩/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ (٣/ ٤١٥).

(٨) أخرجه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب متىٰ يخرص التمر؟، رقم (١٦٠٥)، والترمذي في كتاب الذكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٦٩): ضعيف.

(٩) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٤٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢١٦)، المغني (٩/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ (٣/ ٤١٥).

فإن قيل: نحن نخالفكم في هذا الأصل ونقول ما يأكله من ذلك يحتسب عليه زكاته[١].

قيل: قد دللنا عليه بالخبر[٢].

فإن قيل: لا يمتنع أن يباح ذلك في الثمرة التي تعلقت بها الزكاة ولا يباح هٰهنا؛ لأن الزكاة تجب علىٰ طريق المواساة[٣].

قيل: إن كان لهذه العلة كان يجب في بقية الأموال الزكاتية أن يتصرف فيها علىٰ وجه يسقط حقهم لوجود هذه العلة، وأجمعنا علىٰ أنه لا يجوز.

ويدل عليه: لو نذر أن يضحي بشاة بعينها جاز له أن يأكل منها عندهم[٤]، وعندنا أيضًا علىٰ ما ذكره أبو بكر في كتاب التفسير مع تعلق حق الفقراء بها كذلك هٰهنا وأيضًا فإن تعلق حق الغير بالطعام لا يمنع جواز الأكل منه[٥].

دليلنا: الغانمون يجوز لهم أن يأكلوا من الطعام المغنوم مع تعلق حق الغانمين به كذلك هٰهنا[٦].

فإن قيل: إنما أبحنا ذلك للضرورة وهو انقطاع الميرة[٧][٨].

قيل: الضرورة لا تسقط الضمان كمن اضطر إلىٰ طعام الغير ولما سقط الضمان كذلك هٰهنا[٩].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٢)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، الحاوي (١٥/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦١)، الشرح الكبير (٢/ ٥٧١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٢)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، المجموع (٩/ ٥٤)، الحاوي (١٥/ ١٧٠).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٦٩)، الإقناع، للشربيني (٢/ ٥٩٢).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/ ٢١٦)، المغني (١١/ ١١٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٩٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١١).

(٧) الميرة: الاسم، والفعل يمير ميرا، والميرة أن تأتيهم بطعامهم، مار يمير ميرا.
ينظر: غريب الحديث (١/ ٩٠)، الصحاح (٢/ ٨٢١) مادة (مير).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٥٢)، والذخيرة (١٣/ ٣٤٢)، البيان والتحصيل (١٧/ ٧١)، والحاوي (١٥/ ١٧٠).

(٩) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦١).

احتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفس منه**»[(١)].

والجواب: أنه محمول على غير الثمار[(٢)].

واحتج بأنه: مال من له حرمة فلم يحل تناوله من غير ضرورة إلا بإذنه.

دليله: غير الفواكه.

والجواب: أن هذا قياس يعارض نص السنة فلا يحتج به، وعلى أنه لا يمتنع أن يباح ذلك في الطعام خاصة[(٣)].

بدليل: مال الغنيمة يجوز للغانمين الأكل من الطعام وعلف الدواب وإن لم يجز الانتفاع بالثياب والكراع والسلاح[(٤)]، وكذلك قال أبو حنيفة يجوز الانتفاع بسلاح أهل البغي وإن لم يجز بغيره من أموالهم[(٥)]، وكذلك يسقط عنه من الزكاة بقدر ما يأكل وإن لم يسقط عنه في غيرها من الأموال[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه (٣٤/ ٢٩٩) رقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٢٤) رقم (٢٨٨٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٦٦)، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨): صحيح.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦٢).

(٣) يشير إلى حديث عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟**» ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرًا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت**».

أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور: باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي (٨/ ١٣٠) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ رقم (٦٦٣٠).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٩٥)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦١)، الشرح الكبير (٢/ ٥٧١).

واحتج: بالقياس عليها إذا كان عليها حائط[(١)].

والجواب: أنه إذا كان عليها حائط فلم يحصل من صاحبها إلا بأذن، إذ لو أذن لم يحوط عليها حائطًا وليس كذلك إذا لم يكن عليها حائط، فإنه قد حصل منه الإذن من جهة العرف فهو كما لو قدم طعامه إلىٰ قوم ولم يصرح بالإذن في الأكل، وكذلك إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه لم يضمن عندنا[(٢)]، وعند أبي حنيفة[(٣)]؛ لأنه مأذون من جهة العرف، فعلىٰ هذا إن لم يكن عليها حائطًا وكان صاحبها حاضرًا لم يجز الأكل إلا عن إذنه وهذا قياس قول أحمد؛ لأنه قال: في رواية الفضل[(٤)] وبكر بن محمد[(٥)] والمروذي[(٦)] والميموني[(٧)] الحائط حريم[(٨)].

وهذا المعنىٰ موجود إذا كان صاحبه حاضرًا؛ لأنه إذا كان الحائط حريمًا يمنع فحضوره أولىٰ، ولهذا كان حضوره حرزًا للثمار في إيجاب القطع؛ كالحائط، ويحمل إطلاق قول أحمد: إذا لم يكن حائطًا أكل إذا لم يكن صاحبه حاضرًا وكذلك الحكم في اللقاط لا يدخل إلا بإذن صاحبه إذا كان حاضرًا، قال في رواية أبي طالب: لا يدخل حائطًا ولا أرضًا إلا بإذن صاحبه[(٩)]، وكذلك قال في رواية ابن منصور: ولا أرىٰ أن يدخلوا أرض الرجل إلا بإذنه، ولا أرىٰ لصاحب الأرض منعهم[(١٠)]، وكذلك الحكم في الدخول إلىٰ أرض غيره لأخذ

(١) ينظر: السير الصغير (ص ٢٢٩)، والمبسوط (١٠/ ١٢٦).
(٢) ينظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٢٢٨)، المغني (٩/ ٤٥٠).
(٣) ينظر: الاختيار (١/ ٥١)، المبسوط (١٢/ ١٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٧٩).
(٤) سبقت ترجمته (١/ ٦١).
(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٣٦).
(٦) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).
(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).
(٨) لم اقف علىٰ هذه الروايات، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٣٢١) رقم (٢٧٢)، المغني (٩/ ٤١٧)، الشرح الكبير (١١/ ١٠٩).
(٩) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٣٠) رقم (٣٣٩١)، الشرح الكبير (١١/ ١٠٩).
(١٠) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٣٠) رقم (٣٣٩١)، المغني (٩/ ٤١٧)، الشرح الكبير (١١/ ١٠٩).

الكلأ(١)، قال في رواية ابن منصور: في رجل غصب أرضًا يرعىٰ كلأها إذا لم يحط عليها(٢)، وقد نقل الميموني عنه: ما عليه حائط فلا يدخله؛ لأنه حريم، قيل له فإن جهل فدخله فتأول فأكل ما سقط فقال: إن تأول فهاه، وظاهر هذا أنه سوغ التأويل مع وجود الحائط(٣).

ووجه التأويل: عموم حديث أبي سعيد ولم يفرق بين الحائط/ وغيره(٤).

وإن قاسوا علىٰ الزرع ولبن الماشية ففيه روايتان:

إحداهما: جواز الأكل منها؛ كالثمار نص عليه في رواية بكر بن محمد فقال: إذا كان يمر في نخل أو إبل في صحراء أو سنبل قائم أكل منه وإن كان قد أحرزت الثمرة أو الحنطة في البيوت أو إبل أو غنم قد أويت إلىٰ المراح فلا يأكل منه ويأكل من الميتة(٥)، وكذلك نقل يعقوب بن بختان(٦) عنه أنه: سئل يؤكل من الفريك(٧)؟ قال: نعم، وهو اختيار أبي بكر وقاسه علىٰ النخلة والوجه فيه ما تقدم من حديث أبي سعيد بلفظين(٨).

وفيه رواية أخرىٰ: لا يباح، نص عليه في رواية الحسن بن علي بن الحسن(٩) وقد سأله عن الرجل يمر بالحائط فإن لم يكن حائطًا أيأكل من الثمار وحدها؟ فإن كان حائطًا فلا، وأما الزرع والسنبل فليس له أن يأكل.

---

(١) الكلأ: النبات والمرعىٰ الرطبة فإذا يبس فهو الحشيش.
ينظر: سبل السلام (٢/ ١٩٧)، شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٢٥).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٠٥) رقم (٣٣٦٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٦٩)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٦١).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٠٥) رقم (٣٣٦٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٦٩)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٦١).

(٤) يشير إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري قال: أراه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت علىٰ حائط فناد صاحبه ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل، وإلا فاشرب، في غير أن تفسد**»، وقد سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٤).

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان نسب هنا الىٰ جده وهو من أصحاب الامام احمد وكان احد الصالحين الثقات ينظر : طيقات الحنابلة ص ٢٧٦ ، تاريخ بغداد (١٤ / ٢٨٠).

(٧) الفريك: قمح يشوىٰ أول نضجه قبل أن يجف ثم ييبس ويجرش ويطبخ.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (فرك)، مختار الصحاح (١/ ٥١٧) باب (الفاء) مادة (فرك).

(٨) لم أقف علىٰ هاتين الروايتين، وينظر: المغني (٩/ ٤١٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٦٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤١٥).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ١٥٣).

وكذلك نقل أبو طالب: لا يأكل من الزرع إنما رخص في الثمار، فعلىٰ هذا: الفرق بينهما من وجهين[١]:

أحدهما: من جهة الظاهر.

والثاني: من المعنىٰ.

أما الظاهر فروىٰ أحمد في المسند نا حجاج[٢] وأبو النصر[٣] قالا نا شريك[٤] عن عبدالله ابن عصم أبي علوان الحنفي[٥] قال: سمعت أبا سعيد الخدري[٦] يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يحل صرار[٧] ناقة بغير إذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها، فإذا كنتم بقفر[٨]، فرأيتم الوطب[٩] أو الراوية أو السقاء من اللبن، فنادوا أصحاب الإبل ثلاثًا، فإن سقاكم فاشربوا، وإلا فلا، وإن كنتم مرملين[١٠]**»، قال أبو النضر: «**ولم يكن معكم طعام، فليمسكه رجلان منكم، ثم اشربوا**»[١١].

وأما المعنىٰ: فلأن النفس في العادة تتوق إلىٰ أكل الثمار ما لا تتوق إلىٰ اللبن والبر

---

(١) لم أقف علىٰ هاتين الروايتين، وينظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٤)، المغنىٰ لابم قدامة (٩/ ٤١٨).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٤٧).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٤٣).

(٥) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٧٧).

(٧) **الصرار**: ربط ضروع الإبل إذا أرسلوها إلىٰ المرعىٰ.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٤)، القاموس المحيط (١/ ٧٨٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/ ٣٠٤).

(٨) **بقفر**: بفتح قاف وسكون فاء: المكان الخالي من العمارة.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٦٧)، تهذيب اللغة(٩/ ١٠٧).

(٩) **الوطب**: سقاء اللبن خاصة، وجمعه وطاب، قال ابن السكيب: هو جلد الجذع فما فوقه.
ينظر: غريب الحديث (٣/ ٢٥٦)، القاموس المحيط (١/ ٧٨٠)، النهاية في غريب الأثر(٥/ ٤٣٦).

(١٠) مرملين: أي نفد زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب
ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٩٤)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٦٤٥).

(١١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٨/ ١٥)، رقم (١١٤١٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٦٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/ ٢٥٥) رقم (٢٨٢٦)، قال في مجمع الزوائد: (٤/ ٢٨٨) رواه أحمد ورجاله ثقات.

ولهذا المعنىٰ تأثير في الإباحة(١).

يدل عليه: بيع العرايا وهو بيع الرطب بالتمر خرصًا؛ لأجل الحاجة(٢)، وإن كنا نعلم إن هذه حاجة شهوة وليست حال ضرورة قد سومح فيها(٣).

فإن قيل: ما ذهبتم إليه يقضي إلىٰ استئصال جميع الثمرة؛ لأنه قد يتكرر المجتازون بها فيأكلونها(٤).

قيل: لا يفضي إلىٰ ذلك؛ لأن العادة أن صاحبها يلقطها أولا فأولاً، وإن تصور هذا جاز أن يمنع ما تكرر من ذلك كما يقول إذا اضطر إلىٰ طعام غيره؛ جاز أن يأكل ما لم يكن بصاحبه مثل ضرورته فيكون أولىٰ وعلىٰ أن هذا يلزم عليه الأكل من طعام الغنيمة يجوز وإن أفضىٰ إلىٰ ذلك(٥).

فإن قيل: فما معنىٰ قول أحمد في رواية الميموني ويعقوب: لا يرمي ويأكل مما سقط، وقال في رواية أبي طالب: يأكل مما تحت الثمرة فإن لم يكن تحت الثمرة شيئًا لم أسمع أنه يصعد(٦).

قيل: إنما منع من رمىٰ النخلة؛ لأنه يخدرها ويفسدها ولم يقصد منع لقطها؛ لأنه قد قال في رواية بكر بن محمد: إن كان تمرًا في نخل أو إبل في صحراء أو سنبل قائم أكل منه، فقد أجاز الأكل من النخل ومن السنبل في حال قيامه(٧).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٦١)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٤).

(٢) **العرايا**: بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلىٰ أكل الرطب ولا ثمن معه.

وتجوز بشروط خمسة: أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق، الثاني: أن يكون مشتريها محتاجا إلىٰ أكلها رطبا، **الثالث**: أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر. الرابع: أن يشتريها بخرصها للخبر، **الخامس**: أن يتقابضا قبل تفرقهما لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه.

ينظر: الشرح الكبير (٤/ ١٥٢)، حاشية الروض المربع (٤/ ٥٠٩)، شرح الزركشي (٢/ ٢٠).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٩)، عمدة الفقه (١/ ٥٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥/ ٢٦)، الفروع (٤/ ١٠٥).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣).

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٤).

١٣١-١٦ **مســألة**: الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض واجبة إذا اجتاز بهم المسافرون، ومدة الواجب منها ليلة والمستحب ثلاثًا، ومتى امتنع المقيم من ذلك كان دينًا في ذمته، نص على هذا في رواية حنبل؛ فقال: وعلى المسلمين الضيافة قد أمر النبي ﷺ بذلك وهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك، وليس له أن يأخذ شيئًا لا يعلم أهله ولهم مطالبتهم بحقه الذي جعل له، فقيل له: كم مقدار ما يقدر له؟ قال: ما يمونه في الثلاثة الأيام والليلة حق واجب(١).

وقال في رواية الأثرم(٢) وإبراهيم بن الحارث(٣): الضيافة مؤكدة وكأنها على أهل الطريق أو القرى الذين يمر بهم الناس، فأما نحن فكأنه ليس مثل أولئك(٤).

وقال أبو حنيفة(٥)، ومالك(٦)، والشافعي(٧) هي مستحبة غير واجبة(٨).

دليلنا: ما روى أحمد في المسند بإسناده عن عامر(٩) عن أبي كريمة(١٠) رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا، كان دينًا له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه**»(١١).

---

(١) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٩٣) رقم (٣٣٥١)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٣٩١).
(٢) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).
(٣) سبقت ترجمته (١/ ٣٤٣).
(٤) لم أقف على الروايتين، وينظر: المغني (٩/ ٤٣١)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨٣)، المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٥).
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٠)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣١٦).
(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٠).
(٧) ينظر: والمجموع (٩/ ٥٧)، والبيان، للعمراني (٤/ ٥٢٠).
(٨) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣١٦)،-والبيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٠)، والمجموع (٩/ ٥٧)، والبيان، للعمراني(٤/ ٥٢٠).
(٩) سبقت ترجمته (١/ ٧١).
(١٠) سبقت ترجمته (١/ ٣٩٥).
(١١) أخرجه أبو داود من حديث المقداد بن معدي كرب أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم (٣٧٥٠)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٣٦٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٨/ ٤١٠)، البخاري في الأدب المفرد (٧٤٤)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٢٣٩): صحيح.

وروى أبو بكر بإسناده عن المقدام بن أبي كريمة[١] قال: قال رسول الله ﷺ «**ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء، اقتضى الدين، وإن شاء تركه**» يعني إذا لم يضف.

وروى شيخنا في كتابه عن شعبة[٢] قال: حدثني أبو الجودي[٣] عن سعيد بن أبي المهاجر[٤] عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أضاف قومًا، فأصبح الضيف محرومًا، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله**»[٥].

ونقل أيضًا عن عقبة بن عامر[٦] قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: « **إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[٧].

وروى أيضا عن أبي شريح[٨] **أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام جائزة يوم وليلة فما أنفق بعد ذلك/ فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**»[٩]. وهذه الأخبار

(١) هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن سيار، أبو كريمة الكندي: صحابي. قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي ﷺ وكانوا ثمانين راكبا. وسكن الشام بعد ذلك. ومات بحمص، وهو ابن (٩١) سنة. له أربعون حديثا، انفرد البخاري منها بحديث. روى عنه الشعبي. وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام توفي سنة (٨٧ هـ).
ينظر: الكامل لابن الأثير (٤/ ٢٠٣)، أسد الغابة (٤: ٤١١)، والإصابة: (٨١٨٦).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٨١).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من حديث المقداد بن معدي كرب أبي كريمة رضي الله عنه في كتاب الأطعمة، باب في الضيافة، رقم (٣٧٥١)، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٤١٦) رقم (١٧١٧٨).
قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٩): إسناده صحيح.
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٣٢٩): ضعيف.

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٤٥٤).

(٧) أخرجه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٧)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (١٧٢٧).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ٤٠٣).

(٩) أخرجه البخاري من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٦)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨).

نصوص في وجوب الضيافة من وجوه:

أحدها: قوله: «**ليلة الضيف حق**» فجعلها حقًا عليه.

والثاني: قوله: « **فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء، اقتضىٰ الدين، وإن شاء تركه**»، ولهذا لا يجوز إلا فيما حق واجب.

والثالث: قوله: «نصرته حق علىٰ كل مسلم حتىٰ يأخذ بقرائه من زرعه»، فأوجب نصرته علىٰ المسلمين ليتوصل إلىٰ قدر نفقته في يومه وليلته وهذا أيضًا لا يكون إلا فيما هو واجب(١).

فإن قيل: هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ(٢).

قيل: النسخ يحتاج إلىٰ دليل، وأيضًا فإنها ضيافة تدعو الحاجة إليها في الغالب فكانت واجبة.

دليله: الضيافة علىٰ أهل الذمة للمسلمين.

وأصله: الضيافة في وقت النبي ﷺ، وقد ثبت: « **أن عمر بن الخطاب ؓ ضرب علىٰ أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام**»، وفي رواية أخرىٰ «**ضيافة ليلة**»(٣)؛ ولأن فيه ضربًا من المصلحة وهو أنه متىٰ لم تجب الضيافة فإن نزل بأهل القرية موسر لم يبايعون إلا بزيادة في القيمة لحاجته، وإن نزل بهم فقير لم يضيفوه فيقضي إلىٰ انقطاع طريق المسلمين فجاز أن يجب(٤).

فإن قيل: إذا شرطه علىٰ أهل الذمة صار جزية(٥).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٣١)، الشرح الكبير (١١/ ١١٩).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣١٦)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٠)، المجموع (٩/ ٥٧)، البيان، للعمراني(٤/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث عمر بن الخطاب ؓ، (٦/ ٥١٩) رقم (٣٣٤٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٣٦٩) رقم (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٣٠) رقم (١٨٦٨٨)، وقال الألباني: حسن، ينظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٠٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٥)، المغني (٩/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣١٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٠)، المجموع (٩/ ٥٧)، الحاوي (١٤/ ٣٠٤).

قيل: لو كان جزية لم يجز للإمام إسقاطه كما لم يجز له النقصان من الدينار[١].

فإن قيل: ففي صدر الإسلام كان بهم فاقة[٢][٣].

قيل: والمسافر به فاقة ولهذا يأخذ الزكاة[٤].

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[٥].

والجواب: أن هذا محمول على غير الضيافة.

واحتج بأنه: لما لم يستحقها الحاضر لم يستحقها المسافر على الحاضر[٦].

والجواب: أن الحاضر غير محتاج والمسافر محتاج وليس يمنع إيجاب الحق في مال الغير عند الحاجة ولا يجب عند عدمها كالمضطر[٧].

فإن قيل: فالمضطر ما يأخذه من الغير يضمنه[٨]، وعندكم أن ما يأخذه الضيف لا يضمنه[٩].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٣١)، المحرر في الفقه (٢/ ١٨٣)، كشاف القناع (٣/ ١٢٤).

(٢) فاقة: أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة
ينظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٥٠٩)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٩٤٥).

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣١٦)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٢٨١)، المجموع (٩/ ٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٠).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٣١)، عمدة الفقه (١/ ٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقم (٦٦٠) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم (١٧٨٩)،
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٥٥): إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال، (وهو ضعيف).
وقال البخاري: منكر الحديث. وقال البيهقي: لا يحتج بخبره.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عدي بن الفضل، وهو متروك.
وقال الألباني: ضعيف، ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٩/ ٣٧٠).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٣٣٥)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٠)، المجموع (٩/ ٥٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٠).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٤٣١)، الشرح الكبير (١١/ ١١٩).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٢)، المبسوط (٢٤/ ٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٣).

(٩) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ١٨٥)، حاشية الروض المربع (٧/ ١٢٦).

قيل: لا يمنع بأخذه بغير ضمان كالطعام والعلف في دار الحرب يتصرف فيه الغانمون لأجل الحاجة من غير ضمان(١).

فإن قيل: لو كانت واجبة لوجب موضع النزول أيضًا؛ لأن الحاجة تدعوا إلىٰ ذلك(٢).

قيل: هكذا نقول؛ لأن حاجتهم إلىٰ المنازل كحاجتهم إلىٰ الضيافة تقيهم الحر والبرد والذي يقتضي أن يكون موضع النزول في المساجد؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط علىٰ أهل الذمة النزول في بيعهم وكنائسهم فإن لم تسعهم المساجد نزلوا في فضول منازل ذي الحاجة فإن لم تسعهم نزلوا في غير المنازل، ولم يكن لهم أن يحولوا صاحب الدار عن داره فإن جاؤوا معًا أقرع بينهم، وإن غلب بعضهم فنزل كان أحق به(٣).

واحتج بأنه: لما لم يلزمه الضيافة في الليلة الثانية والثالثة كذلك الأولىٰ(٤).

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يلزم فيما زاد علىٰ الأولىٰ ويلزم في الأولىٰ؛ كما لم يلزم الغسلة الثانية والثالثة ولزمت الأولىٰ(٥)؛ وكما لم يلزم التسليمة الثانية عند مخالفنا، ولزمت الأولىٰ(٦)، وكما لم يلزم التسبيحة الثانية والثالثة عندنا ولزمت الأولىٰ(٧)، وعلىٰ أنه إنما لزمت الأولىٰ؛ لأن الحاجة تدعو إليها؛ لأن المسافر قد يرد إلىٰ القرية في وقت يتعذر عليه شرىٰ القوت فيه ويزول ذلك من الغد؛ لأنه يمكنه الطلب فلزمه ذلك في الأولىٰ ولم يلزمه في الثانية(٨).

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٣٦)، المغني (٩/ ٢٧٨).
(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٥٦٥٤)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠)، المجموع (٩/ ٥٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٠).
(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٦٠١).
(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣١٦)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠)، المجموع (٩/ ٥٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٠).
(٥) الشرح الكبير، للدردير (١/ ١٠١)، بلغة السالك (١/ ٨٦).
(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٧٣)، الإقناع، للشربيني (١/ ١٤٥).
(٧) ينظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، الروض المربع (١/ ٧٠).
ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣١٦)، البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠) والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٠)، المجموع (٩/ ٥٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٥٢٠).
(٨) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٢٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٧٩).

كتاب الأضحية[1]

الأضحية مستحبة وليست بواجبة نص عليه في رواية أبي داود فقال: لا أقول فريضة ولكنه مستحب[2]، وكذلك نقل ابن القاسم[3] عنه أنه قيل له: إذا قال لنا رجل: الأضحىٰ واجب؟ فقال: سبحان الله هذا حديث أم سلمة «من أراد منكم أن يضحي..»[4] إنما هو لمن أراد[5]، وكذلك نقل حنبل عنه أنه قال: الأضحية ليست بواجبة، وهي سُنّة من رسول الله ﷺ[6].

وبهذا قال مالك[7] والشافعي[8].

---

(١) الأضحية لغة: بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما، جمعها أضاحي، ويقال لها ضحية وجمعها ضحايا، وهي شاة تذبح يوم الأضحىٰ.
وشرعا: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلىٰ الله تعالىٰ.
ينظر: مختار الصحاح (ص ١٨٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٥٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠١).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٤١) رقم (١٦٢٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٥٤٢).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ﵁ في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، رقم (٢٧٩١)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، رقم (١٥٢٣)، والنسائي في كتاب الضحايا، رقم (٤٣٦٢)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي، فلا يأخذ في العشر، من شعره وأظفاره، رقم (٣١٤٩).

(٥) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: العدة (ص٢٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧٤).

(٦) لم أقف علىٰ الرواية. وينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٥٤٢).

(٧) للمالكية قولان في المسألة: المشهور في المذهب أنها سنة، وقيل واجبة.
ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(١/ ٤١٨)، الذخيرة (٤/ ١٤٠)، إرشاد السالك (١/ ١٢١)، الشرح الكبير، للدردير (٢/ ١١٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٦٧)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣).

قال أبو حنيفة: هي واجبة على الغنيّ الحاضر[١].

دليلنا: ما روى أحمد فيما ذكره أبو بكر الخلال في "العلل" قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر -أو عمرو- بن مسلم[٢] عن سعيد بن المسيب[٣] عن أم سلمة عن النبي ﷺ / قال: «**من أراد أن ينحر في إهلال ذي الحجّة فلا يأخُذ من شعره وأظفاره**»[٤].

وروى أحمد قال: نا سفيان[٥] عن عبدالرحمن بن حميد[٦] سمع سعيد بن المسيّب عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «**إذا دخلت العشرُ فأراد رجُل أن يُضحّي فلا يمسّ من شعره ولا من بشره**»[٧].

فوجه الدلالة: أنّه علّق الأضحية بالإرادة وما كان يجب بالشرع لا يُعلّقُ بالإرادة، بل يجبُ عليه أرادهُ أو لم يُردهُ[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٣)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧)، تبيين الحقائق(١٢/ ١٣).

(٢) هو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي المدني (روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: سعيد بن المسيب، وأم سلمة ﵂، وروى عنه: سعيد بن أبي هلال، وعبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، ومالك بن أنس وغيرهم. قال يحيى بن معين: ثقة، وفي رواية أخرى: لا بأس به.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٠٤).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أم سلمة ﵂ رقم (٢٦٦٥٤)، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٨).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٧٣).

(٦) هو عبد الرحمن بن حميد الزهري ابن صاحب النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، الفقيه (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، والسائب بن يزيد، وغيرهم، وروى عنه: صالح بن كيسان، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل.
قال أبو حاتم، وأبو داود، وابن سعد، والعجلي، والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس. مات سنة (١٣٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٠٤)، تهذيب الكمال (١٧/ ٧١، ٧٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٤، ١٦٥).

(٧) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة ﵂ كتاب (الأضاحي)، باب (نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا) رقم (١٩٧٧)، وأحمد في مسنده رقم (٢٦٤٧٤) واللفظ له.

(٨) ينظر: المغني(١٣/ ٣٦١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٧٢).

فإن قيل: تعليقها بإرادته لا يدلُّ على نفي الوجوب؛ لأنّ الواجبات كلها معلقة بإرادتنا؛ وقد قال النبي ﷺ: «من أراد الجُمُعة فليغتسل»(١) والجمعة واجبة(٢).

قيل: الواجبات غير متعلقة بإرادتنا(٣).

بدليل: أنها تلزمنا وإن لم نُردها، وأما قوله: «من أراد الجُمُعة» فإنّ هذا اللفظ يقتضي أنها غير واجبة وإنما أوجبناها بالإجماع(٤)، وأيضًا ما روى أبو إسحاق الشالنجي(٥) قال: نا أحمد بن موسى الضّبّيّ(٦) عن شريكٍ(٧) عن جابرٍ عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتبت عليّ الأضحى ولم يُكتب عليكُم»(٨).

وروى أبو الحسن الدارقطني(٩) في كتاب الصلاة قال: نا الحسين بن إسماعيل(١٠)

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٨٧٧)، ومسلم في كتاب الجمعة(٨٤٤) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٩)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧)، البناية (٢/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٢)، الإنصاف (٣/ ٥٣٥)، المجموع (٨/ ٣٨٢)، كفاية الأخيار (١/ ٥٢٧).

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤٠)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٩)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧)، البناية (٢/ ٤٧٥).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٤١).

(٦) أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري (روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: حسان بن إبراهيم الكرماني، وحسين بن حسن الأشقر، وحفص بن جميع، وروى عنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وأبو حاتم الرازي. قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به. مات سنة (٢٤٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٩٦، ٣٩٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٠٠٨).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٤٣).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٩١٧)، والطبراني في الكبير، رقم (١٢٠٤٤)، والدارقطني في سننه، رقم (٤٧٥١)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٠٣١)، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٤): في إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٦٣): وقد روي من غير طريق جابر عن عكرمة، وهو حديث ضعيف على كل حال.

(٩) سبقت ترجمته (١/ ١٤٨).

(١٠) هو الحسين بن محمد بن القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، أبو بكر. روى عن: جده، ومحمد بن حمدويه المروزي، وأبي العباس ابن عقدة، وروى عنه: أبو محمد الجوهري. توفي سنة (٣٨٠هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٧٧).

قال: نا محمد بن خلف[١] قال: نا شجاع بن الوليد[٢] قال: نا أبو جناب[٣] عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث هُنّ عليّ فرائضُ وهي لكُم تطوُّع: النّحرُ، والوترُ، وركعتا الفجر**»[٤].

---

(١) هو محمد بن خلف أبو بكر المقرئ يعرف بالحدادي (روىٰ له البخاري). روىٰ عن: الحسين بن علي الجعفي، وعبد الله بن نمير الخارفي، وأبا يحيىٰ الحماني، وروىٰ عنه: وكيع القاضي، ويحيىٰ بن محمد بن صاعد، والقاضي أبو عبد الله المحاملي. قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد، ومحله الصدق، وقال الدارقطني: ثقة فاضل، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة (٢٦١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٢٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٦٢- ١٦٤).

(٢) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الإمام، المحدث، العابد، الصادق، أبو بدر السكوني (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، ومغيرة بن مقسم، وروىٰ عنه: ولده؛ أبو همام الوليد بن شجاع، ويحيىٰ بن معين، وأحمد. قال الذهبي: كان إماما ربانيا، من العلماء العاملين، وحديثه في دواوين الإسلام، وقع لنا جملة صالحة من عواليه، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: لا بأس به. مات سنة (٢٠٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٣،٣١٤).

(٣) هو يحيىٰ بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي (روىٰ له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، ويزيد بن البراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وروىٰ عنه: سفيان الثورىٰ، وسفيان بن عيينة، والحسن بن صالح. قال البخاري: كان يحيىٰ القطان يضعفه، وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقال أحمد بن جنبل: أحاديثه أحاديث مناكير، وقال يحيي بن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. مات سنة ١٤٧هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٨٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٠٥٠) وفيه: «وركعتي الضحىٰ» بدلًا من «وركعتي الفجر»، والدارقطني في سننه رقم (١٦٣١)، والحاكم في مستدركه رقم (١١١٩) والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم (٤٥١٩). وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر.
وقال البيهقي: أبو جناب الكلبىٰ اسمه يحيىٰ بن أبىٰ حية، ضعيف وكان يزيد بن هارون يرميه بالتدليس. وضعفه أيضًا ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٢/ ٤٠١).
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٢٦): وهو حديث ضعيف، وإن ذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» لأن مداره علىٰ أبي جناب الكلبي، وأبو جناب كان يحيىٰ القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه. وقال أبو نعيم: كان يدلس أحاديث مناكير... وقال ابن الصلاح: حديث غير ثابت، ضعفه البيهقي في خلافياته وقال عبد الحق في أحكامه: أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه: حدثنا؛ لأنه كان يدلس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: نا عكرمة. ولا ذكر ما يدل عليه.
وقال ابن الجوزي في تحقيقه: هذا حديث ضعيف. ونقل النووي في الخلاصة: الإجماع علىٰ أن أبا جناب مدلس وقد عنعن في هذا الحديث. فالحديث لا يصح الاحتجاج به.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٥): مداره علىٰ أبي جناب الكلبي عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا وقد عنعنه وأطلق الأئمة علىٰ هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح =

فإن قيل: هذا الحديثُ واهي السند ضعيف؛ لأن راويه أبان بن عياش[١] وقد رُوي عن شعبة أنه قال: لأن أزني سبعين زنية أحب إليّ من أن أروي عن أبان بن أبي عياش[٢].

قيل: قد روينا هذا الحديث من طريق ابن أبي عيّاش، وهو الإسناد الذي رواه أبو الحسن الدارقطني فسقط السؤال[٣].

فإن قيل: والذي يدلُّ على وهاه أنه ذكر فيه صلاة الضُّحى ولم يُرو أنّ النبيّ ﷺ صلّى صلاة الضُّحى في عُمُره إلا يوم الفتح؛ روت أمُّ هانئ[٤] أنه صلاها يومئذ[٥] فكيف يقول: «**كُتبت عليّ الأضحى ولم تُكتب عليكُم**»[٦] وهو لم يصلها في عُمُره إلا مرة؟[٧].

قيل: ليس في هذا اللفظ الذي رويناه صلاة الضحى وإنما فيه النحر والوتر وركعتا الفجر وعلى أنه لو كان فيه صلاة الضحى لم يدل ما ذكروه على ضعفه؛ لأنه يجوز أن يكون النبيُّ ﷺ كان يصليها قبل يوم الفتح ولم ينقل[٨].

= وابن الجوزي والنووي وغيرهم، وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه. لكن لم يتفرد به أبو جناب بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي، وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي قال ابن حبان في الضعفاء: وضاح لا يحتج به كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة. ومندل أيضا ضعيف.

(١) هو أبان بن أبي عياش البصري، الزاهد أبو إسماعيل بن فيروز (روى له أبو داود). روى عن: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم العباداني. قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وكان رجلا صالحا، ولكنه بلي بسوء الحفظ، توفي سنة(١٤٠هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٨٠٧)، تهذيب الكمال (٢/ ١٩- ٢٣).

(٢) ينظر: التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح(١/ ٢٩٣)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٥٠٧)، المجموع (٨/ ٣٨٦)، الفروع (٨/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٣).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٣)، ومسلم في كتاب الحيض،باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى».

(٦) سبقت تخريجه ص ١٠٢٠.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٩)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧)، البناية (٢/ ٤٧٥).

(٨) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٥٠٧)، المجموع (٨/ ٣٨٦)، الفروع (٨/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٣).

فإن قيل: الأضحية ليست مكتوبة عندنا وإنما هي واجبة ونحن نفرق بين المكتوبة وبين الواجب[١]، ألا ترىٰ أن يقول إن الوتر واجب وليس من المكتوبات والنبي ﷺ نفىٰ كون الأضحية مكتوبة عندنا[٢].

قيل: نحملُهُ علىٰ العموم فنقولُ: لم يُكتب فرضًا ولا واجبًا، ومن خصّه فيجب عليه إقامة الدليل.

وأيضًا: فإنّ المسألة إجماع الصحابة[٣].

وروىٰ أبو إسحاق الشالنجي بإسناده عن أبي سريحة[٤] قال: لقد رأيتُ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحّيان[٥].

وروىٰ بإسناده عن إبراهيم[٦] وأبي وائل[٧] عن أبي مسعود[٨] قال: «إنّي لأدع- أو أَهُمّ أن أدع- أُضحيتي وأنا مُوسر لكي يعلم جيراني أنه ليس عليّ بحتمٍ»[٩].

---

(١) أي: بين الفرض، والواجب.
ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٩)، تبيين الحقائق(١٢/ ١٣)، كشف الأسرار(٢/ ٣٠٢).

(٢) ينظر:الاختيار(١٢/ ١٣)، المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٣)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١٢/ ١٣).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٩٤)، الروض المربع (١/ ٨٤)، الكافي (١/ ٢٦٤)، المحلىٰ (٦/ ٣)، سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٥/ ٧٩.

(٤) هو حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري، شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة، ونزل الكوفة. روىٰ عن: النبي ﷺ وأبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو الطفيل، والشعبي، ومعبد بن خالد، وغيرهم. مات سنة (٤٢هـ).
ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٥)، أسد الغابة (١/ ٧٠٣)، الإصابة (٢/ ٣٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي سريحة رضي الله عنه، رقم (٨١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (٦٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٩٠٣٤).
وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٣٢): إسناده صحيح.

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٩٥).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٠٠).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ١٠٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه (٨١٤٩)، وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في سننه رقم(١٩٠٧٠).

وروىٰ أيضًا بإسناده عن عكرمة عن أبي هريرة أنه قال لأهله: «لولا أن تروا النّاس فتشره أنفُسُكُم للّحم ما ضحّيتُ»، فاشترىٰ شاةً، وقال: «باسم الله، والله أكبر، اللهم هذه عن أبي هريرة وأهله»[١].

وروىٰ أحمد -في مسائل صالح- بإسناده عن عبدالله بن عُميرٍ[٢] قال: «أرسلني ابنُ عبّاسٍ أشتري له لحمًا بدرهم، وقال: من سألك فقُل: هذا ضحيّةُ ابن عبّاسٍ»[٣].

وروىٰ أيضًا أحمد بإسناده عن زياد بن عبدالرحمن[٤] عن ابن عمر قال: «ليس الأضاحي حتمًا، ولكنه سُنّة ومعروف»[٥].

وروىٰ أيضًا صالح بإسناده عن سُويد بن غفلة[٦] عن بلالٍ[٧] قال: «ما أُبالي لو

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو عبدالله بن عمير، أبو محمد، مولىٰ أم الفضل بنت الحارث الهلالية، وقيل: مولىٰ ابنها عبد الله بن عباس (روىٰ له مسلم، وابن ماجه). روىٰ عن: ابن عباس رضي الله عنهما، وروىٰ عنه: القاسم بن عباس. قال وقال ابن أبي حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد: ثقة، زاد ابن سعد: قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة (١١٧هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٨٤، ٣٨٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٣) لم أقف عليه في مسائل صالح، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٨١٤٦) عن رجل، مولىٰ لابن عباس به. وأخرجه البيهقي في سننه رقم (١٩٠٦٩) عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، «أن ابن عباس رضي الله عنهما..»، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٣٠) بلفظ: قال عكرمة «بعثني ابن عباس..».

(٤) هو زياد بن عبد الرحمن القيسي، أبو الخصيب البصري، من بني قيس بن ثعلبة (روىٰ له أبو داود). روىٰ عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وروىٰ عنه: عقيل بن طلحة السلمي. ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤٩٤، ٤٩٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق سويد بن غفلة أنه سمع بلالاً رقم (٨١٣٧) من حديث عبد الله بن عمر قال: «ليس الأضاحي بشيء، أو قال: ليس بواجب، من شاء ضحىٰ، ومن شاء لم يضح»، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٩٠٧٢) من حديث أبي الخصيب -رجل من بنىٰ قيس بن ثعلبة- قال له ابن عمر: «لعلك تحسبه حتما؟ قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنة. قال: نعم».

(٦) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الإمام، القدوة، أبو أمية الجعفي، الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وبلال رضي الله عنهم، وروىٰ عنه: أبو إسحاق، وخيثمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. قال ابن معين، والعجلي: ثقة، مات سنة (٨١هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٩، ٧٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٦٥- ٢٦٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٨).

(٧) هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، روىٰ عنه: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، والأسود ابن يزيد النخعي، =

ضحّيتُ بذلك،ولئن أتصدّقَ علىٰ يتيمٍ أو مُغبرٍ فاهُ أحبُّ إليّ من أن أُضحّي»[١].

فإن قيل: روىٰ عبيدالله بن أبي جعفر[٢] عن الأعرج[٣] عن أبي هريرة موقوفًا عليه، وقال: «من وجد سعةً فلم يُضحّ فلا يقربنّ مُصلّانا»[٤]، فقد خالف أبو هريرة هؤلاء[٥].

قيل: قد رُوي عن أبي هريرة مثلُ قولنا، فإمّا أن يتعارضا فيسقُطا أو يكون موافقة مذهبنا أولىٰ؛ لأنه يعضده قول الجماعة، والقياس أنها ذبيحة لا تجب علىٰ المسافر ولا تجب علىٰ المقيم.

= والبراء بن عازب رضي الله عنه. قال أحمد بن عبد الله بن البرقي: شهد بدرا والمشاهد كلها. مات بدمشق سنة ٢٠هـ.
ينظر: الإصابة (١/ ٤٥٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٨٨- ٢٩١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٨١٥٦)، وإسناده صحيح.

(٢) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولىٰ بني كنانة، ويقال: مولىٰ بني أمية (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبان بن صالح، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمن الأعرج، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب. قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: كان يتفقه، ليس به بأس. مات سنة ١٣٤هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٨، ١٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٥، ٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز المدني الإمام، الأعرج، الحافظ، الحجة، المقرئ (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن مالك بن بجينة رضي الله عنهم، وروىٰ عنه: زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهري، وغيرهم. قال ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة: ثقة. مات سنة ١١٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٩، ٧٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٤٧٤٣)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٥٦٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٩٠١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا رقم(٣١٢٣)، وأحمد في مسنده رقم(٨٢٧٣)، والدارقطني في سننه رقم(٤٧٦٢)، والحاكم في المستدرك رقم(٧٥٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٠٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
قال البيهقي: بلغني عن أبي عيسىٰ الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف. وقال في معرفة السنن والآثار(٧/ ١٩٩): الصحيح أنه موقوف علىٰ أبي هريرة.
وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٢٢١): في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روىٰ له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد؛ وقد ضعفه أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٣): وقد اختلف في وقفه ورفعه والذي رفعه ثقة.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣١).

دليله: ما ذكرنا[١].

فإن قيل: لا يمتنع أن لا تجب على المسافر وتجب على المقيم.

بدليل: إعتام الصوم وإتمام الصلاة[٢].

قيل: إنما يفترقان في حقوق الأبدان فيخفف عن المسافر بعضها لما يلحقه من المشقة، فأما حقوق الأموال فلا يختلفان فيها.

بدليل: زكاة المال وصدقة الفطر والعشر والكفارات والأضحية من حقوق الأموال فلم يختلفا فيها[٣].

فإن قيل: كفارة الفطر في شهر رمضان لا تجب سفرًا وتجب حضرًا وهي حق مال[٤].

قيل: السفر والحضر/ في ذلك سواء؛ لأن الفطر إذا كان مباحًا لم تجب الكفارة سواء كان في الحضر أو في السفر، وإن كان محرمًا فأفطر بالجماع وجبت الكفارة سواء كان في السفر أو الحضر، وإذا تحتم في السفر إذا أحرم به في الحضر وسافر وقلنا أنه لا يجوز له الفطر فمتى أفطر بوطءٍ لزمته الكفارة، وقد قال أحمد - في رواية مُثنّى بن جامع[٥] -: إذا نوى الصوم في السفر ثم وطئ لزمته الكفارة[٦].

فإن قيل: العقيقة[٧] كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام ثم نسخها

---

(١) ينظر: التمهيد (١٢/ ٥٨٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٣)، بدائع الصنائع (٥/ ، ٦٣)،الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٩).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٠)، المدونة(١/ ٣٨٥)، الحاوي (٣/ ١٨٠)، المغني (٤/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٠٩)، المدونة(١/ ٣٨٥)، الحاوي (٣/ ١٨٠)، المغني (٤/ ٢٨٣).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٦١).

(٦) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٢٠) رقم(٦٩٠)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح(٢/ ٤١٩)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣/ ٦٤).

(٧) العقيقة لغة: عق الرجل عن ابنه يعق إذا حلق عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي تذبح لذلك: عقيقة.
وشرعًا: هو ما يذبح عن المولود يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين.
ينظر: كتاب العين(١/ ٦٢)، جمهرة اللغة (١/ ١٥٦)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٦)، المغني (٩/ ٤٦١).

دمُ الأضحىٰ فمن شاء فعل ومن شاء ترك فلا يُقاسُ عليها[١].

قيل: العقيقة مستحبة عندنا غير منسوخة[٢].

فإن قيل: العقيقة لا يُعتبر فيها السلامة من العيوب والأضحية يُعتبر فيها[٣].

قيل: يُعتبر فيها السلامة من العيوب كما يُعتبر في الأضحية، وكل من لم تلزمهُ الأُضحية إذا كان مسافرًا لم تلزمه إذا كان حاضرًا.

دليله: من لم يملك نصابًا[٤].

فإن قيل: فرق بين من ملك نصابًا وبين من لا يملكه، ألا ترىٰ أنهما مفترقان في وجوب الزكاة وافترقا في الأُضحية؟[٥].

قيل: إنما يفترقان في الحقوق المتعلقة بالأموال كالزكاة فأمّا ما يتعلق بالذِّمم فلا يفترقان فيه؛ لأنه لا يُعتبر في وجوب تلك الحقوق النصابُ كالحج والنذور والكفارات والأضحية مما يتعلق بالذمم، فلم يفترق الحالُ بين الواجد للنصاب والعادم.

وأيضًا لما كانت واجبةً لما سقطت بمضيّ الوقت إلىٰ غير بدل كسائر الواجبات، ولا يلزم رمي الجمار والجمعة؛ لأن ذلك يسقط إلىٰ بدل فبدل الجمعة الظهر وبدل الرمي الدم[٦].

فإن قيل: الواجبات المؤقتة كلها تسقط بمضي الوقت وإيجاب القضاء يحتاج إلىٰ دلالة؛ لأن القضاء فرض مبتدأ[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، رد المحتار (٦/ ٣٢٦).
(٢) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، رد المحتار (٦/ ٣٢٦).
(٤) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦).
(٥) ينظر: العناية (٦/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، رد المحتار (٦/ ٣٢٦)، المبسوط، للسرخسي (٧/ ٥٢).
(٦) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).
(٧) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦).

قيل: لا نسلِّمُ لك هذا، بل هي في الذمة والقضاء يجب بالأمر الأول[١].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فأمر بالصلاة والنحر وليس ها هنا نحر مقرون إلىٰ الصلاة إلا الأضحية، فدلَّ علىٰ أنها واجبة[٢].

والجواب: أنَّا لا نسلِّمُ أنَّ المراد به النحر الذي هو الذبح، وإنما المراد به: وضع اليمين علىٰ الشمال أسفل النحر[٣].

والدليل علىٰ ذلك: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «سألتُ جبريل فقلتُ: ما هذه النُّحيرةُ الّتي أمرني اللهُ بها! فقال: ما هي بالنُّحيرة، وإنّما أمرك أن تضع اليمين علىٰ الشّمال عند الصّدر»[٤].

ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب[٥].

ولو سلّمنا أنّ المراد به الذبحُ فلا حُجّة فيه؛ لأن ذلك خطاب النبي ﷺ، وقد كان

(١) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، اللباب في شرح الكتاب(١٢/ ١٣).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم (٩٦٧)، والحاكم في المستدرك،رقم (٣٩٨١) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ، رقم (٢٥٢٧)، كلهم من حديث إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن أصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع**».
قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٧): هذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان وعمر بن صبح يضع الحديث فظفر عليه إسرائيل بن حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان.
وقال الذهبي في مختصر التلخي(ص٢/ ٩٨٩): إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه وأصبغ شيعي متروك عند النسائي.
وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٩٩): هذا حديث موضوع وضعه من يريد مقاومة من يكره الرفع، والصحيح يكفىٰ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، رقم (٣٧١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣٩٤١)، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٩٠)، والدارقطني في سننه، رقم (١٠٩٩)،والحاكم في مستدركه، رقم(٣٩٨٠) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «هو وضعك يمينك علىٰ شمالك في الصلاة»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.وقال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٧٦): لا يصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ذلك واجبًا عليه بحديث ابن عباس: «ثلاث هُنّ عليّ فرائض: النّحرُ، والوترُ، وركعتا الفجر»، وعلىٰ أنه لو كان عامًّا حملناه علىٰ الاستحباب دون الإيجاب(١).

يدُلُّ علىٰ صحة هذا: أن الأمر يتناول النحر، وهو غير واجب؛ لأنه لو ذبح غيره أجزأه، فعُلم أنه أمر استحباب وكونه مقرونًا إلىٰ الصلاة ذكرًا لا فعلاً، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣](٢).

واحتج: بأن الأضحية كانت واجبة في شريعة إبراهيم؛ يدلك عليه قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، يعني الذبح، قال تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦](٣) عقل من ظاهره الذبح، ثم قال: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٣] فأخبر أنه مأمور به، وقد أمر الله تعالىٰ نبينا ﷺ باتباعه بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، فإذا ثبت وجوبها علىٰ إبراهيم ثبت وجوبها علىٰ النبي ﷺ.

والجواب: أنّا لا نسلّم أنها كانت واجبة في شريعة إبراهيم، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] ليس المراد به الذبح، وإنما المراد به: القُربة والطاعة، ولهذا يسمىٰ العابد المطيع لله ﷻ المتقرب إليه "ناسكًا"، وتسمىٰ أعمال الحج "مناسك".

ويدل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

ولو سلّمنا أنّ المراد به الذبح لم يجب حملُهُ علىٰ الأضحية؛ لأن في الشريعة ذبحًا كثيرًا واجبًا فلم يجب حملُهُ علىٰ ذلك، وإنما لم يبينه وأطلقه؛ لأن المقصود به أن الذبح يكون لله ﷻ دون الأوثان كما كانت الجاهلية تذبح للأوثان والآلهة عندهم فأخبر النبي ﷺ أنّ الذبح لله ﷻ ونصلي له ونعبده مخلصًا له الدين لا نشرك به شيئًا(٤).

---

(١) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٣) في الأصل (ففدية من طعام أو صدقة أو نسك)، والمثبت في الآية هو الصواب.

(٤) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ: «علىٰ أهل كُلّ بيتٍ في كُلّ عامٍ أُضحية وعتيرة[(١)]»[(٢)]. ولفظة: "علىٰ" تدل علىٰ الوجوب[(٣)].

والجواب: أنه يرويه أبو رملة[(٤)] عن مخنف[(٥)] وأبو رملة مجهول، ولا نعلم سماعه من مخنف، وقد قال ابن المنذر[(٦)]: لا يثبت خبرُ مخنف/ عن ابن سليم، عن النبي ﷺ: «علىٰ كُلّ أهل بيت أُضحاة وعتيرة». ولو صحّ حملناه علىٰ الاستحباب.

بدليل: أنه قد قرن بها العتيرة وأحد لايُوجبُها[(٧)].

وهكذا قال ﷺ: «لكُلّ مُسلمٍ حقّ علىٰ كُلّ مُسلمٍ.. وأن يعُودهُ إذا مرض»[(٨)]، وليس

---

(١) العتيرة لغة: عتر الرمح يعتر عترا وعترانا، أي: اضطرب وتراءد في اهتزاز، والعتيرة: شاة تذبح ويصب دمها.
واصطلاحًا: هي شاة كانت الجاهلية تذبحها في العشر الأول من رجب للأصنام.
ينظر: كتاب العين(٢/ ٦٥)، إصلاح المنطق (ص٢٨)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٦)، المغني (٩/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الضحايا رقم(٢٧٨٨)، والترمذي في أبواب الأضاحي رقم(١٥١٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، رقم(٤٢٢٤)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم(٣١٢٥)، وأحمد في مسنده رقم(١٧٨٨٩)، والبيهقي في سننه رقم(١٩٠٤٢)من حديث مخنف بن سليم الغامدي رضي الله عنه. قال أبو عيسىٰ الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، من حديث ابن عون.
قال الخطابي في معالم السنن للخطابي(٢/ ٢٢٦): هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١١): قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضا، كأبيه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧).

(٤) هو عامر أبو رملة (روىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، روىٰ عن: مخنف بن سليم الغامدي، وروىٰ عنه: عبد الله بن عون. قال ابن حجر: لا يعرف.
ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٨٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨٤)، تقريب التهذيب، ص ٢٨٩.

(٥) هو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة (روىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).
روىٰ عن: النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما، وروىٰ عنه: ابنه حبيب بن مخنف بن سليم، وعامر أبو رملة، وعون بن أبي جحيفة، وغيرهم. قال محمد بن سعد: أسلم وصحب النبي ﷺ. مات سنة (٦٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٤٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٨).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٣٧).

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمس تجب للمسلم علىٰ أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»**.

ذلك بواجب(١).

واحتج: بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «**من كان له يسار فلم يُضحِّ فلا يقربن مُصلّانا**»؛ فذم على ترك ذبح الأضحية والذم لا يستحقّ إلا على ترك الواجب(٢).

والجواب: أنّ حنبل سأل أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر(٣)، ولو صحّ حملناه على أنه توعد على ذلك ليرغب في الأضحية، ويندب إليها؛ كما قال: «**من أكل من هاتين الشّجرتين فلا يقربنّ مُصلّانا**»(٤)، ولم يدلّ هذا على أنّ ترك أكلهما واجب(٥)، وكذلك قال ﷺ: «**في سُورة الحجّ سجدتان من لم يسجُدهُما فلا يقرأهُما**»(٦) ولم يدل ذلك على وجوب السجدتين.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون التوعد على من لم ير التضحية قُربة فلا يقرب المصلّى؛ لأن القُربة في الصلاة كهي في التضحية، فمن جحد أحد منهما فليجحد الأخرى(٧).

---

(١) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٢) لم أقف عليها. وينظر: المغني (٩/ ٤٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٨١).

(٣) ينظر: مسند الأمام أحمد (١/ ٧٢)، المبسوط للسرخسي(١٢/ ١٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده، رقم (٤٢٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: «فلا يقربن من مصلانا»، وهو عند البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم (٥٤٥١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها رقم(٥٦٢)، ولفظ مسلم قال: سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا**».

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٦١)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن رقم(١٤٠٢)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في الحج رقم(٥٧٨) وأحمد في مسنده رقم(١٧٣٦٤)، والدارقطني في سننه، رقم (١٥٢١)، والحاكم في المستدرك رقم(٣٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى رقم (٣٧٢٨) من حديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: «نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما».
قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسندًا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره. وقال الذهبي في مختصر السنن الكبرى (٢/ ٧٥٥): ابن لهيعة فيه ضعف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ٢٦): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) ينظر:العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

يبين صحة هذا: أنّ من ترك واجبًا لا يوجب المنع من غيره ولا يمنع ترك الأضحية من حضور المصلىٰ للصلاة وجحد إحديهما يوجب جحد الأخرىٰ[١].

واحتج: بما روىٰ الأسود بن قيس بن جندب[٢] قال: شهدتُ النبي ﷺ يوم النحر مرّ بقومٍ قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من ذبح قبل الصّلاة فليُعد»، وفي بعضها بهذا الإسناد: «من كان ذبح قبل أن يُصلّي فليُعد أُخرىٰ مكانها، ومن لم يذبح فليذبح»[٣].

وروىٰ البراءُ بن عازبٍ[٤] أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فقال: «إنّ أوّل نُسُكنا في يومنا الرّميُ، ثُمّ الذّبحُ، فمن ذبح قبل الصّلاة فليُعد أُضحيتهُ، فإنّما تلك شاةُ لحمٍ عجّلها لأهله». فقام أبو بُردة بن نيار[٥] فقال: إني ذبحتُ قبل الصلاة؟ فقال: «أعد أُضحيتك»، فقال: عندي الجذع من المعز، فقال: «اذبحها، فإنّها تُجزئُ عنك ولا تُجزئُ عن أحدٍ بعدك»[٦].

وقوله: «أعد» أمر، والأمر علىٰ الوجوب[٧].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون أمره بدرهم استحبابًا لا إيجابًا، وليس يمتنع أن تكون مستحبة، ويشترط فيها شرائط الوجوب من الوقت وغيره كما أن الفقير عندهم لا تجب عليه، فلو ضحّىٰ اعتبر فيه شرائط الوجوب، وكذلك صلاة التطوع يعتبر فيها شرائط

---

(١) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦).

(٢) هو الأسود بن قيس العبدي، وقيل: البجلي، أبو قيس الكوفي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبد الله البجلي، وغيرهم، وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وذكر ابن حبان في الثقات.
ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ فليذبح علىٰ اسم الله، رقم(٥٥٠٠)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠)، من حديث الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح علىٰ اسم الله».

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٨٦).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٠٩).

(٦) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم(٩٥٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨).

الوجوب من القراءة وغيرها كذلك ها هنا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون كان قد نذر فلما ذبح قبل الصلاة لم يُجزه عن نذره فأمر بالإعادة والخبر حكاية فعل لا يمكن ادعاء العموم فيه[1].

واحتج: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «**ضحُّوا بالجذع[2] من الضَّأن**»[3]، وهذا أمر والأمر على الوجوب[4].

والجواب: أنّ الخبر قُصد به بيان السنّ الذي يُجزئُ في الأضحية ولم يُقصد به بيان الوجوب فلم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف[5].

واحتُجّ: بما روى مسروق[6] عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نسخ الأُضحية كُلّ ذبحٍ وصومُ رمضان كُلّ صومٍ، والغُسل من الجنابة كُلّ غُسلٍ، والزّكاة كُلّ صدقةٍ**»[7].

---

(١) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٢) الجذع من الدواب قبل أن يثني بسنة، والأنثى جذعة، ويجمع على جذاع وجذعان وأجذاع أيضًا. والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط. وقيل في ولد النعجة إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر.
ينظر: العين (١/ ٢٢٠)، مختار الصحاح (ص٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم(٢٧٠٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٣٣٩٥)، والطبراني في الكبير، رقم(٣٩٧)، والبيهقي في سننه، رقم(١٩١٠٣)، من حديث أم بلال مرفوعًا به.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (٦/ ٨): وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٧٩): وأم بلال هذه ذكرها ابن عبد البر، وأبو نعيم، وابن منده في كتب الصحابة، وذكرها العجلي في «ثقاته» وقال: تابعية ثقة..ثم قال: والأمر كما قاله أبو محمد بن حزم في جهالة أم محمد هذه، فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨).

(٥) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٠٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبو الأسد السلمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه، رقم(٤٧٤٧) والبيهقي في الكبرى، رقم(١٩٠٥٠، ١٩٠٥١). وقال الدارقطني: المسيب بن شريك متروك.
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٠٠): إسناده ضعيف بمرة؛ إنما رواه المسيب بن شريك واختلف عليه في إسناده.
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٣/ ٥٦٦): هذا الحديث لا يثبت؛ قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك.
وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٣): إسناده ضعيف.

والجواب: أن أبا الحسن الكرخيّ[(١)] رواه عن أبي جعفر محمد بن علي[(٢)] من قوله وليس عن النبي ﷺ، وعلى أنّ النسخ لا يدل على الوجوب؛ لأن الواجب يُنسخ والتطوع يُنسخ بما هو واجب وبما هو تطوع وما هو مباح[(٣)].

واحتج بأن: ما ليس أصل في الفرض لا يلزم النذر ألا ترى أنه لو قال: لله علي أن أقعد في الشمس لم يلزمه شيء؛ لأنه ليس له أصل في الفرض والأضحية تلزم بالنذر فعلم أن لها أصلاً في الفرض[(٤)].

والجواب: أنه ينتقض بالاعتكاف فإنه يلزم بالنذر وإن لم يكن له أصل في الفرض وكذلك العمرة؛ لأنها تلزم بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الفرض[(٥)].

فإن قيل: الاعتكاف وإن لم يكن له أصل في الفرض فإنه يتضمن ما له أصل في الفرض وهو الصوم، والعمرة لها أصل في الفرض؛ لأنها إحرام وطواف وسعي وهذه الأفعال توجد في الحج. قيل: وكذلك الأضحية لها أصل في الفرض وهو دم التمتع[(٦)] والقران[(٧)] فإنه نسك عندنا وعند مخالفنا ويجوز الأكل منه وهو واجب فلا فرق بين الأضحية وبين الاعتكاف

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٥).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٤) المبسوط للسرخسي(١٢/ ١٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨).

(٥) ينظر: العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٦) التمتع لغة: مأخوذ من متع النهار متوعًا، وذلك قبل الزوال. ومتع الضحى. إذا بلغ غايته عند الضحى الأكبر، وهو ارتفاع الشيء والاستمتاع به، والمتعة في الحج: أن تضم عمرة إلى الحج فذلك التمتع، ويلزم لذلك دم لا يجزيه غيره.
واصطلاحًا: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه.
ينظر: العين، (٢/ ٨٣)، وجمهرة اللغة، (١/ ٤٠٣). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١١١)، عمدة الفقه (ص٤٦).

(٧) القران لغة: هو الجمع بين الحج والعمرة. ويقال: قرن الفرس: إذا وقعت حوافر رجليه مواقع حوافر يديه. وقرن الشيء بالشيء، أي: وصله به. وقطن بالمكان، أي: أقام.
واصطلاحًا: الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة.
ينظر: معجم ديوان الأدب، (٢/ ١٣٧) الاختيار (١/ ١٧١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٦١).

والعمرة وأما القعود في الشمس فإنما لم يلزم بالنذر لا لأنه لا أصل له في الفرض لكن؛ لأنه ليس بقربة وطاعة والأضحية قربة وطاعة فلهذا لزمت بالنذر[١].

واحتج بأنه: يوم يصلي فيه صلاة العيد فوجب أن يتعلق به وجوب حق في المال قياسًا على يوم الفطر فإنه يتعلق/ به وجوب حق في المال وهو صدقة الفطر[٢].

والجواب: أنه ينتقض بيوم الجمعة فإنه يوم يصلي فيه صلاة العيد ولا يجب فيه حق في المال.

يدل على صحة هذا: قول النبي ﷺ في يوم الجمعة: «**أن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فليمسه وعليكم بالسواك**»[٣].

وجواب آخر: وهو أنا لا نسلم الأصل؛ لأن صدقة الفطر لا يتعلق وجوبها بيوم العيد؛ لأنها تتعلق بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وجواب آخر: وهو أن صدقة الفطر لما وجبت على المسافر وجبت على الحاضر وهذا حق في مالٍ لا يجب على المسافر فلا يجب على الحاضر، ولأن صدقة الفطر لما كانت واجبة وجب صرفها إلى من تصرف إليهم الحقوق الواجبة في الأموال وهم الفقراء

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٢/ ١٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة رقم (١٠٩٨) من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٣٢): هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات، وقال المنذري في الترغيب والترهيب(١/ ٢٨٦): حسن.
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ، رقم(١١٣)، ومن طريقه الشافعي الأم(١/ ٢٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم(١٨٠٢)عن عبيد بن السباق مرسلا.
وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ولا يصح وصله.
قلت: أخرجه الطبراني في الأوسط رقم(٣٤٣٣)، وفي الصغير رقم(٣٥٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «**معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك**». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٨٨): رجاله ثقات. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم(٥٣٠١)عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي ﷺ، به.

والمساكين والأضحية لما لم يجب صرفها إلىٰ الفقراء والمساكين بل جاز إلىٰ الأغنياء وجاز للمضحي الأكل منها والادخار ثبت أنها غير واجبة[١].

واحتج: بأنها كل عبادة يضاف إليها وقتها فتلك العبادة واجبة

بدليل: صلاة الجمعة[٢].

يبين صحة هذا: أنه لو سمّىٰ يوم الأضحىٰ ويوم النحر مضاف إلىٰ الأضحية كما أضيف يوم الجمعة إلىٰ فعل الجمعة.

والجواب: أن هذا يبطل بأيام التشريق ويوم النفر الأول والنفر الثاني فإنها مضافة إلىٰ ما يفعل فيها من التشريق ومن النفر ومع هذا فليس ذلك بواجب وقد قال ﷺ في أيام التشريق أيام أكل وشرب وليس ذلك بواجب ويبطل أيضًا بركعتي الفجر تضاف إلىٰ وقتها وهي غير واجبة وعلىٰ أن الأضحية تجب عند مخالفنا في اليوم الذي يضاف إليها وهو يوم النحر وفي اليومين بعده وإن لم تكن مضافة إلىٰ النحر فلم يكن لهذا الوصف تأثير.

وجواب آخر: وهو أن العبادة المضافة إلىٰ وقتها ضربان ضرب هو واجب مثل صوم رمضان وغير واجب مثل صوم عاشوراء وصوم يوم عرفة كذلك العبادة المضاف إليها وقتها يجب أن يكون علىٰ ضربين واجب وتطوع[٣].

واحتج: بأنها لو لم تكن واجبةً لأجزأ فيها المعيب[٤].

والجواب: أنه يبطل بالأضحية في حق المسافر وفي حق الفقير لا يجزئ فيها المعيب وليست بواجبة، ولأن النوافل يشترط فيها ما يشترط في الواجب وإن لم تكن واجبة[٥].

---

(١) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٢/ ١٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨).

(٣) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/ ١٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٨).

(٥) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، العدة (ص٢٠١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٦)، الحاوي (١٥/ ١٣١).

١٣٢-١ مسـألة: إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي كره له أن يأخذ من شعره وظفره وقد أطلق أحمد القول في رواية المروزي[(١)(٢)] وابن القاسم[(٣)(٤)] والأثرم[(٥)(٦)] فقال: من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا إلىٰ يوم النحر إذا أهل هلال ذي الحجة وهذا محمول علىٰ الكراهة دون التحريم[(٧)]، ومن أصحابنا من يحمله علىٰ التحريم[(٨)] والمذهب علىٰ أنه علىٰ الكراهة[(٩)] وهو قول مالك[(١٠)] والشافعي[(١١)]، وقال أبو حنيفة: لا يكره له ذلك[(١٢)].

دليلنا: ما روىٰ أحمد قال: نا محمد بن جعفر[(١٣)] نا شعبة[(١٤)] عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم[(١٥)] عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي قال: «**من أراد أن ينحر في إهلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره**»[(١٦)].

وروىٰ أحمد نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد[(١٧)] سمع سعيد بن المسيب[(١٨)] عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «**إذا دخلت العشر وأراد رجل أن يضحي فلا يمس من شعره**

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).
(٢) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٢٢٦) رقم (١٥٠٠)، الإنصاف (٤/ ٧٩).
(٣) سبقت ترجمته (١/ ٢٦١).
(٤) لم أقف عليه، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٢٢٦) رقم (١٥٠٠)، الإنصاف (٤/ ٧٩).
(٥) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).
(٦) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٦/ ١٠٣)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص٢٦٢)، المغني (١٣/ ٣٦٢).
(٧) لم أقف علىٰ الرواية، ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٢٢٦) رقم (١٥٠٠)، الإنصاف (٤/ ٧٩).
(٨) ينظر: الإقناع (١/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٧٩)، الروض المربع (١/ ٢٦)، الفروع (٦/ ١٠٣).
(٩) ينظر: الإنصاف (٤/ ٧٩)، الإقناع (١/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٧٩).
(١٠) ينظر: الذخيرة (٤/ ١٤١)، مواهب الجليل (٤/ ٣٧٢).
(١١) ينظر: الحاوي (١٥/ ٧٤)، المجموع (٨/ ٣٩١).
(١٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٢)، الاختيار (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨).
(١٣) سبق ترجمته (١/ ٨١).
(١٤) سبق ترجمته (١/ ٨١).
(١٥) سبقت ترجمته (٢/ ٣٠٤).
(١٦) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٤).
(١٧) سبقت ترجمته (٢/ ٣٠٤).
(١٨) سبقت ترجمته (١/ ٣٥٥).

ولا من بشره»[١]، ذكره أبو بكر الخلال[٢] في كتاب العلل بهذا الإسناد[٣] وهذا نهي وأقل أحوال النهي الكراهة[٤].

فإن قيل: هذا الخبر مخالف للأصول؛ لأنه ليس في الأصول أن يكون الإنسان ممنوعًا من الحلق وحده فلم يجب قبوله والعمل به[٥].

قيل: الأصول هي: الكتاب والسنة والإجماع وليس هٰهنا كتاب ولا سنة يعارض هذا الخبر ولا إجماع أيضًا؛ لأن الإجماع علىٰ إباحة الطيب في غير ما ورد الخبر فيه وليس فيه أكثر من مخالفة القياس وخبر الواحد يقدم علىٰ القياس ولهذا قدموا حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ علىٰ القياس وحديث أبي هريرة في الأكل ناسيًا لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة، وتركوا القياس علىٰ الكلام في الصلاة والوطي في الحج كذلك هٰهنا[٦].

فإن قيل: يحتمل أن يريد به من ساق الهدي وصار محرمًا فلا يحلق حتىٰ يذبح[٧].

قيل: النبي ﷺ قال: «**من أراد أن يضحىٰ**»[٨] والهدي ليس بأضحية وأيضًا فإن المأمور به منه ما ندبوا إليه اقتداء / بالمحرمين وهو التكبير والذبح ومنه ما لم يندبوا إليه وهو التلبية وبقية المناسك يجب أن يكون في الممنوع منه ما تعلق به المنع وليس إلا أخذ الشعر والتقليم ومنه ما لم يتعلق به وهو قتل الصيد والوطي ولبس المخيط وغير ذلك[٩].

واحتج المخالف: بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم[١٠].

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٤).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٣) لم أجده في المطبوع منه.

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٧٩)، الإقناع (١/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٢)، الاختيار (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ٧٩)، الإقناع (١/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٧٩).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٢)، الاختيار (١/ ٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨).

(٨) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٣).

(٩) ينظر: الإقناع (١/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٧٩)، الروض المربع (١/ ٢٦)، الفروع (٦/ ١٠٣).

(١٠) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والغنم رقم(١٦٩٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه رقم(١٣٢١).

والجواب: أنا نقول بظاهر الحديث وأن سوق الهدي لا يمنع الحلق بخلاف الأضحية على ما يذكره من الفرق وقد نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب فقال: إذا أراد أن يضحي أمسك وإذا بعث لم يمسك هذا على وجهه وهذا على وجهه(١) ويجد مثل هذا في الحديث نهى عن الصلاة بعد العصر(٢) ثم قال: من أدرك منها ركعة فقد أدركها(٣) ونحو ذلك نقل أبو الحارث(٤)(٥) وهذا محمول على الهدى الذي لم يقصد به الأضحية في وقتها فأما إن قصد به الأضحية في وقتها فالحكم فيه كالحكم في الأضحية وقد قال قوم على أنه ما كان يمتنع قبل العشر(٦).

والجواب: أنه لا يمتنع أن يمنع منه وإن لم يحرم كما قالوا يمنع المحرم من البخور وإن لم يحرم عليه وكذلك يمنع من لبس القباء وإن لم يحرم(٧).

واحتج: بأنه لو كان ممنوعًا من ذلك لكان ممنوعًا من سائر الأشياء التي يمنع منها المحرم وهو قتل الصيد واللبس والطيب والجماع ولما لم يمنع من تلك الأشياء كذلك هٰهنا(٨).

والجواب: أنه لا يمتنع أن يمنع من بعض المحظورات ولا يمنع من بعض.

بدليل: ما بعد التحلل يمنع من الوطء ولا يمنع من غيره من المحظورات وكذلك إذا انقطع دمها يمنع من الوطء وإن لم يمنع من صحة الصوم وصحة الغسل، ولأنه

---

(١) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٢٦) رقم (١٥٠٠)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٢) رقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم(٥٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم(٨٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر رقم (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٨٥).

(٥) لم أقف عليها، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٨).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ١٠٨)، المبدع (٣/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٢).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٦)، المبدع (٣/ ٢٧٠)، المحرر في الفقه (١/ ٢٥١)، المغني (٩/ ٤٣٦).

(٨) ينظر: العناية (١٤/ ١٧١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٠)، البناية (١٢/ ٥).

لا يمتنع أن يمنع من بعضها دون بعض كما كان مأمورًا ببعض الأشياء دون بعض[١].

واحتج: بأنه لو كان ممنوعًا من الحلق لكان حلقه نسكًا ولو كان نسكًا لما جاز له أن يحلق إلا في الحرم مع قدرته على الوصول إليه كالمحرم[٢].

والجواب: أنا نستحب له الحلق يوم النحر نص عليه في رواية حنبل[٣]

فقال: إذا كان للرجل أضحية فذبحها استحب له الحلق على ما فعل ابن عمر[٤] وليس بواجب أن يحلق ولكنه حسن منه وتعظيم؛ لحرمة ذلك اليوم فقد نصّ على استحبابه وليس يمتنع أن يكون مستحبًا وإن لم يكن نسكًا كما أن التكبير مستحب، وكذلك الأضحية مستحبة في حقه وإن لم يكن نسكًا في حقه وهي نسك في حق المحرم كذلك هٰهنا[٥].

١٣٣-٢ مسألة: أفضل ما يضحى به: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور[٦][٧] وقد سئل عن بدنتين سمينتين بتسعة، وبدنة[٨] بعشرة ثنتان أعجب إلي، واختار الكثرة[٩]، ووفور اللحم وهو قول أبي حنيفة[١٠] والشافعي[١١]، قال مالك: أفضلها الغنم ثم البقر، ثم الإبل[١٢].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٦)، المبدع (٣/ ٢٧٠)، المحرر في الفقه (١/ ٢٥١)، المغني(٩/ ٤٣٦).
(٢) ينظر: العناية (١٤/ ١٧١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٠)، البناية (١٢/ ٥).
(٣) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٨).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ(٢/ ٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى، رقم(١٩٢١٧) من حديث نافع: «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبدالله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٥) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٦)، المبدع (٣/ ٢٧٠)، المحرر في الفقه (١/ ٢٥١)، المغني(٩/ ٤٣٦).
(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).
(٧) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٩٤).
(٨) البدنة: ناقة أو بقرة، الذكر والأنثى فيه سواء، يهدى إلى مكة، والجمع البدن، سميت بدنة بالعظم إما لسمنها أو لسنها لأنه لا يجوز أن يساق منها الصغار إنما يساق منها الثنيان فما فوق وكل ما أسن منها وعظم فهو أفضل. ينظر: العين (٨/ ٥٢)، غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٢١٩) مادة بدن.
(٩) ينظر: المغني (١٣/ ٣٦٦)، العدة شرح العمدة (ص٢٣١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٧).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٨٥)، شرح فتح القدير(٣/ ١٦١).
(١١) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٤)، الإقناع (١/ ١٨٤)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٤).
(١٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤٢١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٦٥٨)، الذخيرة (٤/ ١٤٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٩٢).

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن**»(١) فنقل من المسنة(٢) إلىٰ الجذعة فثبت أن المسنة أفضل، ولأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب، قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها(٣) فأخبر أن كل ما غلا الثمن كان التقرب بذلك أفضل والبدنة والبقرة أغلا من الشاة وأنفس فكانت أفضل وأيضًا قوله ﷺ: «**من راح يوم الجمعة في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا**»(٤) فذكر البدنة في الساعة التي يكثر ثوابه وذكر الكبش في الساعة التي يقل ثوابه فدل: علىٰ أن البدنة أفضل، ولأن القصد من الأضحية تفرقة لحمها وإيصال النفع إلىٰ المساكين بذلك وما يحصل من النفع بالبدنة والبقرة أكثر من الجذعة فكانت أفضل، ولأن البدنة أقيمت مقام سبع من الغنم فعلم أنها أفضل، ولأن الإبل أفضل في الهدايا من الغنم يجب أن يكون في الضحايا كذلك(٥).

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين أملحين أقرنين(٦) وهو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يجوز في الضحايا من السن، رقم(٢٧٩٧)، والنسائي في كتاب الضحايا، في المسنة والجذعة، رقم (٤٣٧٨)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٤١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) **المسنة لغة:** يقال: أسن فلان: إذا كبر، يسن إسنانا، فهو مسن. وبعير مسن. والجميع مسان ثقيلة، والبقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا، فإذا سقطت ثنيتها، بعد طلوعها فقد أسنت.
ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠) لسان العرب (١٣/ ٢٢٢).
وفي الاصطلاح: المسنة هي التي لها سنتان، وقيل: هي التي لها سنة، وقيل: هي التي لها ثلاث سنين، وقيل: هي التي لها أربع سنين. وقيل: هي التي يلد مثلها، وقيل: هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها، وقيل: ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠) لسان العرب (١٣/ ٢٢٢). وهي التي ألقت سنا، ولها سنتان. ينظر: المغني (٢/ ٤٤٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)وعنده بلفظ: «أعلاها»بدلًا من «أغلاها»، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال رقم(٨٤) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم(٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم(٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٦٦)، العدة شرح العمدة (ص٢٣١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٧)، المبدع (٣/ ٢٥١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي،باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم(٨٨١)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لا يفعل إلا الأفضل فلو كان الأفضل في غيره لبينه[١].

والجواب: أنه يحتمل أنه لم يكن واجدًا للبدنة في ذلك الوقت؛ لأن الأضحية تختص بوقت دون وقت فلهذا اقتصر على الكبش[٢].

واحتج: بما روى زيد بن أسلم[٣] عن عطاء بن يسار[٤] عن أبي هريرة قال: نزل جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى فقال: «**كيف رأيت نسكنا جبريل فقال: يباهي به أهل السماء، اعلم يا محمد أن الجذع من الضان خير من المسنة من الغنم واعلم أن الجذع من الضان خير من المسنة من الإبل ولو علم الله تعالى ذكاة خيرًا منه فدى به إبراهيم**»[٥] رواه إسماعيل بن نافع[٦] كذلك.

والجواب:/ أن قوله: الجذع من الضان خير من المسنة من الإبل يعني جذعة يتفرد بها خير من المسنة من الإبل يعني جذعة تنفرد بها خير من مسنة من الإبل مشتركة بين

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤٢١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٦٥٨)، الذخيرة (٤/ ١٤٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٣٦٦)، العدة شرح العمدة (ص٢٣١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٧)، المبدع (٣/ ٢٥١).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٣٧٢).

(٤) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي ﷺ (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: معاذ بن جبل، وأبي ذر، وأبي الدرداء ﷺ، وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، محمد بن عمر بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك: ثقة.
ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) أخرجه البزار في مسنده، رقم(٨٧٢٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير(١/ ٩٧)، والحاكم في المستدرك رقم(٧٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩٠٧٥).
قال العقيلي: هذا حديث رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ولا يتابع عليه... ويروى من حديث زياد بن ميمون عن أنس، وزياد بن ميمون يكذب. اهـ.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق-يعني الحنيني- هالك.
وقال البيهقي: انفرد به إسحاق الحنيني وفي حديثه ضعف.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٨١): منكر؛ إنما فدى به ابن إبراهيم. اهـ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ١٩): فيه إسحاق الحنيني وهو ضعيف.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤٢١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٦٥٨)، الذخيرة (٤/ ١٤٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٩٢).

سبعة فتكون الشاة المنفردة خير من سُبُع مسنة من الإبل[١].

واحتج: بأن الغرض بها طيبته ورطوبته دون كثرته.

بدليل: أنه قال: «كلوا وادخروا»[٢]، ولا يدخر الإنسان إلا ما يستطيبه، ولأنه يختص بها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا ولحم الغنم أطيب[٣].

والجواب: أن القصد منها تفرقة لحمها وإيصال النفع إلى الفقراء وهذا المعنى في الإبل أوفر، ولأن هذا يوجب أن يكون الجذع من الضان أفضل من الجذعة من الضان ومن الثنية من المعز؛ لأنه أطيب لحمًا وأرطب ولا يجوز لقائل منهم أن يقول هذا؛ لأنه لو كان كذلك لم يقدم الأنثى في الزكاة على الذكر وعلى مقابل هذه الطيبة الزيادة في المقدار ولهذا «جعل النبي ﷺ البدنة مقام سُبُع»[٤].

٣-١٣٤ مسألة: لا يجوز أن يضحي بعضباء، وهو ما ذهب أكثر قوتها نص عليه في رواية حنبل[٥] فقال: العضب ما كان أكثر من النصف في القرن والأذن لا يضحى به، وإن كان دون النصف فلا بأس. وهو اختيار الخرقي[٦][٧].

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٦٦)، العدة شرح العمدة (ص٢٣١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣٧)، المبدع (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم(٥٥٦٩)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث رقم(١٩٧٤)من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص٤٢١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٦٥٨)، الذخيرة (٤/ ١٤٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم (١٣١٨)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ رقم (٢٨٠٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٤)، والنسائي في الكبرى، في كتاب المناسك، في الاشتراك في الهدي، رقم (٤١٠٨)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب عن، كم تجزئ البدنة والبقرة؟ رقم (٣١٣٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نحرنا بالحديبية، مع النبي ﷺ، البدنة، عن سبعة، والبقرة، عن سبعة».

(٥) لم أقف عليه، وينظر: كشاف القناع (٣/ ٦)،الروض المربع (ص١٩٥)، الإقناع (١/ ٤٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٤٧٦).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٤٠).

(٧) ينظر: متن الخرقي (ص١٤٧).

وفيه رواية أخرىٰ إن كان ثلث القرن فصاعدًا لم يجز، وإن كان أقل أجزأ، نص عليه في رواية المروذي[١] في المكسورة القرن يضحىٰ بها إذا كان فيما بينه وبين الثلث[٢]، وهو اختيار أبي بكر[٣].

وقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥]: يجوز أن يضحي بعضباء القرن.

وقال مالك في المكسورة القرن إذا كان يدمي لم يجز وإن لم يدم جاز وأما المقطوعة الأذن فلا يجوز عندهم أجمع[٦].

دليلنا: ما روىٰ أبو بكر الأثرم بإسناده عن علي أن النبي ﷺ نهىٰ أن يضحي بعضباء الأذن والقرن[٧]، والنهي يدل علىٰ التحريم، ولأن القرن إن كان مكسورًا وكان يدمي فهو

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٢) لم أقف عليه، وينظر: كشاف القناع (٣/ ٦)،الروض المربع (ص١٩٥)، الإقناع (١/ ٤٠٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٤٧٦).

(٣) لم أقف عليه، وينظر: كشاف القناع (٣/ ٦)،الروض المربع (ص١٩٥)، الإقناع (١/ ٤٠٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/ ٨٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٠٩)، المجموع (٨/ ١٣١)

(٦) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩١١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٢٥٩)، التمهيد (١١/ ١٩٨)، الذخيرة (٤/ ١٤٨).

(٧) أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم(٢٨٠٥)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن، رقم(١٥٠٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي كتاب الضحايا، في العضباء، رقم(٤٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحىٰ به رقم(٣١٤٥)، وأحمد في مسنده رقم(٦٣٣، ٨٦٤)، والحاكم في المستدرك رقم(٧٥٣٠) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٧١): هذا حديث لا يحتج بمثله.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٩٣): مداره علىٰ جري بن كليب البهزي، قال علي بن المديني: مجهول لا أعلم روىٰ عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. اهـ.

قلت: وقد صح من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق آخر، أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٣)، والنسائي في كتاب الضحايا، في ما نهي عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٧٦)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحىٰ به، رقم (٣١٤٣) بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». وقال أبو عيسىٰ الترمذي: حسن صحيح.

مرض من الأمراض بها فهو بمثابة العجفا[١] وإن لم يكن يدما فإنه مضر بها إذا نطحت به شيئًا أو نطحها غيرها فإنه يخدر له البدن وينتقص لحمها منه ولهذا المعنى لم تجز الأضحية بقائمة العين وإن كان العضو باقيًا؛ لأنها لا تتأمل مواضع العلف فتهزل وينقص لحمها، ولأنه عصب في الحيوان فمنع.

دليله: إذا كان في الأذن[٢].

فإن قيل: الأذن غير مستطاب فلهذا منع فقده إلاجزء أليس كذلك هٰهنا وإن القرن غير مأكول[٣].

قيل: إلا أن فقده يؤثر في لحمها كما يؤثر ذهاب الضو في لحمها[٤].

واحتج المخالف: بأن ذهاب القرن لا يقدح في المقصود؛ لأنه غير مأكول ولهذا لم يمنع ذهاب بعض الأذن؛ لأنه لا ينقصها غالبًا وكذلك لو كانت مجزورة الصوف والشعر أجزات[٥].

والجواب: أنا قد بينا أن ذهاب القرن يؤثر في بدنها وينقص لحمها[٦].

فإن قيل: فما تقولون في الجماء[٧]؟ قيل: قد قال شيخنا هي بمنزلة المكسورة القرن ويحتمل أن لا يمنع؛ لأن الضرر يلحقها بعد كسره أكثر مما يحلقها إذا كانت جماء[٨].

---

(١) العجف: ذهاب السمن. والذكر أعجف والأنثى عجفاء، والجميع عجاف في الذكران والإناث، والفعل عجف يعجف عجفا، والتعجيف: سوء الغذاء والهزال. والعجف: ذهاب السمن والهزال، وقد عجف، بالكسر، وعجف، بالضم، فهو أعجف وعجف، والأنثى عجفاء وعجف، بغير هاء، والجمع منهما عجاف حملوه على لفظ سمان، وقيل تهذيب اللغة (١/ ٢٤٦)، لسان العرب (٩/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٦)،الروض المربع (ص١٩٥)، الإقناع (١/ ٤٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٦)، الحاوي (١٥/ ٨٤)، المجموع (٨/ ١٣١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٦)، الحاوي (١٥/ ٨٤)، المجموع (٨/ ١٣١).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٦)،الروض المربع (ص١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٤٧٦).

(٧) الشاة الجماء هي التي لا قرن لها.
انظر: العين (٦/ ٢٧)، معجم ديوان الأدب (٣/ ١٥١) مادة جم.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٦)، الحاوي (١٥/ ٨٤)، المجموع (٨/ ١٣١).

فصل

والدلالة على أن المنع يختص بما زاد على النصف إن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه في بعض الأصول ولهذا قلنا: إدراك أكثر الركعة يقوم مقام جميعه فيكون ذهاب الأكثر كذهاب الجميع وما دون الأكثر لا يقوم مقامه فيحصل في حكم القليل فلا يمنع والوجه لمن قدره بالزيادة على الثلث: بأن ما دون ذلك في حد القلة ولهذا جاز للمريض التصرف فيه ولذلك ساوت المرأة الرجل في أرش الجراح إلى الثلث[1].

٤-١٣٥ مسألة: لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، ولا فرق بين أهل القرى والأمصار، فإن كان في القرى صلاة عيد لم يجز قبلها، وإن لم يكن يصلى فيها اعتبرنا صلاة الإمام وخطبته في المصر. نص عليه في رواية حنبل[2]، وحكى له أن قومًا يقولون ما كان من أهل القرى، ومن لا يجب عليه حضور العيد لا يبالي أن يضحي سحرًا وأي وقت شاء وغيرهم يتوخى فراغ الإمام من الصلاة فأنكر ذلك، وقال: لا يضحي حتى يصلي الإمام في المصر وغيره يتحرى الوقت صلاة العيد إذا كانوا في قرية لا يعيد فيها، ولا يجزيه الذبح قبل الصلاة ولا بالليل.

وكذلك نقل حرب[3][4] عنه إذا ذبح قبل الصلاة يعيد الذبح وإن كان ناسيًا أو جاهلاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحها قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام في حق أهل المصر فأما المسافر وأهل السواد فيجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر[5].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٦)، الروض المربع (ص١٩٥)، الإقناع (١/ ٤٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٤٧٦).

(٢) لم أقف عليه، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للمروزي (٨/ ٤٠١١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٤) لم أقف عليه، وينظر المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٤)، الاختيار (٥/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، البناية (١٢/ ٢٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣١).

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وذبحه(١).

وقال الشافعي: وقت الذبح أن يمضي من الوقت مقدار ما يصلىٰ فيه ركعتين خفيفتين وخطبتين بعدهما، وهذا بعد دخول وقت صلاة العيد وهو أن ترتفع الشمس حتىٰ تحل النوافل التي لا أسباب لها(٢).

دليلنا: ما روىٰ أحمد في المسند بإسناده عن البراء بن عازب قال:/ كنا جلوسًا في المصلىٰ يوم أضحىٰ فأتىٰ رسول الله ﷺ فسلم علىٰ الناس ثم قال: «**إن أول نسككم هذا الصلاة**»، قال: فتقدم فصلىٰ ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوسًا أو عصًا فاتكأ عليه فحمد الله وأثنىٰ عليه وأمرهم ونهاهم وقال: «**من كان منكم عجل ذبحًا فإنما هي جزور أطعمها أهله وإنما الذبح بعد الصلاة**»، فقام إليه حالاً أبي أبو بردة بن نيار فقال: أنا عجلت ذبح شاتي يا رسول الله، ليصنع لنا طعامًا نجتمع عليه إذا رجعنا وعندي جذعة من معزي هي أوفىٰ من الذي ذبحت أفتفي عني يا رسول الله، قال: «**نعم، ولن تفي عن أحد بعدك**»(٣).

وروىٰ أيضًا في المسند عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**» وكان أبو بردة بن نيار(٤) قد ذبح فقال: إن عندي جذعة خير من مسنة فقال: «**اذبحها ولن تجزئ أحدًا بعدك**»(٥).

---

(١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٢٠٠)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٣٩)، الذخيرة (٤/ ١٤٩)، المدخل (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٥٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده من حديث البراء من عازب، رقم(١٨٤٩٠)، وتخرَّج نحوه في الصحيحين.

(٤) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن بلي، أبو بردة البلوي، حليف الأنصار، قاله ابن إسحاق.
ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٢٠٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤١٠).

(٥) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، رقم (٥٥٦٠)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، وأحمد في مسنده رقم(١٨٤٨١) واللفظ له.

فإن قيل: نحمل قوله: إنما الذبح بعد الصلاة يعني بعد وقت الصلاة ويحتمل أن يكون أمر بالإعادة؛ لأن الذبح كان قبل وقتها ويحتمل أن يكون أمر بذلك استحبابًا.

بدليل: أنه لو أخر الصلاة حتىٰ زالت الشمس جاز الذبح(١).

قيل: أما قولك يحمل ذكر الصلاة علىٰ الوقت فلا يصح؛ لأن حقيقة الصلاة عبارة عن الأفعال، ولأنه قال في بعض الألفاظ «**أول ما نبدأ أن نصلي ثم نرجع فننحر**»، وهذا لا يعبر به عن الوقت لا حقيقة ولا مجازًا.

وقولهم: يحتمل أن يكون أبو بردة ذبح قبل الوقت لا يصح؛ لأنه قال: «**أعد إنما الذبح بعد الصلاة**».

وقولهم: يحتمل أن يكون أمر بذلك استحبابًا فلا يصح؛ لأن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب، وأيضًا فإنه لما علق جوازها بأداء الصلاة في وقتها لم يجز قبلها كالعصر لما علق جوازها بعد الظهر في وقتها في حق الجمع لم يجز قبلها وكذلك الوتر بعد العشاء(٢).

فإن قيل: لا نسلم أنه علق جوازها بفعل الصلاة وإنما علق بوقت الصلاة والخطبتين(٣).

قيل: قد أجبنا عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن حقيقة الصلاة عبارة عن الأفعال، ولأنه قال: أول ما نبدأ أن نصلي ثم نرجع فننحر وهذا لا يعبر به عن الوقت لا حقيقة ولا مجازًا وأيضًا فإن قبل الصلاة ليس بوقت لخطبة العيد مع بقاء الخطاب بالصلاة فلم يكن وقتًا للأضحية.

دليله: قبل مضي وقت يمكن فيه الصلاة ولا يلزم عليه ما بعد الزوال واليوم الثاني والثالث إذا لم يصل الإمام لقولنا مع بقاء الخطاب بالصلاة وإن شئت قلت: ذبح مع بقاء الخطاب عليه بصلاة العيد في وقتها فوجب أن لا يجوز.

---

(١) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (ص٥٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

دليله: ما ذكرنا وفيه احتراز من اليوم الثاني أنها تفعل فيه؛ لأنها لا تفعل في غير وقتها[(١)].

واحتج المخالف: بما روىٰ جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن**»[(٢)] وهذا عام في كل وقت[(٣)].

والجواب: أنا نحمله عليه بعد الصلاة

بدليل: ما ذكرنا[(٤)].

واحتج: بأنه ذبح بعد مضي وقت صلاة الإمام وخطبته أشبه لو ذبح بعد ما صلىٰ[(٥)].

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الوقت بالصلاة كما لم يجز ذلك في الصلاة المجموعة إلىٰ ما قبلها والمعنىٰ في الأصل أنه وقت لخطبة العيد فكان وقتًا للأضحية، وقبل الصلاة ليس بوقت لخطبة العيد مع بقاء الخطاب فلم يكن وقتًا للأضحية.

دليله: قبل الوقت[(٦)].

واحتج: بأنه لو لم يصل الإمام بالناس لجاز لهم أن يضحوا فدل علىٰ أن الاعتبار بالوقت لا بالفعل[(٧)].

والجواب: إذا فاتت الصلاة سقط الخطاب بفعلها في وقتها وهٰهنا الخطاب باقٍ[(٨)].

واحتج: بأنه أحد طرفي وقت الذبح فوجب أن يكون متعلقًا بالوقت لا بالفعل كالطرف الآخر[(٩)].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (ص٥٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٥) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٧) ينظر: كفاية الأخيار (ص٥٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٩) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

والجواب: أن الخطاب بفعلها في وقتها قد سقط في الطرف الثاني فلهذا لم يعتبر فعلها على وجه القضاء[١].

واحتج: بأنها قربة تختص بيوم العيد أشبه صدقة الفطر[٢].

والجواب: أنها لا تختص بيوم العيد وإنما تختص بليلته ونقلبه فنقول: فلم تتقدر بصلاة الإمام وخطبته

دليله: صدقة الفطر[٣].

واحتج: بأن اعتبار وقت الصلاة الذي هو معلوم أولىٰ من اعتبار فعل الصلاة الذي ليس بمعلوم[٤].

والجواب: أن مخالفنا لا يعتبر دخول الوقت وإنما يعتبر دخوله ومقداره صلاة الإمام وذلك يختلف[٥].

فصــــل

والدلالة علىٰ أن أهل القرىٰ والمسافرين لا يجوز لهم الذبح قبل الصلاة ما تقدم من حديث البراء وهو عام في الجميع وكل وقت لم يجز لأهل الأمصار أن يذبحوا فيه لم يجز لأهل القرىٰ أن يذبحوا فيه

دليله: قبل طلوع الفجر وإن شئت قلت: كل وقت لم يجز للمقيم أن يضحي/ فيه للمسافر.

دليله: ما ذكرنا[٦].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٣) ينظر: العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٤) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن منصور (٨/ ٣٩٥٢) رقم (٢٨١٥)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

فإن قيل: أهل السواد ليس عليهم صلاة العيد فلا معنىٰ لاعتبار أداء الصلاة في ذبح أضاحيهم ولهذا قلنا لهم: أن يذبحوا بعد طلوع الفجر(١).

قيل: لا نسلم لك هذا لأن عند أحمد يصلىٰ صلاة العيد في السواد وفي السفر كما يصلىٰ في الحضر ويصليها الرجل والمرأة والعبد وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة وقولهم أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر لا نسلمه(٢).

واحتج المخالف: بأنه حق مال مضاف إلىٰ العيد فجاز عقيب طلوع الفجر كصدقة الفطر(٣).

والجواب: أنا نقول وجب أن يستوي فيه أهل القرىٰ والأمصار.

دليله: ما ذكرنا(٤).

فصل

والدلالة علىٰ أنها تجوز بعد صلاة الإمام وقبل ذبحه ما تقدم من حديث البراء.

وقوله: إنما الذبح بعد الصلاة فلو كان ذبحه شرطًا لذكره كما ذكر الصلاة، ولأنه ذبح بعد صلاة الإمام وخطبته أشبه لو ذبح بعد ذبحه(٥).

واحتج المخالف: بما روىٰ يزيد بن هارون(٦) قال: حدثنا شريك عن الحسن(٧).

قال: ذبح قوم ونحروا قبل أن يصلي الإمام ويذبح فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار (ص٥٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٣) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٥) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٥٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٨٦).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٥٣).

﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١][(١)].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون النهي رجع إلىٰ ذبحهم قبل الصلاة[(٢)].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أمامه فليعد**»[(٣)].

والجواب: أنه محمول قبل صلاة إمامه بما ذكرنا[(٤)].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ: «**من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء**»[(٥)].

والجواب: أنه محمول علىٰ الصلاة لأنه من النسك في هذا اليوم[(٦)].

واحتج: بأنه عليه السلام «أمر أبا بردة أن يعيد الذبح قبل ذبحه».

والجواب: أنه أمره بالإعادة؛ لأنه ذبح قبل الصلاة وقد تبين ذلك في حديث البراء[(٧)].

واحتج: بأنه ذبح قبل ذبح الإمام أشبه إذا ذبح قبل صلاة الإمام وهٰهنا ذبح بعد صلاته فهو كما لو ذبح بعد ذبحه[(٨)].

٥-١٣٦ مسألة: وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده نص عليه في رواية حنبل وعبدالله والأثرم، وأبي طالب وعلي بن سعيد[(٩)(١٠)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن طريق عبده بن أبي لبابة عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره (٣/ ٢١٨)، والطبري في تفسيره (٢١/ ٣٣٦) وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٣٢٥): غريب.

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٥)، الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم(١٦٤٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١): رجاله ثقات، وقد تقدم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، العدة (ص١٩٠)، الفروع (٥/ ٢٨٠)

(٨) ينظر: كفاية الأخيار (ص٥٣١)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/ ١١١).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ٤٨٢).

(١٠) لم أقف علىٰ هذه الروايات وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٤٠١٨) رقم (٢٨٥٧)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، المغني (٣/ ٣٨٤).

واحتج: في رواية أبي طالب بأنه قول خمسة من أصحاب النبي ﷺ عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وهو قول أبي حنيفة[١] ومالك[٢]، وقال الشافعي: يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب[٣].

دليلنا: ما احتج به أحمد من إجماع الصحابة ^[٤]، وقد حكاه قول خمسة من الصحابة فروى عبدالله بن أحمد في كتاب العلل للخلال[٥] بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الأضحى ثلاثة أيام[٦] وروى المنهال[٧] عن زر[٨] عن

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٧٧)، الجوهرة النيرة (٥/ ٢٨٥)، العناية (١٤/ ١٨٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٥٧٩)،التاج والإكليل (٤/ ٣٧٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٨٩)، المجموع (٨/ ٣٨١).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٩٦)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠).

(٥) هذا الكتاب مفقود فيما أعلم، ولم يبق من ذلك الكتاب الحافل بالنقول النفيسة عن الإمام أحمد وغيره إلا الجزء العاشر والجزء الحادي عشر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي رضي الله عنه رقم (١٤٤٤٢) من طريق مجاهد عن مالك بن ماعز قال: «ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وبنته، فأضلهما بذي المجاز، فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغدا وبعد، فإنما النحر في هذه الثلاثة أيام، فإن وجدت هديك فانحرهما جميعا، فإن لم تجدهما، فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما، ولا يحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين، فإن نحرت الهديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما». وماعز وأبوه مجهولان.

(٧) هو المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي (روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: أنس بن مالك، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، وروى عنه: حجاج بن أرطاة، وزيد بن أبي أنيسة، ومنصور، وغيرهم. وقال ابن معين، والنسائي، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٤).

(٨) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي الإمام، القدوة، مقرئ الكوفة مع السلمي، أبو مريم الأسدي، الكوفي (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان رضي الله عنهم، وروى عنه: المنهال بن عمرو، وعبدة بن أبي لبابة، وعدي بن ثابت. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال ابن معين: ثقة. مات سنة ٨١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢١).

علي قال: يومان بعد يوم النحر، ذكره ابن القصار[١] في كتابه[٢].

وروى أحمد في مسائل عبدالله نا عبدالله بن إدريس[٣] قال: حدثنا عبدالله عن نافع[٤] عن ابن عمر أنه كان يقول: الأضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده[٥][٦].

وروى أبو بكر الأثرم في مسائله[٧] بإسناده عن حرب بن ناجية[٨] عن ابن عباس قال: «أيام النحر ثلاثة أيام»[٩].

وروى أحمد في مسائل عبدالله نا زيد بن (الحباب)[١٠] قال: أخبرني معاوية[١١] قال:

---

(١) لا أدري في أي كتاب من كتب ابن القصار، وللشيخ كتاب: "عيون الأدلة" وهو من أشهر كتبه.

(٢) لم أقف عليه عن ابن القصار، ولكن ذكره مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٧) بلاغًا، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم(١٩٢٨١)، أنه بلغه عن علي بن أبي طالب ﵁ موقوفًا.

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٩١).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٨٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى رقم(١٩٢٨٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠١٨).

(٧) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٣/ ٣٨٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٥٥).

(٨) هو حرب بن ناجية. روى عن: ابن عباس ﵄، وروى عنه: أبو حمزة عمران بن أبي عطاء، ذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، الثقات (٤/ ١٧٢).

(٩) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٤٠) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «النحر ثلاثة أيام». وقال: ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال تكلم فيه وهو صدوق. وأخرج البيهقي في الكبرى، رقم(١٩٢٧٣) عن عبدالله بن عباس ﵄ قال: «الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر».

(١٠) في الأصل (الحبيب) والصواب ما أثبته زيد بن الحباب بن الريان وقيل: ابن رومان، الإمام، الحافظ، الثقة، الرباني، أبو الحسين العكلي، الخراساني، ثم الكوفي، الزاهد (روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار اليمامي، وإبراهيم بن نافع، وغيرهم، وروى عنه: أحمد، وابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة، وغيرهم. قال علي بن المديني، والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح. مات سنة (٢٠٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٣، ٣٩٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠- ٤٦).

(١١) هو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي بن سعد بن فهر الحضرمي، الإمام، الحافظ، الثقة، قاضي الأندلس (روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وغيرهم، وروى عنه: الثوري والليث بن سعد، وزيد بن الحباب، وغيرهم. قال العجلي، والنسائي، وابو زرعة: ثقة، =

سمعت أبا مريم[(١)] يذكر عن أبي هريرة أنه سمعه يذكر يقول «أتقدم رمضان بيوم من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان وأتأخر عن الأضحىٰ بيوم أحب إلي من أن أستقبله لأن الأضحىٰ ثلاثة أيام»[(٢)] فقد ثبت هذا عن خمسة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف[(٣)].

فإن قيل: فقد روىٰ ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن موسىٰ[(٤)] عن ابن أبي ليلىٰ[(٥)] عن المنهال عن زر عن علي قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أذبح في أيها شئت وأفضلها أولها[(٦)].

= وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٧٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٨- ١٦٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٩، ٢١٠)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٨٦- ١٩٢).

(١) هو أبو مريم الأنصاري، ويقال: الحضرمي الشامي صاحب القناديل (روىٰ له البخاري في الأدب المفرد، أبو داود، الترمذي). روىٰ عن: أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما، وروىٰ عنه: حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وفرج بن فضالة، وغيرهم. قال العجلي: أبو مريم مولىٰ أبي هريرة ثقة، وقال أحمد بن حنبل: رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه ويزعمون أنه كان قيما بشأن مسجدهم.
ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٨١، ٢٨٢)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ(٦/ ٤٠) من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الأضحىٰ ثلاثة أيام». قال ابن حزم: معاوية بن صالح ليس بالقوي، وأبو مريم مجهول.
قلت: ليس كما قال؛ فأبو مريم هذا هو الأنصاري، وهو ثقة، وليس بمجهول. وأما معاوية بن صالح بن حدير فصدوق، والإسناد بهذا حسن، والله تعالىٰ أعلم.

(٣) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، المغني (٣/ ٣٨٤).

(٤) هو عبيدالله بن موسىٰ بن أبي المختار باذام العبسي الإمام، الحافظ، العابد، أبو محمد العبسي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وغيرهم، وروىٰ عنه: أحمد بن أبي سريح الرازي، وأحمد بن إسحاق البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم. قال يحيىٰ بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن. مات سنة ٢١٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٣، ٥٥٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٥٠، ٥١)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٦٤).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٢٦).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٧). وعزاه السيوطي في الدر المنثور(٢/ ٤٥٤) لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم. قال أبو محمد ابن حزم: فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، والمنهال بن عمرو متكلم فيه.

وروىٰ ابن المنذر[(١)] بإسناده عن عبيد الله بن موسىٰ عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم[(٢)] عن مقسم[(٣)] عن ابن عباس أنه قال: «الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق»[(٤)].

وروىٰ أبو بكر النيسابوري[(٥)] في الزيادات نا محمد بن يحيىٰ[(٦)] قال: نا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي[(٧)] عن عطاء[(٨)] عن ابن عباس أنه قال: الأضحىٰ ثلاثة أيام بعد يوم النحر[(٩)] وهذا يعارض ما رويتموه. قيل: قد روينا عن علي وابن عباس مثل قولنا فإما أن ينتفي ويبقىٰ قول غيرهما أولىٰ علىٰ أنا نحمل قول علي ﷺ يوم النحر وثلاثة بعده

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٣٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٢٣٩).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٣٦١)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٣١٩)، وضعفه ابن حزم.

(٥) هو أبو بكر عبد الله بن محمد الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام الحافظ، الشافعي، صاحب التصانيف. روىٰ عن: محمد بن يحيىٰ الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، ويونس بن عبد الأعلىٰ، وروىٰ عنه: ابن عقدة، وأبو إسحاق بن حمزة، وحمزة بن محمد الكناني. قال الذهبي: برع في العلمين: الحديث والفقه، وفاق الأقران، مات سنة ٣٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٥، ٦٦).

(٦) هو محمد بن يحيىٰ بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبدالله النيسابوري الإمام (روىٰ له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: إبراهيم بن الحكم بن أبان، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وروىٰ عنه: أحمد بن سلمة النيسابوري، وأبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، وأحمد بن محمود بن مقاتل الهروي، وغيرهم. قال أبو حاتم: محمد بن يحيىٰ إمام زمانه، وقال مرة: ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، وقال النسائي ثقة مأمون. مات سنة ٢٥٨هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٥١١، ٥١٢)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٦١٧- ٦٣٠).

(٧) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي (روىٰ له ابن ماجه). روىٰ عن: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبي الزبير، وغيرهم، وروىٰ عنه: جرير بن حازم، والثوري، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم. قال أحمد: لا شيء متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، قال البخاري ليس بشيء. مات سنة ١٥٢هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣، ٢٤)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٢٧- ٤٣٠).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ١٥٤).

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، رقم(١٩٢٤٧)، وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٢٨٣): متروك.

اذبح في أيها شئت على ذبح الهدي فإن المستحب ذبح الهدايا في هذه الأيام ويحمل قول ابن عباس: الأضحى ثلاثة أيام بعده على أيام الأضحى التي نهى عن صومها أو التي كان نهى عن ادخار لحم الأضحى بعدها حتى يؤدي إلى الجمع بينهما، ولأنها مدة لقربة متعلقة بالبدن فلا تقدر بأربعة أيام.

دليله: مدة المسح، ولأن اليوم / الرابع أبيح له الانصراف إلى أهله قبل عودة فلا يكون وقتًا للذبح[1].

دليله: الخامس، ولأنه وقت لا يجب فيه المقام بمنى أو نقول يوم يجوز النفر فيه أشبه ما ذكرنا.

وقد قيل: يوم لا تجب فيه الأضحية فلا يكون وقتًا للذبح وهذا لا يصح على أصلنا؛ لأنه ينتقض بأيام الثلاثة، ولأنه يفسد من وجه آخر وذلك أنه لا يمتنع أن لا يكون وقتًا لوجوبها ويكون وقتًا لجوازها كالفقير والمسافر لا تجب عليه الأضحية والأيام الثلاثة وقت لجوازها وكذلك جميع السنة وقت للعمرة وليس بوقت لوجوبها عند أبي حنيفة وكذلك أول وقت الصلاة وجميع الحول وقت للزكاة وليس بوقت لوجوبها[2].

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر النيسابوري في الزيادات عن جبير بن مطعم[3] أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق كلها ذبح**»[4][5].

---

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٨٩)، المجموع (٨/ ٣٨١)،

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، المغني (٣/ ٣٨٤)، المبسوط، للسرخسي (٤/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه رقم (١٦٧٥٢)، والبزار في مسنده (٣٤٤٣)، وابن حبان في صحيحه رقم(٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير، رقم (١٥٨٣)، والدارقطني في سننه رقم(٤٧٥٦)، والبيهقي في الكبرى رقم(١٠٢٢٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥): ورجال أحمد، وغيره ثقات. اهـ. قلت: فيه اختلاف في إسناده بينه صاحب نصب الراية (٣/ ٦١)، وله شواهد تقويه فراجعها هناك.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٤)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٧).

والجواب: أنه يرويه سليمان بن موسىٰ(١) عن ابن أبي حسين(٢) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ.

وقد قيل: أنه لم يسمع ابن أبي حسين من جبير بن مطعم إنما يروي عن شهر(٣) أكثر روايته فدل علىٰ أن الحديث واهٍ وعلىٰ أن الخبر يقتضي ذبحًا واحدًا ونحن نقول أنه وقت لذبح واحدٍ وهو غير الأضحية كالهدي ويكون لتخصيصه بالذكر فائدة؛ لأن الذبح مستحب في هذه الأيام وليس كذلك سائر الأيام؛ لأن الذبح غير مندوب إليه فيها(٤).

وقيل: في جوابه أيضًا أن قوله أيام التشريق كلها والمراد به: أكثرها لا جميعها كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] ولم توت ملك سليمان، ولا شيئًا منه، وقال تعالىٰ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] ولم يفتح عليهم من باب الرحمة شيء، قال تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] وما دمرت بيوت المؤمنين ولا السماوات والأرض(٥).

واحتج: بنهي النبي ﷺ عن صيام ستة أيام وقال إنها أيام أكل وشرب ونحر(٦).

والجواب: أن المعروف "وذكرًا" ثم نحمل ذلك علىٰ الهدايا ثم نحمله علىٰ أكثرها(٧).

واحتج: بأنه يوم سن فيه الرمي أو يوم يصح فيه الرمي وكان وقتًا للأضحية كاليوم الأول والثاني(٨).

والجواب: أن المعنىٰ في الأصل أنه يجب فيه الرمي وهذا لا يجب فيه أو لأنه لا يباح له الرجوع إلىٰ أهله فيه وهذا يباح له وعلىٰ أن وقت الذبح غير معتبر بالرمي.

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٤٤٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي حسين، والد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. روىٰ عن: جبير بن مطعم، وروىٰ عنه: سليمان بن موسىٰ.
ينظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٢٤١).

(٣) سبقت ترجمته (٢/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، المغني (٣/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٨٩)، المجموع (٨/ ٣٨١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، المغني (٣/ ٣٨٤).

(٨) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٨٩)، المجموع (٨/ ٣٨١).

بدليل: أن الرمي يدخل وقته ليلة النحر بعد نصف الليل ولا يجوز الذبح فيه عندنا وعند مخالفنا، ولأن الرمي ضعف في هذا اليوم حتىٰ جاز تركه فلم يكن وقتًا للذبح.

واحتج: بأنه يوم من أيام منىٰ فكان وقتًا للذبح(١).

دليله: ما ذكرنا.

والجواب: أن كونه يوم من أيام منىٰ لم يدل علىٰ إيجاب الرمي فيه كذلك لا يدل علىٰ صحة الذبح فيه والمعنىٰ في الأصل ما ذكرنا(٢).

واحتج: بأنه يوم يستدام تحريم الصوم فيه فوجب أن يستدام جواز الذبح فيه أصله: ما ذكرنا(٣).

والجواب: أن يوم الفطر يستدام تحريم الصوم فيه وليس بوقت للذبح والمعنىٰ في الأصل ما تقدم(٤).

١٣٧-٦ **مسألة:** يجوز ذبح الأضحية والهدي ليلاً في أصح الروايتين نقلها يعقوب ابن بختان(٥) والميموني(٦) فقال في رواية يعقوب لا يضحي بالليل فإن ذبح بالليل فلا بأس(٧)، وكذلك نقل الميموني يذبح بالليل إلا الأضحية أول يوم يذبح بالنهار وفيما سوىٰ أول يوم متىٰ شاء من ليل أو نهار(٨)، وبهذا قال أبو حنيفة(٩) والشافعي(١٠) وفيه رواية أخرىٰ لا يجزئ ذبحها ليلاً ويكون عليه البدل وهو ظاهر ما نقله حنبل وصالح(١١)

---

(١) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، المغني (٣/ ٣٨٤).
(٢) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، المغني (٣/ ٣٨٤).
(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٨٩)، المجموع (٨/ ٣٨١).
(٤) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢١١)، المغني (٣/ ٣٨٤).
(٥) سبقت ترجمته (٢/ ٢٩٤).
(٦) لم أقف عليه، وينظر: المغني (١٣/ ٣٨٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٩٣).
(٧) ينظر: المراجع السابقة.
(٨) ينظر: المراجع السابقة.
(٩) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٥١٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٩).
(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩١)، الحاوي في فقه الشافعي (١٥/ ١١٤٥).
(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٣/ ٥٥) رقم (١٣٢٧).

والمروذي[١] فقال في رواية حنبل: لا يصح بالليل فكره ذلك[٢]، وكذلك نقل صالح النحر بالليل مكروه[٣]، ولذلك نقل المروذي لا يذبح بالليل[٤] وهو قول مالك[٥].

وجه الأولة: قوله ﷺ: «**لا يذبح إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبح الجذعة**»، ولم يفرق بين الليل والنهار ولأنه أحد الزمانين فصح ذبح الأضحية في جنسه.

دليله: النهار.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «**لا تذبحوا بالليل**»[٦]،«ونهىٰ أن يذبح الرجل ليلاً»[٧].

والجواب: أن هذا محمول علىٰ طريق الاستحباب لئلا يتغير اللحم وينتن[٨].

واحتج: بما روي عن جماعة من الصحابة ^ قالوا: الذبح يوم النحر ويومان بعده فنصوا علىٰ الأيام[٩].

والجواب: أن الأيام تطلق ويراد بها الليل قال تعالىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [آل عمران: ٤١]، والمراد به الليالي والأيام[١٠].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٤٠٤٠) رقم (٢٨٧٧).
(٢) لم أقف عليه، وينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٧/ ٤٠).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوايه (٨/ ٤٠٤٠) رقم (٢٨٧٧)،
(٤) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٠) رقم (٢٨٧٧).
(٥) ينظر: إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك (ص٥٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٣).
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ويأتي تخرّج نحوه في الذي بعده.
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير رقم(١١٤٥٨) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ «نهىٰ أن يضحىٰ ليلًا».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠): فيه سليمان بن سلمة الجنازي وهو متروك. اهـ.
وقال ابن الملقن في البدر المنير(٩/ ٣١٠): والخبائري هذا متروك؛ كما قاله أبو حاتم وغيره. وقال الأزدي: كان يكذب.
قال: وأبو محمد هذا لا أعرفه. وذكره عبد الحق من حديث بقية، عن مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» ثم أعله بمبشر وقال: إنه متروك.
(٨) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٩٣).
(٩) ينظر: إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك (ص٥٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٣).
(١٠) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٩٣).

واحتج: بأنها قربة تتعلق بالعيد تضاف إليه لا يجوز تقدمها قبله فلم يجز أن تفعل ليلاً كالصلاة[١].

والجواب: أن وقت الذبح أعم ألا ترىٰ أن جميع النهار وقت للذبح وليس بوقت للصلاة وكذلك ما بعده من يومي التشريق، ولأن صلاة الفطر عيد لا تجوز ليلاً وصدقة الفطر تجوز ليلاً[٢].

واحتج: بأنه ذبح أضحيته وهديه ليلاً فلم تجز عنه[٣].

دليله: إذا ذبح ليلة/ النحر.

والجواب: أنه لم يجزه هناك؛ لأن وقت الذبح لم يدخل وهو صلاة الإمام ألا ترىٰ أنه لو ذبح نهارًا بعد طلوع الفجر لم يصح[٤].

واحتج: بأنه إذا ذبحها ليلاً أنتن اللحم وتغير وفات المقصود فيجب أن يمنع منه ولهذا قلنا يختص بالذبح الحرم ليلاً يؤدي إلىٰ هذا المعنىٰ إذا ذبح خارج الحرم وحمل إليه[٥].

والجواب: إنه إنما يجوز له ذلك بشرط السلامة فإن فسد إلىٰ الغد كان عليه ضمانه[٦].

٧-١٣٨ **مسألة**: يجوز أن يذبح الهدي والأضحية كتابي في أصح الروايتين نقلها حنبل[٧] فقال: لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسيكة المسلم والمسلم أحب إلي وهو اختيار أبي بكر[٨] وبه قال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠] وفيه رواية أخرىٰ لا يجوز أن

---

(١) ينظر: إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك (ص٥٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٣).
(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٩٣).
(٣) ينظر: إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك (ص٥٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٣).
(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٩٣).
(٥) ينظر: إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك (ص٥٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٦٣).
(٦) ينظر: المغني (١٣/ ٣٨٧)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٩٣).
(٧) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٧٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).
(٨) ينظر في ذلك: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨).
(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٧)، رد المحتار(٢٦/ ٢٦٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٤).
(١٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٠٠)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٣٨).

يذبح ذلك إلا مسلم نص عليه في رواية الميموني وابن منصور(١)، فقال في رواية الميموني لا يذبح الأضحية إلا مسلم فأما غير ذلك من أهل الكتاب فيذبح إلا المجوس(٢) وكذلك نقل ابن منصور أنه سئل هل يذبح أهل الكتاب للمسلمين فقال: أما النسك فلا(٣) وهو قول مالك(٤).

وجه الرواية الأولىٰ أن كل من كان من أهل الذكاة جاز أن يتولىٰ ذبح الأضحية والهدي كالمسلم، ولأن القربة إنما يعتبر في الأضحية حال إيجابها ونذرها دون حالة الذبح(٥).

بدلالة: أن من نذر أضحية ثم نسي فذبحها وهو يظن أنها شاة لحم أجزأت وإن كانت القربة معدومة منه حال الذبح وأكثر ما في ذبح الكافر عدم القربة منه فلم يؤثر ذلك.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

والجواب: أن هذا محمول علىٰ غير مسألتنا(٦).

يبين صحة هذا: أن هذا الخبر ورد علىٰ سبب وهو أن مشركًا أراد أن يغزو مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

واحتج: بما روىٰ عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يذبح أضاحيكم إلا طاهر**»(٧)، وأراد بذلك المسلم؛ لأن النجس لا يمنع من الذبح(٨).

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية وينظر: المغني (٩/ ٤٥٥)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٥١).

(٢) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٧٢)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٢٠٠) رقم (١٤٨٠)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي (٤/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).

(٧) أورده بهذا اللفظ الديلمي في الفردوس، رقم(٧٧٧٩)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ رقم(١٩١٦٨) من طريق قابوس بن أبىٰ ظبيان أن أباه حدثه قال: قال ابن عباس رضىٰ الله عنهما: «لا يذبح أضحيتك إلا مسلم».
قلت: وقابوس بن أبي ظبيان فيه لين. ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٤٩).

(٨) ينظر: بلغة السالك (٢/ ١٠٣)، حاشية الصاوي (٤/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٢).

الجواب: إن هذا محمول علىٰ الاستحباب دون الإيجاب[١].

واحتج: بأن ما لم يجز أن يتقرب به الكافر عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره كالحج[٢].

والجواب: أنه باطل بتفرقة لحم الأضحية فإنه لا يصح فعله عن نفسه علىٰ وجه القربة ويجوز أن يفعله عن غيره علىٰ طريق الوكالة ثم المعنىٰ في الحج أنه لا يقع إلا علىٰ جهة القربة فلم يصح أن يتولاه الكافر والذبح قد يقع علىٰ غير جهة القربة وهو حال النسيان فصح أن يتولاه الكافر[٣].

واحتج: بأنه كافر فلم يصح أن يذبح الهدىٰ والأضحية كالمجوسي[٤].

والجواب: أن المجوسي ليس من أهل الذكاة ألا ترىٰ أنه لا يصح منه ذبح غير الأضحية وهذا من أهل الذكاة فكان من أهل الأضحية كالمسلم[٥].

فإن قيل: فذبح اليهودي يفضي إلىٰ تحريم جزء منها وهو الشحوم المحرمة عليهم ولا يجوز تفويت جزء منها[٦].

قيل: لا فرق عند هذا القائل بين أن يليها نصراني لا يوجب تحريم شيء منها وبين اليهودي الذي يوجب تحريم ذلك علىٰ أن فوات جزء منها لا يمنع القربة كالجزء الذي يأكله صاحب الأضحية[٧].

٨-١٣٩ **مسـألة**: إذا اشترىٰ شاة ونوىٰ في حال الشراء أن تكون أضحية لم تكن أضحية إلا أن يوجبها بالقول أومىٰ إليه في رواية صالح[٨] وعبدالله[٩] إذا اشترىٰ الشاة

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).
(٢) ينظر: بلغة السالك (٢/ ١٠٣)، حاشية الصاوي (٤/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٢).
(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).
(٤) ينظر: بلغة السالك (٢/ ١٠٣)، حاشية الصاوي (٤/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٢).
(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).
(٦) ينظر: بلغة السالك (٢/ ١٠٣)، حاشية الصاوي (٤/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٢).
(٧) ينظر: الإنصاف (٤/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨).
(٨) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٩) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).

فماتت فإن أوجبها وسمىٰ أنها أضحية ذبحت عنه، وظاهر هذا أن الإيجاب يتعلق بالتسمية، وهو ظاهر كلام الخرقي[١]؛ لأنه قال: وإيجابها أن يقول هي أضحية، وهو قول الشافعي[٢]، قال أبو حنيفة: تكون أضحية بالنية[٣].

دليلنا: أنه عقد قربة يصح بالنطق فلا يصح بالشراء مع النية[٤].

أصله: الوقف والعتق بالصفة وذلك أنه لو ابتاع عبدًا ونوىٰ عتقه أو ابتاع أرضًا ونوىٰ إيقافها لم يعتق ولم تصر وقفًا[٥] ولا يلزم عليه إذا اشترىٰ عروضًا بنية التجارة أن الحول ينعقد بذلك ويجب إخراج الزكاة منه إذا تم الحول؛ لأن ذلك لا يصح بالنطق؛ لأنه إذا ملك المتاع بنية القيمة ثم قال جعلته للزكاة لم يصر للزكاة ولم ينعقد الحول عليه بهذا القول، عندهم[٦] وعندنا، علىٰ إحدىٰ الروايتين[٧]، ولا يلزم عليه شراء الوكيل للموكل بالنية أنه يصح له، وكذلك شراء الوصي للرقبة الموصىٰ بعتقها بالنية أنه يتعين بذلك؛ لأنه ليس بقربة[٨].

وقيل: بأن جعلها أضحية سبب يزيل الملك علىٰ وجه التقرب إلىٰ الله عز وجل والابتياع بسبب يحصل به الملك فلم يجز اجتماعهما لتضادهما، كما أن الرجل إذا ابتاع عبدًا ونوىٰ إعتاقه حال الابتياع لم يعتق؛ لأن العتق يزيل الملك والابتياع يجلب الملك[٩]، والمخالف يمنع هذا الوصف ويقول إيجاب الأضحية لا يقتضي إزالة الملك عندنا وإنما يقتضي تغيير الواجب فيها، فهو مثل أن يشتري عبدًا ينوي أن يعتقه عن كفارة ظهار أنه يتعين،/ ولا يجوز العدول عنه، فأما العتق فإنه يزيل الملك ولا تأثير للنية في

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٣٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٣٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٧) ينظر: المحرر في الفقه (١/ ٢١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٩) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).

إزالة الملك فلهذا لم يعتق عليه،ولأن النذر في إزالة الملك عن العين على وجه القربة فوجب أن يفتقر إلى اللفظ كما لو وقف وأعتق[1].

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر حكيم بن حزام أن يشتري له أضحية[2] فلو لم تصر أضحية بالشراء لما أمره بشرائها[3].

والجواب: أنه أمره بشرائها ليضحي بها في الثاني وسماها أضحية على عادة العرب في لغتها باسم الشيء ما يؤول إليه كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

ويدل عليه: أنه سماها أضحية في حال الشراء ولا يكون هذا إلا على ما ذكرنا[4].

واحتج: بقوله ﷺ: «**وإنما لامرئ ما نوى**».

والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا بما ذكرنا[5].

واحتج: بأن من له يسار فهو مأمور بأن يضحي فإذا اشترى شاة بنية الأضحية تعين المأمور في الشراء، كما لو أمر رجلاً أن يشتري له شاة فاشتراها ونوى أن يكون للأمر تعين المأمور في المشترى، وكما لو أوصى بأن يشتري له رقبة فاشترى الوصي رقبة ونوى أن يعتقها عن الميت تعينت الوصية في المشتراة[6].

والجواب: أن الإنسان مندوب إلى العتق بقوله ﷺ: «**من أعتق رقبة أعتق الله عنه بكل عضو منها عضوًا من النار**»[7] ثم ثبت أنه لو ابتاع عبدًا ينوي عتقه لم يتعين عليه عتقه

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم(٣٣٨٦)،والترمذي في أبواب البيوع، باب رقم (١٢٥٧)، والطبراني في الكبير، برقم (٣١٣٣)، والدارقطني في سننه رقم(٢٨٢٣)، والبيهقي في الكبرى رقم (١١٦١٨)، وقال أبو عيسى الترمذي: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٦).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ رقم(٦٧١٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم(١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك الوقف ثم لا يصح هذا فيما استشهدوا به من الوكيل وذلك أن الملك هناك يقع للوكيل عندهم ويتعلق حقوق العقد به فلا معنىٰ لقولهم أنه يتعين الشراء للمأمور وعلىٰ أنه لما لم يصح أن يجعله لموكله بلفظه بعد دخوله في ملكه لهذا جاز أن يصرفه إليه بالنية في حال الشراء، وكذلك الوصي، وكذلك عروض التجارة، وليس كذلك الأضحية فإنه يمكنه أن يجعلها أضحية بلفظه بعد دخولها في ملكه فلم يجز أن يصرفها إلىٰ الأضحية بالنية حال الشراء[1].

واحتج: بأنه لو ساق بدنه وقلدها قام ذلك مقام الإيجاب بالقول كذلك إذا اشتراها منه للأضحية يجب أن يقوم ذلك مقام الإيجاب بالقول[2].

والجواب: أنا لا نسلم وإنما اختلفت الرواية عنه هل يصير محرمًا بتقليدها وسوقها فنقل الأثرم[3]: لا يصير بذلك، ولا بالتلبية وإنما يصير بالنية[4] ونقل عبدالله فيمن قلد وأشعر فقد أحرم[5].

١٤٠-٩ مسألة: يجوز شرب لبن الأضحية والهدي إذا استغنىٰ عنه الولد نص عليه في رواية علي بن سعيد[6][7] فقال: ويشرب من لبن الأضحية إذا لم يجحف بها[8] وهو قول الشافعي[9]: قال أبو حنيفة لا يجوز شرب لبنها، ولا ينتفع بها في حياتها بجز صوفها، وحلب لبنها[10].

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٤١)، الأصل، للشيباني (٢/ ٤٩٣).
(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٤٤).
(٤) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/ ١٧٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٨٨).
(٥) ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٤٤)، رقم (٩١٠)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي (٦/ ١٠١).
(٦) سبقت ترجمته (١/ ٤٨٢).
(٧) لم أقف عليها، وينظر: المغني بأعلىٰ الشرح الكبير (١١/ ١٠٥، ١٠٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٦).
(٨) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص: ٣٧٤)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٠٣).
(٩) ينظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٤/ ٨٨)، روضة الطالبين (٣/ ٢٢٦).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/ ١٢٥، ٢٢٨)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/ ٨٧)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٦).

[الحج: ٣٣]، قال عطاء: الأجل المسمىٰ نحرها، والمنافع شرب لبنها[١] ورُوي أن علي بن أبي طالب رأىٰ رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها»[٢] ولا يعرف له مخالف، ولأنه انتفاع لا يضر بالأم والولد، وفي ترك الانتفاع به إتلاف له فجاز ذلك كالركوب، ولا يلزم عليه الشعر؛ لأنه لا يتلف بترك الانتفاع به بل يبقىٰ إلىٰ وقت الذبح، ولأن اللبن إن ترك في الضرع أضر بالأضحية وأحدث لها وجعًا وسقمًا وإن حلبها لم يبق اللبن إلىٰ المحل وفسد فرخص له في شربه، ويخالف الولد والصوف فإنهما لا يوجد فيهما هذا المعنىٰ؛ فإن الولد يمكن سوقه، والصوف لا ضرر عليه في تركه[٣].

فإن قيل: يرش عليه ماء باردًا فينقطع اللبن[٤].

قيل: لا نعلم صحة ذلك، علىٰ أن الحلب والانتفاع به خير من قطعه[٥].

واحتج المخالف: بأن اللبن متولد من الأضحية فهو كالولد والصوف[٦]، وقد نص أحمد في رواية حنبل[٧] ومحمد بن موسىٰ[٨] في الأضحية إذا ولدت عنده نحرها وولدها[٩]، وقال في رواية ابن منصور[١٠] يكره جز صوفها إلا أن يطول[١١].

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٥٧)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه رقم (١٠٣٠٤) من حديث مغيرة بن حذف العبسي، قال: «كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها، فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت. قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة». وقال الذهبي في مختصر السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٨٧٤): إسناده غريب. اهـ. قلت: وقد صححه أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (٤/ ٥٣٠).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٥، ٤٤٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٦٥).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/ ١٢٥، ٢٢٨)،، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٦).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٦٦).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/ ١٢٥، ٢٢٨)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/ ٨٧)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٦).

(٧) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٦٦).

(٨) سبقت ترجمته (١/ ١١٤).

(٩) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٦٦).

(١٠) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).

(١١) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٦٦).

والجواب: عنه ما ذكرنا من الإضرار بها إذا لم يحلب لبنها(١).

واحتج: بأنه ممنوع من الانتفاع بصوفها فمنع من الانتفاع بلبنها.

أصله: جزاء الصيد والجناية(٢).

والجواب: أنه إن كان القياس عليه قبل التسليم إلى الفقراء فنظيره هٰهنا أن يحصل الذبح ويدفع إلى الفقراء فلا يجوز له أن يعود في شيء منه(٣).

١٤١-١٠ **مسألة:** فإن ولدت الأضحية ذبح ولدها كما يذبحها نص عليه في رواية حنبل(٤) ومحمد بن موسى(٥) خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يتصدق بالولد؛ فإن ذبحه فنقص بالذبح تصدق بمقدار النقصان(٦).

دليلنا: أن هذا الحكم ثبت للولد على طريق السراية، فيجب أن يسري إليه ما تعلق بالأم، كولد أم الولد(٧).

واحتج المخالف: بأن سنه ناقص عن سن الضحايا فلم يجز عن الأضحية كما لو عينه ابتداءً(٨).

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار إفراده بالحكم به إذا كان على وجه البيع كالحمل لا يصح إفراده بالبيع ويصح تبعًا(٩).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/ ١٢٥، ٢٢٨)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/ ٨٧)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٦).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٦٦).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٤١٠)، شرح الزركشي (٧/ ٢٢)، مختصر الخرقي ص١٤٧، الإقناع (١/ ٤٠٥)، المغني (٩/ ٤٤٥)، منتهى الإرادات، لابن النجار (٢/ ١٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦٤).

(٥) لم أقف عليها، وينظر: شرح الزركشي (٧/ ٢٢)، الإقناع (١/ ٤٠٥)، المغني (٩/ ٤٤٥)، منتهى الإرادات (٢/ ١٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦٤).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٩٦).

(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٠٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٧).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٢٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٨).

(٩) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٧).

١٤٢-١١ **مسألة:** لا يجوز بيع/ جلد الأضحية نص عليه في رواية حنبل[(١)] فقال: لا يباع جلد الأضاحي ولا يعطى للجازر بأجرته وينتفع بها، ونحو ذلك نقل أبو طالب[(٢)] والميموني[(٣)] وإسحاق بن منصور[(٤)] وجعفر بن محمد[(٥)] في إحدى الروايات.

وفيه رواية ثانية يجوز بيعه بدراهم ويتصدق بها نص عليه في رواية ابن منصور[(٦)] وقد سأله عن جلود الأضاحي ما يصنع بها قال: ينتفع بها ويتصدق بها ويبتاع ويتصدق بثمنها حديث ابن عمر[(٧)].

وفيه رواية ثالثة يجوز بيعها بقماش البيت نص عليه في رواية أحمد بن القاسم[(٨)(٩)] فقال في جلد الأضحية: يستحب أن يكون منها في المحل أو الشيء مما يستعمل في البيت.

وفيه رواية رابعة يجوز بيع جلود الإبل والبقر ويتصدق به ولا يباع جلد الشاة نص عليه في رواية جماعة[(١٠)] فقال في رواية جعفر بن محمد[(١١)] وقد سأله عن جلد البقرة فقال: رُوي عن ابن عمر أنه قال: «يبيعه ويتصدق به»، وهو مخالف بجلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، المغني (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المغني (١٣/ ٣٨٢)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٨) رقم (٢٨٨٦)، المغني (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، القواعد، لابن رجب، (ص٣١٥)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٥) لم أقف عليها، وينظر: الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، المغني (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٦) لم أقف عليها، ينظر: المغني (٨/ ٦٣٤)، القواعد، لابن رجب (ص٣١٥).

(٧) أخرجه مسدد- كما في المطالب العالية (١٠/ ٤٦٥)- عن عقبة بن صهبان قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل أهدى بقرة أيبيع جلدها ويتصدق بثمنه قال «لا بأس به». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٣٣): رواه مسدد موقوفًا، ورجاله ثقات.

(٨) أحمد بن القاسم الطوسي صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام: حدث عن أبي عبيد وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦).

(٩) لم أقف عليها، وينظر: الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، المغني (٨/ ٦٣٤-٦٣٥).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٨) رقم (٢٨٨٦)، الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٨) رقم (٢٨٨٦)، الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، المغني (٨/ ٦٣٤).

لا ينتفع به في البيت جلد البقرة يبلغ كذا(١)، وقال في رواية الميموني(٢) في مسك البدن يباع ويتصدق بثمنه؛ لأن جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد وجلد الشاة يتخذ لضروب(٣).

وقال في رواية الأثرم(٤) ابن عمر كان يقول في جلد البقرة يباع ويتصدق به كأنه يذهب إلىٰ أن يمنعه كثير(٥).

قال أبو بكر الخلال في كتابه ما حكاه ابن القاسم من أنه يستحب أن يكون فيها المنجل العمل عنده علىٰ ما رواه أبو طالب وغيره أن لا يباع أصلاً إلا جلد البقرة(٦).

وقال مالك والشافعي لا يجوز بيعها علىٰ الإطلاق(٧) وقال أبو حنيفة: يشتري به متاع البيت(٨)، قال محمد مثل الغربال(٩) والمنجل(١٠)، ولا يشتري به ما يؤكل(١١).

دليلنا: ما روىٰ أبو بكر الأثرم بإسناده عن علي كرم الله وجهه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه، وأمرني أن أقسم جلودها وجلالها ولا أعطي الجازر منها شيئًا(١٢) فوجه

---

(١) ينظر: الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، والمغني (٨/ ٦٣٥)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٨) (٢٨٨٦)، الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، المغني (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٨) رقم (٢٨٨٦)، الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، المغني (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٤) لم أقف عليه وينظر: الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، القواعد، لابن رجب، (ص٣١٥)، الفروع (٣/ ٥٥٤).

(٥) لم أقف عليه وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٨) (٢٨٨٦)، الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، والفروع (٣/ ٥٥٤).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤/ ٩٢-٩٣)، المغني (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، والفروع (٣/ ٥٥٤).

(٧) ينظر: الدسوقي (٢/ ١٢٢)، المنهج مع حاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٩).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٢/ ١١١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٦).

(٩) الغربال: غربل الشيء: نخله، والغربال: ما غربل به، كغربلت الدقيق وغيره، وهو المنخل الواسع الخصاص. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١٢٣)، لسان العرب (١١/ ٤٩١).

(١٠) المنجل: ما يقضب به العود من الشجر، فينجل به أي يرمىٰ. ينظر: العين (٦/ ١٢٥)، تهذيب اللغة (١١/ ٥٧) مادة نجل.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٢/ ١١١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٤).

(١٢) أخرجه البخارىٰ في كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي رقم (١٧١٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم رقم (١٣١٧).

الدلالة أنه أمره بقسمة الجلود والأمر يقتضي الوجوب وبيعها يمنع قسمتها[١].

فإن قيل: أجمعنا علىٰ أنه لا يجب قسمة الجلد؛ لأن له أن ينتفع بها في البيت بأن يجلس عليها بعد دباغها[٢].

قيل: إنما يجوز ذلك في التطوع فأما ما نذرها وجعلها أضحية فلا يجوز علىٰ اختلاف في المذهب علىٰ أنه مأمور بقسمتها بحديث علي ويجوز له الانتفاع بها بالإجماع[٣] فصار مخيرًا بين القسم وبين الانتفاع فلا يجوز أن يعدل إلىٰ قسم ثالث وهو البيع، كما في قول النبي ﷺ في السمن إذا ماتت فيه الفارة: «**وإن كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبًا فأريقوه**»[٤]، وقد دل الدليل علىٰ جواز الاستصباح به فخيرنا بينهما ومُنعنا من البيع؛ لأنه قسم ثالث لم يدل الدليل عليه.

وروىٰ الأعرج[٥] عن إبراهيم[٦] من باع جلد أضحيته فلا أضحية له[٧]، وأيضًا فإن ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بيعه بمتاع البيت.

أصله: اللحم، ولأنه جزء من أجزاء الأضحية فلا يجوز بيعه كاللحم، وذكر

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٤٨) رقم (٢٨٨٦)، المغني (٩/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٦).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٥)، مراتب الإجماع (ص: ١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم(٣٨٤٢)، وأحمد في مسنده رقم(٧٦٠١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٩٣، ١٣٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم(١٩٦٥٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».
قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٨٢): حسن.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢٥): وأما قوله: «فأريقوه» فذكر الخطابي: أنها جاءت في بعض الأخبار، ولم يسندها. اهـ. قلت: وكلام الخطابي هذا في معالم السنن (٤/ ٢٥٨).

(٥) سبقت ترجمته (٢/ ٣١٠).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٩٥).

(٧) لم أجده عن إبراهيم. وأخرج الحاكم في المستدرك رقم(٣٤٦٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في سننه رقم(١٩٢٥٩)عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**». قال الذهبي: ابن عياش ضعفه أبو داود.

أبو الحسين البغدادي في تجريده[(١)] أنه يجوز بيع اللحم بما ينتفع به في البيت لكن الأفضل في اللحم الأكل والصدقة؛ لأن منفعته تتعجل[(٢)].

واحتج المخالف: بأن بيعه بقماش البيت أنفع للفقراء من قسمته بينهم؛ لأنه ينتفع بذلك القماش بالعارية الفقراء والجيران فهو أبلغ[(٣)].

والجواب: أن هذا يوجب بيع اللحم بقماش البيت؛ لأنه أنفع من الوجه الذي ذكروا، ومع هذا فلا يجوز[(٤)].

واحتج: بأنه مخير بين الاستمتاع والصدقة فجاز أن يتعوض عنه بما ينتفع به كاللقطة[(٥)].

والجواب: أنه يبطل باللحم وأما اللقطة فقد ملكها[(٦)].

١٤٣-١٢ مسألة: إذا نذر أن يضحي بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر ذبحها وفعل بها ما كان يفعل في وقتها نص عليه في رواية الحسن بن ثواب[(٧)] وأبي الحرث[(٨)] عنه في الأضحية والبدنة تضيع فيشري غيرها ثم يجدها ينحرهما جميعًا وإن كان في غير أيام التشريق[(٩)]، وبهذا قال الشافعي[(١٠)]. وقال أبو حنيفة: إذا مضت أيام الذبح

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي، المحاملي، البغدادي، الشافعي. وكنيته: أبو الحسن، ولد سنة ٣٦٨هـ، وله مصنفات عدة منها اللباب، والتجريد وغيرها توفي سنة ٤١٥هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٧٤/ ١)، طبقات الشافعية (٢٠٢/ ٢).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥١)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٥١)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٢).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٥١)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٥).

(٧) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٥).

(٨) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٥).

(٩) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٣/ ٣٢) رقم (١٢٦٥)، وينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٥).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١١)، روضة الطالبين (٣/ ٢٢٠).

سقط الذبح ولزمه أن يتصدق بها وإن ذبحها بعد أيام النحر تصدق بها وبالنقصان الحادث بالذبح[(١)].

دليلنا: أن الذبح واجب في أداء الأضحية وكل ما وجب في أداء العبادة وجب في قضائها[(٢)].

دليله: شرائط الصلاة والصيام والحج فإن ما يجب من فعل أو قول يستوي فيه الأداء والقضاء كذلك هٰهنا، ولا يلزم عليه الجمعة أنه لا يعتبر في قضائها ما يعتبر في أدائها من الخطبة والعدد؛ لأن الجمعة تسقط بفواتها ولا يجب قضاؤها وإنما يجب بالانتقال إلىٰ بدلها وهو الظهر؛ لأن الفرض في يوم الجمعة هو الجمعة، ولا يلزم عليه من فاتته صلاة في الحضر فأراد قضاءها في السفر فإنه/ يقضيها عندنا صلاة حضر كما كان يؤديها، ولا يلزم عليه الصلاة إذا فاتت أنه يسقط الأذان في القضاء؛ لأن الأذان ليس بواجب في الأداء فلم يجب في القضاء، وعلىٰ أنا نستحب في الفائتة إذا كانت واحدة كما نستحبه في الأداء، وإنما لا نستحبه في الكثرة كما لا نستحبه للصلاة الثانية من المجموعتين ونستحبه للأولىٰ[(٣)].

فإن قيل: الأضحية لا تقضىٰ عندنا بل تسقط بفوات وقتها قبل إخراجها إلىٰ أهلها واجب **بالإجماع**[(٤)]؛ لأن النذر المتقدم فدل علىٰ أنها لم تسقط[(٥)].

فإن قيل: فعندكم لا يجب إخراج الأضحية، ويجوز له أكل جميعها[(٦)].

قيل: إذا تطوع بالأضحية وجب عليه أن يتصدق بجزء منها ولا يجوز له تركه وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل[(٧)] والمروذي[(٨)] يأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا ويتصدق بثلث،

---

(١) ينظر: رد المحتار (٦/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٢).
(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣١).
(٣) ينظر: الكافي (١/ ١٩٩)، المبدع شرح المقنع (١/ ٢٧٧).
(٤) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٥٣)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٥١).
(٥) ينظر: رد المحتار (٦/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٢).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٤٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٨٣).
(٧) لم أقف عليها، وينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٨٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٩).
(٨) ينظر: المراجع السابقة.

وهذا في الأضحية التي يتطوع بها، فأما الأضحية التي نذرها وأوجبها على نفسه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز له أن يأكل من النذر شيئًا[١]، وذكر أبو بكر في كتاب التفسير يجوز له أن يأكل منها[٢] وإذا ثبت هذا كانت تفرقة لحمها على الفقراء واجبًا في حال الأداء وفي الوقت وفي حال القضاء، وقياس آخر وهو أن كل وقت وجب إخراج الأضحية إلى أهلها فيه وجب ذبحها فيه[٣].

أصله: يوم النحر وأيام التشريق[٤].

فإن قيل: المعنى في تلك الأيام أن الذبح قربة فيها وليس بقربة في غيرها فلهذا سقط[٥].

قيل: لا نسلم أنه ليس بقربة بل هو قربة وإن لم تكن أضحية ولم يكن الثواب فيه كالثواب في ذبح الأضحية في وقتها؛ لأنه إذا كان يستحب تفرقة اللحم في كل وقت فالذبح الذي لا يتوصل إلى اللحم؛ لأنه يجب أن يثاب عليه فيكون اختصاص إراقة الدم بهذه الأيام يكون زيادة الثواب وتأكيد الترغيب فيها. وقياس آخر، وهو أن النحر أحد مقصودي الأضحية فلم يسقط بفوات الذبح كالتسليم إلى المساكين[٦].

واحتج المخالف: بما روي عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها فلو كان الذبح بعد مضي هذه الأيام قربة لم يكن لتخصيص هذا الحكم بها معنى[٧].

والجواب: أنهم أرادوا بذلك أيام الأداء لو أرادوا في غير المنذور[٨].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٨٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٤٠).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٠).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٤).
(٧) ينظر: المبسوط (١٢/ ٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٦٠).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٤).

واحتج: بأن هذه عبادة مؤقتة لا يتطوع بمثلها في غيره من الأوقات فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالرمي والوقوف وصلاة الجمعة(١).

والجواب: إنا لا نسلم أنه لا يصح التطوع بمثلها لما بينا، وهو أنه يثاب في الذبح المتطوع به وعلىٰ تفرقة اللحم وإن لم يكن أضحية ولم يكن ثوابها كثواب الأضحية في وقتها(٢).

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن لا يتطوع بمثلها في غير وقتها ويصح فعل الواجب فيه كما قالوا: إذا اصفرت الشمس صحت العصر وإن لم يصح شيء من التطوع، ولأنه إن لم يصح منه التطوع في هذا الوقت فقد صح منه الفرض(٣).

بدليل: أنه لم يصح منه جزاء الصيد وفدية الأذىٰ واللبس والطيب وذبح هدي القران والتمتع والقضاء واجب، فكان اعتباره بهذه الذبائح الواجبة أولىٰ ثم المعنىٰ في الرمي والوقوف والجمعة أنه يسقط بفوات وقته والأضحية المنذورة لا يسقط؛ لأن إيصالها إلىٰ أهلها واجب بالنذر المتقدم فبان الفرق بينهما(٤).

واحتج: بأنه نسك مؤقت بأيام النحر لا تعلق له بالبدن فوجب أن يسقط بفوات الوقت(٥).

دليله: الصيد ورمي الجمار وإذا سقط الذبح تصدق بها علىٰ جهتها؛ لأن الإيجاب تعلق بهذه العين علىٰ وجه القربة بالذبح والذبح يسقط؛ لأنه خرج من أن يكون قربة فوجب عليه أن يتصدق بها(٦).

والجواب: أن تأتيته توّجب لا موجب سقوطه بفوات وقته يدل عليه الصلاة والصيام فإنه لا يسقط بفوات الوقت إلىٰ غير بدل كذلك هٰهنا، ثم المعنىٰ في الأصل ما تقدم وهو

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٠).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٤).
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٤).
(٥) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٣)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٦٠).
(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٤)، فتح القدير (٢٢/ ٩٧).

أن صلاة العيد والرمي يسقط بفواته والأضحية المنذورة لا يسقط إيصالها إلىٰ أهلها[(١)].

١٤٤-١٣ **مسـألة**: إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها أجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم في رجلين ضحىٰ هذا بأضحية وهذا بأضحية هذا يترادان اللحم ويجزئ[(٢)]، وقال ابن منصور: قلت لأبي عبدالله: إذا ذبح الرجل أضحية غيره غلط بها يجزيه، وقد ضمن ولا يجزي عن الآخر قال أحمد يترادان اللحم وقد أجزأ عنهما إذا ذبح هذا أضحية هذا وهذا أضحية هذا[(٣)]، فظاهر هذا أنه حكم بالإجزاء عن صاحبها ولم يوجب الضمان[(٤)] وبه قال أبو حنيفة[(٥)]، وقال ابن القصار المالكي: عندنا أن هذا يفضل فإن لم تكن واجبة فهل يجزئ عن صاحبها علىٰ روايتين، وإن كانت واجبة أجزأت عن صاحبها[(٦)] وهل يغرم الذابح النقصان بالنقص علىٰ احتمال في المذهب واختار/ أنه لا يضمن[(٧)].

وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به[(٨)].

وقال داود: لا تجزئ عن صاحبها وتكون ميتة، وكذلك إذا غصب شاة فذبحها أو غصب سكينًا وذبح بها[(٩)].

فالدلالة علىٰ أنها مباحة مجزية: قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٤)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٣٤).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٢٩) رقم (٢٨٦٧)، الفروع (٣/ ٥٥١)، المغني (٨/ ٦٤٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٢٩) رقم (٢٨٦٧)، الفروع (٣/ ٥٥١)، المغني (٨/ ٦٤٢).

(٤) ينظر: الفروع (٣/ ٥٥١)، المغني (٨/ ٦٤٢).

(٥) ينظر: الرد المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٢٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٥٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٤)، العناية (١٤/ ٢٠٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٧٧).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٠٩)، بلغة السالك (٢/ ٩٣)، حاشية الصاوي (٤/ ٨١).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٠٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٤٢)، الشرح الكبير، للدردير (٢/ ١٤٣).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٢).

(٩) ينظر: المحلىٰ (٧/ ٣٧٣).

والذكاة في اللغة: العقر وقد وجد ذلك، وفي الشريعة في الحلق واللبة بقوله ﷺ: «**الذكاة في الحلق واللبة**»، وقد وجد ذلك فهو عموم في المأذون وغيره، وكذلك قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم فكل**»، وهذا عام، ولأن هذا الذابح مأذون له من جهة العرف؛ لأن الناس لا يتولون ذبح أضاحيهم بأنفسهم وإنما يتولى لهم غيرهم، وإذا كان مأذونًا له يجب أن تكون مباحة، ولأن القربة بإيجابها، ولا يعتبر التقرب بذبحها.

بدليل: أن الإيجاب لا يصح إلا ممن هو من أهل الإيجاب، والذبح لا يفتقر إلى نية(١).

بدليل: أنه لو ذبحها يعتقدها شاة لحم أجزأته(٢).

واحتج المخالف: بقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣)، ولا خلاف أن ذبح شاة الغير بغير إذن صاحبها ليس عليه أمر النبي ﷺ(٤).

والجواب: إن ذبح أضحية الغير عليه أمره لما بينا أنه مأذون له من جهة العرف على أن هذا محمول على غير مسألتنا(٥).

واحتج: بأن الأصل في البهيمة التحريم فلا يثبت إباحتها إلا بدليل(٦).

والجواب: أنا نقابله فنقول الأصل في هذه البهيمة أنها مال ويجوز ثبوت اليد عليها ومحكوم بطهارتها فمن زعم أنها قد خرجت عن حكم المال بهذا الذبح ووجب رفع اليد عنها ويحكم بنجاستها فعليه الدليل(٧).

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٦٩).
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) أورده بهذا اللفظ البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم قبل (٩/ ١٠٧) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب رد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم(١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**».
(٤) ينظر: فتح القدير (٣/ ٩١)، المحيط البرهاني (٨/ ٣٦٩).
(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٣٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٦٩).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٣٠)، فتح القدير (٦/ ٢٣).
(٧) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

فصــل

والدلالة علىٰ نفي الضمان أنها أضحية واقعة موقعها مجزية عن صاحبها، فوجب أن لا يجب الضمان علىٰ ذابحها كما لو ذبحها بإذن صاحبها، وكما لو ذبحها صاحبها أنه لا يضمن النقصان ولا يلزم عليه إذا نذر أضحية غير معينة فذبح غيره شاة من غنمه أنه يضمن؛ لأنها لا تجزئ عن صاحبها ولا يلزم عليه شاة القصاب إذا ذبحها غيره بغير إذنه أنه يضمن لقولنا أضحية، وأيضًا فإن العادة قد جرت بأن الناس لا يتولون ذبح أضاحيهم بأنفسهم، وإنما يتولىٰ لهم غيرهم، وإذا كان كذلك صار الذابح كالمأذون له من جهة العادة فلا يضمن وهذا كما قلنا فيمن قدم طعامه إلىٰ بين يدي قوم فأكلوا لم يضمنوا وصاروا كالمأذون لهم من جهة العادة، وكذلك من رمىٰ القمامات في الطريق فأخذ إنسان لم يضمن لهذه العلة ولا يلزم عليه شاة القصاب؛ لأن العادة لم تجر بأن يتولىٰ له ذبحها غيره(١).

فإن قيل: العادة هٰهنا مختلفة؛ لأن من الناس من يتولىٰ الذبح بنفسه ويراه قربة ومنهم من يولي غيره ولا يجوز أن يتفق الجميع علىٰ ترك الأفضل والقربة وقد روىٰ عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له»**(٢).

---

(١) ينظر: الإقناع (١/ ٤٠٥)، المغني (٩/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير، رقم (٦٠٠)، وفي الأوسط، رقم (٢٥٠٩)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٥٢٤)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم(١٠٢٢٥) من حديث عمران بن حصين ﵁.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: بل أبو حمزة الثمالي ضعيف جدًا.
وقال الذهبي أيضًا في مختصر السنن الكبرىٰ ٤/ ١٩٩٨: ثابت بن أبىٰ صفية أبو حمزة الثمالىٰ ضعيف جدًا، وسعيد عن عمران منقطع.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٢٣): فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف.
قلت: ويروىٰ من طريق عمرو بن قيس عن عطية العوفىٰ عن أبىٰ سعيد الخدرىٰ ﵁ مرفوعًا بنحوه.
أخرجه البزار [كشف الأستار] رقم (١٢٠٢)، وقال: لا نعلم له طريقًا عن أبي سعيد أحسن من هذا، وعمرو بن قيس كان من عباد أهل الكوفة، وأفاضلهم ممن يجمع حديثه وكلامه. اهـ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب(٢/ ١٠٠): في إسناده عطية بن قيس وثق وفيه كلام. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٢٣): فيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق. اهـ.
=

قيل: لو كان هذا المعنىٰ مقصودًا لم يوله النبي ﷺ غيره وقد ثبت أنه ولىٰ عليًا كرم الله وجهه ذبح بدنة، ولأنه لو كان المعنىٰ الموجب للضمان ما ذكرته لوجب إذا كان صاحبها حاضرًا فتولىٰ غيره ذبحها بغير أنه لا يضمن؛ لأن الغرض قد حصل له(١).

فإن قيل: فالعادة جارية أن من اشترىٰ شاة للأكل أو فروجًا للمريض أنه لا يتولىٰ ذبح ذلك بنفسه، ومع هذا فلو سبق رجل فذبحها عنه بغير إذنه ضمن كذلك هٰهنا(٢).

قيل: ذلك الذبح ليس له وقت معين وحاده حادية في طلب تعجيل الذبح وكذلك شاة القصاب قد يؤخر ذبحها طمعًا في بيع لحمها وقد يعجل ذلك(٣).

فإن قيل: فيجب إذا أضجعها القصاب فجاء رجل فذبحها أن لا يضمن(٤).

قيل: يجوز أن نقول في هذا الموضع لا ضمان وإنما يضمن إذا ابتاعها القصاب للحم وأيضًا فإن إراقة دمها واجبة فهي كالمرتد، وقد ثبت أن قتله لما كان واجبًا لم يكن مضمونًا علىٰ قاتله، وإن كان رجلاً من عرض الناس وقتله إلىٰ الأمام وكذلك الزاني المحصن كذلك هٰهنا(٥).

فإن قيل: المرتد يستوي فيه إتلاف الجملة وإدخال النقص في سقوط الضمان يجب أن يستوي هٰهنا إتلاف الجملة والبعض؛ لأن الجملة مأذون في إتلافها والبعض غير مأذون فيه.

بدليل: أن صاحبها يجوز له إتلاف جملتها ولا يجوز إتلاف بعضها(٦).

= قلت: لا أدري من هو عطية بن قيس هذا الذي يذكرانه؟! والصواب أنه عطية العوفي الذي يروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٤٩٦): سمعت أبي يقول: هو حديث منكر. اهـ.

(١) ينظر: غاية المنتهىٰ (١/ ٤٣٣)، الفروع (٣/ ٥٥١)، المغني (٨/ ٦٤٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٣٠)، فتح القدير (٦/ ٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٦/ ٣٣٠).

فإن قيل: الردة أسقطت حرمة دمه وهذه الشاة حرمة صاحبها باقية فلم يجز لأحد تفويت القربة فيها[١].

قيل: ليس في/ ذبحها إسقاط حرمة صاحبها ولا تفويت القربة ألا ترىٰ أنها تجزئ عنه وتقع موقعها[٢].

واحتج المخالف: بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا خلاف أن الذابح معتد فإذا لم يعتدىٰ عليه من جهة الصورة وجب أن يعتدىٰ عليه من جهة القيمة[٣].

والجواب: أنا لا نسلم أنه معتد؛ لأنا قد بينا أنه مأذون له من جهة العرف[٤].

واحتج: بأن ما ضمن من غير الأضحية ضمن من الأضحية.

أصله: الإتلاف وقطع الأطراف[٥].

والجواب: أن غير الأضحية غير مأذون فيه وذبح الأضحية مأذون فيه من جهة العرف وكذلك قطع أطرافها غير مأذون فيه، ولأن غير الأضحية لا يتعين ذبحها وهذه يتعين ذبحها في وقت بعينه فهو كالمرتد وعلىٰ أن الإتلاف تفويت لغرض المضحىٰ[٦].

بدلالة: أنه لا يجزئ عن الأضحية فلذلك ضمن والذبح تحصيل لغرضه منها[٧].

بدلالة: الأجزاء فهو كما لو ذبحها بإذنه[٨].

واحتج: بأنه ذبح أضحية غيره بغير إذنه وهو من أهل الإذن والذابح من أهل الضمان

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).
(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٩٠)، رد المحتار (٢٦/ ٢٦٩).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).
(٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٩١)، رد المحتار (٢٦/ ٢٦٩).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).
(٧) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٩٧).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

فلزمه ما نقص من قيمتها.

أصله: إذا ذبحها في اليوم الثالث من أيام التشريق(١).

والجواب: أنا لا نسلم أنه ذبح بغير إذنه بل هو مأذون له من جهة العرف ولا نسلم أيضًا اليوم الثالث؛ لأن من أصلنا أن الأضحية لا تفوت بفوات وقتها وقد قيل أن ذاك مختلف في كونه وقتًا لها فلم يحصل له الغرض المطلوب وفي مسألتنا ذبح في وقت متفق على أنه وقت لها فحصل له الغرض المطلق(٢).

واحتج: بأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فإذا فعله بغير إذن صاحبها ضمنه.

أصله: تفرقة اللحم(٣).

والجواب: أنا لا نسلم أنه فعله بغير إذنه وأما إذا فرق اللحم بعد الذبح فإنما ضمن له؛ لأنه لم يتعين على صاحب الأضحية وجوب تفرقة اللحم؛ لأن له أن يأكله ولا يتصدق به وله أن يعدل عن هذا الفقير إلى غيره فإذا جاء غيره وفرقه ضمنه وليس كذلك الذبح؛ لأنه إراقة دمه واجبة في الجملة فهي كالمرتد والزاني المحصن أنه لا يجب عل من أراق دمهما شيء كذلك هٰهنا(٤).

فإن قيل: لا يصح هذا على أصلكم؛ لأن له أن يبدلها بغيرها فهو مخير بين ذبحها وذبح غيره(٥).

قيل: ما لم يبدلها بغيرها فهي متعيّنة للذبح وليس كذلك اللحم؛ لأنه لا يتعين عليه تفرقة جميعه ولا يتعين لفقير بعينه وعلى أنا نكره الاستبدال بها فقد تعينت من هذا الوجه(٦).

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٩١)، رد المحتار (٢٦/ ٢٦٩).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).
(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٣٠)، فتح القدير (٦/ ٢٢).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).
(٥) ينظر: المبسوط (١٢/ ٣٠)، فتح القدير (٦/ ٢٢).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

فإن قيل: إراقة الدم وإن كان واجبًا فقد فوته غرضًا صحيحًا في الذبح وهو أن يتولىٰ ذبحها بنفسه أو شهدت ساعة سفوح دمها[(١)].

قيل: قد أجبنا عن هذا فلا وجه لإعادته[(٢)].

واحتج: بأن من ضمن ما يتلفه من الذبيحة ضمن النقص الذي يلحقها بذبحه قياسًا علىٰ من ذبح شاة غيره ولم تكن أضحية، ولا يلزم عليه إذا ذبحها صاحبها؛ لأنه لم يضمن ما يتلفه من لحمها؛ لأنه قد جعل له أن يأكل منها لذلك لم يضمن نقصان الذبح[(٣)].

والجواب: أن ما يتلف المحرم من الهدي الواجب في الإحرام بعد الذبح يضمنه وما يلحقه من النقصان بذبحه لا يضمنه فبطل هذا الاعتبار[(٤)].

واحتج: بأن جملته مضمونة عليه؛ لأنه لو قتلها أو أفسد لحمها ضمن قيمتها ومن ضمن الشيء ضمن نقصانه قياسًا علىٰ غير الأضحية[(٥)].

والجواب: عنه ما بينا[(٦)].

فإن قيل: فما تقولون فيمن نذر أن يتصدق بدراهم فجاء غيره وفرقها بغير إذنه[(٧)].

قيل: يضمن لما ذكرنا في تفرقة لحمها، وهو أنه لم يتعين عليه صدقة هذه العين؛ لأن له أن يتصدق بدراهم غيرها، وله أن يعطي هذا، وله أن يعطي غيره، فإذا جاء غيره وتصرف فيها ضمن، وليس كذلك ذبحها لما بينا[(٨)].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٩١)، رد المحتار (٢٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٣٠)، فتح القدير (٦/ ٢٢).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢/ ٣٠)، فتح القدير (٦/ ٢٢).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٣)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٠٥).

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٤).

فإن قيل: فما تقولون لو نذر أضحية في ذمته فذبح غيره عنه شاة من غنم الناذر هل يجزئ عنه وهل يضمن الذابح[١].

قيل له: يضمن؛ لأنها لا تجزئ عن صاحبها لعدم تعينه بالنذر وإذا لم يعين فالقربة لم توجد من جهة الناذر فلهذا لم يجز عنه، ولأنه قد يكون غرضه غير التي ذبحها[٢].

فصل

فإن كانت الأضحية معيّنة فذبحها ولم ينو بها الناذر بل نوى بها الذابح عن نفسه فهل يقع عن الناذر ويجزئ عنه ويسقط عن الذابح الضمان ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنها تقع عنه؛ لأنه قال: وإذا ذبح أضحية غيره غلط بها يترادان اللحم وقد أجزأ عنهما[٣].

وقوله: غلط بها معناه: ذبحها عن نفسه يعتقد أنها شاته فقال تجزئ عنهما ولا يغرم وسألت أبا بكر الشامي[٤] فحكى مثل هذا[٥] ورأيت في مسائل أبي حنيفة أنها لا تجزئ[٦] ونقل سندي الخواتمي[٧] وأحمد بن القاسم في رجل ساق بدنة لينحرها فضلت منه فوجدها رجل فعلم أنها بدنة فنحرها فقال: إن كان إنما أراد الغصب لم تجزئ عن صاحبها وإن كان إنما أراد أن ينحرها عن صاحبها أجزأت عنه فقيل له: فإن جاء ببدنة فأوقعها لينحرها فجاء رجل فنحرها وصاحبها قائم فإن كان نحرها لنفسه يريد لحمها أو يغصب صاحبها لم تجز عن صاحبها، ويضمن، وإن كان إنما أراد معونة الرجل وأن

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٩١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٢٩) (٢٨٦٧)، الفروع (٣/ ٥٥١)، المغني (٨/ ٦٤٢).

(٤) هو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد، قاضي القضاة، أبو بكر الشامي، الحموي، فقيه شافعي أصولي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وكان يحفظ تعليقته حتى كأنها بين عينيه، ولي القضاء سنة أربعمائة وثمان وسبعين، قال السمعاني: هو أحد المتقنين لمذهب الشافعي وله اطلاع على أسرار الفقه، وكان ورعًا زاهدًا على طريقة السلف. من تصانيفه: " البيان في أصول الفقه ".
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١/ ٢٧١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٨٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٥١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٢).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٤٩٣)، المبسوط (١٢/ ١٧).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٢٦١).

يكفيه النحر أجزأت/ عن صاحبها، وهذا صريح من قوله أنه إذا لم ينو بها الأضحية عن صاحبها لم تجز عنه، وعليه الضمان(١).

وجه الأولة: أن القربة قد حصلت من جهة الناذر بتعينه فلا اعتبار بنية غيره، ولهذا قلنا لو ذبحها بنفسه ونسي أنها أضحية واعتقد أنها شاة لحم أجزأت عنه وكذلك لو تولىٰ ذبحها كتابي أجزأت اعتبار الحالة الإيجاب كذلك هٰهنا(٢).

ووجه الثانية: أنا إنما أسقطنا الضمان عن الذابح؛ لأنه مأذون له من جهة العرف، والإذن إنما انصرف في ذبحها عن المالك فإذا ذبحها عن نفسه فلم يصادف إذنًا فوجب عليه الضمان(٣).

دليله: غير الأضحية، ولأنه إذا ذبحها عن نفسه صار غاصبًا، وقد بينا أن الغاصب لا تصح الأضحية عنه ولا عن المالك(٤).

١٤٥-١٤ مسألة: إذا أوجب أضحية بعينها ثم أتلفها وجب عليه قيمتها وقت التلف لا يلزمه أكثر من ذلك، فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تف تصدق به(٥)، خلافًا للشافعي في قوله: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وقت التلف أو مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها وإن زاد علىٰ مثلها شارك في أخرىٰ(٦).

دليلنا: أن كل مال أتلفه أجنبي ضمنه بقيمته فإذا أتلفه من له به تعلق ضمنه بقيمته كالرهن بعد القبض لو أتلفه أجنبي كان عليه قيمته كما لو أتلفه الراهن(٧).

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٢٩) رقم (٢٨٦٧)، الفروع (٣/ ٥٥١)، المغني (٨/ ٦٤٢).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١/ ١٦٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥٧٦)، المغني (٧/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٨٧)، المغني (٩/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٠٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٥٦).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٨٧)، المغني (٩/ ٤٤٤).

فإن قيل: الأجنبي يضمنها ضمان الأموات فلزمه قيمتها وقت الإتلاف والرهن تعلق الحق فيه للمرتهن خاصة وليس كذلك إذا أتلفها بنفسه؛ لأنه ألزم نفسه أمرين مقصودين لكل واحد منهما.

أحدهما: لحق الله تعالىٰ، وهو التزام القربة.

والثاني: للفقراء لتعلق حقهم فوجب أن يضمنها ضمان الأموال ويضمنها لله تعالىٰ بمثل الأضحية(١).

والجواب: أن حق الله فيها الذبح وذلك لا يتقوم وإنما يتقوم المذبوح فوجب اعتبار قيمته وقت الإتلاف فأما بعد الإتلاف فلا يجب اعتبار ما يحدث من الزيادة كسائر المتلفات(٢).

١٤٦-١٥ مسـألة: العقيقة مستحبة وهو الذبح عن المولود وليست بواجبة نص عليه في رواية الأثرم(٣) وقد سئل عن العقيقة هي واجبة فقال: لا وقال: وليس فيها شيء أشد من حديث: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»(٤)، وقال في رواية حنبل: لا أحب لمن أمكنه وقدر ألا يعق عن ولده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته**»، ولا أقول إنها واجبة(٥)، وبهذا قال مالك(٦) والشافعي(٧) وقال أصحاب أبي حنيفة: ليست مستحبة ولا مسنونة وإنما هي فعل جائز(٨) فتبين الخلاف معهم أنا نحن نقول هي مرغوب فيها ويثاب علىٰ فعلها

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٠٢)، التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٨١).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٨٧)، المغني (٩/ ٤٤٤، ٤٤٥).
(٣) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٥٨).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم(٢٨٣٨)، والترمذىٰ في أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم(١٥٢٢) واللفظ له، والنسائىٰ في كتاب العقيقة، متىٰ يعق؟ رقم(٤٢٢٠)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم(٣١٦٥)، وأحمد في مسنده، رقم(٢٠١٨٨)، والبزار في مسنده، رقم(٤٥٩٥)، والطبراني في الكبير، رقم (٦٨٢٧)، والحاكم في المستدرك، رقم(٧٥٨٧)، والبيهقي في سننه رقم(١٩٣١٩) من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا. وقال أبو عيسىٰ الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي أيضًا. وصححه ابن الملقن أيضًا في البدر المنير (٩/ ٣٣٤).
(٥) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٩/ ٤٥٨).
(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٩٤)، التاج والإكليل (٤/ ٤٢٠).
(٧) ينظر: الأم (٧/ ٢٢٩)، الإقناع (١/ ١٨٥).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٧٧).

وعندهم أنه لا يرغب في فعلها، ولا ثواب له على ذلك[١] وقال داود: العقيقة واجبة[٢].

والدلالة على أنها مستحبة: ما روى أحمد في مسائل عبدالله نا عبدالرزاق[٣] نا ابن جريج[٤] قال: أخبرني عطاء عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم[٥] عن أم كرز الكعبية[٦] قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[٧]. ويروى في لفظ آخر: «**عن الذكر اثنان وعن الأنثى واحد، ولا يضركم ذكرانًا كنّ أم إناثًا**»[٨]. وروى أحمد بإسناده في مسائل عبدالله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[٩][١٠].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: المحلى (٧/ ٥٢٣)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣١١).

(٣) سبقت ترجمته في كتاب الأشربة.

(٤) سبقت ترجمته (١/ ١٧٦).

(٥) هي حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم، أم حبيب، من موالي بني فهر، وهي مولاة عطاء بن أبي رباح (روى لها أبو داود، والنسائي). روت عن: أم كرز الكعبية، وروى عنها: مولاها عطاء بن أبي رباح. ذكرها ابن حبان في كتاب "الثقات".
ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٠)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٤/ ٢٢٥).

(٦) سبقت ترجمتها.

(٧) أخرجه أبو داود من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها في كتاب العقيقة رقم (٢٨٣٤)، والنسائي في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية، رقم (٤٢١٦)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة رقم(٣١٦٢)، وأحمد في مسنده رقم(٢٧١٤٢)، والدارمي في سننه، رقم(٢٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم(٥٣١٣) وهو حديث صحيح؛ كما سيأتي في الرواية بعده.

(٨) أخرجه أبو داود من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها في كتاب الضحايا، باب في العقيقة رقم(٢٨٣٥)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦)، والنسائي في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام رقم(٤٢١٨)، وأحمد في مسنده رقم(٢٧٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣١٢)، والطبراني في الكبير، رقم (٤٠٥)، والحاكم في مستدركه، رقم (٧٥٩١)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٢٧٦). قال أبو عيسى الترمذي: حديث صحيح. اهـ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها في أبواب الأضاحي، باب العقيقة، رقم(١٥١٣) وأحمد في مسنده رقم(٢٤٠٢٨)، وأبو يعلى في مسنده، رقم (٤٦٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم (١٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه رقم(٥٣١٠)، والحاكم في المستدرك رقم(٧٥٩٥) والبيهقي في الكبرى رقم(١٩٢٨١). وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الحاكم أيضًا، ووافقه الذهبي.

(١٠) لم أقف عليها وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٦)، المغني (٩/ ٤٥٨).

فإن قيل: نحمله على أنه أراد به التطوع والتبرير بذلك[١].

قيل: لو كان المراد به التطوع لم يفرق بين الغلام وبين الجارية؛ لأنه يجوز أن يتطوع عن الجارية بشاتين فعلم أن المراد به الاستحباب ونحن نستحب التفاضل بين الغلام والجارية، ولأن الحكم يجب أن يتعلق بالسبب والسبب هٰهنا ذكر العقيقة[٢]، وأيضًا ما روى أحمد في مسائل صالح عن محمد بن جعفر[٣] عن سعيد[٤] عن قتادة[٥] عن الحسن عن سمرة بن جندب[٦].

عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه**».

فإن قيل: ظاهرة متروك بالإجماع[٧]؛ لأن الغلام لا يكون مرتهنًا بشيء إذ ليس له ذنب فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بظاهره[٨].

قيل: معنى قوله مرتهن بها: أنها تضحية وسلامة ودفع البلاء عنه؛ لأنه معرض للأسقام والآلام ما لم يعق عنه فإذا عق عنه تبرك به، ورجا أن يكون سببًا لبقائه ودفع المحاذر عنه فهو معرض لذلك حتى يعق عنه فيكون هذا معنى الارتهان. وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه**»[٩]، وقال في رواية حنبل[١٠]: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي [فضة][١١]. فقد بين أحمد أنه يستحب أن يجمع بين حلق شعر رأسه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٧٧).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٨).
(٣) سبقت ترجمته (١/ ٨١).
(٤) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).
(٥) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).
(٦) سبقت ترجمته (١/ ٢١٦).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٢٦٣).
(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣/ ٢٤٩).
(٩) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٦).
(١٠) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٤٣) رقم (٢٨٠٩).
(١١) بها طمس في الأصل، والصواب ما أثبته.

والصدقة بوزنه فضة والعقيقة كما جاء في خبر سمرة، وكما جاء عن فاطمة أنه تصدقت بزنة شعر ولديها مع العقيقة، وأيضًا ما روىٰ أحمد في مسائل صالح عن عبدالرزاق عن معمر[١] عن أيوب[٢] عن حفصة بنت سيرين[٣] عن سلمان بن عامر[٤] عن النبي ﷺ قال: قال: «**مع الغلام عقيقتة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه/ الأذىٰ**»[٥]، وأيضًا روىٰ عبدالله بن أحمد في مسائله بإسناده عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[٦] عن رسول الله ﷺ قال: «**العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[٧][٨]. وروىٰ أحمد في مسائل

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٩).

(٢) هو أيوب السختياني أبو بكر العنزي مولاهم الإمام، الحافظ، سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي قلابة، حفصة بنت سيرين، وغيرهم، وروىٰ عنه: الأعمش، وقتادة، وشعبة، وغيرهم. قال شعبة: حدثني أيوب، كان سيد الفقهاء، وقال محمد بن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث، جامعا كثير العلم، حجة، عدلا، وقال النسائي: ثقة ثبت. مات سنة (١٣١هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧- ٤٦٣).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمتها.

(٤) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث (روىٰ له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، وروىٰ عنه: عبد العزيز بن بشير بن كعب العدوي، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين. نزل البصرة، ومات بها.
ينظر: الإصابة (٣/ ١١٨)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٣)، أسد الغابة (٢/ ٥٠٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي في كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة رقم (٥٤٧١).

(٦) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأشهلية أم عامر وأم سلمة الأنصارية، الأشهلية، بنت عمة معاذ بن جبل من المبايعات المجاهدات (روىٰ لها البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه). روت عن: النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وروىٰ عنها: بن أختها محمود بن عمرو الأنصاري، مولاها مهاجر بن أبي مسلم، وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر: كان يقال لها خطيبة النساء.
ينظر: الإصابة (٨/ ٢١)، أسد الغابة (٧/ ١٦)، الاستيعاب (٤/ ١٧٨٧)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٢٨).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها رقم (٢٧٥٨٢)،وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم(٣٣٥٣)، وابن أبي الدنيا في النفقة علىٰ العيال، رقم (٨٢)، والطبراني في الكبير رقم(٤٦١). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٣/ ٥٧٧): إسناده صالح. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٦٩): رواه أحمد والطبراني، ورجاله محتج بهم. اهـ.

(٨) لم أقف عليها وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٦)، والمغني (٩/ ٤٥٩).

عبدالله نا إسماعيل[(١)] نا أيوب عن عكرمة «أن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش»[(٢)(٣)]. وروىٰ أبو إسحاق الشالنجي بإسناده عن علي قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن أو الحسين بشاة فقال: «**يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ورقًا**»[(٤)] فوزنه فكان درهمًا أو نصف درهم فقد ثبتت العقيقة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وأيضًا فإنه إجماع السلف[(٥)].

وروىٰ صالح في مسائله عن أبي بريدة[(٦)] عن أبيه[(٧)] قال: «إن الناس يعرضون يوم القيامة علىٰ العقيقة كما يعرضون علىٰ الصلوات»[(٨)(٩)]. وروىٰ أحمد في مسائل صالح

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، المشهور: بابن علية (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: عبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وغيرهم، وروىٰ عنه: شعبة، وابن جريج، وحماد بن زيد. قال شعبة: عن إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء، وقال أيضًا: سيد المحدثين، وقال أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة. مات سنة (٩٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العقيقة رقم(٢٨٤١)، وابن الجارود فى المنتقىٰ رقم(٩١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم(١٠٣٩)، والطبراني في الكبير رقم(١١٨٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ رقم(١٩٢٦٧) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الذهبىٰ في مختصر السنن الكبرىٰ(٨/ ٣٨٨٨): إسناده قوىٰ.
وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص٤٢٠): رواه أبو داود، والطبراني وإسناده علىٰ شرط البخاري ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلا قال أبو حاتم: وهو أصح.اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/ ٣٦٣): صححه -يعني حديث ابن عباس- عبد الحق وابن دقيق العيد. اهـ.

(٣) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم(١٥١٩)،وابن أبىٰ شيبة في مصنفه رقم (٢٤٢٣٤)، والحاكم في المستدرك رقم(٧٥٨٩)،والبيهقي الكبرىٰ، رقم(١٩٣٢٥) وقال أبو عيسىٰ الترمذي: حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علىٰ بن الحسين لم يدرك علىٰ بن أبىٰ طالب.
وعقب ابن الملقن عليه في البدر المنير (٩/ ٣٤٥) بقوله: إذا كان هذا حاله فكيف يكون حسنًا؟؟!!

(٥) ينظر: الروض المربع (١/ ١٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٧٦). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٣٢١)، مراتب الإجماع (ص: ١٥٤).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١١٠).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١١٠).

(٨) أورده ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٢٣٧) عن بريدة الأسلمي، ولم أقف علىٰ إسناده. وقال ابن حجر في فتح الباري(٩/ ٥٩٤): وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة.

(٩) لم أقف عليها وينظر: المغني (٩/ ٤٥٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٨٦).

عن عتاب بن زياد[١] عن ابن المبارك[٢] عن يونس[٣] عن الزهري[٤] عن سعيد بن المسيب قال: العقيقة كانت في سلف هذه الأمة كانوا يعقون عن المنفوس يوم سابعه يأكلون منها ويتصدقون ما قدر لهم[٥]. وروىٰ أحمد في مسائل صالح بإسناده عن أبي الطفيل[٦] عن ابن عباس قال: «عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش»[٧]. وروي أيضًا بإسناده عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يعق عن الغلام بشاة وعن الجارية شاة»[٨]، وروىٰ أيضًا بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن فاطمة عقت عن حسن وحسين شاة شاة وحلقت رؤوسهما وتصدقت بوزن شعورهما فضة»[٩]، وروىٰ أيضًا في مسائل عبدالله بإسناده عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز، لما قالت امرأة من آل عبدالرحمن ابن أبي بكر إذا ولدت امرأة عبدالرحمن بن أبي بكر نحرنا جزورًا قال: فقالت عائشة: «لا، بل السنة أفضل شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تذبح اليوم السابع وتقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم فنأكل ونطعم ونتصدق، ويكون ذلك يوم السابع، فإذا لم يكن يوم السابع مع أربع عشرة فإذا لم يكن في أربع عشرة ففي إحدىٰ وعشرين»[١٠][١١]، وروىٰ

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٢٣٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٩٩).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٧١).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش أبو الطفيل الليثي(روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي ﷺ، وغيرهم، وروىٰ عنه: الزهري، وأبو الزبير، وقتادة، وغيرهم. قال ابن عبد البر: أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين.
ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٩٨)، أسد الغابة (٣/ ١٤٣)، الإصابة (٧/ ١٩٣)، تهذيب الكمال (١٤/ ٧٩).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (٧٩٦٤)، ومالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن رقم(٦٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٤٧٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم(١٩٢٨٤). وإسناده صحيح موقوف.

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة علىٰ العيال، رقم (٤٩)، وقد سبق تخريجه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم(١٢٩٢)، والحاكم في مستدركه، رقم (٧٥٩٥)،وصححه، ووافقه الذهبي. وقد سبق تخريج نحوه من حديث عائشة ﷺ.

(١١) لم أقف عليها. وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦١).

أيضا بإسناده عن الحسن عن أنس(١) «أنه كان يعق عن بنيه الجزور»(٢)(٣). وأيضًا فإن الوليمة(٤) مستحبة لما يحدث من السرور بالعرس والسرور الحادث بالولادة فكان استحباب الذبح لأجله أولىٰ.

واحتج المخالف: بما روىٰ أحمد في مسائل عبدالله بإسناده عن أبي رافع(٥) قال: «لما ولدت فاطمة حسنًا قالت: يا نبي الله ألا أعق عن ابني بدم قال: لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزن شعره من الورق علىٰ المساكين أو علىٰ الأوفاض يعني أهل الصفة قال: ففعلت ذلك فلما ولدت حسينًا فعلت مثل ذلك»(٦) ولو كانت العقيقة سنة لأمرها بها ولما نهاها عنها(٧).

والجواب: إنما نهاها عن ذلك ولم يأمرها به؛ لأنه أراد أن يتولاه هو ألا ترىٰ أنا قد روينا عنه أنه قد عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش(٨).

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم(٦٥٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٧٠): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) لم أقف عليه، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٩).

(٤) الوليمة: طعام العرس، والفعل: أولم يولم إيلاما، وفي الحديث: أولم ولو بشاة.
انظر: العين (٨/ ٣٤٤)، الجراثيم (١/ ٣١٥).

(٥) هو أبو رافع القبطي مولىٰ رسول الله ﷺ يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وقيل غير ذلك (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).وروىٰ عن: النبي ﷺ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروىٰ عنه: رافع، والحسن، وعبيد الله والمغيرة. مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده، وقيل مات في خلافة علي بن أبي طالب.
ينظر: الإصابة (٧/ ١١٢، ١١٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٢، ٩٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٧١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٤٢٣٥)، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٩٢٩٩)، (١٩٣٠٠)، وقال: تفرد به ابن عقيل وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولىٰ العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق. اهـ.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٧): حديث حسن.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٧٧)،

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٨).

واحتج: بما روىٰ أحمد في مسائل عبدالله، بإسناده عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق**» ثم قال: «**فإذا ولد لأحدكم مولود وأحب أن ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**»[٤] فلو كانت سنة لأمر بها ابتداء وترغيبًا فيها ولما علق ذلك بمحبتنا كسائر السنن ألا ترىٰ أنه لم يقل من أحب أن يصلي ركعتي الفجر فليفعل كذا بل رغب فيها، وحث عليها ابتداء فقال: صلوهما فإن فيهما الرغائب، وقال: صلوهما ولو طردتكم الخيل[٥].

والجواب: أنه لا يمتنع أن تكون سنة مؤكدة ويعلقها بمحبتنا واختيارنا كما قال ﷺ: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشرته شيئًا**»[٦] فعلقها علىٰ إرادته وهي سنة مؤكدة[٧].

وجواب آخر: وهو أنه إنما قال: وأحب أن ينسك ليبين أنه ليس بواجب عنه خلافًا لمن أوجبه[٨].

والدليل: علىٰ ذلك أنه سماه نسكًا والنسك هو: القربة والطاعة والناسك هو المتقرب إلىٰ الله ﷻ المطيع لله، فدل علىٰ أن العقيقة طاعة مستحبة وقربة مرغب فيها وأما ركعتا الفجر فيحتمل أن يكون قد ترك هذا اللفظ فيهما؛ لأنه قد بين ما يدل علىٰ أنهما ليسا بواجبتين فقال للسائل: «خمس صلوات كتبهن الله علىٰ عباده فقال السائل: هل عليّ

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٩٢).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٤٠٤).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العقيقة، رقم(٢٨٤٢). والنسائي في كتاب العقيقة، رقم(٤٢١٢)، وأحمد في مسنده، رقم (٦٧١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم (١٠٥٥)، والحاكم في المستدرك، رقم (٧٥٩٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم(١٩٣٠١). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﵁ في كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما رقم (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده رقم (٩٢٥٣) وضعفه الألباني في كتاب: ضعيف أبي داود (٢/ ٤٣).

(٦) سبق تخريجه (٢/ ٣٠٤).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٠)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٢١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٥٨٥)، العدة (ص٢٧٣).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩١)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٢١)، الإنصاف (٤/ ١١٠).

غيرها قال: لا، إلا أن تتطوع»[١] فأبان بهذا أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع فأغنى ذلك عن تعاليق الترغيب فيهما بالمحبة والاختيار[٢].

فإن قيل: قوله: لا أحب العقوق يدل على أنها غير مسنونة[٣].

قيل: إنما كره الاسم؛ لأن اشتقاقه من العقوق وقد نقل هذا عن بعضهم عن الراوي أنه قال:/ إنما كره الاسم يدل عليه ما ذكرنا في سياق الخبر[٤].

واحتج: بما روي عن محمد بن علي[٥]

أنه قال: نسخت الأضحية كل ذبيحة كانت واجبة قبلها ونسخت الزكاة كل صدقة واجبة كان قبلها ونسخ صيام رمضان كل صوم واجب كان قبله وهذا لا يقال إلا توقيفًا؛ لأنهما لا يتنافيان في الوجوب فكأنه روي عن النبي ﷺ فيجب إن يثبت نسخه[٦].

والجواب: أن هذا يعارضه ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وذلك أولى؛ لأنه موافق لصريح السنة وعلى أن النسخ لا ينفي الاستحباب والمسنون؛ لأن النسخ قد يرفع الوجوب ويرفع المسنون فيحتمل أن يكون نسخ وجوبها[٧].

واحتج: بأن كل ذبح لم يسن يوم ولادة المولود لم يسن اليوم السابع من ولادته[٨].

دليله: ذبح البقرة، ولأنه ذبح لأجل المولود فوجب أن لا يكون مسنونًا[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩١)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٢٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٩).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٥٤).

(٦) ينظر: درر الحكام (٣/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦٩).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٤٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٧٧).

(٩) ينظر: درر الحكام (٣/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٧).

دليله: يوم الولادة قالوا: وقد نص في رواية أبي داود[١] وذكره الخرقي في مختصره أنها تذبح يوم السابع[٢].

والجواب: أن وقت العقيقة يدخل بالولادة وإنما اليوم السابع للاستحباب ويجوز قبله وبعده، وهذا كما قلنا وإياهم ذبح الأضحية ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده والأفضل يوم النحر، وقد نقل الميموني عن أحمد أنه سأله إن لم يعق عنه صغيرًا يعق عنه كبيرًا فقال: إن فعله إنسان لم أكرهه واستحسن إن لم يعق عنه صغيرًا أن يعق عنه كبيرًا[٣] قال الميموني: قلت لأبي عبدالله: يعق الجزور؟ قال: أليس قد عق بجزور، قلت: يعق بجزور عن سبعة قال: لم أسمع في ذلك بشيء ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق[٤]، فقد نص على جوازها بعد السبع وعلى جواز الجزور عن الواحد فالبقرة مثل ذلك في الجواز فلا نسلم الأصل[٥] وقد روى إسماعيل بن سعيد عنه في الرجل يسلم هل ترى عليه عقيقة قال: لا، وقت العقيقة في الصغر على الأب[٦] وظاهر هذا أنها تختص بحال الصغر ويخاطب بها الأب، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الأب[٧]، وهذا أيضًا يدل على أنها تسقط عن المولود، وإنما كان الأب مخاطبًا بها[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة رقم (٢٠١٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٧)، المغني (٩/ ٤٥٩).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٨) رقم (٧٨٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢)، المغني (٩/ ٤٥٩).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٣/ ٤٧٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٩).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢)، المغني (٩/ ٤٥٩).

(٦) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٨) (٧٨٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٨) رقم (٧٨٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/ ٢٠٨) رقم (٧٨٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢).

والدلالة على ما تقدم من قول النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» فذبح عنه يوم سابعه ففيه دلالة على أنه يختص بحالة الصغر من وجهين:

أحدهما: قوله: «كل غلام رهينة»، والغلام عبارة عن الصغير[١].

والثاني: قوله: تذبح يوم سابعه[٢].

فإن قيل: فقد قال رهينة بعقيقته وهذا يقتضي أنه مطالب بها[٣].

قيل: قد بين عن الوقت الذي يذبح فيه وهو قوله: يوم سابعه، ولأنه خاطب بها غير المولود، ولأنها لحادث سرور فاختصت بالولي؛ لأن السرور داخل عليه وحاصل له، ولأن ما كان لحادث سرور يختص بما تقارب السرور **دليله**: وليمة العرس، ولأنها إراقة دم مستحب فاختص بوقت[٤].

دليله: الأضحية، وقد حدثنا عيسى في جملة حديث داود بن عمرو[٥] بإسناده عن ابن أبي مليكة[٦] قال: قيل لعائشة: وولد لابن أخيها غلام فقالوا: عقي عن ابن أخيك جزورين، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شاتان مكافئتان»[٧]، ظاهر هذا

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١١٠).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢)، المبدع (٣/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: درر الحكام (٣/ ٢٤٩)، شرح الوجيز (١٢/ ١١٧).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٢١).

(٥) هو داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل بن الأعرج بن عاصم الشيخ الحافظ الثقة أبو سليمان الضبي البغدادي (روى له مسلم، والنسائي). روى عن: جويرية بن أسماء، ونافع بن عمر الجمحي، وأبي معشر نجيح السندي، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم الحربي، وأبو حاتم، وأحمد بن الحسن الصوفي. قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البغوي: حدثنا داود بن عمرو الثقة المأمون. مات سنة (٢٨٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٦٢)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق (١/ ١٩٥).

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، الإمام أبو محمد، وأبو بكر التيمي المكي الأحول (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: جده أبي مليكة، عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وروى عنه: عمرو بن دينار، وأيوب، وحاتم بن أبي صغيرة، وغيرهم. قال ابن حبان: رأى ثمانين من أصحاب النبي ﷺ كان من الصالحين والفقهاء في التابعين والحفاظ والمتقنين. مات سنة (١١٧هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٢٦٢)، ومشاهير علماء الأمصار، (ص١٣٥).

(٧) سبق تخريجه (٢/ ٣٧١).

أنها قد رأت جواز إخراج العقيقة من غير الأب وإنها مستحبة من غير الغنم، وقد روىٰ أبو بكر الخلال في العلل[١] بإسناده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة[٢] وقد ضعفه أحمد في رواية أبي داود، وقال: يرويه عبدالله بن محرز[٣]عن قتادة[٤] عن أنس[٥] وضعف محرزًا[٦].

فصـــل

والدلالة علىٰ أنها غير واجبة: ما روي عن النبي ﷺ قال: ليس في المال حق سوىٰ الزكاة وأيضًا ما روىٰ أحمد بإسناده في مسائل عبدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[٧]، فعلق ذلك

---

(١) لم أجد في المطبوع منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم(٧٩٦٠)، والبزار في مسنده رقم(٧٢٨١) والطبراني في الأوسط رقم (٩٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم(١٠٥٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٩٣٠٠) قال البزار: حديثا عبد الله بن محرر لا نعلم رواهما أحد عن قتادة عن أنس غيره وهو ضعيف الحديث جدا. اهـ.
وقال البيهقي: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث، وقد روىٰ من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء. اهـ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/ ٧١): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة. وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان.

(٣) هو عبد الله بن محرز. روىٰ عن: أبيه، وروىٰ عنه: عبد الرحمن بن أبي عمار البكري. قال أبو حاتم: مجهول. ينظر: الثقات (٧/ ٥٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ١٠١).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريرا. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. كان يرىٰ القدر. وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠١)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١١٥).

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب، أبو حمزة المدني الأنصاري النجاري، (توفىٰ سنة ٩٢ هـ وقيل: ٩٣ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩). و"الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ١٢٦).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٤٥٢)، الإنصاف (٤/ ١١٠).

(٧) لم أقف عليها. وينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٧/ ٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٧٣).

بمحبته، وما كان واجبًا لا يتعلق بالمحبة، ولأنها إطعام لحادث سرور فلم يكن واجبًا[١].

دليله: الوليمة، ولأنها لو كانت واجبة لوجب تفرقة لحمها على ذوي الحاجات كالهدي والكفارات فلما لم يجب تفرقة لحمها على ذوي الحاجات لم تكن واجبة كشاة اللحم[٢].

واحتج المخالف: بما روي «أن النبي ﷺ أمر أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»[٣]، والأمر يقتضي الوجوب[٤].

والجواب: أن ذلك محمول على الاستحباب دون الإيجاب[٥].

بدليل: ما تقدم، ولأن داود يعتبر في كثير من مسائله استصحاب الحال وبراءة الذمم/ وذمة هذا برية فمن زعم إشغالها فعليه الدليل[٦].

١٤٧-١٦ مسألة: يستحب أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. نص عليه في رواية صالح[٧]، وعبد الله[٨] والأثرم[٩]، وغيرهم[١٠]، وهو قول الشافعي[١١]. قال مالك: يذبح عن كل واحد منهما شاة[١٢].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٤).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٧١).

(٤) ينظر: درر الحكام (٣/ ٢٤٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٢٦).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (٥/ ٢٩٤)، المغني (٩/ ٤٥٨).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٤).

(٧) ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٨) رقم (٧٨٣)، الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٥).

(٨) ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٧) رقم (٩٩١)، الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٥).

(٩) لم أقف عليها، وينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٧) (٩٩١)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٥).

(١٠) لم أقف عليها، وينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٧) رقم(٩٩١)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٣٥٥).

(١١) ينظر: الأم (٧/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٤٩).

(١٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٩٤)، التاج والإكليل (٤/ ٤٢٠).

دليلنا: ما تقدم من حديث أم كرز وعائشة عن النبي ﷺ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وحديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ: «**العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»(١)، ولأن العقيقة، إنما استحقت لما يحدث من السرور الحادث بالغلام أكثر من الجارية، فاستحب أن تكون العقيقة لأجله أكثر(٢).

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا». فلو كان في الزيادة على ذلك فضيلة، لكان أولى(٣).

والجواب: أن تعارض هذا بأخبارنا وهي أولى من وجهين:

أحدهما: أنه قول عنه، وخبرهم فعل، والقول مقدم على الفعل، ولأن خبرنا زائد فهو أولى، ولأنه يحتمل أنه لم يحضره في الحال إلا ذلك القدر(٤).

واحتج: بأنها تخرج على وجه القربة فلم يختلف فيها الذكر والأنثى، كالأضحية وصدقة الفطر وزكاة المال(٥).

والجواب: أن صدقة الفطر تجب طهرة عن البدن، وهذا المعنى يشترك فيه الرجل والمرأة، وكذلك زكاة المال طهرة للمال، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكذلك الأضحية هي قربة محضة، فأما العقيقة فإنها شُرعت لما يحدث من السرور بالولد، وهما يختلفان في السرور؛ فلهذا اختلفت في المخرج عن كل واحد منهما(٦).

---

(١) سبق تخريجه (٢/ ٣٧٣).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥١).
(٣) ينظر: درر الحكام (٣/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦٩).
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٤٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).
(٥) ينظر: درر الحكام (٣/ ٢٥٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٦٩).
(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٤٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٤).

كتاب السَّبْق والرمي

١٤٨-١ **مسألة**: المسابقة[(١)] عقد جائز ويفيد هذا أنهما إذا شرطا فيه المال كان لكل واحد منهما فسخه قبل تمامه وإنما يلزم بوجود السبق ذكره شيخنا[(٢)]، وقد أومأ إليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في الرهان لا بأس بذلك إذا كان بينهما محلل فإن خلت أوجبت عليهما، فهو باطل[(٣)]، وخرجا من السبق فلو كان العقد لازمًا، لم يصح نوجد من أحدهما فعلاً يوجب فسخه، وجب أن يحمل قوله: هو باطل. على الفعل دون العقد، وكذلك قوله: خرجا من السبق. معناه: من حكمه في الاحتساب بذلك الفعل[(٤)].

وقال أبو حنيفة: **دليلنا**: أن العقود اللازمة ما تحمل العوض فيها بإطلاق العقد، وإنما يحصل بالشرط فهي جائزة كالجعالة[(٥)]

---

(١) **المسابقة لغة**: مصدر السباق وسبق يسبق سبقا. والسبق: الرهن فاز فلان بسبقه وسبقه.
واصطلاحًا: هو بلوغ الغاية قبل غيره.
ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٣٨)، العين، (٥/ ٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٩٩).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧).

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٤٦٨، ٤٦٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٢٧).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٨، ٤٦٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٢٧)، الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩).

(٥) **الجعالة لغة**: ما جعل على العمل من أجر أو رشوة، وهو أعم من الأجرة والثواب، والجمع: جعل بضمتين، وجعائل، وتجاعلوا الشيء: جعلوه بينهم.
واصطلاحا: أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال فيجوز ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ﴾ [يوسف: ٧٢].
ينظر: لسان العرب (١١/ ١١١)، تاج العروس (٢٨/ ٢٠٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٦)، عمدة الفقه (ص٦١).

والمضاربة[(١)(٢)].

والعوض هٰهنا يحصل بوجود العمل وهو السبق كما يحصل بوجود العمل في المضاربة، ولأن إخراج العوض في المسابقة نوع تمليك يقصد الانتفاع بعينه لا يقابله عوض فلم يلزم بنفسه كالهبة والصدقة والوصية[(٣)]، ولا يلزم عليه الهبة المعينة أنها تملك بنفس العقد بعض النوع والتعليل بجمله النوع وجملة الهبة لا يلزم بالعقد، ولا تلزم الأضحية؛ لأنها لا تلزم بنفس العقد وإنما تلزم بالذبح.

بدليل: أن له إبدالها بغيرها ولا يلزم عليه الوقف لقولنا يقصد الانتفاع بعينه وهناك يقصد الانتفاع بمنفعته لا بعينه ورقبته ولا يلزم عليه البيع والإجارة[(٤)] والصلح؛ لأنه يقابله عوض وإخراج العوض في المسابقة لا يقابله عوض؛ لأن منفعة الرمي والعدو لم يحصل لأحد[(٥)].

---

(١) **المضاربة لغة**: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما؛ وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠)، وعلى قياس هذا المعنى. يقال للعامل: ضارب؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض.

واصطلاحًا: أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما، وتسمى مضاربة وقراضًا، وتنعقد بلفظهما، وبكل ما يؤدي معناهما؛ لأن القصد المعنى، فجاز بما دل عليه كالوكالة.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٧)، مختار الصحاح (ص٢٥١).

والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥١)، عمدة الفقه (ص٥٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٤)، المبسوط، للسرخسي (٢٣/ ٤٥)، رد المحتار (٧/ ٣٨٧).

(٣) **الوصية لغة**: من وصى وهو أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي: إن نبتها متصل قد امتلأت منه.

واصطلاحًا: عبارة عن التبرع بشيء من مال يقف نفوذه على خروجه من الثلث بعد الموت.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٥).

(٤) **الإجارة لغة**: ما أعطيت من أجر في عمل.

واصطلاحًا: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع.

ينظر: العين (٦/ ١٧٣)، مقاييس اللغة (١/ ٦٣)، منتهى الإرادات (٣/ ٦٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٤٠٩).

(٥) الكاهل: مقدم ظهر، من ما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، فيه ست فقرات. =

فإن قيل: المعنىٰ في تلك الأصول أنه ليس فيها إبطال حق أحدهما وليس كذلك هٰهنا؛ لأن فيه إبطال عمله وإهداره فلهذا لم يملك[١].

قيل: يبطل بالمضاربة إذا لم يظهر فيها ربح فإن لصاحب المال الفسخ وإن كان فيه إسقاط لعمله[٢].

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه ليس من شرطه أن يكون العوض المبذول معلومًا؛ لأنه لو قال طلق إحدىٰ نساءك وعليَّ كذا أو أعتق عبدك وعليَّ كذا جاز فلهذا كان لازمًا[٣].

قيل: علة الأصل تبطل بالمنذر يصح في المجهول ومع هذا فهو لازم وكذلك الإقرار وكذلك النكاح علىٰ مهر المثل وكذلك إذا قال: ألق متاعك في البحر وأنا ضامنة[٤]. وعلة الفرع تبطل بالهبة، فإنها لا تصح في المجهول، ومع هذا، فهي غير لازمة، وعلىٰ أنا لا نسلم أن العمل فيه معلوم؛ لأنه شرط أن يسبق، وقد يسبق بكاهل[٥] الدابة، وبمسافة بعيدة وأيضًا، فإن المسابقة تعقد للحث علىٰ إظهار الجلد، فصار كما قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، من غلب علىٰ شيء فله ربعه[٦].

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقول النبي ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٧].

= ينظر: العين (٣/ ٣٧٨)، تهذيب اللغة (٦/ ١٥).

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٤)، المبسوط، للسرخسي (٢٣/ ٤٥)، رد المحتار (٧/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٣٠)، الكافي (٢/ ١٥١)، المحرر (١/ ٣٥١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٤)، المبسوط، للسرخسي (٢٣/ ٤٥)، رد المحتار (٧/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: الروض المربع (١/ ٤٥٨)، العدة (٢/ ٩٦)، الكافي (٤/ ٢١٢)، الإنصاف (٩/ ٣٤٩)، المبدع (٤/ ١٢١).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٣٣٢)، المحرر (١/ ٢٧٥)، الإنصاف (٤/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٧٧)، الإنصاف (٧/ ٨٨)، الروض المربع (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٨١).

(٧) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة بلفظ: «المسلمون عند شروطهم»، وهو موصول عند أبي داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، وابن الجارود في المنتقىٰ، رقم (٦٣٧) وزاد: «ما وافق الحق منها»، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (٥٨٤٨)، والدارقطني في سننه، رقم (٢٨٩٠) وزاد: «والصلح جائز بين المسلمين»، والحاكم في مستدركه، رقم (٢٣٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١١٤٢٩)، كلهم من طريق: كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، =

والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا.

بدليل: ما تقدم أو بحمله على حصول العمل منه(١).

واحتج: بأنه عقد يفتقر إلى أن يكون العوض فيه وما يقابله معلومين/ فوجب أن يكون من اللازمة، كالبيع، والإجارة، وعكسه الجعالة، والمضاربة، لما لم يفتقر أن يكون ما في مقابلة العوض معلومًا، كان من الجائزة، وكذلك المضاربة؛ لأن العوض في مقابلة الإصابة، ولا يكون إلا معلومًا، وليس كذلك الجعالة؛ لأن العوض فيها معلوم، والعمل يجوز أن يكون محمولاً، وهو رد العبد الآبق والجمل الشارد والفرس العايد(٢).

والجواب: أنا لا نسلم العمل معلوم؛ لما بينا، وهو أن السبق قد يكون بكاهل الدابة، وبمسافة بعيدة، ولأن المعوض في الأصل لما كان لازمًا، لزم العوض بالعقد، ولأن المعنى في الأصل أنه يقابله عوض، وهذا لا يقابله عوض من الوجه الذي بينا، وهو أن الإصابة ليست لأحد(٣).

واحتج: بأن كونه من الجائزة يفضي إلى أن لا يتصل أحدهما صاحبه بوجه؛ لأنه لا يتساويان، إلا ويخرج نفسه من العقد كيف شاء، فيبطل عمله، ويسقط عوضه، وهذا لا يجوز، ولا تلزم المضاربة؛ لأنه متى فسخها رب المال، لم يكن له أن يمنع العامل من بيع المتاع الذي في يده، واستبقا حقه من الربح، إن كان فيه، فلم يكن فسخه مسقطًا لحقه، ولا يلزم عليه الجعالة؛ لأنه متى أراد فسخها، قيل له: يلزمك أجرة مثله فيما عمله. فلا يؤدي إلى إبطال حقه(٤).

= وقال الحاكم: رواته كلهم مدنيون. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يصححه -يعني الحاكم-، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق(٣/ ٢٨١): روي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم (٣٥٩٤).
وللحديث طرق وشواهد كثيرة، يصح بها الحديث ويتقوى، قد ذكرها ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٨١-٢٨٣).

(١) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٤)، المبسوط، للسرخسي (٢٣/ ٤٥)، رد المحتار(٧/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٤)، المبسوط، للسرخسي (٢٣/ ٤٥)، رد المحتار(٧/ ٣٨٧).

الجواب: عنه ما تقدم، وهو أنه يبطل بالمضاربة قبل ظهور الربح، فإنه يملك فسخها، وإن كان فيه إبطال المنفعة[١].

٢-١٤٩ **مسـألة:** لا تجوز المسابقة بالمزاريق[٢]، والروسات[٣]، والرماح، والفيلة، بعوض على ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب قال: "الخف": البعير. و"الحافر": الخيل. و"النصل": السهم. فقد فسر النصل بالسهم، والخف بالبعير[٤]، وقد قال في رواية حنبل وقد سئل عن السبق في الريش الحمام فقال: ما سمعنا وما أعرف السبق في الريش[٥] خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم تجوز المسابقة عليها[٦].

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[٧][٨].

وقوله «**لا سبق**» نفي في نكرة، وقوله: «**إلا في نصل أو خف**» إثبات في نكرة والإثبات في النكرة يقتضي واحدًا من الجنس ولا يقتضي الجنس، كقوله: ليس في الدار أحد إلا رجل. يقتضي رجلا واحدًا، ولأن النصل والخف أحد الأنواع المنصوص على جواز

---

(١) ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٣٠)، الكافي (٢/ ١٥١)، المحرر(١/ ٣٥١).

(٢) من زرق تقول زرقت عينه زرقة وزرقا، وازراقت ازريقاقا. وقول الله ﷻ: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾، والمزراق: رمح قصير، وقد زرقه بالمزراق.
ينظر: العين (٥/ ٨٩)، وتهذيب اللغة، (٨/ ٣٢٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع، كتاب الشركة، باب السبق، (ص٣٢١).

(٣) روس: راس روسا: تبختر، وراس السيل الغثاء: جمعه وحمله، وروائس الأودية: أعاليها، والروائس: المتقدمة من السحاب. والروس: العيب؛ عن كراع. والروس: كثرة الأكل.
ينظر: تهذيب اللغة، باب السين والراء، مادة (روس)، (١٣/ ٤٥)، لسان العرب، حرف السين، فصل الراء، مادة (روس)، (٦/ ١٠٣).

(٤) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٣٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٤)، المغني (٩/ ٤٦٧).

(٥) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٤)، المغني (٩/ ٤٦٧).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٢٧).

(٧) ينظر: عمدة الفقه (ص٦٢)، العدة شرح العمدة (ص٢٩١).

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب الأشربة بلفظ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر**». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٤٦): صحيح.

المسابقة عليه، فلم يعم جميع جنسه[(١)].

دليله: الحافر، وذلك أن الحافر لا يدخل فيه البغال والحمير يجب أن لا يدخل في الخف الفيل وإن شمله الاسم كذلك لا يدخل في النصل الروسات والرماح وإن شمله اسم النصل، ولا يمكن القول بموجب العلة في البقر والغنم؛ لأن تلك من ذوات الأظلاف لا من ذوات الأخفاف، ولأن الفيل حيوان لا يسهم له فلم يجز المسابقة عليه[(٢)].

دليله: البغال والحمير ولا يلزم عليه الإبل والخيل؛ لأنه يسهم لهما، ولأن ذلك غير منصوص عليه أشبه ما ذكرنا وليس لهم أن يقولوا بأنه منصوص عليه؛ لأن مخالفنا يدعي ذلك من جهة العموم لا من جهة الخصوص وليس لهم أن يقولوا: يجب حمل المسكوت عنه علىٰ المنصوص عليه إذا وجد معناه. ومعناه موجود في الفيل؛ لوجود القتال عليه والكر، والفر، وكذلك الرمي بالروسيات؛ لأنا لا نسلم أن معناه ما ذكروا بل المعنىٰ في هذا العقد هو وجود النص؛ لأنه عقد غرر وخطر؛ لأنه معقود علىٰ الإصابة ولا يقدروا علىٰ أنه لا يمتنع أن يوجد معناه فيه ولا الحكم فيه.

بدليل: المسابقة بالسفن لا يجوز وإن كانت مراكب البحر ويقاتل فيها وكذلك الرمي بالجنادل[(٣)].

واحتج المخالف: بعموم قول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف**»[(٤)]. وإن ذلك يعم الفيل والروس[(٥)].

والجواب: أن الخبر قد جعلناه حجة لنا، وبينا أنه إثبات في نكرة، ولا يقتضي العموم[(٦)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٤)، المغني (٩/ ٤٦٧).
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) سبق تخريجه (١/ ١٩٣).
(٥) ينظر: الأم (٤/ ٢٢٩)، الحاوي (١٣/ ٤٧١)، المجموع (١٥/ ١٣٦).
(٦) ينظر: الروض المربع (١/ ٢٧١)، العدة (١/ ٢٤٦)، الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، شرح الزركشي (٢/ ٤٨١)، المغني (٩/ ٤٦٧).

واحتج: بأن الروتين والرمح آلة يقاتل بها، ويحتاج إلىٰ تعلم القتال بها، فهي كالسهم الذي هو النشاب والنبل، وكذلك الفيل ذو خف يقاتل عليه، ويفزع الخيل منه؛ فجاز المسابقة عليه.

دليله: الإبل والخيل[(١)].

والجواب: أن الإبل والخيل منصوص عليها فإن النبي ﷺ سابق علىٰ ناقته العضباء[(٢)]. وسابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر[(٣)]. وليس كذلك هٰهنا؛ فإنها غير منصوص عليها[(٤)].

١٥٠-٣ مسألة: المسابقة علىٰ الأقدام بعوض لا تصح علىٰ ظاهر قول أحمد في رواية أبي طالب والمروذي[(٥)]: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[(٦)]، وقال أبو حنيفة: يجوز[(٧)].

دليلنا: ما روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سبق إلا في خف أو حافر**»[(٨)]، يروىٰ: «لا سبق»: بتسكين الباء. ويروىٰ: بنصب الباء. فأما التسكين، فهو مصدر سبق يسبق سبقًا[(٩)].

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٢٢٩)، الحاوي (١٣/ ٤٧١)، المجموع (١٥/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، رقم (٢٨٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمىٰ العضباء، لا تسبق -قال حميد: أو لا تكاد تسبق- فجاء أعرابي علىٰ قعود فسبقها، فشق ذلك علىٰ المسلمين حتىٰ عرفه، فقال: «**حق علىٰ الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه**».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم (٤٢٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: الروض المربع (١/ ٢٧١)، العدة (١/ ٢٤٦)، الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، شرح الزركشي (٢/ ٤٨١)، المغني (٩/ ٤٦٧).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الروايتان، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٩)، المغني (٩/ ٤٦٦).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، المغني (٩/ ٤٦٧).

(٧) ينظر: الاختيار (٤/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧).

(٨) أخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٤٤٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (١٨٨٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (١١٠، ٨٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا يحل سبق إلا علىٰ خف، أو حافر**». وقد تقدم تخريجه بلفظ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر**».

(٩) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩)، المغني (٩/ ٤٦٧).

فوجه الدلالة: أنه نفاه عن غير هذه الثلاثة فاقتضى أن يكون منفيًّا/ بعوض وغير عوض إلا أن الدليل دل على جواز بغير عوض ونفي شرط العوض على ظاهره، وأما النصب فهو المال فمعناه أن المال لا يجوز شرطه فيما عدا هذه الثلاثة ولهذا الخبر منع أصحابنا السبق في الطيور والسماريات؛ لأنه نفى السبق فيما عدا ذلك وأيضًا فإنهما شرطا العوض في عقد المسابقة على فعلهما من غير آلة الحرب فوجب أن لا يصح[(١)].

أصله: إذا عقد المسابقة في السباحة والمعافرة[(٢)] والصياح[(٣)]، ولأنه نوع غرر فوجب أن يكون بذل المال فيه غير جائز إلا فيما ورد الشرع به والشرع إنما ورد في الأشياء الثلاثة وأيضًا فإن العدو لا يحتاج إلى تعلم فإنه في مقدور كل أحد صحت بنيته وسلمت خلقته وكان بذل المال فيه من القمار وأكل المال بالباطل وجرى مجرى ثبت المال في الصياح[(٤)].

واحتج المخالف: بما روى أن النبي ﷺ سابق عائشة، فسبقته، ثم سابقها مرة أخرى، فسبقها وقال لها: «**هذه بتلك**»[(٥)].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٧)، الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩).

(٢) **المعافرة**: هي المصارعة، وإلقاء الآخر في العفر؛ وهو التراب، يقال: عافره: إذا صارعه حتى يلقي أحدهما الآخر بعفر الأرض.
ينظر: أساس البلاغة (١/ ٦٦٥)، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم (٧/ ٤٦٣٨).

(٣) الصياح: الصوت العالي، ينظر: مقاييس اللغة، (٣/ ٣٢٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٧)، الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل رقم (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى أبواب القسم، مسابقة الرجل زوجته، رقم (٨٨٩٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء رقم (١٩٧٩)، وأحمد في مسنده رقم (٢٤١١٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٦٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٦/ ٢٣٧): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن عيينة، وجرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ..» الحديث. وروى هذا الحديث أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال: قال أبو زرعة: هشام، عن رجل، أصح. اهـ.
وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٥): رواه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد الأموي، وعمران بن أبي الفضل، وسعيد بن يحيى اللخمي، وحديج بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.
ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. =

والجواب: أن هذا كان من غير شرط العوض، وهو جائز عندنا، ويكون من اللعب المباح، وإنما الخلاف في بذل المال، وليس في الخبر ما يدل عليه، وهكذا الجواب عما رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن نافع قال: رأيت عبد الله بن عمرو[١]، وابن عباس يستبقان على أقدامهما وإنهما شيخان[٢].

واحتج: بأن هذا مما تدعو الحاجة إليه؛ لأنه قد يقاتل العدو راجلاً، فيعدو للطلب والهرب، كما يفعل ذلك على الحافر والخف؛ فوجب أن يكون بذل المال في المسابقة فيه جائزًا[٣].

والجواب: أن المسابقة على الخيل يحتاج إلى التعلم والعدو على القدمين يفعله الإنسان في الصحة والقوة من غير تعلم؛ فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر[٤].

واحتج: بأنه يجوز المسابقة بالأقدام فجاز بذل العوض عليها كالسبق بالخيل، ولأنه حيوان يسهم له من الغنيمة أشبه الخيل[٥].

والجواب: عنه ما تقدم[٦].

= وقال أبو أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة.
ورواه مالك بن سعير، عن هشام، عن رجل، عن عائشة.
قال أبو الحسن الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول يحيى بن زكريا، وأبي أسامة، فإنهما ثبتان.
قلت: وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٢٤) وقال: هذا الحديث صحيح.
وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص٤٨٢): إسناده صحيح.
ينظر: الاختيار (٤/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧).

(١) سبقت ترجمته (١/ ٤٠٤).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٧)، الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩).
(٥) ينظر: الاختيار (٤/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧).
(٦) لم أقف على الروايتين، وينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٧)، الكافي في فقه أحمد (٢/ ١٨٩).

٤-١٥١ مسـألة: لا يجوز الصراع على عوض على ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب والمروذي[(١)][(٢)] لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، وهو قول الشافعي[(٣)]، وحكى أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز[(٤)].

دليلنا: ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، ولأنه ليس بآلة الحرب مع العدو، ولأنه لا يبلغ القتال إلى هذا الحد، ولم نسمع أن أحدًا احتاج إلى الصراع في قتال العدو، وإذا كان كذلك، صار بمنزلة إشالة الحجر الثقيل والشباك[(٥)].

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى الأبطح[(٦)]، فرأى يزيد بن ركانة[(٧)] يرعى أعنز له فقال للنبي ﷺ: هل لك في أن تصارعني يا محمد فقال النبي ﷺ: «**ما تسبق لي**»، قال: شاة فصارعه فصرعه، ثم قال: هل لك في العود، فقال: «**ما تسبق لي**»، قال: شاة فصارعه فصرعه، ثم قال له: اعرض علي الإسلام، فما وضع جنبي على الأرض قبلك أحد[(٨)].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٩٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٦)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٤١).

(٤) ينظر: رد المحتار (٦/ ٤٠٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٩٠)، المغني (٩/ ٤٦٦).

(٦) **الأبطح**: أثر المسيل ضيّقا كان أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة.
ينظر: معجم البلدان (١/ ٧٤)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ١٧).

(٧) يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، له صحبة ورواية ولأبيه صحبة ورواية. ينظر: الإصابة (٦/ ٥١٥)، أسد الغابة (٥/ ٤٥٢).

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم (٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٩٧٦١) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا، وقال: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولًا إلا أنه ضعيف، والله أعلم.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨): رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير... إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيدًا لم يدرك ركانة، قال البيهقي: وروي موصولًا.
قلت: هو في أحاديث أبي بكر الشافعي، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مطولًا، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولًا، وإسنادهما ضعيفان. =

والجواب: أن النبي ﷺ علم أنه يدعوه إلىٰ الإسلام، وتبين له من صدقه بذلك ما لا يتعين لغيره؛ لقوته وشدته، وأن أحدا لم يصرعه قبله، فجعل ذلك للنبي ﷺ؛ لهذا المعنىٰ، وهذا معدوم في غيره؛ فلم يجز.

وقد قيل: إنه دليل علىٰ صحة ما قلناه. وهو أنه رد الغنم علىٰ يزيد بن ركانة، وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن ملكها[1].

٥-١٥٢ مسألة: إذا استبق اثنان وأخرج السبق بينهما غيرهما، جاز سواء كان ذلك الغير الإمام أو واحدًا من الرعية[2]، وقد ذكر أبو بكر[3] في زاد المسافر جواز ذلك إذا أخرجه الإمام ولم يذكر غيره والحكم فيهما سواء[4]، ونقل بكر بن محمد[5] عن أبيه[6]، عن أحمد أنه قال: حكوا عن مالك أنه قال: ليس السبق إلا من الإمام يقول: من سبق، فله كذا وكذا. وظاهر هذا أنه لم يأخذ به؛ لأنه حكاه عنه[7] وهو قول الشافعي[8]، قال مالك: لا يجوز للرعية إخراج السبق؛ لأن هذا يجري مجرىٰ الإنفاق علىٰ المجاهدين؛ فاختص به الإمام[9].

= وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، أحسبه عن عبد الله بن الحارث، قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ فقال: عاودني في أخرىٰ، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني، فصرعه الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، وشاة نشرت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «**ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك، ونغرمك، خذ غنمك**». هكذا وقع فيه أبو ركانة، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة.

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٩٠)، المغني (٩/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٩).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٩).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١٣٦).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٣٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٠٧)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٢٣).

(٩) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ١٧٣٩).

دليلنا: أن إخراج السبق معاونة على الطاعة؛ لأنه يتعلق بذلك الفروسية في الجهاد، ويحثهم عليه، ويجوز للإمام وسائر الرعية المعاونة على الطاعة، ولأنه يحصل بذلك مصلحة للمسلمين ونفعا لهم، فجاز للإمام وغيره فعله، وما ذكروه من الإنفاق على المجاهدين، فإنه جائز من الإمام وغيره، فيجوز أن يعطي الرجل غازيًا نفقته ومؤونته[١].

١٥٣-٦ مسألة: إذا استبق اثنان وأخرج أحدهما السبق، جاز ذلك. ذكره الخرقي وأبو بكر[٢]، وهو قول الشافعي[٣]، قال مالك: لا يجوز أن يكون العوض من أحدهما[٤].

دليلنا: ما روى أبو الوليد قال: سئل أنس بن مالك «هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم راهن رسول الله ﷺ على فرس، فسبق، فسر بذلك وأعجبه»[٥]. وروى أحمد في/ المسند بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»[٦]، فلولا أن ذلك مما يدخله المال لم يكن لذكره القمار فائدة، ولأن المسابقة تفتقر إلى أن يوجد فيها معنى يفارق القمار ويعلم أن القصد بها تعلم الفروسية دون تحصيل العوض فإذا أخرج أحدهما سبقا ولم يخرج الآخر فقد وجد هذا المعنى؛ لأن القمار لا يكون إلا بين أن يغرم ولا يغنم أبدًا، والآخر يغنم ولا يغرم ومن لم يخرج

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٩).

(٢) لم أقف على هذه الرواية: وينظر: المغني (٩/ ٤٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٣٧).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٢٦)، المجموع (١٥/ ١٦١)، نهاية المطلب(١٨/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٢٠٩)، مختصر خليل (٣/ ١٥٤)، مواهب الجليل (٤/ ٦٠٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٢٦٢٧، ١٣٦٨٩)، والدارمي في سننه، رقم (٢٤٧٤)، والدارقطني في سننه رقم (٤٨٢٤)، والطبراني في الكبير رقم (٨٨٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير رقم (١٩٨٠٤)، وقال ابن القيم في الفروسية (ص١٦٦): وهو حديث جيد الإسناد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٨٠): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.اهـ.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٧٩)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦)، وأحمد في مسنده رقم (١٠٥٥٧)، والبزار في مسنده رقم (٧٧٩٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٨٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (١٨٩٧)، والطبراني في الأوسط، رقم (٣٦١٣)، والحاكم في مستدركه، رقم (٢٥٣٦، ٢٥٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

خارج عن ذلك نفعًا يعود بجماعة المسلمين؛ لأن فيه حثًّا على القتال والجهاد؛ ولهذا المعنى جاز للإمام بذل الجعل فيه[١].

واحتج المخالف: بأن هذا تمليك متعلق بحظر[٢].

والجواب: أن هذا يوجب أن لا يصح بذل الإمام العوض عليه[٣].

٧-١٥٤ مسألة: إذا استبق اثنان على عوض وشرط أن السابق منهم يطعم أصحابه فالعقد صحيح والشرط يسقط فإن غلب استحق المسمى فإن شاء أطعمه أصحابه، وإن شاء تملكه، وهذا قياس قوله[٤]؛ لأنه قال في رواية الأثرم[٥] وإبراهيم بن الحرب[٦]: إذا زوج أخته وشرط لنفسه شيئًا سوى الصداق، لم يكن له ولو كان أبا جاز له أن يأخذ ما شاء فقد حكم بإبطال الشرط في حق الأخ، ولم يجعل له ما شرطه، ولم يحكم ببطلان الصداق والعقد[٧]، وهو قول أبي حنيفة[٨] ومذهب الشافعي[٩] أن العقد فاسد وخرج المروذي قولاً آخر مثل مذهبنا قال؛ لأن الشافعي قال إذا أصدقها ألفين على أن يعطي إباها ألفًا صح العقد وهي بالخيار بين أن تعطيه أو تمنعه ذلك كذلك هٰهنا إن شاء وفَّى وإن شاء منع، ومن أصحابه من فرق بين الصداق وبين مسألتنا يبطل العقد قال: لأن المهر في النكاح أثبت؛ لأنه يجب من غير شرط المهر ولا يجب المال في المسابقة إلا بالشروط، ولأن المهر إذا كان مجهولاً صح العقد وثبت مهر المثل وإذا كان المال في المسابقة مجهولاً فسد عقد المسابقة[١٠].

---

(١) ينظر: المغنى (٩/ ٤٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٢٣).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/ ٢٠٩)، مختصر خليل (٣/ ١٥٤)، مواهب الجليل (٤/ ٦٠٩).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٣٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٢٦)، المجموع (١٥/ ١٦١)، نهاية المطلب(١٨/ ٢٧٧).
(٤) ينظر: المغنى (٩/ ٤٦٩)، الشرح الكبير (١١/ ١٤٠).
(٥) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).
(٦) لم أقف على ترجمته.
(٧) لم أقف على الرواية، وينظر: المغنى (٩/ ٤٦٩)، الشرح الكبير (١١/ ١٤٠).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٣٦)، البحر الرائق(٣/ ١٥٧).
(٩) ينظر: الحاوي(٩/ ٥٠٤)، البيان (٧/ ١٩٩).
(١٠) ينظر: الحاوي (٩/ ٥٠٤)، البيان (٧/ ١٩٩).

دليلنا: على صحة العقد وبطلان الشرط قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولأنه عقد لا يتعلق به اللزوم فلم يفسده الشرط الفاسد(١).

دليله: الرهن(٢) والعمرى(٣) فأما الرهن فقد دل عليه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تغلق الرهن**»(٤).

قال النخعي(٥) وطاووس(٦): كانوا يرهنون ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك فقال ﷺ: «**لا يغلق الرهن**». فأبطل النبي ﷺ الشرط ولم يبطل الرهن.

وأما العمرى فقوله ﷺ: «**العمرى لأهلها**»(٧). وأبطل الشرط؛ ولأنه عقد لا يقف صحته على تسمية بدل، فلم يفسده الشرط، كالنكاح، وذلك أن المسابقة تصح بغير عوض(٨).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٩)، الشرح الكبير (١١/ ١٤٠).

(٢) الرهن لغة: معناه الثبوت والدوام. يقال ماء راهن أي: راكد ونعمة راهنة أي: دائمة، وقال بعضهم: إن معناه في اللغة الحبس لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].
واصطلاحا: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر إستيفاؤه ممن هو عليه وثيقة.
ينظر: مختار الصحاح (ص١٣٠) باب (الراء)، مادة (رهن)، المصباح المنير (١/ ٢٤٢) كتاب (الراء) مادة (رهن)، المحرر (١/ ٣٣٥)، المبدع (٤/ ١٠٠).

(٣) العمري لغة: من العمر والعمر الحياة يقال قد طال عمره وعمره، وعمرته أياه وأعمرته جعلته له عمره أو عمري والعمري المصدر من كل ذلك كالرجعى.
واصطلاحا: أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٦٠١) باب (الراء) فصل (الراء) مادة (عمر)، مختار الصحاح (ص٢١٨) باب (العين) مادة (عمر)، الإنصاف (٧/ ١٠١)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٦٦)، الكافي (٢/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، رقم (٢٤٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٣٤)، والبزار في مسنده، رقم (٧٧٤١)، والدار قطني في سننه، رقم (٢٩٢٠)، والحاكم في مستدركه، رقم (٢٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**لا يغلق الرهن**». وقال الدار قطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٩٥).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مرفوعًا، بلفظ: «**العمرى لمن وهبت له**»، وفي رواية لمسلم قال: «**العمرى ميراث لأهلها**».

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٩)، الشرح الكبير (١١/ ١٤٠)، الإنصاف (٧/ ١٠١)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٦٦)، الكافي (٢/ ٢٥٩).

واحتج المخالف: بأنه تمليك شرط فيه ما يمنع كمال التصرف فوجب أن يفسد التمليك كما لو باع طعامًا وشرط علىٰ المشتري أن يطعمه أصحابه أو استأجر منفعة بطعام وشرط علىٰ المؤجر أن يطعمه أصحابه، فإن التمليك لا يصح، والعقد يفسد[(١)].

والجواب: أنه يبطل شرط العتق في المبيع، وشرط الخيار للبائع، والأجل في الثمن، والمعنىٰ هناك أن العقد لا يصح بغير بدل، فإذا شرط في البدل شرطًا فاسدًا أفسد العقد، وفي مسألتنا يصح العقد من غير ذكر البدل، فإذا شرط في البدل شرطًا، لم يبطله كالنكاح[(٢)].

٨-١٥٥ مسألة: اللعب بالشطرنج[(٣)] محرم نص عليه في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج تقلب عليهم إلا أن يغطوها ويستروها[(٤)(٥)]. وقال أيضًا في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو بأهل أن يسلم عليه[(٦)]، وقد صرح بتحريم ذلك أبو عبد الله بن بطة[(٧)] فقال: أصحاب الشطرنج قوم خلت قلوبهم من ذكر الله جل وعز، ولم يقرعهم الموت، ولم يخافوا الفوت، ولم يقيموا لمعاد، أوليس قد علم كل من كان علىٰ شريعة محمد ﷺ وملة إبراهيم عليه السلام أن اللعب حرام[(٨)]، خلافًا للشافعي في قوله: لا يحرم اللعب بها[(٩)].

---

(١) ينظر: الحاوي (٩/ ٥٠٤)، البيان (٧/ ١٩٩).

(٢) ينظر: المغنىٰ (٩/ ٤٦٩)، الشرح الكبير (١١/ ١٤٠).

(٣) الشطرنج: هو ميسر العجم. شبِّه اللعب به، وهو القداح ونحو ذلك.
ينظر: تاج العروس (١٤/ ٤٦٣)، لسان العرب (٥/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٦١).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٥٢)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ٢٧١)، مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٧٢) رقم (١٨٠١)، المبدع (٨/ ٣١٣).

(٦) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٦١)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي رقم (٤١). وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٧٠).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٤٥).

(٨) ينظر: مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٣/ ٧٠٢، ٧٠٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٨٧).

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]. والشطرنج من الميسر، فوجب أن تكون محرمة[(١)].

يدل علىٰ ذلك: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**الشطرنج من الميسر**»[(٢)(٣)].

فإن قيل: روي عن عثمان رضي الله عنه وجماعة من التابعين «النرد»[(٤)(٥)].

قال قوم: القمار كله من الميسر[(٦)(٧)].

قيل: من قال: هو النرد. لم ينف الشطرنج، ولم يقل: إن الشطرنج لا يدخل تحت ذلك. ولأن قول من قال: المراد به الشطرنج أولىٰ من وجهين:

أحدهما: أنه مثبت لما أثبته ذلك القائل وزاد عليه.

والثاني: أنه أجرىٰ اسم الميسر علىٰ الشطرنج وهذا إثبات اسم والأسماء طريقها اللغة وعلي رضي الله عنه صدر في اللغة فوجب الرجوع إليه، ويدل عليه ما روي أبو بكر بإسناده/ عن واثلة بن الأسقع[(٨)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لله عز وجل في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة**

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٥٢)، مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٧٢) رقم (١٨٠١)، المبدع (٨/ ٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم (٢٠٥٤، ٦٧٥١)، والبيهقي في سننه، رقم (٢١٤٥٦) وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٥١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٢/ ٤٥).

(٤) النرد: شيء يلعب به، يكون مكعبا غالبا، تاج العروس من جواهر القاموس، (٩/ ٢١٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (١٠/ ٦٥٥٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٨٨)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي رقم (٣١)، والبيهقي في السنن الكبير رقم (٢٠٩٩٧)، من حديث زبيد بن الصلت، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو علىٰ المنبر يقول: «يا أيها الناس، إياكم والميسر، يريد النرد، فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم، فمن كانت في بيته فليحرقها أو فليكسرها».

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ١٥١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١٢/ ٤٤).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٨٧).

(٨) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي (روىٰ له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، =

ليس لصاحب الشاه[١] **فيها نصيب**»[٢][٣].

وروىٰ أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «**ما هذه الكوبة ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا**»[٤][٥].

ونا أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللاعب بالشطرنج كالآكل لحم الخنزير والناظر إليه كالغامس يده في دم الخنزير**»[٦].

وروىٰ ابن الآجري[٧] في كتاب تحريم الملاهي والنرد والشطرنج رواية أبي

= وابن ماجه). روىٰ عن: النبي ﷺ، وأبي مرثد الغنوي، وأبي هريرة ﷺ، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وبسر بن عبيد الله الحضرمي، وسليمان بن موسىٰ. قال الذهبي: أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين ﷺ طال عمره. مات سنة ٨٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٠١، ١٠٢).

(١) الشاه: يعني صاحب الشطرنج. ينظر: نصف الراية (٤/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو بكر الخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها، رقم (٥١٨)، وابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٩٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية رقم (١٣٠٤).

وقال ابن حبان: فيه محمّد بن الحجّاج المصفر: منكر الحديث جدًا؛ يروي عن شعبة أشياء كأنه شعبة آخر، لا تحل الرواية عنه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٢/ ٤٥)، المغني (١٠/ ١٥١).

(٤) أخرجه أحمد في الورع (ص٩٧)، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٦٢)، والعقيلي في الضعفاء، رقم (٢٠٥٤) وقال: فيه شبل، وعبد الرحمن بن يعمر؛ مجهولان.

وأورده ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣/ ٢٦) في ترجمة مطهر بن الهيثم وقال: منكر الحديث يأتي عن موسىٰ بن علي ما لا يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

وأورده ابن طاهر في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص١١٣) وقال: فيه مطهر بن الهيثم منكر الحديث.

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث والذي قبله في العلل المتناهية (٢/ ٢٩٧) وقال: "هذان حديثان لا أصل لهما.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٥٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٦١٦٠، ٢٦٦٨٤)، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب رقم (٥٤٦٢). قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٢٠٧): في إسناده وضاع

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري الفقيه الشافعي المحدث صاحب كتاب الأربعين حديثا، وهي مشهورة به؛ وكان صالحا عابدا صنف في الفقه والحديث كثيرا، ثم انتقل إلىٰ مكة فسكنها، حتىٰ توفي بها.، مات بها في المحرم سنة ستين وثلثمائة.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٥).

القاسم بن بشران بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم بهؤلاء الذي يلعبون بهذه الأزلام الشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء إبليس أخزاه الله بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب رجل انصرف بصره عن الشطرنج لكن في لغزه، وجاءت الملائكة من وراء ذلك فأحذقوا بهم فلم يدنو منهم فما يزالون يلعنونهم حتى يتفرقوا عنها، حتى يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت»(١).

وهذه الأخبار تدل على تحريم اللعب بها لما فيها من الوعيد(٢).

فإن قيل: يحمل هذا على طريق التنزيه(٣).

قيل: ما طريقة التنزيه لا يتواعد عليه بمثل هذا(٤).

فإن قيل: يحمل هذا عليه إذا قامر عليها(٥).

قيل: الوعيد ينصرف إلى ما يتناوله اللفظ، والقمار غير مذكور في الخبر، فلا ينصرف الوعيد إليه، ويدل عليه ما روى ابن الآجري بإسناده عن ابن أبي ليلى(٦)(٧) قال: قال علي بن أبي طالب: «إن أصحاب الشطرنج أكذب الناس -أو من أكذب الناس- يقول:

---

(١) أخرجه أبو بكر الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي رقم (٣٠)، والديلمي في مسند الفردوس بمأثور الخطاب رقم (١٠٤٥) وعنده الحديث مجتزءا. والحديث فيه سليمان بن داود اليمامي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٢٠٢): قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه. وقال ابن حبان: ضعيف.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٥٢)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ٢٧١)، مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٧٢) رقم (١٨٠١)، المبدع (٨/ ٣١٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٥٢)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ٢٧١)، مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٧٢) رقم (١٨٠١)، المبدع (٨/ ٣١٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٨٧).

(٦) سبقت ترجمته (٢/ ٢١٧).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٥٢)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ٢٧١)، مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٣٧٢) رقم (١٨٠١)، المبدع (٨/ ٣١٣).

أحدهم: قتلت وما قتل»[(١)(٢)].

وروىٰ أيضًا بإسناده عن الحكم قال: أظنه عن علي قال: «**الناظر إلىٰ الشطرنج كالناظر إلىٰ لحم الخنزير ومقلبها كمقلب لحم الخنزير**»[(٣)(٤)].

وروىٰ أيضًا بإسناده عن عبيدالله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج قال: «**هي أشر من النرد**»[(٥)(٦)].

وروىٰ ابن أبي الدنيا[(٧)] في ذم الملاهي بإسناده عن مالك بن أنس: «**الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم، فأحرقها**»[(٨)].

فحصل هذا مذهب ثلاثة من الصحابة: علي، وابن عمرو، وابن عباس[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو بكر الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي رقم (٢٣) وفيه شريك بن عبد الله القاضي النخعي، وهو ضعيف سيء الحفظ؛ وكذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ضعيف أيضًا سيء الحفظ جدًا، ولم يتابعهما أحد.
وإسناده فيه انقطاع بين محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فهو لم يدركه.
لكن أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، رقم (٢٠٩٣١) من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب موقوفًا به؛ إلا أن الحكم بن عتيبة أيضًا لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وينظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٩٣)، (١/ ٢٦٦).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج (ص١٣٣)، وابن حزم في المحلىٰ(٩/ ٧٤) وضعفه.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٥٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في الورع رقم (ص٩٢)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (٩٧)، وأبو بكر الآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي رقم (٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير رقم (٢٠٩٧٥).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣١٣)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٣/ ٧٠٣).

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبيد ابن سفيان بن قيس القرشي مولاهم، البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية (روىٰ له ابن ماجه في التفسير). روىٰ عن: روىٰ عن: إبراهيم بن دينار البغدادي، وإبراهيم بن زياد سبلان، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وروىٰ عنه: إبراهيم بن الجنيد، والحارث بن أبي أسامة، وأبو بشر الدولابي، وغيرهم، قال أبو حاتم، وصالح بن محمد: صدوق، مات (٢٨١هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٦، ٧٢- ٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٢، ١٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٩٧).

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (٢٠٩٣٣).

(٩) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣١٣، ٣١٤)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٣/ ٧٠٢، ٧٠٣).

فإن قيل: يعارض هذا ما روي عن أبي هريرة أنه كان يلعب به[(١)].

وعن سعيد بن المسيب: «**لا بأس به**»[(٢)].

وعن ابن جبير أنه كان يلعب به[(٣)(٤)].

قيل: ما روينا عنهم أولى؛ لأنه يعضد قولهم ظاهر القرآن والأخبار، ولأن في قولهم احتياطًا وعلى أن أبا عبد الله بن بطة روى عنهم خلاف هذا فيما وقع إلي من تخريجاته، فقال: مر غالب بن عبد الله الحدثاني بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال للحسن: مررت الساعة بقوم يعكفون على أصنام لهم[(٥)(٦)].

وقال أبو هريرة: **إذا قال صاحب الشطرنج شاهك، قال له الملك: لعنك الله، إنه لا ملك إلا الله**»[(٧)].

وقال ابن عمر: «**لا تقل: شاهك. ولا تجلس إلى من يقول ذلك؛ فإن الله ملك الملوك**»[(٨)].

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي (١٧/ ١٧٨)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٤٧): أثر أبي هريرة وابن الزبير أنهما كانا يلعبان بالشطرنج غريب عنهما.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٩٣): أما ابن الزبير فلم أره، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير؛ كما ذكره الشافعي عنه. وأما أبو هريرة: فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه.

(٢) لم أقف عليه، وقال السخاوي في عمدة المحتج (ص١٠٧): أسند الصولي من طريق نوح بن دراج عن عبد الملك بن أبي الصفراء «أن سعيدًا كان يلعب بالشطرنج». ونوح بن دراج كذبه ابن معين.
ومن طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد «أن سعيدًا لم يكن يرى بلعب الشطرنج بأسًا».
قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨١): وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر وهذا محمول عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٩٢٢)، وفي معرفة السنن والآثار، رقم (٢٠١٣٥)، من طريق الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: «لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول: بأيش دفع كذا؟ قال: بكذا، قال: ادفع بكذا»، وفيه انقطاع بين الشافعي، وسعيد بن جبير.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٤٣٨)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٦١٠٤).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣١٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧٠٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

وقال سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، عروة بن الزبير[(١)]، وسالم بن عبدالله[(٢)]: «**الشطرنج من الميسر**»[(٣)(٤)]. وقال: مطر الوراق[(٥)]: «**من لعب بالشطرنج، كان كآكل لحم الخنزير، والناظر إليه كالمتلطخ بدمه**»[(٦)].

وسئل أبو جعفر محمد بن علي[(٧)] عن الشطرنج، فقال: «**لا تقربها هي المجوسية**»[(٨)].

وفي المسألة حكاية نقلها من خط أبي إسحاق بن شاقلا[(٩)].

ذكرها بإسناده في جملة تعاليقه على أجزاء الجامع لأبي بكر الخلال عن ابن براد[(١٠)]. قال: قال رجل لابنه: اطلب الحديث، قال: فأصابه يلعب بالشطرنج قال: قلت: تطلب الحديث وتلعب بالشطرنج؟ قال: كان الشعبي[(١١)] يلعب بها. قال: إن كان فيك من خصال الخير ما كان في الشعبي؛ فالعب بها، وإلا فإن كنت تأخذ بزلة الشعبي، وزلة ابن المسيب،

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ٤٦٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٦٦٧٤) عن علي. رواه البيهقي ثم قال هذا مرسل ولكن له شواهد.

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ١٥١)، الشرح الكبير (١٢/ ٤٢).

(٥) هو مطر الوراق وهو مطر بن طهمان مولىٰ علباء السلمي كنيته أبو رجاء كان أصله من خراسان وكان رديء الحفظ علىٰ صلاح فيه. روىٰ عن: أنس، والحسن، وعكرمة، وغيرهم، وروىٰ عنه: الحسين بن واقد، وشعبة، والحمادان. قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد بن حنبل: هو في عطاء ضعيف. مات سنة ١٢٥هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ١٥٣، تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣٥).

(٦) أخرجه بنحوه الديلمي - كما في عمدة المحتج (ص١٠٢) من طريق حمزة عن ابن شوذب عنه قال: «من لعب بالشطرنج عن قمار كان كآكل لحم الخنزير ومن لعب بها عن غير قمار كان كالمتلطخ بدم الخنزير».

(٧) هو محمد بن علي بن معبد بن شداد أبو جعفر العبدي، يكنىٰ أبا جعفر من ساكني بغداد، قدم مصر وبها توفي يوم الأحد سنة ٢٥٣هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٩٣).

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ رقم (٢١٤٦٨)، وفي الشعب له رقم (٦١٠١، ٦١٠٢).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ٣٩٣).

(١٠) هو عبد الله بن براد الأشعري من ولد أبي موسىٰ ويكنىٰ أبا عامر. وتوفي سنة (٢٣٤هـ). ينظر: الطبقات الكبري (٦/ ٤١٦)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٢٦).

(١١) سبقت ترجمته (١/ ٧١).

وزلة ابن جبير، كنت أولك إلىٰ آخرك زلات[١]. ولأنه يكذب عليها، فيقول: شاه مات وفرس وخيل وفرزان وتقدم وتأخر، ولأن المقصود باللعب بها في الغالب القمار، أشبه اللعب بالنرد والكعبين والأربع عشر، ولأنه لعب لا يستعان به علىٰ الجهاد أشبه النرد.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقوم من الحبشة يلعبون بالحراب فوقف يبصرهم قالت عائشة: ووقفت خلفه[٢]. فلما كان يبصر ذلك ويقر عليه؛ لأنه من تدبير الحرب وألدها وهذا المعنىٰ موجود في الشطرنج؛ لأنه يتعلق بأمر الحرب وتدبيرها فكان مباحًا[٣].

والجواب: أن معنىٰ اللعب بالحراب غير موجود في الشطرنج؛ لأن ذلك إدمان علىٰ الفروسية، والقتال وهذا المعنىٰ معدوم في الشطرنج، فإنه لا يستدل به علىٰ ذلك، ومن قال: إن فيه إدمانًا ومعرفة للقتال، فهو قول من لا يعرف الحرب[٤].

---

(١) لم أقف علىٰ هذه القصة، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٤): وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسنادًا صحيحًا ولا حسنًا، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٥،٤٥٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٩٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ١٥٣)، الشرح الكبير (١٢/ ٤٧).

كتاب الأيمان[1]/

١٥٦-١ **مسألة:** إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا. أو: كافر. أو: بريء من الإسلام، أو: من الرسول، إن فعل كذا. ففعل، حنث، ووجبت الكفارة، نص عليه في رواية صالح[2] وأبي طالب[3] وابن إبراهيم[4].

وقال مالك[5] والشافعي[6]: لا كفارة عليه. وقد روي عن أحمد نحو هذا، فقال في رواية حنبل: إذا قال: كفر بالله. أو: أشرك بالله. أحبُّ أن يُكفِّر، ويستغفر الله[7]، وظاهر هذا أنها مستحبة. وقال حربٌ: قلت لأبي عبدالله: الرجل يقول: أنا يهودي أو نصراني إن لم أفعل كذا. قال: نسأل الله العافية. قلت: فعليه كفارة، فسكت فقد توقف عنها[8].

وجه الأولة: أن هذا حالف[9] بدلالة قوله ﷺ: «**من حلف بملة غير ملة الإسلام، فإن**

---

(١) **الأيمان لغة:** جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ﴾ [الحاقة:٤٥] أي بالقوة والقدرة منا.
واصطلاحا: هي القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٥٤)، المصباح المنير (١/ ٧٥٤)، المصباح المنير (٢/ ٦٨٢)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٠٩)، المغني (٩/ ٤٨٧).

(٢) لم أقف على الرواية. وينظر: ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٣)، المغني (٩/ ٥٠٧)، المحرر (٢/ ١٩٧).

(٣) لم أقف على الرواية وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٣)، المغني (٩/ ٥٠٧)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٩٢)، شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨).

(٤) لم أقف على الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٣)، المغني (١٣/ ٤٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٦).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٨٢)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/ ١٧٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١)، كفاية الأخيار ص(٥٤٢).

(٧) لم أقف على الرواية، وينظر: المغني (١٣/ ٤٦٤)، الهداية (١/ ٥٥٨).

(٨) لم أقف على الرواية، وينظر: المغني (١٣/ ٤٦٤)، شرح الزركشي (٧/ ٨٦).

(٩) ينظر: المغني(١٣/ ٤٦٥).

كان كاذبًا، فهو كما قال، وإن كان صادقًا، فلن يعود كما كان»[(١)]. فإذا ثبت أنه حالف دخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأيضًا ما رواه أبو بكر[(٢)] في كتاب الشافي قال: نا الصيدلاني[(٣)]، نا عبدالله بن محمد عن سعيد الحراني نا محمد بن سليمان يعني ابن أبي داود[(٤)]، قال: حدثني أبي عن الزهري عن خارجة ابن زيد[(٥)].

عن زيد عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي. هو نصراني. أو: مجوسي. أو: بريء من الإسلام. في اليمين يحلف عليها، فيحنث في هذه الأشياء قال: «عليه كفارة يمين»[(٦)]. وهذا نص وأيضًا فإن البراءة من الإسلام أو من الرسول يُوجب

---

(١) أخرجه بتمامه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام رقم (٣٢٥٨)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالبراءة من الإسلام رقم (٣٧٧٢). وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من حاف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، والحاكم في المستدرك(٤/ ٣٣١) رقم ٧٨١٨ من حديث بريدة، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وأخرج الشطر الأول منه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك.

(٢) سبقت ترجمته (١/ ٢٠).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٢٣).

(٤) هو محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، أبو عبد الله المعروف ببومة، روىٰ له النسائي، روىٰ عن إسماعيل بن المختار الكوفي، وجعفر بن برقان، وداود بن الزبرقان، وغيرهم، وروىٰ عنه: إبراهيم بن أبي حميد الحراني، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وأحمد بن الحسن بن العباس. قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. مات سنة (٢١٣هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٠٣- ٣٠٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٣٨).

(٥) هو خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصاري الفقيه، أحد الفقهاء السبعة الأعلام، روىٰ عن أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وغيرهم، وروىٰ عنه ابنه سليمان، وابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وقيس بن سعد، وغيرهم. قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٩٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣٧، ٤٣٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٧٤٧٥).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه رقم (١٩٨٦٧) وقال: لا أصل له من حديث الزهرىٰ ولا غيره؛ تفرد به سليمان بن أبىٰ داود الحرانىٰ، وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٥/ ٤٠): هذا الحديث لا أصل له.

الكفر[١]، فجاز أن يصير به حالفًا، وتجب الكفارة إذا حنث[٢].

دليله: الله عز وجل ولا يلزم عليه إذا قال: أنا أستحل شرب الخمر وأكل الميتة إن فعلت كذا فإنه يكون حالفًا، وتجب الكفارة إذا حنث فيها[٣].

فإن قيل: إن أردتم، جاز أن يكون حالفًا بالبراءة منه، لم يسلم في اسم الله ﷻ؛ لأنه لا يكون حالفًا عندنا بالبراءة من الله ﷻ، وإن أردتم جاز أن يكون حالفًا بحرف القسم، لم يقولوا به في الفرع؛ فإنه لا يجوز أن يكون به حالفًا بالإسلام، ولا باليهودية، ولا بالكفر، ولا بالبراءة[٤].

قيل: نريد به أن يكون حالفًا بما يحصل به هتك الحرمة[٥] على أن هذا التفصيل لا يلزمنا؛ لأنا قلنا: جاز أن تجب به كفارة، ولم يتعرض للكيفية، وإذا وجبت، لم يبق إلا قولنا، وأيضًا فإنه لا يجوز استباحة الكفر لحق الله تعالىٰ بحال، كما لا يجوز استباحة الاستخفاف باسم الله تعالىٰ لحقه بحال، ثم جاز أن يكون حالفًا باسم من أسمائه كذلك هٰهنا[٦].

فإن قيل: اسم الله هو المقسم به؛ فلهذا تعلق به وجوب الكفارة، وليس كذلك، إذا قال: أنا بريء من الله. أو: من الإسلام. فإن المحلوف به غير الله؛ فلهذا لم تنعقد به اليمين[٧].

---

(١) ينظر: المغني (١٣/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٧)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٩٢)، شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٤٦٥)، المبدع (٩/ ٢٣٨)، شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨).

(٤) ينظر: المدونة الكبرىٰ (١/ ٥٨٢)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/ ١٧٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١)، كفاية الأخيار ص(٥٤٢).

(٥) ينظر: المبدع (٩/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٣)، المغني (٩/ ٥٠٧)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٩٢)، شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨).

(٧) ينظر: المدونة الكبرىٰ (١/ ٥٨٢)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/ ١٧٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١)، كفاية الأخيار ص(٥٤٢)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢)، المغني (١٣/ ٤٦٥).

قيل: الكفارة لا تجب لذكر الله، وإنما تجب لهتك حرمة الاسم؛ ولهذا لا تجب ما لم يحنث، والاسم موجود على أن في مضمون هذه اليمين الحلف بالله تعالى؛ لأن قوله: هو يهودي إن فعل كذا. تقديره: تركت حرمة الله وتعظيمه ومراعاة حقه إن فعلت كذا؛ لأن اليهودية حرمت لهذا المعنى فبان أن هذه اليمين تنتظم حق الله -تعالى- ومراعاة حرمته ولا فرق بين أن يكون ذلك في لفظه أو في معنى كلامه، ألا ترى أنه لو قال: علي يمين إن فعلت كذا لما كانت اليمين تكون بالله تعالى صار كأنه ذكر اسمه[(١)].

ويبين صحة هذا: وأن في مضمون هذه اليمين: أنه لا يجوز أن يرد الشرع باستباحة الكفر بالله تعالى، كما لا يجوز أن يرد استباحة الاستخفاف باسم الله تعالى، لم يبطل هذا بقوله لأمته وزوجته: أنت علي حرام. لم يأت باسم القسم به، ومع هذا تلزمه الكفارة. وأيضًا فإن القسم تعظيم للمقسم به أن لا يكون منه ما حلف عليه، فإذا قال: هو كافر إن فعل كذا. فكأنه قال: هو بريء من عبادة الله إن فعل كذا. والعبادة لا يستحقها غير الله تعالى، فإذا عقد يمينه بضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله تعالى، وأكذبه الخبر كان يمينًا كقوله: والله[(٢)].

فإن قيل: لو قال: إن فعلت كذا، فأنا شاربٌ خمرًا وآكل ميتة. أو: تارك الصلاة والصيام والزكاة والحج. لم يكن يمينًا[(٣)]، وإن كان تقديره: إن فعلت كذا، فأنا بريء من عبادة الله. يعني: لا أعبده بالامتناع من شرب الخمر، وإتيان سائر العبادات[(٤)].

قيل له: شارب الخمر، وتارك الصلاة والزكاة لا يكون كافرا، فنظيره أن يقول: أنا مستحل لشرب الخمر وأكل الميتة، أو: ترك الصلاة والزكاة، إن فعلت كذا. فيكون يمينًا[(٥)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٣)، كفاية الأخيار ص(٥٤٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

فإن قيل: لو قال: وحق بيت الله. أو: وحق رسول الله. لم يكن يمينًا. وإن كان تعظيمًا للمقسم به، فعلمنا أنه ليس كل ما كان فيه تعظيم كان يمينًا، وإنما اليمين ما كان باسم من أسمائه، وصفة من صفاته(١).

قيل: هناك لا يتضمن الاستخفاف بحرمة الله، وإنما يتضمن الاستخفاف بحرمة المقسم، وهو مخلوق، فنظيره من مسألتنا أن يقول: هو بريء من الكعبة إن فعل كذا. فيكون حالفًا(٢).

فإن قيل: قوله: وهو كافر. ليس معناه: هو بريء من عبادة الله. وإنما معناه: أنه مكذب له كما أن/ ضده، وهو قوله: أنا مؤمن بالله. أي: مصدق له. فيكون المحلوف به هو التكذيب، وهذا محرم في حق الله، كما هو محرم في حق رسوله؛ لأنه يجب التصديق به، ويحرم تكذيبه(٣).

قيل: معنى التكذيب معنى الكفر والبراءة؛ لأن كل واحد من ذلك يتضمن المخالفة لما أخذ عليه، والاستخفاف بالحرمة، وقد قيل: معنًى مؤثر في الفرقة مختلف في كونه يمينًا، فجاز أن يجب بمقتضاه يمين، كقوله: أنت علي حرام لأمتِه(٤).

واحتج المخالف: بما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»(٥). وقوله: «**لا تحلفوا إلا بالله**» نهي عن اليمين بغير الله والنهي يدل عل فساد المنهي عنه وهذه اليمين بغير الله فوجب أن تكون فاسدة(٦).

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٦/ ١٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٧٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٣٢).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٨)، المحرر (٢/ ١٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٨)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم (٣٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٥٧)، والبيهقي في سننه رقم (١٩٨٥٧) من حديث أبي هريرة. قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٥): هذا الحديث صحيح.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٦/ ١٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢).

والجواب: أنا قد بينا أن هذا في معنى الحلف بالله؛ لأن تقديره: هو هاتك لحرمة من يقع الكفر به إن فعلت كذا. وهذا معنى الأيمان، وعلى أنه حجة لنا؛ لأنه سماه حالفًا، وعندكم أنه ليس بحالف(١).

واحتج: بقوله ﷺ: «**من حلف بملة غير ملة الإسلام فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله**»(٢).

والجواب: أنه حجة لنا؛ لأنه سماه حالفًا وعلى أن هذا محمول على من كفر بالحلف بغير ملة الإسلام فقال: واليهودية لا أفعل كذا فيصير معظمًا لها، فيكفر ويفارق هذا القول الإخلاص، فلما إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي، فإنه لا يكفر بالإخلاص بالاتفاق، فلم يتناوله الخبر(٣).

واحتج: بأنه حلف بمحدث أو بمخلوق فإن الكفر وسائر الملل مخلوق فوجب أن لا تصح اليمين(٤).

أصله: إذا قال: والكعبة والنبي والسماء والقمر أو قال: هو فاسق أو شاربٌ خمرٍ أو قاتل نفس أو تارك صلاة أو زكاة ونحو ذلك ولا يلزم عليه إذا قال لامرأته أو جاريته أنت علي حرام؛ لأنه ليس بيمين وإن وجبت عليه كفارة يمين؛ لأن هذه الكفارة تجب باللفظ دون الحنث ولهذا لا يجب في غيرها من الأموال(٥).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٨)، المحرر (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، رقم (٦٣٠١)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله رقم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله**».

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٨)، المحرر (٢/ ١٩٧).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١). سنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٢١٠)، المبسوط (٧/ ٢٤) الهداية (٢/ ٣١٨)، بداية المبتدي (ص٩٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٣٢).

والجواب: أن معنىٰ العلة يفسد بقوله لأمته: أنت علي حرام فإنه محدث مخلوق والكفارة متعلقة بهذا القول وإن لم يكن يمينًا عندهم وهي عندنا يمين ولهذا يتعلق بسائر الأيمان إذا حرمها وينكس أيضًا بالنذر وهو إذا قال: إن فعلت كذا فعلي نذر ثم لا نسلم أنه حلف بمحدث أو مخلوق؛ لأنا قد بينا أن مضمون يمينه الحلف بالله؛ لأن تقديره تركت حرمة الله، وتعظيمه بالكفر إن فعلت كذا وأما فعل المعاصي من شرب الخمر والقتل وترك العبادات من الصلاة والصيام والحج والحلف بالكعبة والسماء لا يصير به متبرئًا من عبادة الله فلهذا لم يكن به حالفًا وهٰهنا يصير متبرئًا من عبادة الله فنظيره أن يتبرأ من اعتقاد العبادات ويستحل فعل المعاصي فيكون حالفًا[1].

فإن قيل: علة الأصل تبطل به إذا حلف باسم الله فقال: والله لا فعلت كذا فإنه لا يصير بذلك متبرئًا من عبادته وتجب الكفارة[2].

قيل: إنما تجب الكفارة هناك بهتك حرمة الاسم لا بمجرد اليمين وهذا المعنىٰ موجود هٰهنا؛ لأن تقديره تركت حرمة الله وتعظيمه بالكفر[3].

فإن قيل: علة الفرع لا نسلمها؛ لأنه إذا قال هو يهودي إن فعل كذا لا يصير به متبرئًا وإن فعل المحلوف عليه[4].

قيل: إذا انضم إلىٰ ذلك اعتقاد صار متبريًا بلا خلاف وإنما لا يصير متبرئًا إذا أخرجه مخرج للقسم من غير اعتقاد ونحن لم ندع البراءة في مسألتنا وإنما ادعينا ذلك عند انضمام النية إليه كما قلنا في اسم الله تعالىٰ وإذا تبرأ منه صار متبرئًا بانضمام الاعتقاد إليه[5].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٤٤٢)، البحر الرائق (٤/ ٣١٨)، المدونة (١/ ٥٨٢)، شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: التنبيهات المستنبطة (٢/ ٤٥٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٨)، البيان (١٠/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٩)، الإقناع (٤/ ٢٩٨)، المغني (٩/ ٥٠٧).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١). سنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٨).

فإن قيل: لا تأثير للبراءة من عبادة الله تعالىٰ في إيجاب الكفارة وإنما التأثير ما يحصل به فاسقًا(١).

بدليل: كفارة الظهار(٢) والوطي في رمضان والقتل.

قيل: لا تأثير له في غير كفارة اليمين فأما في كفارة اليمين فله تأثير(٣).

بدليل: اسم الله تعالىٰ علىٰ أن وجوب الكفارة فيما لا يحصل به البراءة من عبادة الله لا يمنع تأثيره هٰهنا كما أن وجوب القتل في غير الردة لا يمنع من تأثيره في الردة وعلىٰ أن كفارة الظهار لأجل قول المنكر وكفارة الوطي لهتك حرمة الصوم وهذه الكفارة لهتك حرمة الله تعالىٰ(٤).

واحتج بعضهم: بأنه لفظ يعرىٰ عن اسم الله تعالىٰ وصفته فوجب أن لا يكون يمينا تتعلق به الكفارة كما لو حلف بالكعبة والصحابة(٥).

والجواب: أنه لا تأثير لهذا الوصف عند المخالف؛ لأنه لو قال: أنا بريء من الله إن فعلت كذا فإنه لا كفارة عليه عندهم وإن لم تعر يمينه عن اسم الله تعالىٰ ثم الكلام عليه ما تقدم من النقص بلفظ الحرام والنذر والممانعة في الوصف لما بينا أن مضمون يمينه الحلف بالله وعلىٰ أن الكفارة في اليمين لا تجب لذكر الاسم ولهذا لا تجب قبل الحنث وإنما تجب بهتك حرمة/ الاسم بالحنث وهتك الحرمة موجود هٰهنا(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١١) البناية شرح الهداية (٦/ ١٣٢).

(٢) الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو كظهر ذات رحم. وأصله مأخوذ من الظهر؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٦٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٢/ ٤٩١)، العدة شرح العمدة (٢/ ٦٨).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٠) المبدع (٨/ ٧٧).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٠) المبدع (٨/ ٧٧).

(٥) ينظر: التنبيهات المستنبطة (٢/ ٤٥٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٨)، البيان (١٠/ ٥٠٤)، الوسيط في المذهب (٧/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٨٦)، الهداية (١/ ٥٥٨)، الإقناع (٤/ ٢٩٨)، المحرر (٢/ ١٩٧).

٢-١٥٧ **مسـألة**: لا كفارة في اليمين الغموس[(١)] نص عليه في رواية الجماعة أبي طالب[(٢)] وابن منصور[(٣)] وحرب[(٤)]، وهو قول أبي حنيفة[(٥)] ومالك[(٦)]، ونقل أبو العباس أحمد بن سعيد اللحياني[(٧)].

عنه أنه قال: إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب ولا أعلمه إلا وقد سمعته يقول: قد روي في الذي يتعمد الحلف على الكذب أنه يكفرها، وظاهر هذا أنه أوجب فيها الكفارة[(٨)] وهو قول الشافعي[(٩)].

والدلالة على أنه لا كفارة فيه: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥][(١٠)]، والمراد به اليمين الغموس؛ لأنه علق المؤاخذة فيما يكسب القلب وهذه صفة الغموس وقد بين حكمها وهو أنه يؤاخذ بها ويعاقبه عليها ولم يوجب الكفارة[(١١)].

---

(١) اليمين الغموس: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، وسميت غموسا؛ لغمس الحالف بها في الإثم ثم في النار.
ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٣٥)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٦٩٤).

(٢) لم أقف على الرواية، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢١)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) لم أقف على الرواية، وينظر: المسائل الفقهية (٣/ ٤٤) شرح الزركشي (٧/ ٧٢) الشرح الكبير (١١/ ١٨٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥١)، البحر الرائق (٤/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٥/ ٣٠٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٤٨).

(٦) قال ابن أبي زيد: لا كفارة في الغموس إن تعلقت بماض وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت واللغو كذلك إن تعلقت بمستقبل وإن تعلقت بماض أو حال لم تكفر.
ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/ ١٧١)، الثمر الداني ص: (٤٢٥)، التمهيد (١١/ ٣٠٩)، البيان والتحصيل (٣/ ١٨١)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٧)، حاشية العدوي (٤/ ٢٨٦).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ٣٨٧).

(٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(١٠) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٤)، شرح الزركشي (٧/ ٧٢) الشرح الكبير (١١/ ١٨٠).

(١١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٤)، كشاف القناع (٦/ ٤٢١)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

ونا أبو محمد الحسن بن محمد[١] وقرأته عليه قال نا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان[٢]. قال نا محمد بن هارون بن حميد[٣] قال نا داود بن رشيد[٤] قال نا بقية[٥] عن بحير بن سعد[٦] عن خالد بن معدان[٧] عن أبي المتوكل[٨] عن أبي هريرة أنه سمع رسول

---

(١) الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، الحافظ أبو محمد بن أبي طالب البغدادي الخلال. ولدت سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، سمع أبا بكر القطيعي، وأبا بكر الوراق، وأبا الحسن الدارقطني، وخلقا سواهم. قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة له معرفة، وتنبه، المتوفى سنة: ٤٣٩ هـ
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣٣)، تاريخ الأسلام (٩/ ٥٨١)..

(٢) سبقت ترجمته (٢/ ٢٣٢).

(٣) هو محمد بن هارون بن حميد، أبو بكر بن المجدر البغدادي، روى عن: بشر بن الوليد، وداود بن رشيد، وعبد الأعلى النرسي، وروى عنه: محمد بن المظفر، وابن حيويه، وأبو الفضل الزهري، وغيرهم. قال الخطيب البغدادي: ثقة. مات سنة (٣١٢هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٥٦٧)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٢٥٨).

(٤) هو داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي الإمام، الحافظ، الثقة، أبو الفضل الخوارزمي، ثم البغدادي، مولى بني هاشم، رحال، جوال، صاحب حديث، روى عن: روى عن: إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، وروى عنه: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، وإبراهيم بن هانئ. قال صالح بن محمد البغدادي: كان يحيى بن معين يوثقه، وقال محمد بن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة نبيل. مات سنة (٢٣٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٣٣)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٨، ٣٩٠).

(٥) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الحميري الحمصي، روى عن: إبراهيم بن أدهم، وإسحاق بن ثعلبة بن عياش، وبحير بن سعد، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن شماس، وإبراهيم بن موسى الفراء، وغيرهم. قال ابن سعد: كان بقية ثقة في الرواية عن الثقات، ضعيفا في روايته عن غير الثقات، وقال أحمد العجلي: ثقة عن المعروفين، فإذا روى عن مجهول، فليس بشيء. مات سنة (١٩٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥١٨- ٥٢٠)، تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢- ١٩٨).

(٦) هو بحير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي. روى عن: خالد بن معدان، ومكحول الشامي، وروى عنه: إسماعيل بن رافع المدني، وإسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد. قال دحيم، ومحمد بن سعد، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: أحد الأثبات.
ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٠، ٢١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨٢١).

(٧) هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، شيخ أهل الشام، روي عن: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وجبير بن نفير الحضرمي، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، والأحوص بن حكيم بن عمير بن الأسود، وبحير بن سعد، وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، والنسائي: ثقة. مات سنة (١٠٥هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٦)، تهذيب الكمال (٨/ ١٦٧- ١٧٣).

(٨) سبقت ترجمته (٢/ ٨٠).

الله ﷺ يقول: «ليس لها كفارة يمين صابرة ليقتطع بها مالاً بغير حق»(١). وأيضًا قوله ﷺ: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع(٢)»(٣).

وقوله ﷺ: «من حلف علىٰ يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»(٤). فبين حكمها ولم يوجب الكفارة(٥).

فإن قيل: المقصود بهذا الخبر بيان الوعيد والزجر عنها ولم يقصد بيان حكمها، وهذا كقوله ﷺ: «من أعان علىٰ قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٨٧٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين رقم (١١٨٤)، وابن شاهين في جزئه رقم (١٧)، والمقدسي في التوحيد رقم (٧٢). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٥٦): هذا الحديث لم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، وإسناده جيد.اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٩): رواه أحمد، وفيه بقية، وهو ضعيف.

(٢) البلاقع: جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، وهي أن يفتقر الحالف، ويذهب ما في بيته من الخير والمال، سوىٰ ما ذخر له في الآخرة من الإثم، وقيل: هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٩١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٥٣) مادة بلقع.

(٣) أخرجه بلفظه أبو الحسن القرشي في حديث خيثمة بن سليمان (ص٧٠). وأخرجه الدولابي في الكنىٰ والأسماء رقم (٢٠٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٥٤٣) بلفظ: «اليمين الغموس الكاذبة تدع الديار بلاقع» من حديث واثلة بن الأسقع. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٥٥): وسألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبد الحميد؛ قال: أخبرني أبي، عن عمرو بن قيس السكوني، عن واثلة بن الأسقع؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين الغموس تذر الديار بلاقع». قال أبي: هذا حديث منكر.اهـ. وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٩٢) من حديث أبي هريرة في سياق طويل، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء الأصعب وثقه النفيلي وضعفه ابن حبان.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من حلف علىٰ يمين فاجرة ليقتطع بها مالا رقم (٢٣٢٣).

(٥) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢١)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٦) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده رقم (٥٩٠٠)، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم في الديات رقم (١٠)، والمروزي في الفتن رقم (٤٨٤)، وأبو نعيم في الحلية رقم (٤٨٤، ٤٩٤)، والبيهقي في السنن الكبير رقم (١٥٩٦٣، ١٥٩٦٦). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/ ٤٥): في إسناده يزيد بن زياد؛ وهو ضعيف.
وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٢١٢): رواه يزيد بن أبي زياد الشامي وهو متروك الحديث.

وقوله ﷺ: «لزوال الدنيا على الله أهون من قتل امرئ مسلم»[١]. ولم يبين ما يجب بقتله[٢].

قيل له: الخبر أفاد الأمرين الزجر عنها وأنه لا كفارة فيها اذ لو كانت الكفارة واجبة لبينها كما بين حكم الوعيد فيها ولو خلينا وظاهر قوله: جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله لقلنا أن هذا جملة ما يتعلق به لكن قام الدليل على الأحكام، وأيضًا فإنها يمين على الماضي أو يمين على أمر واقع أو يمين يقاربها الحنث فلا تتعلق بها الكفارة[٣].

دليله: اللغو ولا يلزم عليه إذا قال: والله لأصعدن السماء ولأقلبن الحجر ذهبًا ولأقتلنَّ فلانًا وهو ميت أنه يكفر؛ لأن هذه يمين على مستقبل على ما نبينه فيما بعد[٤].

فإن قيل: اللغو ما سبق على لسانه ولم يقصده سواء كان على الماضي أو على المستقبل وإذا لم يكن مقصوده لم يجز اعتبارها بالمقصود[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم (١٣٩٥) مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف. والنسائي في كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، رقم (٣٤٤٨) من حديث عبد الله بن عمرو. قال الترمذي في علله الكبير: (١/ ٤٨٤): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف.
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠١): بإسناد حسن.
وقال ابن الملقن في البدر المنير(٨/ ٣٤٧): بإسناد صحيح.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٨٩)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٨/ ١٢٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٦٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢١)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٧٤)، حاشية الجمل (٥/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: جواهر العقود (٢/ ٢٦٠)، المسائل الفقهية (٣/ ٤٥)، الهداية (ص٥٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

بدليل: حقوق الله من العبادات والنذور ولا يلزم ولا يثبت حكمها عنه عدم القصد ويثبت مع القصد.

قيل: لا نسلم لك هذا؛ لأن اللغو عندنا ما كان على الماضي دون المستقبل سوءا قصده أو لم يقصد(١) وعلىٰ أن الأصول قد سوت بين القصد وعدمه فيما يرجع إلىٰ الكفارة(٢).

بدليل: القتل سوىٰ بين الخطأ وبين عمد الخطأ في إيجاب الكفارة كان يجب أن يسوىٰ بينهما هٰهنا(٣).

وجواب آخر: وهو أن عدم القصد في يمين اللغو ليس هو المسقط للكفارة لكنه منع انعقادها فلم تجب الكفارة لفقد الانعقاد وهذا المعنىٰ موجود في مسألتنا؛ لأن اليمين لم تنعقد أيضًا وتنبني المسألة علىٰ أن يمين الغموس غير منعقدة(٤).

ويدل عليه: بأن ما يطرأ علىٰ العقد مما يحله إذا قارنه منع انعقاده كالرضاع والردة في النكاح وهلاك البيع كذلك هٰهنا لما كان طريان الحنث يحل اليمين يجب أن يمنع انعقادها(٥).

يبين صحة هذا: حال الاستدامة في البقاء آكد من الابتداء ثم ثبت إن ذلك ينافي الاستدامة فأولىٰ أن ينافي الابتداء ولا يلزم عليه إذا قال: والله لأقتلن فلانًا وفلان ميت عالم بموته أنه لا يمنع انعقاد اليمين؛ لأن الحنث هٰهنا لم يقارن اليمين بل تأخر عنها وذلك أنه عقد اليمين علىٰ معنىٰ في المستقبل وهو إفاتت حياة يحدثها الله تعالىٰ وهذا معنىٰ معقول متوهم كونه فينعقد اليمين ثم يحصل الحنث لفوات شرط البر ولا يلزم عليه إذا حلف ليصعدن السماء وليقلبن الحجر ذهبًا؛ لأن الحنث يتأخر عن هذه اليمين(٦).

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: الفروع (١٠/ ٤٤٩)، شرح الزركشي (٧/ ١١٢)، الإنصاف (١١/ ٢٧).

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٥٠٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٨٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٨/ ١٢٨)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨١)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٤).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦٦).

بدلالة: أن الحنث لا يكون باليأس من الفعل حتى بمضي اليوم وإن كان اليأس موجودًا بأول النهار، ولأن المنعقدة ما يترقب فيها البر والحنث نحو قوله: والله لا أكلت لا شربت فأما ما لم يترقب فيها ذلك فهي غير منعقدة ألا ترى أنه لو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق في الحال؛ لأن الحنث مترقب، ولو قال أنت طالق أو قال لعبده: أنت حر وقع في الحال؛ لأنه لا يترقب فيها ولا/ حنث[1].

فإن قيل: لو لم يكن يمينًا منعقدة لم يطلق عليها اسم اليمين وقد قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

وقول النبي ﷺ: «**اليمين الغموس تذر الديار بلاقع**»[2].

قيل: نحن نطلق عليها اسم اليمين لكن يمينًا غير منعقدة كما يطلق ذلك على يمين اللغو[3].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والعقد: هو القصد إلى اليمين ومنه قول الشاعر[4]:

خطرات الهوى تروح وتغدو ... ولقلب المحب حل وعقد

والقصد موجود في اليمين الغموس إلا أنها لا تنعقد بحكم الشرع لوقوعها على فعل ماض والله تعالى علق المؤاخذة باليمين المعقودة لا باليمين المقصودة لا باليمين

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٥٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٨)، كشاف القناع (٥/ ٥١٢). شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٦٧)، ولم أجد لصاحب هذا البيت ترجمة فيما بين يدي من كتب.

المنعقدة وقد يعقد الإنسان الشيء ولا ينعقد بحكم الشرع كالبيع الفاسد[١].

والجواب: أنا لا نسلم أن اليمين الغموس معقودة.

بدليل: ما ذكرنا وإذا لم تكن معقودة لم تدخل تحت الآية فأما قولهم أن العقد هو القصد غلط؛ لأن العقد يقتضي الحل وما لا يوصف بالحل لا يوصف بالعقد كالطلاق الواقع في الحال وعلىٰ أن العقد هو الانعقاد لا القصد[٢].

بدليل: عقد البيع والنكاح ولقول الشاعر[٣]:

ولقلب المحب حل وعقد

لا دلالة فيه علىٰ القصد ألا ترىٰ أنه قرنه بالحل كما يقرن به اليمين المعقودة علىٰ المستقبل وعلىٰ أنه ليس المراد القصد وإنما المراد ما يحل في القلب من الحب ثم يفارقه وعلىٰ أنا لا نعلم أن قائله ممن يجوز الاحتجاج بقوله: وهو كلام لين من شعر المحدثين وقولك: أنه يعقد البيع الفاسد فلا ينعقد يجب أن لا تنعقد هذه اليمين هٰهنا[٤].

فإن قيل: قُرئ "عقَّدتم" بالتثقيل والتخفيف فقراءة التثقيل لا تحتمل إلا المعقودة وقراة التخفيف تحتمل المعقودة والمقصودة في الماضي فنحملهما عليهما[٥].

قيل: قد بينا أن العقد لا يحتمل القصد واختلاف القرآتين لا يوجب ما قالوه من وجهين:

أحدهما: أن قراءة التثقيل تفيد تكرار الفعل وتأكيده كما يقال قتل وقتل أفاد التأكيد والتكرار وعلىٰ هذا تأوله الزجاج[٦] وأبو علي[٧] وأنه أفاد التأكيد والتكرار

---

(١) ينظر: الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢)، المبسوط (٨/ ١٢٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥٨)، كشاف القناع (٥/ ٥١٢).

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٦٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٢)، المبسوط (٨/ ١٢٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥٨)، كشاف القناع (٥/ ٥١٢).

(٥) ينظر: الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٧٦).

(٧) لم أقف علىٰ ترجمته.

والثاني: أنا إذا حملنا قراءة التخفيف على القصر أوجب حمل الكلام على التكرار وذلك أنه قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والمراد به: الغموس فلو حملنا قوله بما عقدتم على المقصودة في الماضي لكان فيه تكرار وهذا لا يجوز على أنا لو سلمنا لهم ذلك لم يضرنا؛ لأن قراءة التثقيل لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا وقراءة التخفيف تحتمل وجهين ومن شأن المحتمل أن يحمل على ما لا يحتمل[1].

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا عام في كل يمين وهذه تسمى يمينًا[2].

قيل: الآية لا تتناول يمين الغموس من وجهين:

أحدهما: إجماعنا على أن فيها إضمارًا وهو الحنث؛ لأن الكفارة لا تجب بمجرد اليمين وإنما تجب بالحنث فيحصل تقديرها ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم وليس الحنث إلا في اليمين المعقودة.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحفظ اليمين من إيجاب الكفارة والغموس لا يمكن حفظها لوقوعها على وجه واحد.

فإن قيل: حفظ اليمين أن لا يحلف قال كُثير[3]:

قليل إلا لا يا حافظ ليمينه ... إذا بدرت منه الألية[4] برَّتِ

وقال آخر[5]:

احفظ لسانك لا تقول فتبتلي ... أن البلاء موكل بالمنطق[6]

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٦١)، ولم أجد للشاعر ترجمة فيما بين يدي من الكتب.

(٤) الألية: يؤلي إيلاء إذا حلف. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٤٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٠).

(٥) ينظر: المحاسن والأضداد (ص٤٢) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات (ص٤٢٠).

(٦) لم أقف على ترجمته.

قيل: لا يصح أن يقال احفظ يمينك وليس هناك يمين كما لا يصح أن يقال احفظ مالك وليس هناك مال وقول الشاعر حجة عليهم لأنه وصفه بالحلف بقوله قليل الألايا، وبقوله: إذا بدرت منه الإلية برَّتِ إلا أنه أخبر إذا حلف حفظ يمينه حتىٰ يبر فيها ولا يحنث وأما قوله: احفظ لسانك فهو حجة عليهم أيضًا؛ لأنه لا يصح أن يقال احفظ يمينك وليس له يمين(١).

فإن قيل: لو سلمنا لكم أن قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] راجع إلىٰ اليمين المعقودة لم يمنع ذلك من اعتبار العموم في قوله: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم؛ لأنه لا يمتنع أن يكون أول الآية عامًا وآخرها خاصًا كما قلنا في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أن وجوب نصف المهر عام في كل مطلقة وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ خاص في بعض المطلقات وهي الكبيرة وخصوص قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ لم يوجب تخصيص قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، وكما قلنا في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني المرجعيات(٢).

قيل: إذا ثبت أن الثاني راجع إلىٰ الأول فالظاهر أن حكمه حكمة ومتىٰ لا يحمل علىٰ موافقة الأول كان مخالفًا للظاهر وهذا لا يجوز إلا بدليل(٣).

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥٨)، كشاف القناع (٥/ ٥١٢)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٢) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

فإن قيل: فقد قابل اللغو بالمنعقد بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا كانت هذه اليمين ليست بلغو كانت منعقدة(١).

قيل: إنما يكون هذا إذا ثبت أنه لا قسم لليمين إلا في قسمين، فإما قسم اليمين عندنا ثلاثة أقسام، فلا يصح ما قالوه كما أن إذا قلنا هذا قيل ليس بخطأ، لم يجب أن يكون عمدًا؛ لأن القتل عمد وشبه عمد وخطأ فإذا انتفىٰ عنه الخطأ لم يثبت العمد، فيمين اللغو لا مأثم فيها ولا كفارة ويمين الغموس فيها مأثم ولا كفارة فيها(٢)، وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، **المراد به**: مؤاخذة المأثم ويمين منعقدة ففيها الكفارة ولا يأثم وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

المراد به: الكفارة.

بدليل: أنها تجب فيما لا ما ثم فيه(٣).

واحتج: بأنه خالف بين قوله وفعله في يمين مقصوده أشبه اليمين المعقودة(٤).

والجواب: أنا لا نسلم المخالفة؛ لأن المخالفة تكون إذا عقد علىٰ المستقبل فأما الماضي فهو مخبر بالكذب ولا يقال حالف وحكي أن القتبي ذكر ذلك في باب ما يضعه الناس في غير موضعه وينتقض به إذا فعله علىٰ وجه النسيان وبالمولي إذا فاء لا كفارة عليه عندهم مع وجود الأوصاف والمعنىٰ في الأصل أنها يمين علىٰ المستقبل وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها يمين علىٰ الماضي أشبه اللغو وإن شئت قلت المعنىٰ في الأصل أن حنثها يتأخر عنها فيصير تاركًا لما لزمه من حفظ حرمة الاسم وليس كذلك هٰهنا؛ لأن حنثها قارنها فمنع انعقادها(٥).

---

(١) ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٢) ينظر: الاستذكار(٥/ ١٧٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٩١٦).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٤)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٥) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

واحتج: بأنها يمين لو تأخر الحنث عليها وجب فيها الكفارة فوجب إذا قارنها أن تجب.

دليله: إذا قال: والله لأقتلن فلانًا، وفلان ميت أو ليصعدن السماء أو ليحولن هذا الحجر ذهبًا أو فضة أو هذه الأجرة ذرة، فإن الكفارة تجب في هذه اليمين كذلك هٰهنا[1].

والجواب: أنا لا نعرف عن أصحابنا في هذه المسائل رواية وربما امتنعوا من تسليم ذلك ويتوجه تسليم ذلك؛ لأن أحمد قد قال في رواية إسماعيل بن سعيد إذا قال لرجل والله لأقطعن يدك ورجلك فيه كفارة يمين فقد أوجب الكفارة، وإن كانت يمينة انعقدت علىٰ صفة يقارنها الحنث شرعًا، ولأنا قد حكمنا بصحة الإيلاء[2]، من المجبوب[3] ومن الرتقاء[4]، وقد نص عليه هناك مع العلم بتعذر الفعل وهذا اصل لهذه المسألة فعلىٰ هذا لا نقول أن الحنث يقارن في هذه المسألة بل يتأخر عنها، وذلك؛ لأنه عقد اليمين علىٰ معنىٰ في المستقبل وهو إفاتة يحدثها الله فقال وهذا معنىٰ معقول متوهم كونه فينعقد اليمين ثم يحصل الحنث لفوات شرط البر.

فإن قيل: لا فرق بين ما يستحيل في العادة وبين ما يستحيل في العقل وإحياء الموتىٰ في هذه الدنيا مستحيل في العادة فوجب أن يسقط اعتباره في المستقبل.

قيل: لو كان كذلك لما صح وجوده كما لا يصح وجود ما يستحيل في العقل وقد علمنا أن الله تعالىٰ أحيىٰ قومًا من الأمم السالفة وعرج بقوم إلىٰ السماء وقلب الحجر

---

(١) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٢) الإيلاء لغة: الحلف. يقال: آلىٰ يولي إيلاء وألية.
واصطلاحا: الحلف علىٰ ترك وطء المرأة.
ينظر: مفاتيح العلوم (ص٣٤)، العين (٨/ ٣٥٧)، المغني (٧/ ٥٣٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٥٦).

(٣) الجب: هو القطع، والجب: استئصال السنام من أصله. والاجتباب: استئصال الخصية، وجب خصاه: استأصله، ومنه المجبوب، وهو الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه. والذي قطع مذاكيره.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٢٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢)، تاج العروس (٢/ ١١٧). والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٠٤)

(٤) الرتق: بفتح الراء والتاء مصدر ضد الفتق. يقال: رتقت الفتق أرتقه، فارتتق، أي التأم، ومنه: امرأة رتقاء، لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها، يعني ملتصقا لا يدخل الذكر فيه.
ينظر: الصحاح(٤/ ١٤٨٠)، المبدع(٧/ ٩٧).

ذهبًا لقوم فبطل ما قالوه.

يبين صحة هذا: أنهم قالوا إذا قال لها أن صعدت السماء فأنتِ طالق لم يقع الطلاق؛ لأن الصعود وإن كان مستحيلاً في العادة فغير مستحيل في القدرة.

بدليل: أن الملائكة تعرج إلىٰ السماء.

فإن قيل: لو كان هذا المعنىٰ في الأصل ما ذكرتم لوجب أن لا تنحل اليمين في الحال ولا تجب الكفارة؛ لأن المعنىٰ الذي عقد عليه اليمين متوهم كونه كما لو كان فلان حيًا(١).

قيل: إنما يحنث في الحال؛ لأن الله تعالىٰ قد أجرىٰ العادة أن لا يحيىٰ الموتىٰ في الدنيا فعلم أن شرط البر في الحال وليس كذلك إذا كان حيًا؛ لأنا لا نعلم فوات شرط البر لجواز أن يقبله فيبر في يمينه(٢).

فإن قيل: فيجب أن يقولوا: أنه إذا وقَّته يحنث في الحال؛ لأنه علم فوات شرط البر(٣).

قيل: كذا يقول وأنه يحنث في الحال وهذا بناء علىٰ أصلنا في اليمين الموقتة تنعقد في/ الحال ولهذا قلنا لو حلف أن يضرب غلامه في غد فمات العبد من يومه حنث(٤).

فإن قيل: لما علم فوات شرط البر حال عقد اليمين في استحقاق الكفارة في الحال وجب أن يمنع صحة الانقياد لعلمنا بأنه ليس هٰهنا معنىٰ يوجد في المستقبل.

قيل: فإن الشرط سبب في الحنث فلا يمنع مقارنة العقد كالرحم سبب في إزالة الملك ولا يمنع مقارنة العقد فأما الكذب فهو نفس الحنث فمنع العقد ورأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يحكىٰ في هذه المسألة روايتين:

أحدهما: أنه إن كان عالمًا بموته انعقدت يمينه وإن كان جاهلاً به قال: لم تنعقد؛ لأنه إذا كان عالمًا بموته فقد عقد يمينه علىٰ حياة يحدثها الله فيما بعد وإذا كان جاهلاً

---

(١) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥١٢). شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٣) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥١٢). شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

فلم تعقد يمينه علىٰ هذا الوجه فحصلت يمينه علىٰ ماضي.

والثانية: إن كان عالمًا بحياته لم تنعقد وإن كان جاهلاً انعقدت، ولأنه إذا كان عالمًا وقد تحقق فوات الحياة باليمين علىٰ ماض وإذا كان جاهلاً فيمينه تناولت حياة يظنها باقية فيمينه انعقدت علىٰ مستقبل(١).

واحتج: بأن ما تعلق بالحنث المستقبل يعلق بالماضي

أصله: طالق أو عبده حر وكان قد فعله طلقت امرأته وعتق عبده ولو قال: إن لم أكن فعلت كذا فامرأته طالق أو عبده حر، ولم يكن فعله طلقت امرأته أو عتق عبده كما إذا حلف علىٰ المستقبل كذلك الكفارة في اليمين بالله تعالىٰ(٢).

والجواب: أن يمين الطلاق والعتاق، يستوي فيها الماضي والمستقبل وليس كذلك اليمين بالله تعالىٰ فإنه فرق فيها بين الماضي والمستقبل.

بدليل: يمين اللغو فإنها لا تنعقد لكونها علىٰ الماضي واليمين الغموس بهذه المثابة.

فإن قيل: يمين اللغو لم تنعقد لكونها علىٰ الماضي وإنما لم تنعقد؛ لأنها غير مقصودة.

بدليل: أنها لو كانت علىٰ المستقبل وهي غير مقصودة بأن سبق علىٰ لسانه لم تنعقد(٣).

قيل: فيجعل هذا فرقًا بينهما فنقول يمين الطلاق والعتاق لا يعتبر القصد فيها فاستوىٰ فيها الماضي والمستقبل وهذه يعتبر فيها القصد فدل علىٰ الفرق بينهما.

فإن قيل: إنما لم يعتبر القصد هناك؛ لأنه يتعلق بحق آدمي فإذا قال: لم أقصد وسبق علىٰ لساني كان مبهمًا فلهذا لم يقبل والكفارة حق الله تعالىٰ فلهذا لم يتهم فيها(٤).

---

(١) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).
(٢) ينظر: الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).
(٣) ينظر: الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).
(٤) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

قيل: فيجعل هذا فرقا أيضًا ونقول لما تعلق بها حق آدمي فغلظت فاستوىٰ فيها الماضي والمستقبل وهذا بخلافه، ولأن الطلاق والعتاق يقع كل واحد منهما من غير أن يعلق بشرط فلهذا لم يفترق الماضي والمستقبل واليمين بالله تعالىٰ لاتنعقد إلا أن تعلق بشرط فجاز أن تختص بشرط دون شرط.

وقد قيل: إنا نسوي بين يمين الطلاق في الماضي وبين اليمين بالله تعالىٰ فنلغي الصفة الماضية في الطلاق؛ لأنها لا تتعلق بالماضي، ويبقىٰ قوله أنت طالق وهذا اللفظ إذا تجرد وقع به الطلاق وكذلك اليمين بالله تعالىٰ تلغوا الصفة ويبقىٰ مجرد الاسم فلا يتعلق به كفارة، ولأن تعليق الطلاق بأمر ماضي إيقاع وليس بطلاق ولهذا لو حلف لا يحلف فعلق الطلاق بأمر ماضي لم يحنث ولو وكل وكيلاً بالطلاق فعلق الطلاق بأمر ماضي وقع الطلاق ولو كانت يمينًا لم تقع(١).

واحتج: بأن كل ما كان كذبًا في الخبر وجب أن يكون حنثًا في اليمين قياسًا علىٰ الحنث في سائر الأيمان(٢).

والجواب: أنه باطل باللغو علىٰ أنا قد بينا الفرق بين هذه وبين سائر الإيمان فلا وجه لإعادته(٣).

واحتج: بأن كل معنىٰ إذا طرأ علىٰ عقد صحيح أوجب الكفارة فإذا قاربه أوجب الكفارة قياسا علىٰ الوطئ في الحج(٤).

والجواب: أنه يبطل بمن أحرم وعليه طيب لو طرأ الطيب علىٰ الإحرام أوجب الكفارة ولو قارنه لم يوجب وكذلك الجماع إذا طرأ علىٰ الصوم أوجب الكفارة وإذا قارنه وهو إن نزع فلا كفارة وعلىٰ أنه لا معنىٰ لقوله علىٰ عقد صحيح في الأصل؛

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥١٢). شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

لأن الوطي يوجب الكفارة في الحج سواء كان صحيحًا أو فاسدًا ويجعل هذا معنىٰ موجبًا للفرق فنقول كفارة الحج آكد **بدليل**: أنها تجب بوطي في إحرامٍ فاسد وليس كذلك كفارة اليمين فإنها لا تجب إلا في يمين منعقدة، ولأن الكفارة تتعلق بهتك حرمة الإحرام وهذا المعنىٰ موجود في المقارن والطارئ والكفارة هٰهنا تتعلق بحل يمين منعقدة وهذا لا يوجد في الحنث المقارن(١).

واحتج: بأن أكثر ما في الغموس أنه معصية وهذا المعنىٰ لا يمنع وجوب الكفارة ألا ترىٰ إن الله تعالىٰ جعل الظهار معصية؛ لأنه سماه منكرًا من القول وزورًا ولم يجعله من إيجاب الكفارة(٢).

والجواب: أنه ليس المانع من وجوب الكفارة كونه معصية وإنما المانع ما قدمنا وهو أنه يمين علىٰ ماضي فهو كاللغو أو نقول المانع من وجوب الكفارة أنها غير منعقدة وهذا المعنىٰ معدوم في الظهار؛ لأن الظهار يتعلق بالتحريم الذي حصل بقوله:/ فاحتاج في رفعه إلىٰ كفارة(٣).

واحتج: بأن الغموس أعظم في المأثم فكان أولىٰ بالكفارة(٤).

والجواب: أن الكفارة تجب في غير مأثم فلم يجز اعتبار زيادة المأثم وعلىٰ أنه متىٰ ثبت أن الكفارة تعطي مقدارًا من المأثم لم يجز إثبات تغطيه ما زاد عليه(٥).

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥١٢). شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٢) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: جواهر العقود (٢/ ٢٦٠)، المسائل الفقهية (٣/ ٤٥)، الهداية (ص٥٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٨٩)، التنبيه في فقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، المجموع (١٨/ ١٠).

(٥) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٣)، المحرر (٢/ ١٩٧)، الروض المربع (١/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢١).

٣-١٥٨ **مسألة:** إذا حلف الكافر وحنث لزمته الكفارة نص عليه في مواضع فقال في رواية ابن منصور يصح إيلاؤه(١) وقال في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن نذر في الجاهلية ثم أسلم يوفي بنذره(٢) وهو قول الشافعي(٣) وقال أبو حنيفة: لا تلزم كفارة(٤).

دليلنا: قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(٥) وهذا عام.

فإن قيل: المراد بالخبر من يعتقد أن بعض الأشياء خير من بعض أن حل اليمين قد يكون خيرًا من المقام عليها والكافر لا يعتقد ذلك بل الأشياء كلها سواء عنده.

قيل: الكافر يعتقد أن بعض الأشياء خير من بعض؛ لأن له دينًا واعتقادًا مثل المسلم وأيضًا كل يمين صحت من المسلم صحت من الكافر كالطلاق والعتاق أو يقول كل من صح طلاقه صحت يمينه كالمسلم ولا يلزم عليه الصبي؛ لأنه يستوي فيه الأصل والفرع؛ لأن الصبي الكافر يصح طلاقه ولا يصح يمينه كالمسلم، ولأنه لا خلاف أن الكافر يستحلف عند الحاكم وكل من صحت يمينه عند الحاكم صحت عند الانفراد كالمسلم(٦).

فإن قيل: اليمين في سائر الحقوق تقطع الخصومة فجاز أن يصح منه إقامة البينة وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يتعلق بها كفارة وهي عبادة فلم تصح منه(٧).

---

(١) لم أقف على الرواية، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٦١)، المبدع (٨/ ٥٨)، المغني (٩/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (٥/ ٨٦)، البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (٥/ ٣٢٦)، العناية (٦/ ٤٨٣)، رد المحتار (٥/ ٥٥٦)، فتح القدير (٥/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: المبدع (٨/ ٥٨)، المغني (٩/ ٤٨٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٨٦)، البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (٥/ ٣٢٦)، العناية (٦/ ٤٨٣)، رد المحتار (٥/ ٥٥٦)، فتح القدير (٥/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١١).

قيل: هي وإن كانت تقطع الخصومة فالقصد منها الوفاء بالمحلوف عليه والبر فيها وهذا المعنىٰ موجود في مسألتنا وإنما الكفارة تجب بالحنث والمخالفة فيها والكافر يصح منه الوفاء بالمحلوف عليه والبر فيه، ولأنه يصح إيلاؤه فصحت يمينه ووجبت الكفارة كالمسلم(١).

فإن قيل: الإيلاء يتعلق به معنيان:

أحدهما: الطلاق.

والآخر: الكفارة والطلاق يصح من الذمي والكفارة لا تصح منه(٢).

قيل: لا نسلم أن الإيلاء يتعلق به الطلاق وإنما يقع الطلاق بإيقاع الطلاق عند الامتناع من الفيئة(٣).

واحتج المخالف: بقوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١١٢]، وأيمان جمع يمين وهذا ينفي انعقاد اليمين منهم.

والجواب: أن معناه أنهم لا يفون بها كما يقال: فلان لا دين له، معناه: أنه لا يحافظ عليه.

والدليل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾ [التوبة: ١١٣].

واحتج: بما روىٰ سماك بن حرب(٤) عن زيد بن حارثة(٥) أنه قال لرسول الله ﷺ: انطلق بنا إلىٰ فلانة نخطبها لك فانطلق رسول الله ﷺ معه فخطبها فقالت: إني عاهدت زوجي إن مات قبلي علي مثل ذلك، فقال ﷺ: «إن كان ذلك في الجاهلية فارفضيه عنك

---

(١) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٦١)، المغني (٩/ ٤٨٨)، الحاوي الكبير(١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية(٥/ ٨٦)، البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (٥/ ٣٢٦)، العناية (٦/ ٤٨٣)، فتح القدير(٥/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٨٢).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ٣٥٠).

وإن كان في حال الإسلام ففي بعهدك»[1][2].

والجواب: أنه يحتمل أن يكون معناه إن كان ذلك بعهود الجاهلية وهو الحلف بالأصنام فارفضيه وإن كان ذلك بعهود الإسلام ففي به يعني بالله تعالىٰ[3].

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام يجب ما قبله»**[4].

والجواب: أن الخبر يقتضي أن يكون قد حصل قبل الإسلام شيء يعلق به حكم فيسقط بالإسلام والكافر علىٰ قولهم لا يلزمه لأجل اليمين والحنث شيء حتىٰ يسقط بالإسلام[5] ثم الخبر محمول علىٰ قطع الآثام والأوزار وأحكام أخر

بدليل: ما ذكرنا[6].

واحتج: بأن الكفارة عبادة لا تصح من المسلم إلا بالنية فوجب أن لا تصح من الكافر.

دليله: الصلاة والصيام والحج[7].

والجواب: أن جزاء الصيد لا يصح إلا بالنية ومع هذا يصح من الذمي عند أبي حنيفة وهو إذا قتل صيد الحرم وكذلك المرتد إذا كفر بالمال ثم أسلم أجزأه عندهم علىٰ أن تلك عبادات محضة فلم تجب علىٰ الكافر؛ لأنه ليس من أهل التعبد والكفارة وإن كانت

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٥/ ٣٢٦)، العناية (٦/ ٤٨٣)، رد المحتار (٥/ ٥٥٦)، فتح القدير (٥/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١١).

(٣) ينظر: المبدع (٨/ ٥٨)، المغني (٩/ ٤٨٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مطولًا، وفيه بلفظ: **«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»**. وينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٠)، المجموع (٦/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: المبدع (٨/ ٥٨)، المغني (٩/ ٤٨٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (٥/ ٣٢٦)، العناية (٦/ ٤٨٣)، رد المحتار (٥/ ٥٥٦)، فتح القدير (٥/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١١).

عبادة وقربة فوجوبها على وجه الجزاء عن الحنث الذي أوقعه فصارت كالحدود فجاز لزومها للكافر(١).

واحتج: بأنها كفارة فلا تلزم الذمي كالصوم(٢).

والجواب: أنه ليس إذا لم يصح من شخص أحد الأنواع لا يصح منه غيره ألا ترى أن العبد لا يصح منه التكفير بغيره وكذلك المرتد إذا كفر بالمال ثم أسلم صح ولو كفر بالصوم لم يجز ثم المعنى في الصوم إنها عبادة محضة والعتق والإطعام فيه منفعة للآدمي فصح من الكافر(٣).

واحتج: بأنه لما لم يلزمه الصيام والصلاة والحج لم تلزمه كفارة كالصبي والمجنون(٤).

والجواب: أن المعنى في ذلك أنه لما لم يصح يمينه بالطلاق لم يصح بالله تعالى وهذا بخلافه.

واحتج: بأنه لا يصح منه موجب اليمين وهي الكفارة فلم تصح يمينه(٥).

والجواب: أنه تصح منه الكفارة/ عندنا بالمال والعتق وعلى أن موجب يمينه الوفاء بما حلف عليه من البر وهذا يصح منه، ولأنه ليس إذا لم يصح موجبه لم تنعقد يمينه كالسكران تنعقد يمينه وإن لم تصح منه الكفارة في حال سكره(٦).

---

(١) ينظر: المبدع (٨/ ٥٨)، المغني (٩/ ٤٨٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (٥/ ٣٢٦)، العناية (٦/ ٤٨٣)، رد المحتار (٥/ ٥٥٦)، فتح القدير (٥/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١١).

(٣) ينظر: المبدع (٨/ ٥٨)، المغني (٩/ ٤٨٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٧٥)، البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، الجوهرة النيرة (٥/ ٣٢٦)، العناية (٦/ ٤٨٣)، شرح فتح القدير (٥/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٠)، المجموع (٦/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٦١)، المبدع (٨/ ٥٨)، المغني (٩/ ٤٨٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، المجموع (٦/ ٤٨٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٤١٨).

٤-١٥٩ **مسألة**: إذا قال أقسمت لا فعلت كذا أو أقسم فهو يمين نوىٰ اليمين أو لم ينوه وكذلك علىٰ قياسه احلف في أصح الروايتين نقلها أبو طالب عنه فقال: إذا قال أقسمت عليك فعليه كفارة يمين إذا حنث وإن لم يقل بالله(١) وهو قول أبي حنيفة(٢).

وفيه رواية أخرىٰ إن نوىٰ به اليمين كان يمينًا وإن لم ينويه لم يكن يمينًا نص عليه في رواية ابن القاسم في القسم كفارة يمين إذا نوىٰ ذلك. وإن قال: أقسم ولم يكن له نية فلا شيء عليه(٣)، وكذلك نقل المروذي(٤) عنه إذا قال أقسمت عليك ولم يقل بالله فهو يمين إذا أراد أن يعقد اليمين(٥)، وكذلك نقل ابن منصور(٦) عنه في الرجل يقول: حلفت وأقسمت إذا كان يريد اليمين فكفارة يمين(٧)، وهو قول مالك فيما حكاه ابن نصر(٨).

وقال الشافعي: إذا لم يصله باسم الله تعالىٰ فليس بيمين سواء نوىٰ به اليمين، أو لم ينوه(٩)، ونقل المروذي عنه في موضع آخر القسم وفرق بين قسمت عليك إلىٰ أقسمت عليك فوجه الرواية الأولىٰ وأنه يمين وإن لم ينوه قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ٧، ٨] فأخبر أنهم أقسموا ولم يستثنوا والاستثناء لا يكون إلا في يمين ولم يقل أقسموا بالله(١٠).

فإن قيل: قوله أقسموا لا يدل علىٰ صفة القسم ولا علىٰ لفظه وهل كان بالله أو بغيره

(١) لم أقف عليها، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨)، مسألة رقم(٥)، المغني (٩/ ٥١١).
(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ / ٥٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧١٦)، الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٦٠).
(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨) رقم (٣٤٠٩)، المغني (٩/ ٥١١).
(٤) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٩) رقم (١٧٣٠)، المغني (٩/ ٥١١).
(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٨٩).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٣٣) رقم (١٧٣٠)، المغني (٩/ ٥١١).
(٨) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٦٣١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٨).
(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).
(١٠) لم أقف عليها، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨)، المغني (٩/ ٥١١).

وليس هذا إلا كقوله: شتم فلان فلانًا وحلف فلان لا يدل ذلك على صفة الشتم ولا على صفة اليمين وإذا كان كذلك احتمل أن يكون أقسموا باسم الله تعالى.

قالوا والذي يدل على صحة هذا: وإن اسم القسم إذا أطلق اقتضى اسم الله تعالى قوله: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، وكان قد أقسم إبليس لآدم عليه السلام بالله تعالى، يدل على ذلك أن الله تعالى لما عاتب آدم عليه السلام على قبوله من إبليس قال آدم يا رب إنه حلف بك وما علمت أن أحدًا يحلف بك كاذبًا فدل على أن إبليس حلف به(١).

قيل: قوله: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ﴾ خبر فالظاهر أنهم قالوا: أقسمنا وحمله على معنى آخر خلاف الظاهر ولو كان هناك زيادة على ذلك لذكره؛ لأن الحكم يتعلق به.

ويبين صحة هذا: أنا وإياهم حملنا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] على لفظ السراح والفراق كذلك هٰهنا ويفارق هذا قوله: فلان شتم وحلف؛ لأنه ليس هناك ما يدل على شتم بعينه ولا يمين بعينها وهٰهنا ما يدل على أنه حالف باللفظ الذي تقدم؛ لأنه أخرجه مخرج التأكيد للخبر.

وأيضًا ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه عبر رؤيًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»**، فقال أبو بكر: أقسمت يا رسول الله لتخبرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تقسم يا أبا بكر»**(٢)(٣).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وليس عندهما قوله: «يا أبا بكر».

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٣)، رد المحتار (٣/ ٧١٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٠)، المغني (٩/ ٥١١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٧٤).

فوجه الدلالة منه: أنه قال: أقسمت عليك ولم يقل أقسم بالله وجعله النبي ﷺ يمينًا ونهاه عنه(١).

فإن قيل: يحتمل أن يكون أقسم بالله ولكن الراوي اختصر بعض اللفظ؛ لأنه ليس المقصود صفة اليمين(٢).

قيل: لو كان لذكر ولم يختصره؛ لأن هذا مما يتغير الحكم بحذفه(٣).

فإن قيل: فلو كان يمينًا لأوجب عليك الكفارة؛ لأنه حلف على أن يخبره النبي ﷺ ولم يخبره(٤).

قيل: إنما لم يوجب الكفارة؛ لأنه لم يحنث في يمينه؛ لأنه كان يجوز أن يخبره النبي ﷺ بعد ذلك. وأيضًا روي أن صفوان بن عبد الرحمن(٥) جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح فقال: يا رسول الله، بايعه على الإسلام والهجرة، فقال النبي ﷺ لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله، لتبايعنه، فبايعه النبي ﷺ، وقال: «**بررت قسم عمي ولا هجرة**»(٦)، فجعل قوله: أقسمت عليك يمينًا وأخبر أنه بر قسمه، فدل على أنه بمجرده يمين فإن أعادوا السؤال فقل سبق عنه الجواب وأيضًا فإن القسم لا يقع بغير الله؛

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨)، المغني (٩/ ٥١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٣)، رد المحتار (٣/ ٧١٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٠)، المغني (٩/ ٥١١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨)، المغني (٩/ ٥١١).

(٥) هو عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي. يعد في المكيين. وقال ابن الأثير: أتى به أبوه النبي ﷺ يوم الفتح ليبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**»، قال أبو حاتم بن حبان في التابعين من كتاب "الثقات": عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٣٦)، أسد الغابة (٣/ ٤٥٧)، الإصابة (٤/ ٢٦٨).

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الكفارات، باب إبرار القسم رقم(٢١١٦)، وأحمد في مسنده(٢٤/ ٣١٨) رقم (١٥٥٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(٤/ ١٨٢٢)، والبيهقي في سننه (٢٠/ ٩٧) رقم(١٩٩١٧). قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٧): يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٥): في إسناده يزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور.

لأن الإنسان لا يقول أقسمت بفلان ولا بالطلاق ولا بالعتاق فقوله: أقسم كقوله: أقسم بالله وكالحج لما لم يقع لغير الله كان قوله عليَّ حجة كقوله لله عليَّ حجة وإن شئت قلت أقسم يقتضي مقسمًا به وهو منهي عن القسم بغير الله فإذا أطلق فالظاهر أنه أراد به أقسم بالله فهو كما لو قال أقسم بالله(١).

يبين صحة هذا: لو قال: بعتك بألف حُمل على مقتضى الشرع وهو نقد البلد، وإن كان الإطلاق يتناول غيره وكذلك قالوا: إذا أوصى لرجل بطبل من طبوله وله طبول للهو وللعرس حملت وصيته على المباح(٢).

وبين صحة هذا: أن اسم المفعول محذوف وهذا جائز قال تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم: ٣٧] تقديره:/ إني أسكنتُ ذريةً من ذُرِّيتي وإذا كان كذلك علم أنه محذوف(٣).

فإن قيل: هذا يبطل بقوله: أولى أو أتالى هذا يقتضي مولى به ومع هذا فلا يكون حالفًا وكذلك قوله: لأفعلن كذا هذه اللام لا تكون إلا في جواب القسم ومع هذا فلا يكون حالفًا بذلك قالوا: ولا يلزمنا على هذا قوله تعالى: ﴿ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ [الأعراف: ١٨]، فإنه قسم والمقسم به مقدر فيه وكذلك قول الرجل لأفعلن كذا هو قسم والمقسم به مقدر فيه ولا يصح أن يكون حالفًا(٤).

قيل: أما قوله أولى وأتالى فهو يمين والعرب تذكر ذلك حلفًا قال الشاعر(٥):

أولى برب الراقصات إلى منى ... ومطارح الأكوار حيث يبين

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩)، المغني (٩/ ٥١١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/ ١٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٧١).

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٣)، رد المحتار (٣/ ٧١٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٦٠)،المغني (٩/ ٥١١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

(٥) لم أقف على ترجمته.

وأما قوله: لأفعلن كذا فليس بيمين؛ لأن اللام قد تكون جوابًا لغير القسم، قال تعالىٰ: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق:١٥]، ولأن القسم جملة مؤكدة بجملة هي الجواب وقد خلت من التأكيد فلم يكن في ذكر الجواب دلالة علىٰ القسم وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه قد أتىٰ بالجملتين وفي جملة القسم ما يدل علىٰ مقسم به من الوجه الذي ذكرنا وليس في جملة الجواب ما يدل علىٰ التأكيد(١).

فإن قيل: فيبطل بقوله: وَحقِه وَهوه فإنه يقتضي محلوفًا به ومع هذا ليس بيمين(٢).

قيل: لأنه لم يثبت لذلك عرف شرع ولا عرف الاستعمال وقد ثبت ذلك في أقسم(٣).

فإن قيل: الحج معروف وهو اسم مختص بهذه العبادة لا يشاركه فيه غيرها وليس كذلك قوله: أقسم فإنه يكون القسم به وبغيره(٤).

وقيل: قد بينا أنه لا يكون القسم بغيره لكونه منهي عنه كما قلنا في إطلاق اليمين وفي الوصية بالطبل(٥).

فإن قيل: اسم الحج وسائر العبادات لا يعتبر فيها حرمة اللفظ وليس كذلك هٰهنا، فإن الكفارة اختصت بالله لحرمة الاسم فإذا لم يكن منطوقًا به لم يكن للفظ حرمة(٦).

قيل: الحج وسائر العبادات لابد أن يعتبر فيها حرمة من يفعل له ومع هذا فإن الإطلاق منصرف إليه كذلك القسم يقتضي مقسمًا به وهو منهي عن غير الله فوجب أن يحمل عليه، وأيضًا فإن قوله: أقسم من ألفاظ اليمين ألا ترىٰ أنه لو قال: أقسم به ونوىٰ به

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥١١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٧٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٣)، رد المحتار (٣/ ٧١٦)، الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٦٠)، المغني (٩/ ٥١١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩)، المغني (٩/ ٤٨٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

اليمين كان يمينًا فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يمينًا كما لو قال: أقسم بالله(١).

واحتج المخالف: بأنه لفظ يعرىٰ عن اسم الله وصفته فوجب أن لا يكون يمينًا تتعلق به الكفارة

أصله: إذا حلف بالكعبة وإذا قال: أولىٰ أو أتالىٰ لأفعلن كذا فإذا قال لرجل قد حلف بالله يميني مثل يمينك أو عقدت ما عقدت(٢).

والجواب: أن الكعبة يمين بغير الله وبغير رسوله وليس كذلك هٰهنا؛ لأنها يمين بالله تعالىٰ من الوجه الذي ذكرنا وعلىٰ أنه لا يمتنع أن لا يأتي باسم الله وصفته ويثبت حكمه بدليل لفظه الحرام وإذا قال: علي الحج وإن لم أفعل كذا فعلي نذر ثم لا نسلم أن اللفظ تعرىٰ عن اسم الله؛ لأن الكلام يدل عليه وما دل عليه الكلام من الحذف فحكمه حكم المذكور(٣).

واحتج: بأن قوله: أقسم كناية، والأيمان لا تثبت بالكنايات(٤).

والجواب: أنا لا نسلم إنه كناية؛ لأن الكلام يدل علىٰ اسم الله تعالىٰ كما دل قوله علي الحج أنه لله(٥).

واحتج: بأن الحاكم لا يُحلف بأقسم(٦).

والجواب: أنه لا يحلف بلفظه الحرام والنذر، ومع هذا تجب الكفارة وكذلك لا يحلف بعلم الله وقدرته وجلاله ومع هذا فهو يمين(٧).

واحتج: بأنه لو قال: يميني في يمينك أو يميني مثل يمينك أو عقدت ما عقدت لم يكن يمينًا(٨).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٩)، المغني (٩/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٧٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٢٩٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩/ ٢٢١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير(١١/ ١٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٣٩).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (ص١٠٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٨٩).

(٧) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٩١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٥٠٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٤٣).

والجواب: أن ظاهر كلام أصحابنا يقتضي أنها يمين؛ لأن أبا القاسم الخرقي قال: فيما حكاه عنه ابن بطة[١] في أيمان البيعة إذا قال هي لازمة لي إذا التزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان لزمته عرفها أو لم يعرفها فقد نص علىٰ أنها تلزم في حق الحالف وفيها يمين بالله وطلاق وعتاق ولم يشترط نية الحالف وعلىٰ قياس هذا القول لو قال كل يمين يحلف بها المسلمون لازمة له أنه تلزمه اليمين بالله تعالىٰ والطلاق والعتاق والظهار والنذر نوىٰ ذلك أو لم ينوه وقد قال أحمد في رجل حلف بالطلاق أن لا يكلم رجلاً فقال له آخر: وأنا عليَّ مثل يمينك إن كلمته فعليه الطلاق مثل ما قال الذي حلف فألزمه ذلك ولم يشترط[٢]، وأصحاب الشافعي قالوا: اليمين بالله لا تلزمه نواها أو لم ينوها؛ لأن هذا اللفظ كناية واليمين بالله لا تنعقد بالكناية وأما الطلاق والعتاق فإن نواه لزمته اليمين وإن لم ينوه لم تلزمه؛ لأن هذا اللفظ كناية والكناية تفتقر إلىٰ النية كالخلية والبرية ونحو ذلك وهذا بناء علىٰ أصولهم[٣]، فأما علىٰ أصلنا فإن اليمين تنعقد بالنية وبدلالة الحال في الطلاق والعتاق واليمين بالله وهٰهنا دلالة حال وهو إخراج هذا اللفظ مخرج اليمين وقصد به التأكيد للخبر ولهذا قد قلنا إذا قال: أقسم كان يمينًا لهذه العلة وفيما ذكرنا من الدليل دلالة علىٰ مالك في اعتباره/ النية وذلك أن النبي ﷺ لم يعتبر نية أبي بكر ولا نية العباس، ولأنه لا تعتبر نيته في الحج إذا أقسم به[٤].

واحتج المخالف: بأن أقسم كناية وليس بصريح فيجب أن تعتبر النية فيه كالكنايات في الطلاق[٥].

والجواب: أنا لا نسلم أنه كناية من الوجه الذي ذكرنا[٦].

---

(١) سبقت ترجمته (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٦٢٠)، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٨).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٢٤١)، الحاوي الكبير (١٠/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٤).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٧٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩٥).

(٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٣)، رد المحتار (٣/ ٧١٦)، الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٦٠)، المغني (٩/ ٥١١)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٧٤).

واحتج: بأنه لفظ تعرىٰ عن اسم الله وصفاته لفظًا ونية فهو كما لو حلف بالكعبة.

والجواب: عنه ما تقدم ثم نقلبه فنقول: فاستوىٰ فيه النية وعدمها كما لو حلف بالكعبة(١).

فصل

فإن قال: أقسم بالله إن فعلت كذا فهو يمين وإن لم يكن له نية وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم إذا قال: أقسم بالله فيمين، فإن قال: أقسم ونيته يمين فكفارة يمين وإن لم يكن له نية فلا شيء فاعتبر النية في قوله أقسم ولم يعتبرها في اسم الله تعالىٰ(٢)، وكذلك قال في رواية أبي طالب إذا قال: أقسمت برسول الله لتبايعني، فهي يمين(٣)، وهو قول أبي حنيفة(٤)، وقال الشافعي: لا تكون يمينًا إلا بالنية(٥).

دليلنا: أن اللفظ يحتمل اليمين فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يمينًا كما لو قال: والله لأفعلن كذا، ولأنه مقسم بالله أشبه إذا نوىٰ وذهب المخالف إلىٰ أن هذا اللفظ يحتمل الوعد سأقسم ويحتمل اليمين في الحال فلا يجعله يمينًا(٦).

والجواب: إنه إذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر خرج من أن يكون محتملاً للوعد وللخبر وصار ظاهرة اليمين(٧).

فإن قيل: لا نسلم أنه مؤكد بخبره في الحال بل يحتمل هذا ويحتمل أن يكون مؤكدًا لخبره بيمين في المستقبل(٨).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٣٥).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٢٩)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٩/ ٤٨٨)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٦٧).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٢٨٠).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٦).

(٦) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٠)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٧).

قيل: إطلاق اللفظ يقتضي اليمين فإن نوىٰ به الاستقبال احتمل أن يقبل منه؛ لأن اللفظ يصلح للحال والاستقبال، وإن كان في الحال أظهر فإذا نوىٰ الاستقبال صدق؛ لأن الكفارة معنىٰ يلزمه فيما بينه وبين الله تعالىٰ فيصدق في ذلك ولو قال أقسم بالله لا أطأك وقال: أردت الاستقبال كان موليًا ولم يصدق؛ لأن الإيلاء يتعلق به حق الزوجة كما لو قال: أنت طالق وقال أردت من وثاق دين ولم يصدق في الحكم(١).

٥-١٦٠ مسـألة: إذا قال: أشهد إن فعلت كذا فهو يمين نص عليه في رواية أبي طالب إذا قال: أشهد هي يمين ولعمري ليس بشيء(٢) وبهذا قال أبو حنيفة(٣) ويتخرج رواية أخرىٰ لا يكون يمينًا إلا بالنية قياسًا علىٰ قوله: أقسمت وقد نص علىٰ ذلك في رواية حرب إذا قال أشهد لا أفعل كذا وكذا كأنه لم ير عليه كفارة قال: وكذلك أقسمت وكذلك نقل أبو طالب إذا قال أشهد ولعمري ليس بشيء(٤) وقال الشافعي: لا يكون يمينًا(٥).

دليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١، ٢] فأخبر أنهم اتخذوا قولهم نشهد أنك لرسول الله جنة وسماه يمينًا، ولأنه من ألفاظ اليمين ألا ترىٰ أنه لو قال: أشهد بالله وأراد به اليمين كان يمينًا فإذا كان كذلك قلنا إذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر جاز أن يكون يمينًا كما لو قال أشهد بالله ولأن الشهادة تقتضي مشهودًا به ولا تجب الشهادة بغير الله وبغير رسوله، ولأنه مقسم بالشهادة أشبه إذا قال أشهد بالله ونوىٰ به اليمين(٦).

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٧/ ٩٣).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩)، الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٢١٠)، النتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/ ٣٨٠).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص٧٤٤).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٠)، الحاوي الكبير (١١/ ١٢).

واحتج المخالف: بأن اللعان يمين وقد ثبت أن ذكر الله تعالىٰ من شرطه حتىٰ تركه لم يحتسب به، وكذا قال تعالىٰ شهادة أحدهم أربع شهادات بالله وجب أن يكون سائر الأيمان مثله[(١)].

والجواب: أنه لا يجب ذلك لوجهين:

أحدهما: إن شرط ذكره في اللعان بقول أربع شهادات بالله ولم يشرطه في غيره من الأيمان كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ومعناه نحلف، ولأن اللعان فيه معنىٰ اليمين ومعنىٰ الشهادة، أما معنىٰ الشهادة فإن لفظ الشهادة معتبرة وأما معنىٰ اليمين فلأنه يعتبر فيه التكرار وليسمع ممن هو من أهل الشهادة وغيرها فإذا قال: أشهد ولم يذكر الله تعالىٰ احتمل أن يكون أراد به فلهذا لزمه ذكر الله تعالىٰ وهٰهنا ليس فيه معنىٰ الشهادة وإنما هو يمين فإذا أتىٰ بلفظ الشهادة جاز أن يكون يمينًا؛ لأن الشهادة في الغالب لا تكون بغير الله تعالىٰ[(٢)].

واحتج: بأنه لفظ عري عن ذكر الله وصفته فلم يكن يمينًا.

دليله : والكعبة[(٣)].

والجواب: أن المعنىٰ في الأصل أنها يمين بغير الله وبغير رسوله وهذه يمين بالله والاسم محذوف وهو مراد ولا نسلم أنه تعرىٰ عن اسم الله؛ لأنه مراد باليمين، ولأنه لا يمتنع أن يتعرىٰ عن ذلك وتجب كفارة يمين كلفظة الحرام ولفظة النذر ولفظة الحج[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٣)، مختصر القدوري (ص٢١٠)، النتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/ ٣٨٠).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٤).
(٤) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤١٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩).

فصل

فإن قال: أشهد بالله إن فعلت كذا وكذا فهو يمين وإن لم يكن له نية وهذا على ظاهر كلامه في رواية المروذي إذا قال: أشهد بالله عليه الكفارة وكذلك أقسمت بالله[١]، وهو قول/ أبي حنيفة[٢]، وقال الشافعي: لا يكون يمينًا إلا بالنية[٣].

دليلنا: أن اللفظ يحتمل اليمين فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يمينًا كقوله: والله لا أفعل كذا، ولأنه مقسم بالشهادة بالله أشبه إذا نوى[٤]، وذهب المخالف إلى أنه يحتمل الوعد ويحتمل اليمين فلا يجعله يمينًا إلا بالنية[٥].

والجواب عنه: ما تقدم[٦].

١٦١-٦ مسألة: إذا قال وعلم الله لا فعلن كذا فهو يمين؛ لأن أحمد قد نص في رواية أبي طالب وبكر بن محمد[٧]: إذا حلف بسورة من القرآن وجبت عليه الكفارة مع قوله في غير موضع من كتاب الأصول: القرآن من علم الله[٨]، وهو قول مالك[٩] والشافعي[١٠] قال أبو حنيفة: ليس بيمين استحسانًا[١١].

---

(١) لم أقف عليها وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٠)، المغني (٩/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٧٥)، مختصر القدوري (ص٢١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٨).

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ١٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤١٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩).

(٧) سبقت ترجمته (١/ ١٣٦).

(٨) لم أقف على الروايتين، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٨٣) رقم (٢٢٥)، المغني (٩/ ٥١٥)، الإنصاف (١١/ ٨)، العدة (٢/ ١٠٣)، الكافي (٤/ ١٨٦).

(٩) ينظر: البيان والتحصيل (٣/ ١٣٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٣).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١).

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣١٨).

دليلنا: أن العلم صفة من صفات ذاته أشبه القدرة والعزة والجلال والعظمة(١).

واحتج المخالف: بأن العلم قد يطلق ويراد به المعلوم في العادة ألا تراهم يقولون: اللهم اغفر لنا علمك فينا ويريدون معلومك فينا فإذا قال: وعلم الله لأفعلن كذا كأنه قال ومعلوم الله فلا يكون يمينًا؛ لأن معلوم الله غير الله ومن حلف بغير الله لم تلزمه الكفارة(٢).

والجواب: أن هذا مجاز ويجب حمل اللفظ علىٰ حقيقته وعلىٰ أنه كان يجب أن يحمل علىٰ اليمين لا علىٰ المعلوم؛ لأنه منهي عن الحلف بغيره كما فعلنا هذا في لفظة القسم ثم هذا يبطل بالقدرة فإنه يعبر بها عن المقدور فيقال في الدعاء اللهم أريتنا قدرتك فأرنا بعفوك ويقول الناس: انظروا إلىٰ قدرة الله وسبحان من هذا قدرته(٣).

فإن قيل: القدرة تختص المعدوم؛ لأن الموجود مستغنىٰ بوجوده عن القدرة وليس في العادة أن يحلف الإنسان بالمعدوم فلم يجز أن تحمل يمينه علىٰ المقدور فحمل علىٰ القدرة التي هي من صفات ذاته فصار كأنه قال والله القادر وليس كذلك العلم؛ لأنه لا تختص المعدوم بل هو معلق بالموجود والمعدوم فإذا حملناه علىٰ المعلوم لم يصر حالفًا بالمعدوم(٤).

قيل: كان يجب أن يحمل قوله وعلم الله علىٰ اليمين بالله لا علىٰ المعلوم؛ لأنه منهي عن الحلف بغيره كما وجب حمل قوله: أقسم علىٰ اليمين بالله دون غيره؛ لأنه منهي عن أن يقسم بغيره(٥).

وجواب آخر: لا نسلم أن القدرة تختص المعدوم؛ لأن الموجود لا يستغني بوجوده عن القدرة؛ لأن أفعال العباد وإكسابهم خلقًا لله تعالىٰ فما استغنىٰ بوجوده عن القدرة(٦).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٨٣) رقم (٢٢٥)، المغني (٩/ ٥١٥)، الإنصاف (١١/ ٨)، العدة (٢/ ١٠٣)، الكافي (٤/ ١٨٦).

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٤٣)، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، المغني (٩/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦)، البناية شرح الهداية (٦/ ١٢١).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٩٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٦٨).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٨٣) رقم (٢٢٥)، المغني (٩/ ٥١٥)، الإنصاف (١١/ ٨)، العدة (٢/ ١٠٣)، الكافي (٤/ ١٨٦).

٧-١٦٢ مسألة: إذا قال وحق الله فهو يمين نص عليه في رواية أبي طالب فيمن حلف بحق رسول الله فحنث فعليه كفارة يمين فإذا جعل ذلك يمينًا في حق النبي ﷺ أولى أن يكون يمينًا في حق الله تعالى[١]، وهو قول مالك[٢] والشافعي[٣]، قال أبو حنيفة: ليس بيمين[٤].

دليلنا: أن الحق اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، ولا يصح أن يوصف بضده فإذا قال: وحق الله صار كأنه قال: والله الحق كما قلنا في قوله وجلال الله وعظمة الله أنه يصير كأنه قال والله الجليل والله العظيم وإن شئت قلت هذا لفظ موضوع لليمين في العرف بصفة مضافة إلى الله تعالى فكان يمينًا كقوله وقدرته وعظمته وجلاله[٥].

واحتج المخالف: بأن حقوق الله – تعالى- هي العبادات التي أوجبها على عباده ويدل عليها: ما روي عن عبادة قال: «**أن لا تشركوا به شيئًا وتعبدوه وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة**»[٦] فأخبر أن حقوق الله تعالى هي هذه العبادات وهي غير الله فإذا حلف بها كان حالفًا فلا يكون يمينًا كما لو حلف بالكعبة ونحو ذلك[٧].

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٢)، البيان والتحصيل (٣/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣١٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١١)، البحر الرائق (٤/ ٣١١)، المبسوط، للسرخسي (٨/ ٢٣٨)

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩).

(٦) أخرجه ابن سعد بهذا اللفظ مطولا في الطبقات الكبرى (٣/ ٤٥٧) في قصة بيعة العقبة من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت مرسلًا بلفظ: «..**تبايعوني على أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة والسمع والطاعة ولا تنازعوا الأمر أهله وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم.** قالوا: نعم..».

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٧٠٩) كلاهما من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٤)، المهذب (٣/ ٩٧).

والجواب: أنه كان يجب أن يحمل قوله: وحق الله على اليمين بالله لا على العبادات؛ لأنه منهي عن الحلف بغيره كما وجب ذلك في قوله أقسم(١).

وجواب آخر: وهو أن قوله وحق الله وإن كان يحتمل العبادات فإنه يحتمل الاسم والصفة التي لا يجوز أن يوصف بضدها فوجب حمله على ذلك؛ لأنه قد اقترن به عرف الاستعمال في الحلف(٢).

وجواب ثالث: وهو أن هذا يبطل باليمين بأمانة الله فإنها الفرائض التي أوجب الله تعالى قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومع ذلك إذا قال: وأمانة الله يكون يميناً(٣).

فإن قيل: فالأمانة إذا أضيفت إلى الله تعالى صارت صفة من صفات ذاته كالقدرة والجلال والعظمة وليس كذلك الحق؛ لأنه وإن أضيف إلى الله تعالى لا يخرج من أن يكون عبادة عن العباداتً(٤).

قيل: لا فرق بينهما وذلك أنه إذا جاز أن يقال أن الأمانة تصير صفة من صفات ذاته وإن كانت عبارة من الفرائض جاز أن يقال في الحق إذا أضيف إليه يصير صفة من صفات ذاته وإن كان عبارة عن العباداتً(٥).

واحتج: بأن الحق عبارة عن الواجب،/ فإذا قال: وحق الله، وكأنه قال: وما أوجب الله تعالى فلا يكون يمينًا(٦).

والجواب عنه: ما تقدم(٧).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، المغني (٩/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٦٥).

(٤) ينظر: رد المحتار (٣/ ٧٢٠)، البيان (١٠/ ٥٠١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٣١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٣١).

٨-١٦٣ **مســألة**: إذا قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن إبراهيم(١) في رجل عاهد الله أن لا يأكل من قرائيبة شيئًا وهو محتاج إليهم أحب أن يتقرب الى الله بأكثر من كفارة اليمين(٢).

وقال أيضًا في رواية أبي طالب إذا قال: علي عهد الله إن فعلت كذا يتقرب إلى الله تعالى بكل ما استطاع(٣)، وعائشة أعتقت أربعين رقبة(٤) وهو قول مالك(٥).

وقال أبو حنيفة: إذا قال: وعهد الله وميثاقه لم يكن يمينًا وإن قال عليَّ عهد الله وميثاقه يكون يمينًا؛ لأنه يصير بمنزلة النذر كما لو قال علي أن أدخل الدار إن فعلت كذا فيكون يمينًا(٦) وقال الشافعي: إن نوى به اليمين كان يمينًا(٧).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، فسمى العهد يمينًا ونهى عن نقضه بعد توكيده وهذا عام في ألفاظ العهد، ولأن العهد يمين في عرف الشرع واللغة أما عرف الشرع فروي عن عائشة «**أنها حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن**

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف على الرواية، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٣١)، الكافي في فقه أحمد (٤/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (١٩/ ٨٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٧).

(٣) لم أقف على الرواية، وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٤١١) رقم (١٠٩١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٣١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب قريش (٣٥٠٥) من حديث عروة بن الزبير، قال: «كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: «أيؤخذ على يدي، علي نذر إن كلمته»، فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة فامتنعت، فقال له الزهريون أخوال النبي ﷺ، منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة: إذا استأذنا فاقتحم الحجاب، ففعل فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين».

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٥٧٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٢)، الذخيرة (٣/ ٢٣٧)، حاشية العدوي (٢/ ٣٠)، الشرح الكبير (٢/ ١٢٧).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٦/ ١٣٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٩٤).

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٥)، التنبية في الفقه الشافعي (ص١٩٤)، أسنى المطالب (٤/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٩).

الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبةً وكانت تقول: واعهداه»[(١)] وأما عرف اللغة فظاهر فإن الناس يحلفون بذلك كما يحلفون بالله تعالىٰ، ولأنه مقسم بعهد الله فهو كما لو قال: علي عهد الله وكما لو نواه[(٢)].

واحتج المخالف: بأن عهد الله هو أمر الله يدلك عليه قوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] فإذا كان كذلك صار كأنه قال: وأمر الله[(٣)].

والجواب عنه: ما تقدم من الوجوه الثلاثة:

أحدها: أنه يجب حمله علىٰ اليمين بالله؛ لأنه منهي عن غيرها كما وجب ذلك في أقسمت.

والثاني: وأنه وإن كان عبارة عن ذلك فقدمت له عرف الشرع واللغة بالحلف به.

والثالث: أنه يبطل بالحلف بالأمانة فإنها عبارة عن فرائضه ومع هذا إذا أضيفت إليه صارت صفة من صفاته كذلك هٰهنا غير أن يكون معناه استحقاقه أو يكون علىٰ ما هو عليه[(٤)].

١٦٤-٩ مسألة: إذا قال: وقدرة الله وجلاله وعظمته فهو يمين نوىٰ به اليمين أو لم ينوه وهذا علىٰ قياس قوله في أقسم بالله وأشهد بالله أنه يمين وإن لم ينوي وبه قال أبو حنيفة[(٥)]، قال الشافعي: إذا قال أردت به وقدرة الله ماضيه وحقه واجب صدق[(٦)].

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، إلا أنه في رواية عند البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٣) قال: «وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتىٰ تبل دموعها خمارها» ولم يذكر قولها: «واعهداه».

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٣١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٥)، مختصر المزني (٨/ ٣٩٨)، التنبية في الفقه الشافعي (ص١٩٤)، أسنىٰ المطالب (٤/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٦/ ٢٣١).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٥٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩٣).

دليلنا: أنه لفظ موضوع لليمين فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر ثم ادعىٰ فيه إضمارًا لم يصدق كما لو قال: والله ثم قال: أردت به والله خالق ورازق ومحيي ومميت أنه لا يصدق، ولأنه مقسم بقدرة الله وجلاله فهو كما لو نوىٰ[١].

واحتج المخالف: بأن اللفظ يحتمل ما قاله فيجب أن يصدق[٢].

والجواب عنه: ما مضىٰ وهو أن خروجه علىٰ وجه التأكيد يمنع ثم يبطل بقوله والله ثم قال: أردت به خالق رازق[٣].

١٦٥-١٠ مسـألة: إذا قال وأمانة الله، فهو يمين نص عليه في رواية حرب في الرجل يحلف بالأمانة فإن أراد أن يعقد اليمين فهو يمين فإن قال: لا وأمانة الله فهذا يمين فقيل له: وإن لم يرد اليمين فكأنه ذهب إلىٰ أنه يمين إذا سمىٰ الله تعالىٰ فقد نص علىٰ أنه يمين إذا ذكر معه اسم الله تعالىٰ، وإن لم ينوه واعتبر النية إذا لم يقرن معه الاسم[٤]، وبهذا قال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦].

قال الشافعي: لا يكون يمينًا إلا أن ينوي[٧].

دليلنا: أن الأمانة إذا أضيفت إلىٰ الله تعالىٰ صارت صفة من صفات ذاته ألا ترىٰ أنه لا يصح أن يوصف بضدها فيجب أن يكون يمينًا كقوله وعلم الله وحق الله أنه يمين[٨].

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٥٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٠٠)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٦٨).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٠)، والمغني (٩/ ٥١٣)، والمحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٦).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٠).

(٦) ينظر: المدونة (١/ ٥٧٩)، والذخيرة (٤/ ١١)، والتاج والإكليل (٤/ ٤٠١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٤٨).

(٨) ينظر: المغني (٩/ ٥١٣)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣١).

فإن قيل: فالفرائض والواجبات مضافة إلىٰ الله تعالىٰ فيقال: أحكام الله وفرائض الله فلم يكن في الإضافة ما يدل علىٰ ذكره[١].

قيل: إلا أنها لا تصير من صفات ذاته، ولأنه قسم بأمانة الله أشبه إذا نوىٰ به اليمين[٢].

واحتج المخالف: بأن أمانة الله فرائضه التي أمر بها عباده[٣].

يدل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وأراد به الشرائع.

يدل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٧٣]، يعني لتركهم الواجب عليهم، وقال سعيد بن المسيب «الأمانة في هذا الموضع الفرائض»[٤] وعن مجاهد «الصلوات»[٥] ومن حلف بهذه الأشياء لم تجب عليه كفارة كذلك الأمانة[٦].

والجواب: أن الآية تناولت أمانة مطلقة ونحن نقول: إذا أطلق فقال والأمانة لا فعلت كذا لم يكن بمطلقه يمينًا إلا أن ينوي وخلافنا في الأمانة إذا أضيفت إلىٰ الله تعالىٰ[٧].

وجواب آخر: وهو أن اليمين بحق الله صحيحه عندنا وعند الشافعي وإن كان حقه فرائضه وما أمر به عباده كذلك هٰهنا[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٤٨)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٦٧)، والمبدع (٨/ ٦٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٥٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩٣).

(٤) لم أقف عليه من قول سعيد بن المسيب، وقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٩٧) من قول سعيد بن جبير وغيره، فالله تعالىٰ أعلم.

(٥) لم أقف عليه من قول مجاهد، وقد عزاه البغوي في تفسيره (٦/ ٣٨٠) لمجاهد أنه قال: «هي الفرائض، وقضاء الدين».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٤٨)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٩).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٥١٣)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٧).

(٨) ينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (١/ ٤١٣)، المغني (٩/ ٥٠٠)، المحرر (٢/ ١٩٦)

فإن قيل: قد اقترن بذلك العرف فلهذا حملنا على صفة الله وليس كذلك الأمانة فإن حقيقتها/ العبادات وحملها على صفات الذات بعيد يحتاج إلى النية(١).

قيل: لا فرق بينهما فإن العرف قد ثبت في الحلف بهذه كما ثبت هناك والحق يتناول حقوقه كما أن الأمانة تتناول فرائضه(٢).

واحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من حلف بالأمانة**»(٣)(٤).

والجواب: أن المراد به الأمانة المطلقة، وهو أن يقول والأمانة لا أفعل كذا(٥).

فإن قيل: أليس قد قلتم في قوله أقسم وأشهد يكون يمينًا وإن لم يقترن به اسم الله تعالى(٦).

قيل: لأن قوله أقسم يقتضي مقسمًا به وهو منهي عن القسم بغير الله وأشهد يقتضي مشهودًا به ولا تجب الشهادة بغير الله وبغير رسوله فلهذا حمل على اليمين وليس كذلك في قوله والأمانة؛ لأنها حقيقة في العبادات والحقوق وإنما تحمل على أنها صفة ذات بقرينة وهو إذا اقترن بها اسم الله تعالى فلهذا فرقنا بينهما(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٩).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤١٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص٥٥٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب، باب كراهية الحلف بالأمانة (٣٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٢٩٨٠)، والبزار في مسنده (٤٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٦٣)، والحاكم في مستدركه (٨٧١٦)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨٣٦) من حديث الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في مختصر السنن الكبرى(٨/ ٣٩٩٩): الوليد صالح.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦١)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٠).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٩٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٣١).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب أحمد (ص٥٥٨)، والكافي في فقه أحمد (٤/ ١٩٠)، والشرح الكبير (١١/ ١٧٢).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب أحمد (ص٥٥٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٠)، والشرح الكبير (١١/ ١٧٢).

١٦٦-١١ **مسـألة**: إذا قال لعمر الله فهو يمين وكذلك وأيم الله سواء نوىٰ به اليمين أو لم ينوه وهذا قياس قوله في أقسم بالله وأشهد بالله أنه يمين وإن لم ينو اليمين(١).

ونقل حرب عنه: إذا قال لعمر الله وأراد به اليمين فعليه كفارة وظاهر هذا أنه إذا لم يرد به اليمين لم يكن يمينًا(٢)، وهو اختيار أبي بكر، ذكره في كتاب المقنع والمذهب علىٰ ما حكيناه(٣).

وقال في رواية أبي طالب أشهد، ولعمري ليس بشيء ومعنىٰ هذا أنه إذا لم يقرن به اسم الله لم يكن يمينًا(٤)، وهو قول أبي حنيفة(٥)، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو يمين في حالين وهو إذا نوىٰ اليمين أو أطلق وليس بيمين في حال وهو إذا نوىٰ به غير اليمين وهذا القائل يقول: نص عليه الشافعي ونقله المزني ومنهم من قال: ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين ومتىٰ أطلق لم يكن يمينًا(٦).

والدلالة: علىٰ أنه يمين من غير نية أنه قد ثبت لها عرف الشرع واللغة، أما الشرع فقوله تعالىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

قيل: إنه أقسم بالنبي عليه السلام(٧).

فإن قيل: قد يقسم [الله](٨) تعالىٰ بما ليس بقسم كقسمه بالليل والضحىٰ(٩).

قيل: نحن استدللنا علىٰ أن هذا من ألفاظ القسم وإن لم يصح أن يقسم به وأما عرف

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٩)، والإنصاف (١١/ ٧).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٦٩)، الإنصاف (١١/ ٧).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٠)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٩)، والإنصاف (١١/ ٧).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٩)، والمبدع (٨/ ٦٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٠١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٥).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ٦٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨).

(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٢)، الكافي (٤/ ١٨٩)، الشرح الكبير (١١/ ١٧٠).

(٨) في الأصل(بالله)، والصواب هو المثبت.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٢)، المجموع (١٨/ ١٩).

اللغة فقال الأعشىٰ[(١)]:

لعمرك ما طول هذا الزمن ... علىٰ المرء إلا عنا معن

وقال آخر[(٢)]:

لعمري وما عمري علي بهين ... نهاري ولا ليلىٰ عليَّ بسرمد

وقال آخر[(٣)]:

وكل آخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان[(٤)]

وقال آخر[(٥)]:

لعمرك ما يدري الفتىٰ كيف يتقي ... مصائب هذا الدهر أم كيف يحذر

وقال آخر[(٦)]:

إذا رضيت عليَّ بنو قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها

وإذا ثبت أنه قسم في عرف الشريعة واللغة وجب إذا أخرجه مخرج اليمين أن يكون يمينًا كسائر ألفاظ القسم، وأيضًا إذا ثبت أنه يمين دخل تحت قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأيضًا العمر البقاء وذلك من صفات ذاته تعالىٰ يدلك عليه قول الشاعر[(٧)]:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

---

(١) ينظر: ديوان الأعشىٰ (١٥/ ٢٦)،
هو ميمون بن قيس بن جندل شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، ولد الأعشىٰ بقرية اليمامة يقال لها منفوحة وفيها داره وبها قبره. ينظر: معجم الشعراء (١/ ٤٠١).

(٢) ينظر: ديوان طرفة بن العبد (١/ ٢٩).

(٣) ينظر: جمهرة أشعار العرب (١/ ١٤).

(٤) الفرقدان: النجمان اللذان في بنات نعش الصغرىٰ.
ينظر: المنجد في اللغة (١/ ٣٩١)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: الفرج بعد الشدة (٥/ ٣١).

(٦) ينظر: ديوان رؤبة الحجاج (١/ ١٤١).

(٧) ينظر: ديوان عمر بن أبي ربيعة(١/ ٥٦٤).

يعني أبقاك الله، وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ «من أنت عمرك الله قال: امرء من قريش»(١)، فإذا صح هذا قلنا إذا قال: لعمر الله كأنه قال: وبقاء الله ولو قال هذا كان يمينًا كذلك إذا قال لعمر الله(٢).

فإن قيل: لو كان كذلك لوجب أن يكون مجرورًا كقوله: وبقاء الله وقدرته وجلاله(٣).

قيل: أهل اللغة نقلوا هذه اللفظة مضمومة كما نقلوا سائر ألفاظ القسم مجرورة واختاروا ذلك؛ لأنه لما كثرت اليمين به اختاروا الفتح لخفته على اللسان(٤).

وأما قوله: وأيم الله فيروى أن النبي ﷺ وصف أسامة بن زيد فقال: «**وأيم الله لقد كان خليقًا بالإمارة**»(٥)، ولأن العرف جاري بالحلف بها فقد حصل له عرف الشرع والاستعمال(٦).

واحتج المخالف: بأنه لفظ لم ينضم إليه عرف الشرع ولا عرف الاستعمال

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، رقم (١٠٤٤٤) من حديث طاووس بن كيسان مرسلًا به.
وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ماجاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (١٢٤٩) وقال: صحيح غريب. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٤) دون قوله: «**امرؤ من قريش**»، والطبراني في الأوسط رقم (٩٠٦٦)، والدارقطني في سننه، رقم (٢٨٦٨)، والحاكم في مستدركه، رقم (٢٣٠٥) وسكت عنه، وقال الذهبي: هو على شرط مسلم. كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٢)، والكافي (٤/ ١٨٩)، والشرح الكبير (١١/ ١٧٠).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٦٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٢)، والكافي (٤/ ١٨٩)، والشرح الكبير (١١/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، رقم (٣٧٣٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، رقم (٢٤٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥١)، والكافي (٤/ ١٨٩)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٦)، والإنصاف (١١/ ٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٨).

فلم يكن يمينًا إلا بالنية كقوله الله من غير حرف من حروف القسم وقوله: وأمانة الله[١].

والجواب: أنا لا نسلم لهم الوصف ولا الأصل وهذه مسألة تأتي بعد التي تلي هذه المسألة[٢].

١٦٧-١٢ مسألة: فإن قال والرب والخالق والرازق لا فعلت كذا وكذا وأطلقَ ولم ينو اليمين يخرج على الروايتين في أقسم وأشهد[٣] خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم إن أطلق أو نوى اليمين كان يمينًا وإن نوى غير/ اليمين لم يكن يمينًا[٤].

دليلنا: أنه اسم من أسمائه إطلاقه ينصرف إليه فكان يمينًا كما لو قال والله[٥].

واحتج المخالف: أن هذا الاسم ينقسم له ولغيره والحالف أعرف به فرجعنا إليه[٦].

والجواب: أنه يلزم عليه إذا حلف وحق الله فإنه يحتمل الاسم والصفة، ويحتمل حقوقه ثم هو يمين وعلى أنه يجب على أن يحمل على اليمين بالله؛ لأنه منهي عن أن يحلف بغيره[٧].

١٦٨-١٣ مسألة: إذا حلف بالمصحف ثم حنث وجبت عليه الكفارة وقد قال أحمد في رواية ابن منصور لا أكره الحلف بالمصحف ويغلظ عليه بكل آية[٨]، وهو قول مالك[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٩٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥١)، والكافي (٤/ ١٨٩)، والشرح الكبير (١١/ ١٦٦)، والإنصاف (١١/ ٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، المغني (٩/ ٤٩٩)، المبدع (٨/ ٦٠).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٩٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٤٩٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، والمغني (٩/ ٤٩٩).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٩٦)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٤٩٦)، وروضة الطالبين (١١/ ١١).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، المغني (٩/ ٤٩٩)، المبدع (٨/ ٦٠).

(٨) ينظر مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية ابن منصور (٥/ ٢٤٣٢) رقم (١٧٢٩).

(٩) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ١٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٣)، والبيان والتحصيل (٣/ ١٧٥).

وقال أصحاب أبي حنيفة[١] وجماعة من أصحاب الشافعي[٢]: لا كفارة عليه، أما أصحاب أبي حنيفة فبنوه على أصلهم في القول بخلق القرآن[٣]، وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن المصحف هو الورق والحبر والجلد وذلك كله مخلوق[٤].

دليلنا: أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف والقرآن غير مخلوق فوجب أن يكون يمينًا.

وقد روىٰ أبو بكر[٥] بإسناده عن الحسن عن النبي ﷺ: **«بكل آية يمين»**[٦].

وروىٰ أبو نصر السجزي[٧] في كتابه بإسناده عن أبي هريرة عن نبي الله ﷺ قال: **«من حلف بسورة من القرآن فإن في كل آية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر»**[٨]. وبإسناده عن ابن مسعود[٩] **«أنه سمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال عليه لكل آية كفارة»**[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٠١)، البحر الرائق (٤/ ٣١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١١٣)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٠١)، البحر الرائق (٤/ ٣١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١١٣)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٢٠).

(٥) سبقت ترجمته (١/ ١١١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٥٩٤٩)، وأبو داود في المراسيل، رقم (٣٨٦)، والبيهقي في سننه رقم (١٩٩٣٦) بلفظ: «من يحلف بسورة من كتاب الله، فعليه بكل آية منها يمين صبر، إن شاء بر فيها، وإن شاء فجر» وقال: وروىٰ عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا، وإسناده ضعيف. وهو عند الطبرانى فى مسند الشاميين رقم(٢٢٦٧).

(٧) هو أبو نصر السجزي عبيد الله بن سعيد بن حاتم الإمام، العالم، الحافظ، المجود، شيخ السنة. روىٰ عن: أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقسي، وأبي أحمد الفرضي، والحافظ أبي عبد الله الحاكم، وغيرهم، وروىٰ عنه: الحافظ أبو إسحاق الحبال، وسهل بن بشر الإسفراييني، وغيرهم. قال السيوطي: كان متقنا مكثرا بصيرا بالحديث والسنة، واسع الرحلة، مات سنة ٤٤٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤- ٦٥٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٥٣).

(٨) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، رقم (٣٤٦٣)، والمستغفري في فضائل القرآن، رقم (٢٣٣)، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف؛ قد اختلط، والرواية عنه هنا من غير رواية العبادلة، كما أن فيه انقطاع بين مكحول وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهو لم يسمع منه.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٢).

(٩) سبقت ترجمته (١/ ٩٥).

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره، رقم (١٤١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، رقم (٣٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٩٩٠٢)، وإسناده صحيح موقوف.

وقد روىٰ هذين الحديثين أبو بكر بن أبي داود في كتاب فضائل القرآن[١].

والكلام في هذه المسألة مبني علىٰ الأصل الذي ذكرنا[٢].

فإن قيل: كيف أوجبتم الكفارة بالحلف به، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب في امرأة حلفت بمحو المصحف فقال: لم أسمع فيه شيئًا فقيل له لم لم تجعل بمنزلة من حلف علىٰ معصية كفارة يمين قال: لا أجترئ عليه[٣]، وقال أيضًا في رواية المروذي[٤]، في امرأة كان في حجرها مصحف تقرأ فيه فقالت محيت ما في المصحف إن أكلت من مال أخيها فقال: ما سمعت في هذا شيئًا.

قيل له: تذهب إلىٰ أن فيه كفارة قال: هذا لم يحنث ولم أسمع فيه شيئًا قل لها لا تحنث فلم يوجب الكفارة في ذلك مع العلم بأنها قصدت أبطال حرمة المكتوب[٥].

قيل: المحو لا يتطرق علىٰ القديم وإنما يتطرق علىٰ المحدث وهو الآلات فلهذا لم يجب به كفارة؛ لأنه حلف بإيقاع فعل في محدث، وإذا حلف بما فيه فإنما حلف بما فيه من القديم وذلك يوجب كفارة.

يبين صحة هذا: أنه لو قال: محيت اسم الله لم تجب بذلك كفارة ولو حلف بالاسم وحنث وجبت الكفارة وكذلك هٰهنا[٦].

١٦٩-١٤ مسألة: إذا قال الله لأفعل كذا فهو يمين، مع الإطلاق نواه أو لم ينوه وهذا قياس المذهب علىٰ قوله أقسم وأشهد هو يمين وإن لم ينو باليمين[٧] خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم إن نوىٰ اليمين كان يمينًا[٨].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، المغني (٩/ ٥٠٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٧١).

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٢)، المغني (٩/ ٥٠٨)، والشرح الكبير (١١/ ١٩٤).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٢)، المغني (٩/ ٥٠٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٩٤).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، المغني (٩/ ٥٠٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٧١).

(٧) ينظر: الإنصاف (١١/ ١١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٠).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٨/ ٣٩٨)، نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٨)، البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٥٠٤).

دليلنا: أنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال، أما الشرع فروىٰ أن ركانة بن عبد يزيد قال: طلقت زوجتي البتة فأتيت النبي ﷺ فقال: «**ما أردت بقولك البتة**»، قلت: الله ما أردت إلا واحدة، فقال: «**الله ما أردت إلا واحدة**»(١).

وروىٰ عن ابن مسعود أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: «قتلت أبا جهل، فقال: **الله قلت الله**»(٢) ثبت أن له عرف في الشرع وأما الاستعمال فإن النحاة ذكروا في باب القسم أنه يجوز حذف حرف القسم وأنشدوا فيه وأيضًا لو قال لزوجته: إن دخلت الدار أنت طالق فدخلت طلقت وإن حذف حرف الشرط يكون تقديره فأنت طالق كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وتقديره: فالوصية وإن أطعتموهم أنكم لمشركون معناه فإنكم كذلك هذا(٣).

واحتج المخالف: بأن اليمين ما كان بحرف القسم وهو الواو والباء والتاء والله وبالله وتالله وليس هٰهنا واحد منهم فلم يكن يمينًا(٤).

والجواب: أنا قد بينا أنه يكون يمينًا بحذف الحرف(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٨)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم (١١٧٧)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم (٢٠٥١)، وأحمد في مسنده، رقم (٩١)، وأبو يعلىٰ في مسنده، رقم (١٥٣٧)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٢٧٤)، والطبراني في الكبير، رقم (٤٦١٣)، والحاكم في مستدركه، رقم (٢٨٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٩٩٠٦)، وقال ابن ماجه في سننه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث!. وقال أبو عيسىٰ الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب. اهـ. وصححه الحاكم لغيره، ووافقه الذهبي. وقال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٣٦): كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. اهـ. وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٨٩): لا يعرف إلا من حديث الزبير بن سعيد، وهو ضعيف الحديث، ولا يتابع عليه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٣٨٢٤)، والحارث في مسنده، رقم (٦٨٦)، والبزار في مسنده، رقم (١٨٦١) مختصرًا، وأبو يعلىٰ في مسنده، رقم (٥٢٦٣)، والطبراني في الكبير، رقم (٨٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٨٠١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٧٩): رواه كله أحمد، والبزار باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٧٦)، المبدع (٨/ ٦٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٧٦)، المبدع (٨/ ٦٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٠).

١٧٠-١٥ **مسألة:** إذا حلف بالنبي ﷺ وحنث لزمته الكفارة نص عليه في رواية أبي طالب إذا حلف بحق رسول الله فحلف عليه كفارة يمين(١) خلافًا لأكثر الفقهاء في قولهم: لا كفارة عليه(٢).

دليلنا: أن هذا حالف بدلالة قوله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفًا فليحلف بالله**»(٣)، وإذا ثبت أنه حالف دخل تحت قوله ذلك كفارة أيمانكم وكل من كانت الشهادة به شرطًا في صحة الأيمان والأذان، فإذا حلف به وحنث تعلقت به الكفارة(٤).

دليله: اسم الله تعالىٰ(٥).

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل أنه غير مخلوقٍ وليس كذلك في النبي ﷺ؛ لأنه مخلوق/ فهو كالكعبة والصحابة(٦).

قيل تحريم زوجته وأمته لفظ مخلوق ومع هذا يوجب الكفارة وكذلك إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا أو قال الحج يلزمه إن فعل كذا فإن الكفارة تلزمه وإن كان ذلك مخلوقًا كذلك هٰهنا، والمعنىٰ في الكعبة والصحابة أن الشهادة بهما ليس بشرط في صحة الأيمان والأذان ولا هو صفة فيما جعلت الشهادة به شرطًا في الأيمان والأذان وهذا بخلافه، وإن شئت قلت: أحد شرطي الشهادة أشبه الحلف بالله تعالىٰ، ولأن من أسقط

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية، لكن الحنابلة قد حملوا قوله هذا علىٰ الاستحباب لا علىٰ الوجوب، وينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد(١/ ٥٥٨)، والكافي في فقه أحمد (٤/ ١٨٨)، والمغني (٩/ ٥١٣)، الشرح الكبير (١١/ ١٧٨)، المبدع (٨/ ٦٧).

(٢) وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك والشافعي.
ينظر: البناية (٦/ ١٢٢)، التاج والإكليل(٤/ ٤٠٣)، البيان(١٠/ ٤٩٤)، المجموع (١٨/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، رقم (٦١٠٨)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، رقم (١٦٤٦)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت**».

(٤) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد(١/ ٥٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، والمغني (٩/ ٥١٣)، الشرح الكبير (١١/ ١٧٨)، المبدع (٨/ ٦٧).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٩٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٣٥).

(٦) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٣٥)، وكفاية النبيه (١٤/ ٤١٣).

الكفارة في ذلك قال؛ لأنه حلف بمخلوق وهذا لا يمنع من إيجاب الكفارة كما لو حرَّم أمته أو زوجته أو طعامه أو نذر نذرًا لجاج وغضب أو حلف بالظهار وتحرر هذا فيقول يختلف في كونه يمينًا توجب الكفارة فجاز أن يجب بمقتضاه كفارة(١).

دليله: لفظ الحرام ولا يلزم عليه إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق هو مختلف فيه ولا تجب به كفارة لقولنا مختلف في كونه يمينًا توجب كفارة(٢).

وذهب **المخالف**: إلىٰ السؤال الذي ذكرنا وقد أجبنا عنه(٣).

واحتج: أيضًا بأنها عين لا يستحلف بها الحاكم ولا تقطع الدعوىٰ والخصومة فلم تجب بها كفارة

دليله: ما ذكرنا من الكعبة والصحابة(٤).

والجواب: أن لفظة الحرام لا يستحلف بها الحاكم ولا تقطع الدعوىٰ والخصومة ومع هذا فيجب بها كفارة وكذلك لفظة النذر وإذا قال هو يهودي أو نصراني والمعنىٰ في الأصل ما ذكرنا(٥).

١٧١-١٦ مسألة: لغو اليمين علىٰ الماضي وهو أن يحلف علىٰ شيء يظنه علىٰ ما حلف عليه ثم تبين له أنه بخلافه سواء قصده أو جرىٰ علىٰ لسانه فإذا قال: والله لقد أهل الهلال البارحة وهو يظن أنه صادق ثم تبين أنه كاذب فلا كفارة عليه(٦)، نص عليه في رواية عبدالله فقال اللغو عندي أن يحلف علىٰ اليمين يرىٰ أنها كذلك فهذا لا يكفر والرجل يحلف ولا يعقد قلبه علىٰ شيء فليس عليه كفارة(٧)، وهو اختيار

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، الكافي (٤/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢١٧)، كفاية النبيه (١٤/ ١٤٦).

(٣) ينظر: البناية (٦/ ١٢٢)، التاج والإكليل (٤/ ٤٠٣)، البيان (١٠/ ٤٩٤)، المجموع (١٨/ ١٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٣٥)، كفاية النبيه (١٤/ ٤١٣).

(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٥٨)، والكافي (٤/ ١٨٨).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦)، المغني (٩/ ٤٩٧)، العدة (١/ ٥٠٩)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ١٨٣).

(٧) لم أقف علىٰ الرواية، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٥) مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٢٣٠) رقم (١٧١٠)، مسائل أحمد وإسحاق بن راهوايه (٥/ ٢٤٦٤) رقم (١٧٦٤).

الخرقي[(١)]، وبه قال أبو حنيفة[(٢)].

وفيه رواية أخرى: اللغو ما لا قصد له فيه نحو قوله: لا والله وبلى والله، عند الغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على الماضي أو المستقبل نص عليه في رواية حنبل فقال: اللغو في اليمين هو الرجل يحلف على الشيء فيقول: لا والله، وبلى والله لا يريد عقد اليمين في كلام ومراجعة كلام فإذا عقد على اليمين لزمه الكفارة[(٣)]، وهو قول الشافعي[(٤)] ومحمد[(٥)].

ويبين الخلاف أنه: إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل أنها منعقدة فإن حنث فيها وجبت الكفارة[(٦)].

وجه الأولة: أن السلف قد اختلفوا في ذلك فروى أحمد بإسناده عن ابن عباس في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال: «هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك»[(٧)] وبه قال الحسن[(٨)] وقتادة[(٩)] وزرارة[(١٠)].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣)، الهداية شرح البداية (٢/ ٣١٧).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٥)، المغني (٩/ ٤٩٧)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤٠٩).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٦٦)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٨)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٣/ ٣).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٦٤)، المبدع (٦/ ٣٤٧).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٠) بلفظ: «أن يحلف الرجل على الشيء يراه. حقا وليس بحق»، وفي إسناده عطية العوفي، قال الذهبي في المغني (٢/ ٤٣٦): مجمع على ضعفه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٥٩٥٦)، والطبري في تفسيره (٤/ ٢١) بلفظ: «هو الخطأ غير العمد كقول الرجل: والله إن هذا لكذا وكذا، وهو يرى أنه صادق فلا يكون كذلك».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٥٩٥٦)، والطبري في تفسيره (٤/ ٢٣) بلفظ: «هو الخطأ غير العمد، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك».

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٣) بلفظ: «هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف».

وروىٰ أحمد أيضًا بإسناده عن عائشة في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قال: «لا والله، وبلىٰ والله»(١)، وهذا أيضًا يدل علىٰ ما ذكرنا؛ لأنه معلوم في قوله: لا والله إنما يكون جواب السائل عن أمر ماض هل كان فنفاه الحالف أو أثبته ولا يكون في المستقبل، وقد يكون عبارة عما لا يفيد، وإن كان مقصودًا كما قال تعالىٰ: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وإذا كان معناه ما لا يفيد فهو في اليمين علىٰ الماضي؛ لأنها لا تتضمن إيجابًا ولا تحريمًا. ولا يلزم اليمين الغموس؛ لأنها تتضمن المأثم والعذاب في الآخرة، وقد يكون عبارة عما يفيد قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وهذا غير مراد بالآية، ولأنها يمين علىٰ المستقبل فجاز أن يحكم بانعقادها كما لو كان عالمًا قاصدًا، ولأنه سبب يؤول إلىٰ وجوب الكفارة فجاز أن يثبت حكمه مع عدم القصد في السبب كالجراحة ولا يلزم عليه الفطر بالوطي؛ لأنه لا يؤول إلىٰ وجوب الكفارة وإنما يوجب الكفارة بنفسه(٢).

وقد احتج: من نصر المسألة بأنه أحد نوعي اليمين فاستوىٰ فيه القصد وعدم القصد كالطلاق والعتاق(٣)، والمخالف يمنع هذا في الأصل ويقول: الطلاق لا يستوي فيه القصد وعدمه؛ لأنه لو جرىٰ علىٰ لسانه الطلاق من غير قصد لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولم يصدق في الحكم لتعلقه بحق آدمي(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٤٦١٣).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٤٩٧- ٤٩٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٨٣- ١٨٤)، شرح الزركشي (٧/ ٧٤).
(٣) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٧٤)، الإنصاف (١١/ ٢٠- ٢١)، كشاف القناع (٦/ ٢٣٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٩)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٠٤).

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فدل على أن اللغو ما لم يقصده بقلبه وقال في موضع آخر: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فدل على أن المقابل لليمين المنعقدة هو اللغو(١).

والجواب: أن اليمين على المستقبل كلها منعقدة ما كان بقصد أو لم يكن فلم يبق ما هو في مقابلة المنعقدة إلا اللغو في/ الماضي وأما الآية الأخرى فذكر ما كسبه القلب. وهو الذي يعتمد فيه الكذب ويكون في الماضي فيقابله اللغو في الماضي وعندنا أن اللغو يقابل اليمين الغموس المنعقدة(٢).

واحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمين في غضب»**(٣)، وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على معصية فلا يمين له»**(٤) قالوا: ولا وجه لقوله لا يمين في غضب إلا إذا جرت على لسانه في الغضب(٥).

والجواب: عن حديث ابن عباس: **«لا يمين في غضب»**، محمول على ما كان على الماضي(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٩)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٧)، المغني (٩/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٦)، والطبراني في الأوسط، رقم (٢٠٢٩)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٥٥): فيه سليمان بن أبي سليمان الزهري، وهو شيخ ضعيف، قاله أبو حاتم الرازي. اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٥٣): هذا حديث لا يصح؛ لأن سليمان بن أبي سليمان هو: سليمان بن داود اليمامي، وهو متفق على ضعفه، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. اهـ. وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩١)، والطبري في تفسيره (٤/ ٢٩)، والدارقطني في سننه، رقم (٣٩٣٤)، والحاكم في مستدركه (٧٨٢٢)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٨٥٨). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: فيه عبد الرحمن بن الحارث، قال فيه أحمد: متروك. وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ. وقال البيهقي: قد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٩)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٠٤).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٧)، المغني (٩/ ٤٩٧).

واحتج: بأن اللغو في اللغة ما يلغىٰ من الكلام ويكون حشوا والذي ذهبتم إليه مقصود[١].

والجواب: أنا قد بينا أنه اسم مشترك فيما يفيد وفيما لا يفيد وما يفيد غير مراد به مسألتنا علم أن المراد به ما لا يفيد وهذا موجود فيما ذهبنا إليه.

واحتج: بأنها يمين غير مقصوده أشبه الماضي[٢].

والجواب: أنه ينكسر بالجراحة فإنها غير مقصودة ويثبت حكمها وتوجب الكفارة والمعنىٰ في الأصل أنها لا تتضمن إيجابًا ولا تحريمًا وليس كذلك في المستقبل فإنها تتضمن الإيجاب فلم يكن لغوًا[٣].

واحتج: بأن يمين الطلاق يستوي فيها الماضي والمستقبل كذلك اليمين بالله تعالىٰ[٤].

والجواب: أنه إذا حلف بالطلاق بشرط في الماضي لغا الشرط وبقي قوله: أنت طالق وهو إيقاع موقع في الحال ليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه إذا لغت إحدىٰ الجملتين في قوله: والله لا يتعلق به حكم[٥].

١٧-١٧٢ مسألة: إذا حلف الرجل لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا حنث[٦]، وقد قال أحمد في رواية أبي داود: الخاتم من الحلي، الحلي في الزكاة، وهو قول مالك[٧] والشافعي[٨]، وقال أبو حنيفة: لا يحنث[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٩)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٠٤).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٨)، (١٥/ ٢٧٩)، المهذب في فقه الشافعي (٣/ ٩٤).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٩٧- ٤٩٨)، الشرح الكبير (١١/ ١٨٣- ١٨٤)، شرح الزركشي (٧/ ٧٤).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير(١٥/ ٢٦٨)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٠٦).
(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٢٧)، الشرح الكبير (٨/ ٤١١).
(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، الإنصاف (١١/ ٧٨).
(٧) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٦).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٤٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٠٧)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (١٠/ ٥٤٩).
(٩) ينظر: الهداية في شرح المبتدي (٢/ ٣٣٦)، المحيط البرهاني (٤/ ٣١٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٥).

دليلنا: أنه لو كان من ذهب حنث بلبسه وإذا كان من فضة وجب أن يحنث أصله: الزملح والسوار والخلخال؛ ولأنه مصوغ يتزين بلبسه فوجب أن يحنث به.

أصله: ما ذكرنا[(١)].

واحتج المخالف: بأن الرجل إذا لبس خاتمًا من فضة لا يقال في العادة تحلى فلم يحنث[(٢)].

والجواب: أنه يقال ذلك كما يقال إذا كان ذهبًا[(٣)].

واحتج: بأن بايعه لا يسم بائع حلي ولا يلبس للتحلي وإنما يلبس للتختم به[(٤)].

والجواب: أنه يسمى بايع حلي الرجال ويلبس للتحلي به[(٥)].

١٨-١٧٣ مسألة: فإن حلفت المرأة لا تلبس حليًا فلبست الجوهر واللؤلؤ حنثت نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد[(٦)] فيمن حلف لا يلبس حليًا فلبس الذهب وحده أو اللؤلؤ وحده فكله حلية وحده[(٧)] وهو قول مالك[(٨)] والشافعي[(٩)]، وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا أن يكون معه ذهب[(١٠)].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، والإنصاف (١١/ ٧٨).

(٢) ينظر: الهداية في شرح المبتدي (٢/ ٣٣٦)، والمحيط البرهاني (٤/ ٣١٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، الإنصاف (١١/ ٧٨).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٣٣٦)، المحيط البرهاني (٤/ ٣١٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٥)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، الإنصاف (١١/ ٧٨).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٤١).

(٧) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤).

(٨) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٩٠٠).

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٢٤٠)، المبدع (٨/ ٩٩).

(١٠) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٣٣٦)، المحيط البرهاني (٤/ ٣١٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٥)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٩).

دليلنا: أن الاسم يقع على ذلك قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل: ١٤]، فسمى المستخرج من البحر حلية وليس إلا اللؤلؤ(١).

فإن قيل: فقد سمى السمك لحمًا ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل السمك لم يحنث(٢).

قيل: لا نسلم هذا ونقول: يحنث بأكل السمك(٣) وأيضًا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣] قرأ عاصم: لؤلؤًا بالنصب، والباقون بالخفض، فقراءة النصب معناها يحلون فيها من أساور من ذهب ويحلون فيها لؤلؤًا(٤).

وهذا يدل: على أن كل واحد منهما حلي، وقراءة الخفض معناها يحلون فيها من أساور من ذهب، ومن لؤلؤ وهذا يحتمل أن يكون من كل واحد منهما ويحتمل أن يكون خلطًا منهما فيحمله عليهما وقراءة النصب لا تحتمل الخلط؛ لأنه لما نصب اللؤلؤ فرده عن الذهب؛ لأنه مجرور، ولأن ما كان حليًا مع الذهب كان حليا بانفراده.

أصله: الفضة ولأنهما لما كان حليين إذا اختلطا فإذا انفرد أحدهما يجب أن يكون حليًا كالذهب إذا أُفرد(٥).

واحتج المخالف: بأن سوق اللؤلؤ يسمي سوق الجوهر ولا يسمي سوق الحلي وبايعه جوهريًا ولا يسمى بائع الحلي(٦).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٠)، المبدع (٨/ ٩٩).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨)، الهداية في شرح البداية (٢/ ٣٢٥).
(٣) ينظر: مختصر الخرقي (١/ ١٥٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٠).
(٤) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع (٣/ ١٣٧٨).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٤٤)، المغني (٩/ ٥٧٩)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٠)، المبدع (٨/ ٩٩).
(٦) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٣٣٦)، المحيط البرهاني (٤/ ٣١٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٥)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٩).

والجواب: أن سوق الحلي من ذهب لا يسمىٰ سوق الحلي وإنما يسمىٰ سوق الصاغة وبائعه يسمىٰ صائغًا أو صيرفيًا[١].

واحتج: بأن الاسم لا يتناوله في العرف بانفراده فصار كالياقوت[٢] والعقيق[٣][٤].

والجواب: أنا لا نسلم أنه لا يتناوله الاسم لما بينا أن القرآن سماه حليًا وأما العقيق لما لم يكن حليًا مع غيره لم يكن حليًا بانفراده[٥].

١٧٤-١٩ **مسـألة:** إذا حلف ليتزوجنَّ علىٰ امرأته لم يبرأ إلا بشرطين:

أحدهما: أن يتزوج من نسبه أن يكون نظيرتها

والآخر: أن يدخل بها، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب إذا حلف أن يتزوج علىٰ امرأته فتزوج بعجوز أو زنجية حنث؛ لأنه إنما أراد أن يغيرها ويغمها فإذا تزوج بعجوز وبزنجية فلم تغتم من أجلها،/ وهذا التعليل من كلامه يدل علىٰ المعنىٰ الذي ذكرناه[٦] وهو قول مالك[٧]، وقال أبو حنيفة[٨] والشافعي[٩] يبر بالتزويج الصحيح فقط.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٤٤)، المغني (٩/ ٥٧٩)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٠)، المبدع (٨/ ٩٩).

(٢) الياقوت: جنس من الجواهر، وهو ثلاثة أنواع: أحمر، أصفر، أسود. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١/ ٧٣٧١)، القاموس المحيط (١/ ١٦٣).

(٣) العقيق: خرز أحمر ينظم ويتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة. ينظر: العين (١/ ١٦٤)، تهذيب اللغة (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٣٣٦)، المحيط البرهاني (٤/ ٣١٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٥)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، المغني (٩/ ٥٧٩)، المبدع (٨/ ٩٩).

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام (ص٤٥٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ٢١٤)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٦)، البيان والتحصيل (٦/ ١٦٤)، والتاج والإكليل (٤/ ٤٧٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٧).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٩٤).

دليلنا: أن الحالف إنما قصد بيمينه الغيرة والغيظ، وذلك لا يقع إلا بما ذكرنا؛ لأنه إن تزوج بم لا يجري مجراها أو تزوج بعجوز شوها مشقرانية[١] أو برصا[٢] فإنه قد وضع من نفسه وأشمتها به وعاد بضد ما قصده، وكذلك متىٰ تزوج نظيرتها ولم يدخل بها لم يحصل ما قصده باليمين من مغايرتها ومغايظتها؛ لأن مجرد العقد لا يحصل معه هذا المعنىٰ وإنما يحصل بمشاركة الثانية لها في الاستمتاع، ولهذا المعنىٰ قالوا فيمن حلف لا أكلت الرؤوس أنه يحمل علىٰ رؤوس الأنعام؛ لأن الحالف إنما قصد ذلك في الغالب[٣].

فإن قيل: فقد يحصل لها الغيظ ممن هو دونها[٤].

قيل: هذا خلاف العرف والعادة[٥].

وقد قيل: إن المطلق من كلام الآدميين محمول علىٰ المعهود في الشرع[٦] والنكاح عبارة عن العقد والدخول قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمراد بذلك حتىٰ تنكح ويدخل بها فحمل المطلق من اليمين علىٰ ذلك وفي هذا ضعف؛ لأن المخالف يقول: لم نعقل اشتراط الدخول من نطق هذه الآية وإنما عقلناه بالسنة وعلىٰ أن الشرع مختلف في ذلك فقد يرد والمراد به العقد والدخول ويرد والمراد به العقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، والمراد به العقد كذلك هٰهنا[٧] وأيضًا فإن البر في القسم بمنزلة الطاعة في الأمر لأن كل واحد منهما يعتبر فيه موافقة توجب اللفظ ثم ثبت أن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ

---

(١) لم أقف عليها.

(٢) البرص: بياض يقع في الجلد. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٣١٨)، لسان العرب (٧/ ٥) مادة برص.

(٣) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام ص: (٤٥٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٩٤).

(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٢٠)، والشرح الكبير (٦/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٥).

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يقتضي عقدًا ودخولاً كذلك البر في اليمين، وأيضًا قد قالوا: لو حلف لآكلنَّ الرؤوس حمل على رؤوس مخصوصة يقتضيها العرف، كذلك إذا حلف لا يزوجن يجب أن يحمل على نكاح مخصوص مقصود في عرف الحالف(١).

واحتج المخالف: بأن اليمين المطلقة محمولة على حقيقة الاسم والتزويج عبارة عن العقد المجرد بمن يساوي زوجته ومن هي دونها ومن دخل بها ومن لم يدخل فحنث بذلك(٢).

والجواب: أنه لو كان الاعتبار بحقيقة الاسم يوجب إذا حلف لا أكلت الرؤوس أن يحمل على جميع الرؤوس لحقيقة الاسم ولما حملوها على رؤوس الأنعام اعتبارًا بالعرف لم يصح ما قالوه، وكذلك إذا حلف لا شربت من دجلة أو من هذه الشاه فغرف منها أو حلب وشرب حنث وإن كان حقيقته أن يكرع منها أو يمص من ثديها، ولأنا لا نسلم أنها تحمل على حقيقة الاسم ولهذا نقول إذا حلف يقصد قطع المنة بأن لا يشرب له الماء فأكل له خبزًا حنث وإن لم يوجد حقيقة الاسم في ذلك(٣).

واحتج: بأنه لو حلف لا يتزوج فتزوج بمن هي دونها، أو لم يدخل بها حنث فلما وقع به الحنث وجب أن يحصل به البر(٤).

والجواب: أنه إذا حلف على المنع ولا غرض له ولا قصد سوى الفعل فقط وإذا حلف على وجود الفعل فله قصد وغرض وهو الغيرة والغيظ لزوجته وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الاسم(٥).

وجواب آخر: وهو أن اليمين على المنع يقصد الحظر واليمين على الفعل يقصد بها

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٩٤)، وبداية المبتدي (١/ ٩٩).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٦٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٧)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٩٤).
(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٥٢٨)، والشرح الكبير (١١/ ٢٢٤).
(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام (ص٤٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).

الإباحة، وقد يشترط في الإباحة ما لا يشترط في الحظر.

يدل عليه: أن الزوجة تحرم بمجرد الطلاق الثلاث وإباحتها تفتقر إلىٰ شرطين: عقد وإصابة(١).

فإن قيل: وقد يتساويان فيشرط في الحظر ما يشترط في الإباحة.

يدل عليه: أن تحريم الربيبة(٢) يحصل بالعقد علىٰ الأم وإصابتها كما يحصل إباحة الزوجة بعقد وإصابة(٣).

قيل: تحريم المصاهرة ينقسم منه ما يحرم بنفس العقد وهو تحريم أمهات النساء وحليلة الابن، ومنه ما يشترط فيه الدخول وهو الربيبة، فأما التحريم الحاصل بالطلاق فإنه يحصل بمجرد الطلاق لا غير، فكان إلحاق مسألتنا بذلك أولىٰ علىٰ أن تحريم الربيبة لا يشترط فيه العقد؛ لأنه لو وطي امرأة من غير عقد حرمت بنتها(٤).

٢٠-١٧٥ **مسـألة**: إذا حلف يقصد قطع المن عنه، وقال والله لا شربت لك الماء فإنه متىٰ انتفع بشي من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث نص عليه في مواضع فقال في رواية أبي طالب اذهب في الأيمان إلىٰ النية وما أراد وسبب اليمين كيف حلف عليه(٥).

وقال في رواية الأثرم(٦): إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإن أراد أن لا يمن عليه فلو بيع واشترىٰ بثمنه غيره كان عليه(٧).

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٣٩٠)، والمغني (٧/ ٥١٥)، والشرح الكبير (٨/ ٤٩٣).

(٢) ربيبة الرجل: ابنة امرأته من غيره، وإنما قيل لها: ربيبة لأنه يربها. وهي فعيلة بمعنىٰ: مفعولة، أصلها: مربوبة، فصرفت عن مفعولة إلىٰ فعيلة.
ينظر: العين (٨/ ٢٥٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢)، والشرح الكبير (٧/ ٤٧٦)، وشرح الزركشي (٥/ ١٥١).

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ٢٧-٣٠)، والشرح الكبير (٧/ ٤٧٤).

(٥) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٦)، والمغني (٩/ ٥٦٤).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٦٣).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٦)، والمغني (٩/ ٥٦٤).

وكذلك نقل أبو طالب عنه إذا حلف لا يلبس من غزلها في غضب/ منت عليه فلا يلبس ولا يبيعه ليشتري بثمنه ثوبًا؛ لأنه إنما يلبس بثمن غزلها[١]، وبهذا قال مالك[٢].

قال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]: لا يحنث إلا بما تضمنه لفظ يمينه وهو الماء.

دليلنا: أن المفهوم من هذه اليمين أن الحالف قصد بيمينه قطع المن عنه، وهذا معلوم في العادة، وأنه يحلف علىٰ شيء ويقصد زيادة عليه وذلك لا يحصل إلا بالامتناع مما ذكرنا والقصد معتبر في اليمين[٥].

يدل عليه: ما قالوه إذا حلف لا آكلت الرؤوس فإنه يحمل بالقصد والعرف علىٰ رؤوس الأنعام كذلك هُهنا[٦]، وكذلك قالوا: لو حلف الخليفة لا بعت الطعام فباع وكيله حنث هو ولو كان الحالف غير الخليفة لم يحنث؛ لأن العرف في الخليفة إنه لا يلي ذلك بنفسه[٧]، وكذلك إذا حلف لا شربت من دجله فغرف وشرب حنث؛ لأن تقديره في العرف لا شربت من مائها[٨]، وكذلك لو قال: لا أكلت من هذه النخلة والكرمة[٩].

فأكل من ثمرتها حنث؛ لأن هذا تقديره في العرف ولو أكل من خشبها لم يحنث وإن كان هو الحقيقة؛ لأن العرف غيره[١٠].

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٦)، والمغني (٩/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٦)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص٦٣٩)، وإرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك (ص٥٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢٤- ١٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥١)، والمجموع (١٨/ ٤٣).

(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٢)، وعمدة الفقه (ص١٢٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٦)، والمغني (٩/ ٥٦٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤١١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٩٤)، وبداية المبتدي (١/ ٩٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٩٤)، وبداية المبتدي (١/ ٩٩).

(٨) ينظر: المبسوط (٨/ ١٨٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٦).

(٩) الكرم: شجر العنب لا يسمىٰ به غيره، والجمع كروم.
ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٨) مختار الصحاح (ص٢٦٨) مادة كرم.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٥)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ٦٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢٥).

فإن قيل: فعندكم أنه إذا حلف لا أكلت الرؤوس فإنه يحنث بأكل جميعها ولا يختص ببعضها[١].

قيل: نحن ألزمناكم هذا على أصولكم فأما على أصولنا فإننا نعتبر العرف في التعميم لا في التخصيص، ولهذا قال أحمد في رواية محمد ابن أبي حرب الجراجراي[٢] إذا قال: والله لا صدت في هذا النهر لظلم رآه فزال الظلم يفي بنذره[٣]، وإنما لم يخص يمينه ببعض الرؤوس؛ لأنا لو اعتبرنا القصد في الرؤوس أطرحنا الحقيقة في بقيتها وإذا اعتبرنا العرف في غيرها، فلم نطرح الحقيقة؛ لأنا نقول يحنث بأكل الخبز وشرب الماء فهو كما لو حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب حنث؛ لأنه لو كرع بفيه لم يحنث وهذا جواب معتمد[٤].

وقد قيل: إن ذلك عرف قائم في الفعل وهو يختلف باختلاف المواضع واختلاف أهلها فلهذا لم يعتبر به وليس كذلك فيما اختلفنا فيه؛ لأن هذا عرف قائم في التخاطب وهو غير مختلف باختلاف المواضع وأهلها فلهذا اعتبرناه وليس يمتنع أن نعم به ولا نخصص كالقياس نعمم به النص ويراد به على حكمه ولا نخصص به النص.

فإن قيل: إنما خصصنا اليمين برؤوس الأنعام؛ لأن هناك عرفًا قائمًا في الاسم وليس كذلك ههنا؛ لأن هذا العرف في الفعل فلا يعتبر به[٥].

قيل: العرف في الحضري إذا قال: لا دخلت بيتًا أنه قصد البيوت المبنية، وقد قال الشافعي: لو دخل بيتًا من شعر حنث فلم يعتبر العرف في الاسم وعلى أن العرف في الفعل معتبر في اليمين[٦]، ولهذا قال الشافعي لو حلف لا شربت من دجلة فغرف منها وشرب

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٤)، والشرح الكبير (١١/ ٢٥٩).
(٢) لم أقف على ترجمته.
(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: شرح الزركشي (٧/ ١٦٠)، والفروع (١١/ ٢٠).
(٤) ينظر: الفروع (١١/ ٥٠)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ١١٣)، وقد نسب هذا الجواب لابن عقيل.
(٥) ينظر: الفروع (١١/ ٥٠)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ١١٣).
(٦) ينظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص١٩٥)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٣).

حنث؛ لأن مطلق العرف في ذلك أن يعرف[١]، وكذلك لو حلف السلطان لا بعث فوكل حنث؛ لأن هذا هو العرف في حقه كذلك هٰهنا[٢].

فإن قيل: إذا خصصناه بالعرف حملناه علىٰ ما يصلح له الاسم فجاز ذلك وإذا عممناه حملناه علىٰ ما لا يصلح الاسم له إذا كان مفهوم الخطاب يدل عليه كألفاظ صاحب الشريعة فإنه قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهم من إطلاقه تحريم الضرب والشتم وإن كان اسم التأفيف لا يصلح لذلك وكذلك إذا حلف لا شربت من دجلة ولا من هذه الشاة ولا من هذه النخلة فغرف منها وحلب منها ولقط حنث وإن لم تتناوله اليمين حقيقة وعلىٰ أن الاسم صالح له من جهة المعنىٰ في عرف التخاطب[٣] وعلىٰ أن أبا حنيفة قد قال: إذا حلف لا يضربها فنتف شعرها أو خنقها أو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث في جميع ذلك[٤] والاسم معدوم، وأيضًا فإن الحقيقة قد تترك في اليمين للمجاز المتعارف لأجل مقصود الحالف..

بدليل: أنه لو حلف لا شربت من دجلة فغرف وشرب حنث للعرف وإن كان الحقيقة الكرع[٥]، وكذلك لو حلف لا أكلت من هذه النخلة والكرمة فلقط من ثمرتها أو لا شربت من هذه الشاة فحلب لبنها في إناء وشربه حنث ويحصل الثمرة والماء واللبن مضمرًا[٦] وأيضًا فإن المطلق من كلام الآدميين محمول علىٰ المعهود في الشرع[٧]

يدل عليه: النذور كلها تحمل علىٰ مقتضىٰ الشرع فإذا نذر أن يضحي بشاة حمل

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٧٨)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٢).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٩٤)، وبداية المبتدي (١/ ٩٩).
(٣) ينظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٥)، والمغني (٩/ ٥٩١).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٢٤٥)، والاختيار لتعليل المحتار (٤/ ٧٢).
(٥) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٥)، والمحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٨).
(٦) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٥)، والمبدع (٦/ ٣٩٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٥)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ٦٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٢٥).
(٧) ينظر: المغني (٦/ ٢٠)، والمجموع (١٥/ ٣٤٠).

على ما يجزي في الأضحية[١] وكذلك إذا نذر صيامًا أو صلاة حمل على أصولها في الفروض فأقل الصلاة ركعتان وأقل الصوم يومان[٢]، كذلك يجب أن يحمل مطلق اليمين على المعهود في الشرع وقد ثبت أن ألفاظ صاحب الشريعة يعتبر فيها المعاني وهو قوله تعالى:/ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يفهم منه ما لا يصلح له الاسم وهو الضرب والشتم كذلك في كلام الآدميين[٣].

فإن قيل: ألفاظ صاحب الشرع تتعلق بالمعاني ولا يقتصر على الألفاظ فيها فجاز التعميم فيها وحمل اللفظ على ما يتناوله معنى الكلام وإن لم يتناوله لفظه وليس كذلك الإيمان؛ لأن الاعتبار فيها باللفظ دون المعنى.

بدليل: إن صاحب الشرع لو قال لا تأكلوا السكر؛ لأنه حلو حرم جميع الحلاوات لوجود المعنى فيها، ولو حلف فقال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو لم يحنث بأكل ما عداه[٤].

قيل: قد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن نص صاحب الشريعة على حكم بمعنى لا يجب رد غيره إليه إلا بدليل فعلى هذا لا فرق بينهما، ومنهم من قال: يجب رد غيره إليه وهو أشبه بقولنا.

وكان الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن صاحب الشريعة لا يجوز عليه المناقضة وغيره يجوز عليه المناقضة.

والثاني: أن صاحب الشريعة قد أمرنا بالقياس فإذا نص على العلة وجب القياس عليها وغيره لم يأمرنا بذلك فلو قال لنا قائل: قيسوا كلامي بعضه على بعض ثم قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلوًا شركه فيه كل حلو[٥].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أحمد (١/ ٥٤٥)، الهداية (١/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: المغني (١/ ١٩٩)، الفروع (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: الفروع (١١/ ٥٠)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ١١٣).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٤٥٥)، والمغني (٩/ ٦١٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٩- ٦٠).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

فإن قيل: لو كان هذا جاريًا مجرىٰ ألفاظ صاحب الشريعة لوجب أن يخصص به كما خصصت بألفاظ صاحب الشريعة فيقول: إذا حلف لا أكلت الرؤوس أن يحمل يمينه علىٰ رؤوس الأنعام؛ لأن العرف إن هذه مقصودة باليمين ولما لم يخصص به لم يعمم به ألا ترىٰ أن ألفاظ صاحب الشريعة لما صح أن يخصص بها نحو قوله: اقتلوا المشركين يجوز أن يخصص بدليل: جاز أن يعمم بها نحو قوله ﷺ: «**لا تبيعوا البر بالبر**»[1]، عممنا هذا بالدليل واستنبطنا معناه فألحقنا به كل مطعوم أو كل مكيل[2].

قيل: إنما لم يخصص به؛ لأن ذلك عرف قائم في الفعل وهو يختلف باختلاف المواضع وعممنا به؛ لأن ذلك عرف قائم في وضع اللغة فأما ألفاظ صاحب الشريعة فإن العموم يختص اللفظ وكذلك الخصوص فلهذا عممنا بها وخصصنا وعلىٰ أنا قد بينا أنه لا يمتنع أن يعمم به ولا يخصص به كالقياس مع النص وأيضًا فإن دلالة الحال تؤثر في حكم الكلام.

بدليل: أن اللفظة الواحدة تحمل علىٰ المدح تارة وعلىٰ الذم أخرىٰ لما يقارنها من دلالة الحال ألا ترىٰ أنك تقول للمستحق للمدح يا فاضل فيفهم منه المدح ولو كانت الحال حال ذم فقلت يا فاضل فهم منه الذم والصيغة واحدة لكن لدلالة الحال حصل الفرق بينهما[3].

ويبين صحة هذا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٠٤٧٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر..». وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧) بلفظ: سمعت النبي ﷺ «ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٢)، الأم (٣/ ١٥)، المجموع (١٠/ ٦١).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٨٨)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٣٤٩).

وقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، لفظة لفظ الأمر وهو نهاية في الزجر، ولهذا المعنىٰ قال أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة إذا سألته الطلاق فقال لها: أنت خلية وقع الطلاق وإن لم ينوه لدلالة الحال[١] وزاد أصحاب أبي حنيفة فقالوا: لو قالت له أريد أن أخرج فقال لها: لا تخرجين، فقالت: أريد أن أخرج فقال: إن خرجت فأنت طالق حمل علىٰ ذلك الخروج بعينه[٢]، وكذلك لو قال له تغد عندي فقال لا أتغدىٰ، فقال: تغد عندي فقال: إن تغديت فامرأتي طالقة حمل علىٰ ذلك الغداء بعينه اعتبارًا بدلالة الحال[٣]، وكذلك قال الجميع لو قال لامرأته: خلعتك ثم قال: أردت به الطلاق صدق[٤]، ولو خلعها علىٰ ألف درهم وقال: أردت به الطلاق لم يصدق لدلالة الحال وهو ذكر العوض[٥]، كذلك هٰهنا دلالة الحال تدل علىٰ أن من حلف لا شربت لك الماء عند المنة عليه بالطعام أنه قصد الامتناع فيجب أن يحمل عليه[٦] ولهذا المعنىٰ أوجب أصحابنا حد القذف بالتعريض[٧] وللمخالف علىٰ هذه الطريقة أسولة[٨] قد ذكرتها في كتاب الطلاق في مسألة سؤالها الطلاق وجوابه بالكناية من غير نية معها وقد سبق الجواب عنها بما فيه كفاية[٩]، ولأن دلالة الحال تؤثر في حكم الأفعال، وتستباح بها الدماء ألا ترىٰ أن من قصد رجلاً بسيف والحال تدل علىٰ اللعب والمزح لم يجز له قتله وإن دلت الحال علىٰ الجد جاز له قتله ولو هجم علىٰ داره غيره وظاهره الصلاح لم يجز له قتله وإن كان ذاعرًا جاز له قتله ليدفعه عن جريمة فإذا أثرت دلالة الحال في الأفعال وإباحة القتل فلن يؤثر في الألفاظ والكلام أولىٰ.

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٤)، والمبسوط (٩/ ٨٨).
(٢) ينظر: المبسوط (٨/ ١٦٨)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤).
(٣) ينظر: المبسوط (٨/ ١٦٨)، والبناية شرح الهداية (٦/ ١٦٢).
(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ١٧٥)، والبحر الرائق (٣/ ٣٣٢).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٤).
(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٦)، والمغني (٩/ ٥٦٤).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٦٤٧) رقم (٢٦٦٢)، الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (١/ ٤٧٤).
(٨) أسولة: وهو جمع سؤال. ينظر: الخصائص (١/ ٥٤)، لسان العرب (١١/ ٣٥٠).
(٩) ما زال هذا الكتاب في عداد المفقودات.

نقل المروذي عن أحمد في رجل حلف على ابنه أن لا يعطيه شيئًا في الحج فأفتى أن يهب/ له ما شاء بعد انقضاء حجه فغضب وقال: هذا قول ردي[١] وهذا يؤكد مسألة الخلاف في اعتبار السبب؛ لأنه قصد أن لا يصله بشيء من ماله.

واحتج المخالف: بأن قوله: لا شربت لك الماء لا يتناول الامتناع من أكل طعامه لا حقيقة ولا مجازًا فلو حنثناه بذلك لكنا قد حنثناه بما لا يتناوله اللفظ فلم يجز كما لو حلف لا لبست ثوبًا فركب دابة[٢].

والجواب: أنه لا يمتنع أن يتناوله اللفظ حقيقة ولا مجازًا ولكن يتناوله الحكم لوجود دلالة الحال كما قلنا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وكما قلنا في الخليفة: إذا حلف لا بعت طعامًا فوكل غيره فيه وعلى أنه لا اعتبار عندك بما يتناوله اللفظ[٣].

بدليل: الرؤوس يطرح اللفظ فيها وأما إذا حلف لا لبست ثوبًا فركب دابة فإنما لم يحنث؛ لأن دلالة الحال لم تدل على المنع ولا وجد منه القصد إلى ذلك وهذا بخلافه[٤].

واحتج: بأن اللفظ لم يتناول وإنما قصده بقلبه فلو حنثناه بذلك حنثناه بالنية دون اللفظ فهو كما لو نوى ذلك ولم يلفظ به[٥].

والجواب: أنا لم نحنثه بمجرد النية وإنما حنثناه بلفظ يضمن ذلك ودل عليه كما فعلنا ذلك في المسائل التي ذكرناها[٦].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية فيما بين يدي من كتب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣٥١)، والمبسوط (٨/ ١٧٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٧٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٩٤)، بداية المبتدي (١/ ٩٩).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام (ص٤٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٢).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام (ص٤٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).

واحتج: بأنه قد ثبت من أصلنا وأصلكم أن الاعتبار في ألفاظ صاحب الشريعة باللفظ دون السبب كذلك يجب أن نقول في مسألتنا كذلك[١].

والجواب: أنا لم نقصر اللفظ على سببه؛ لأن في قصره على سببه تخصيصًا له واللفظ إنما يخص بما يعارضه وينافيه دون ما يماثله ويساويه والسبب على مثال اللفظ فلا يجوز تخصيصه فأما في مسألتنا فليس في اعتبار السبب تخصيصًا للفظ بل فيه تعميم له على اللفظ فلا فرق بينهما في التحقيق[٢].

واحتج: بأنه لو كان السبب معتبرًا لوجب أن لا تسقطه النية، وقد ثبت أنه لو اجتمع النية والسبب قدمت النية[٣].

والجواب عنه: من وجهين:

أحدهما: أن السبب ليس بآكد من اللفظ وقد ثبت أن النية تقضي على اللفظ فلو قال: أنت طالق وقال: نويت من عقال دين، فيما بينه وبين الله تعالى، فأولى أن يؤثر في السبب[٤]

والثاني: أن اعتبار النية في اليمين مجمع عليه واعتبار السبب مختلف فيه فكان تقديم المجمع عليه أولى من المختلف فيه[٥].

واحتج: بأن لو حملناه على ما قلتم لكان فيه إثبات شرط ليس في لفظه؛ لأنه يصير بمنزلة قوله إن انتفعت من مالك، ولا يجوز إثبات شرط ليس في اللفظ ما أمكن استعماله[٦].

والجواب: أنه يبطل به إذا قال: لا شربت من دجلة أو من بئر أو من شاة أو لا أكلت من هذه النخلة فإنهم يثبتون شرطًا ليس في لفظه؛ لأنه يصير بمنزلة من قال: لا شربت من ماء دجلة وماء البئر وثمرة النخلة ولبن الشاة، ومعلوم أن جميع ذلك مجاز وليس بحقيقة[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٩٤)

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام (ص٤٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧)، والمغني (٩/ ٥٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٩٤)

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٧)، الإنصاف (٩/ ١٣٠).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤١٣)، الشرح الكبير (٥/ ٩١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٠٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٦٣).

فصل

فإن حلف لا لبست هذا الثوب أو لا أكلت هذا الطعام فباعه واشترىٰ بثمنه ثوبًا أو طعامًا حنث إذا كان قصده قطع المنة ذكره الخرقي في مختصره[١]، ونص عليه في رواية أبي طالب إذا حلف علىٰ امرأته أن لا يلبس من غزلها فإن كان في غضب منت عليه فلا يلبس ولا يبيعه ليشتري بثمنه ثوبًا يلبسه؛ لأنه إنما يلبس بثمن غزلها[٢].

وكذلك نقل الأثرم: إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإن أراد المن عليه فلو بيع واشترىٰ بثمنه غيره كان عليه خلافًا لأكثرهم في قولهم لا يحنث[٣].

دليلنا: أن ما كان معصية لصاحب الشريعة كان حنثًا للحالف، وقد ثبت أنه لو قال صاحب الشريعة لليهود حرمت عليكم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها كان معصية.

وقد دل علىٰ ذلك: قول النبي ﷺ: **«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»**[٤][٥].

فإن قيل: التحريم هناك تناول الأعيان فأما الأثمان فعلمناها بدليل[٦].

قيل: الدليل الذي علمنا أنه تحريم أعيان الشحوم هو الذي ثبت به تحريم الأثمان وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية. فعدلوا عن الأعيان إلىٰ أثمانها فقال النبي ﷺ: «حرمت

---

(١) مختصر الخرقي (ص١٥١).
(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٨٤)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٢).
(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٥٨٢)، والشرح الكبير (١١/ ٢١٣).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يذكرا فيه قوله: «وأكلوا أثمانها».
(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٨٤)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٧).
(٦) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٠٩).

عليهم الشحوم فباعوها، إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»[١]، ولا يعرف معنىٰ أوجب التحريم إلا الآية وعنها كنىٰ النبي ﷺ[٢].

فإن قيل: التحريم هناك تناول أفعالنا في الخمر وفي الشحوم؛ لأن الأعيان فعل له[٣].

قيل: إنما تناول أفعالنا علىٰ صفة مخصوصة وهي الأكل والشرب من/ الوجه الذي بينا ثم تعدىٰ ذلك إلىٰ الأثمان وإن شئت قلت بأن المطلق من كلام الآدميين محمول علىٰ المعهود في الشرع من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل[٤] ثم ثبت في الشرع أن الأعيان المحرمة تتبعها أثمانها في حكم التحريم كذلك الأعيان التي يتعلق الحنث بتناولها يجب أن يتبعها أثمانها في حكم الحنث[٥] وأيضًا فإن هذه المسألة مبنية علىٰ الأصل الذي تقدم وإن الأسباب معتبرة في الأثمان ومعلوم أنه إذا حلف لا يلبس هذا الثوب يقصد قطع منتها أنه لم يقصد عين الثوب خاصة، وإنما قصد منع الانتفاع بما عليه فيه منة من الجهة التي حلف عليها فيجب أن يصير ذلك كالمنطوق به كما قالوا فيه إذا حلف لا أكلت الرؤوس كان مقصورًا علىٰ رؤوس الأنعام ويحصل كأنه خصَّ يمينه بذلك[٦].

ويدل عليه: أيضًا ما قدمنا أن الاعتبار بالمقصود دون الاسم.

بدليل: لو حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب منه حنث؛ لأن مقصوده الماء دون الشرب بفيه وإن كان الحقيقة هو الكرع[٧] وكذلك لا شربت من هذه الشاة ولا أكلت من هذه النخلة فحلب وشرب أو لقط وأكل حنث ولا يسمي ذلك أكلاً منها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، وأحمد في مسنده، رقم(٢٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٩٣٨)، والطبراني في الكبير، رقم (١٢٨٨٧)، والدارقطني في سننه (٢٨١٥) بنحوه مختصرًا، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، والحديث في الصحيحين كما مر من حديث عمر بن الخطاب، وغيره.

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٨٤)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٠٩).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٢٠)، والمجموع (١٥/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ٨٤)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٢)، والمهذب في الفقه الشافعي (٣/ ١٠٤).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢١١)، والمغني (٧/ ٤٦٨)، والشرح الكبير (٨/ ٤٤٩).

ولا شربًا منها[(١)] كذلك إذا حلف لا لبس هذا الثوب يقصد قطع المنة فلم يقصد عينه وإنما قصد منع نفسه من الانتفاع من مال المحلوف عليه وذهب المخالف إلىٰ أن هذا لا يتناوله اسم ثوب فلا يحنث كما لو لم يقصد قطع المنة[(٢)].

والجواب: أنه لم يوجد مقصود الحالف وهٰهنا وجد مقصوده[(٣)].

١٧٦-٢١ مسـألة: إذا قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لأشربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبًا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله حنث في أصح الروايتين[(٤)]، قال في رواية مهنّا[(٥)]: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لبستُ ثوبًا من غزلك فلبس ثوبًا فيه من غزلها أقل من الثلث أخشىٰ أن يكون قد حنث[(٦)].

وقال أيضًا في رواية أبي طالب فيمن حلف: لا يدخل الدار أو البيت فأدخل يده أو رأسه أو رجله فكأنه قد دخل[(٧)] وهو اختيار الخرقي؛ لأنه قال: ولو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث إلا أن يكون أراد أن يشربه كله[(٨)]، وقال أيضًا: ولو حلف أن لا يدخل دارًا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئًا منه حنث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتىٰ يدخل جميعه[(٩)]، وبهذا قال مالك[(١٠)].

وفيه رواية أخرىٰ لا يحنث حتىٰ يأكل جميع الرغيف ويشرب جميع الماء ويدخل

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٥)، والمبدع (٦/ ٣٩٩)،
(٢) ينظر: الأم (٧/ ٧٧)، والمحيط البرهاني (٤/ ٣١٣).
(٣) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٥٥)، والمبدع (٦/ ٣٩٩)،
(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، والهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص٤٣٢).
(٥) سبقت ترجمته (١/ ٦١).
(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٣٨).
(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٣٨).
(٨) مختصر الخرقي (ص١٥٢).
(٩) مختصر الخرقي (ص١٥١).
(١٠) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ٨١)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٠٥).

بجميع بدنه ويلبس ثوبًا جميعه من غزلها نص عليه في رواية أبي الحرث[(١)] فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته فنسج ثوبًا من غزلها، وفيه من غزل غيرها لم يحنث، وقال أيضًا في رواية صالح في رجل قال لامرأته إن دخلت بيت أخيها فهي طالق كأني أميل إلىٰ أن لا تطلق حتىٰ تدخل كلها[(٢)]، واختار أبو بكر من أصحابنا في الدخول لا يحنث إلا بدخول جميعه وفي الأكل يحنث بأكل بعضه، وقال أبو حنيفة[(٣)] والشافعي[(٤)]: لا يحنث إلا بأكل جميعه ولبس جميعه وشرب جميعه.

وجه الرواية الاولىٰ أنه لفظ مقصود به المنع من فعل فوجب أن يتعلق المنع بالجملة والأبعاض[(٥)].

أصله: النهي وذلك أن الحالف يقصد منع نفسه كما أن الناهي يقصد منع غيره، ولأن المطلق من كلام الآدميين محمول علىٰ المعهود في الشرع، وقد ثبت أن النهي في الشرع عن فعل شيء يتناول الجملة والأبعاض كذلك ما تضمن المنع من كلام الآدميين يجب أن يكون كذلك وبيان هذا أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، لما كان نهيًا عن الدخول تضمن الجملة والبعض وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يتضمن الجملة والبعض وكذلك تحريم الخمر يتناول القليل والكثير وكذلك أكل مال اليتيم فإن شئت قلت ما كان معصية لصاحب الشريعة كان حنثًا للحالف وقد ثبت أنه لو قال صاحب الشريعة: لا تأكلوا هذا الرغيف فإنه يحرم جميعه وكل جزء منه كذلك في الحالف[(٦)].

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد (ص٤١٥)، والروايتين والوجهين (٣/ ٥٥).
(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، والمغني (٩/ ٥٧٥).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ٣٧).
(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، والمجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).
(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٣٨).
(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٣٨).

فإن قيل: نواهي صاحب الشريعة يقتضي التحريم فلهذا تناولت الجملة والبعض وليس كذلك هٰهنا؛ لأن هذه يمين معلقة بشرط ولم يوجد الشرط.

قيل: قد وجد شرطها؛ لأن الحالف قصد التحريم والمنع من المحلوف عليه وقد بينا أن المطلق من كلام الآدميين محمول علىٰ المعهود في الشرع من الوجه الذي بينا علىٰ أن علة الأصل تبطل بنهي صاحب الشريعة عن حمل النجاسة في الصلاة والعمل فيها ولم يتناول جميع ذلك؛ لأن القليل من ذلك معفو عنه وطريقة أخرىٰ وهو أن بعض المحلوف عليه لو أفرده باليمين وحنث فيه وجبت الكفارة فإذا ضمه إلىٰ غيره وفعله وجبت الكفارة كما لو قال: والله لا كلمت زيدًا ولا عمرًا فكلم أحدهما حنث كذلك هٰهنا[1].

فإن قيل: لنا في هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا يحنث حتىٰ يكلمهما جميعًا فلا/ فرق بينهما.

قيل: إذا لم يسلم دللنا عليه وقلنا قد يقصد الحالف في العادة الامتناع من خطاب كل واحد منهما علىٰ الانفراد؛ لأن كل واحد منهما قد يعاد أو الإيمان علىٰ قصد الحالف.

بدليل: الرؤوس والشرب من النهر وغير ذلك[2].

فإن قيل: نسلم لكم هذا ولكن الفرق بينهما أن هناك يمينين فلهذا حنث بكلام كل واحد منهما علىٰ الانفراد وليس كذلك هٰهنا؛ لأنها يمين واحدة ولم يوجد شرطها[3].

قيل: ليس كذلك بل هناك يمين واحدة علقها علىٰ جملتين فهو بمثابة قوله والله لا أكلت هذين الرغيفين، وقد ثبت أن هناك يمينًا واحدة كذلك في زيد وعمرو.

والذي يدل علىٰ أنها يمين واحدة: أنه إذا كلم أحدهما يحنث ثم كلم الآخر لم يلزمه حنث ثاني ولا كفارة ثانية، ولأنها بمثابة قوله لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فدخلت الدار لم يقع الطلاق عندهم؛ لأنها يمين واحدة علقها بشرطين وقد وجد

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

أحدهما وأيضًا لو حلف لابتُ عند فلان فمكث حتىٰ مضىٰ معظم الليل ثم خرج حنث وإن لم يكمل جميع الليل(١).

فإن قيل: إنما حنث هناك لأن اسم البيتوتة تقع علىٰ ذلك ولا يقع عليه اسم أكل الرغيف وداخل الدار(٢).

قيل: وكذلك لا يقع علىٰ الجنب أنه داخل المسجد إذا أدخل يده أو رجله وكذلك الكافر إذا أدخل يده ومع هذا فهو ممنوع كذلك هٰهنا(٣).

فإن قيل: معظم الليل في حكم جميعه.

بدليل: جواز الدفع من المزدلفة.

قيل: وكذلك بعض الجملة في حكم الجملة.

بدليل: لفظ صاحب الشريعة وعلىٰ أنه كان يجب أن يحنث بأكل معظم الرغيف؛ لأن معظمه في حكم جميعه وأيضًا فإن أبا بكر الرازي ذكر في أحكام القرآن إذا قال: والله لا أكلت هذا الطعام فأكل منه جزءًا لم يحنث ولو قال: حرمت علىٰ نفسي هذا الطعام فأكل منه جزاءً حنث والتحريم عندنا وعندهم يمين كذلك هٰهنا(٤).

فإن قيل: إنما حنث هناك؛ لأن اللفظ يقتضي التحريم وهٰهنا هي يمين معلقة بشرط وما وجد شرطها(٥).

قيل: لا فرق بينهما وذلك أن لفظة التحريم لا تقتضي تحريم الطعام كما أن اسم الله تعالىٰ لا يقتضي تحريمه ولا فرق بينهما وإنما وجبت عليه الكفارة؛ لأنه حالف وربما

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

احتج أصحابنا بما روي أحمد في مسائل صالح قال نا أبو المغيرة[1] نا صفوان[2] نا عبدالرحمن بن جبير بن نفير[3] عن أبيه[4] عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقال: أدخل فقلت: كلي أم بعضي فقال: كلك»[5] فدل على أن إدخال بعضه يسمى دخولاً[6].

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا على طريق المزاح[7].

قيل: حمل الكلام على ما يفيد أولى.

واحتج المخالف: بما روي عن رسول الله ﷺ سئل عن آية من كتاب الله فقال: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها فلما أخرج رسول الله ﷺ إحدى رجليه أخبره بالآية

(١) هو أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الإمام، المحدث، الصادق، مسند حمص (روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). روى عن: حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والمسعودي، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن يحيى الذهلي، وعمرو، ويحيى ابن عثمان بن سعيد بن كثير، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي، والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢١٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٣، ٢٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٩، ٣٧٠)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣١٤).

(٢) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الإمام، المحدث، الحافظ، أبو عمرو السكسكي، الحمصي، محدث حمص، مع حريز بن عثمان (روى له البخاري في الأدب المفرد، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه). روى عن: عبد الله بن بسر المازني، وجبير بن نفير، وشريح بن عبيد الحضرمي، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري، وبقية، وغيرهم. قال العجلي، ودحيم، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم لا بأس به. مات سنة ١٥٥هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٨، ٤٢٩)، تهذيب الكمال (١٣/ ٢٠١- ٢٠٥).

(٣) سبقت ترجمته (١/ ٤٧٩).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٤٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم (٥٠٠٠)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب أشراط الساعة، رقم (٤٠٤٢)، وأحمد في مسنده، رقم (٢٣٩٧٩)، والبزار في مسنده، رقم (٢٧٤٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٦٦٧٥)، والطبراني في الكبير، رقم (٧١)، والحاكم في مستدركه، رقم (٦٣٢٤)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢١١٧٠). والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر، رقم (٣١٧٦) دون ذكر استئذانه على النبي ﷺ، أو إذنه له.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

قبل أن يخرج الرجل الأخرىٰ»(١)، وهذا يدل علىٰ أنه ليس بخارج بخروج إحدىٰ رجليه؛ لأن الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ لا يجوز منهم مخالفة الوعد(٢).

والجواب: أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك ناسيًا.

واحتج: بأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه وهو معتكف إلىٰ امرأة من نسائه وهي في غير المسجد فترجله(٣) والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ولم يقم إخراج بعضه جاري مجرىٰ جميعه(٤).

والجواب: أن المعتكف يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه ولو خرج الحالف لحاجة الإنسان حنث ولذلك قالوا: يخرج إلىٰ المنارة(٥).

واحتج: بأن اليمين إذا وقعت علىٰ جملة فإذا وجد بعضها فلم توجد الصفة فهو كما لو حلف أن يخرج من الدار أو يأكل الرغيف فأخرج بعضه أو أكل بعضه لم يبر كذلك هٰهنا؛ لأن اليمين موضوعة علىٰ أن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث(٦).

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم (١٢٢٥)، والدارقطني في سننه، رقم (١١٨٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (٢٠٠٢٣)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أخرج من المسجد حتىٰ أخبرك بآية**» أو قال: «**بسورة لم تنزل علىٰ نبي بعد سليمان غيري**»، قال: فمشىٰ وتبعته حتىٰ انتهىٰ إلىٰ باب المسجد فأخرج رجله من أسكفة المسجد وبقيت الأخرىٰ في المسجد فقلت: بيني وبين نفسي: أنسي؟ قال: فأقبل علي بوجهه وقال: «**بأي شيء تفتح القراءة إذا افتتحت الصلاة؟**» قال: قلت: بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، قال: «**هي هي**» ثم خرج.

قال البيهقي: إسناده ضعيف. اهـ. وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٤٨): فيه سلمة بن صالح الأحمر، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، قال أحمد، ويحيىٰ بن معين: ليسا بشيء. وقال النسائي: يزيد متروك الحديث. وقد أورده الخطيب من طريق: حفص بن سليمان، قال يحيىٰ ليس بثقة. وقال أحمد هو متروك الحديث.

(٢) ينظر: البناية (٢/ ١٩١)، المبسوط (٣٠/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض».

(٤) ينظر: المبسوط، للشيباني (٢/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق(١/ ٣٥١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٨)، المغني(٣/ ١٩٦)، المبدع (٦/ ٣٩٨).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

والجواب: أن البر بمثابة الأمر من صاحب الشريعة والأمر يتناول اتحاد جميع المأمور به كقوله تعالى:﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، يقتضي دخوله بجملته والحنث في مقابلة النهي من صاحب الشريعة والنهي يتناول الجملة والأبعاض كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقوله:﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فإنه يقتضي المنع عن الدخول بالجملة والأبعاض.

وجواب آخر: وهو أن البر طريقة الإباحة والحنث طريقة المنع والحظر فاعتبر في الإباحة أو في مما يعتبر في المنع كما قلنا في إباحة الزوجة لزوجها الأول يقف على شرطين زوج وإصابة والحظر يقع بشيء واحد وهو الطلاق الثلاث ولهم على هذا سؤال وقد تقدم وهو أن الحظر قد يعتبر فيه مثل ذلك وهو تحريم الربيبة يقف على العقد على الأم وعلى إصابتها وقد أجبنا عنه بأن تحريم الربيبة لا يشترط فيه العقد/

بدليل: أنه لو وطي امرأة في غير عقد حرمت بنتها بالوطي[1].

واحتج: بأن وجود بعض الصفة لا يوجب الحنث

دليله: إذا علقه على فعل غيره مثل أن يقول: إن قدم زيد وعمرو فأنت طالق فقدم أحدهما أو قال إن مات زيد وعمر فمات أحدهما أو قال لعبده: إن دخلت الدار اليوم فأنت حرًا وقال: إن دخلت وأنت فقيه أو مكتسي فدخل من الغد أو دخل عريانًا أو جاهلاً لم يعتق وكذا لو قال لعبده: إن جئتني بعشرين دينارًا فأنت حر فجاءه بخمسة عشر لم يعتق، وقد نص أحمد على هذا في رواية مهنا وقد سأله عن رجل قال لغلامه: إذا أديت إلي عشرين دينارًا فأنت حر فأدى خمسة عشر دينارًا ثم مات المولى لا يكون حرًا هو مملوك فلم يحكم بعتقه بأداء بعض الدنانير وإن كنا نعلم أن الأداء صفة في عتقه[2].

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

الجواب: أن هذه المسائل لا يعرف فيها رواية بما ذكرتم ولا يمتنع أن نقول فيها ما نقوله فيه إذا علقه بفعله أو فعل المحلوف عليه وأما مسألة مهنا فيحتمل أن يكون جوابه فيها خرج على الرواية التي تقول في اليمين إن الحنث لا يقع إلا بوجود جميع المحلوف عليه فيكون العتق مثله يخرج على الروايتين وإن سلم ذلك فقد قيل فيه أنه إذا علقه بقدومهما أو موتهما فوجد أحدهما أنها لم يحنث؛ لأن يمينه لم تتضمن المنع ولا النهي؛ لأنه لا يملك منع غيره ونهيه عن الدخول والموت فهو كما لو عقدها على وجود فعل؛ لأنه لا يملك منع غيره ونهيه عن الدخول والموت فهو كما لو عقدها على وجود فعل مثل أن يحلف عليه أنه يأكل هذين الرغيفين أو يكلم هذين الرجلين فكلم أحدهما لم يبر في يمينه وليس كذلك هٰهنا؛ لأن يمينه تضمنت المنع والإنسان يملك منع زوجته ومنع نفسه قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

وقد بينا أن المنع في الشرع يتضمن الجملة والبعض، وأما إذا دخلها من الغد أو دخلها عريانًا فإنما لم يحنث؛ لأنه ما قصد المنع في الجملة وإنما قصد منعًا على صفة وأما إذا علق عتقه بصفة فوجد بعضها فإنما لم يعتق؛ لأن ذلك لا يقتضي المنع؛ لأن العادة أن السيد لا يمنع عنده من فعل شيء ويعلقه بعتقه لعلمه أن العبد يتسرع إلى العتق فهو كما لو علقه على وجود فعل فلا يعتق حتى يكمل جميعه وفي الزوجية يقتضي المنع؛ لأنها تمتنع من فعل ذلك الشيء خوفًا من وقوع الطلاق عليها(١).

احتج: بأنه لم يفعل ما تناولته يمينه فلم يحنث كما لو لم يفعل شيئًا(٢).

والجواب: أنا لا نسلم أنه لم يفعل ما تناولته يمينه لما بينا أن اليمين تناولت الجملة والأبعاض فإن غيَّر الحكم وقال لم يستوف المحلوف عليه فيقال لا يمتنع أن لا يستوفى ويحنث كما قلنا فيه إذا حلف لا كلمت زيدًا وعمرًا فكلم أحدهما حنث وكذلك لا بت في هذه الدار ليلةً فبات معظمها حنث وكذلك قوله هذا الطعام علي حرام فأكل بعضه

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٨)، المغني (٣/ ١٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٦).

حنث ثم لا يجوز اعتبار فعل البعض به إذا لم يفعل كما لم يجز اعتبار إدخال الجنب أو الكافر يده المسجد به إذا لم يدخل شيئًا منه جملة[(١)]، حلف أن لا يأكل طعامًا اشتراه منه فلان فاشترى فلان وآخر طعامًا وأكل منه.

١٧٧-٢٢ مسألة: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه منه فلان فاشترى فلان وآخر طعامًا وأكل منه الحالف حنث[(٢)]، وكذلك إذا حلف لا يأكل من قدر طبخه فلان، فأكل من قدر طبخه فلان وآخر[(٣)]، وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان، فاشترى فلان وآخر ثوبًا ولبسه[(٤)]، وكذلك لو حلف لأسكن دارًا اشتراها فلان فاشترى فلان وآخر دارًا أو سكنها[(٥)].

وقد ذكر الخرقي[(٦)] في مختصره ولو حلف أن لا يأكل طعامًا اشتراه زيدٌ فأكل طعامًا اشتراه زيد وبكر حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء[(٧)] وبهذا قال مالك[(٨)].

قال أبو حنيفة: يحنث بأكل الطعام فأما بأكل الطبيخ ولبس القميص وسكنى الدار فلا يحنث[(٩)].

وقال الشافعي: لا يحنث في الجميع[(١٠)] وكذلك عندهم لو قال: لا آكل ما طبخه فلان فأكل من طبيخ فلان وآخر معه لم يحنث[(١١)].

وكذلك عندهم إذا تقاسماه ثم أكل من نصيب المحلوف عليه لم يحنث في يمينه؛

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥٨)، المغني(٣/ ١٩٦).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٥٢)، المغني (٩/ ٥٨٠).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٥٢)، الكافي (٤/ ٢١١)، المغني (٩/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: الكافي (٤/ ٢١١)، المغني (٩/ ٥٨٠).

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص: (٤٥٢)، الكافي (٤/ ٢١١)، المغني (٩/ ٥٨٠).

(٦) سبقت ترجمته (١/ ١٤٠).

(٧) مختصر الخرقي (ص ١٥١).

(٨) ينظر: المدونة (١/ ٦٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).

(٩) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٩٥)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٧).

(١٠) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، مختصر المزني (٨/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).

(١١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٥٢)، والمغني (٩/ ٥٨٠).

لأن القسمة لا تخرجه من أن يكون كل جزء مشتركًا في شرائه[1]، واختلفوا إذا اشترىٰ زيد طعامًا واشترىٰ عمرو طعامًا وخلطاه فذهب الأصطخري[2] إلىٰ أنه إذا أكل أكثر من نصفه حنث وإن أكل نصفه فما دونه لم يحنث لجواز أن يكون ما أكله هو الذي اشتراه غيره في علم الله تعالىٰ كما إذا قال: والله لا أكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل جميعه إلا تمرة لم يحنث لجواز أن تكون التمرة الباقية هي التي حلف عليها[3].

وقال المروزي[4] إن أكل حبة وحبتين فأكثر لم يحنث وإن أخذ منه كفا وأكل فأنه يحنث؛ لأنه لا يجوز أن يكون بعد الاختلاط يتميز شِرا أحدهما عن الآخر في مقدار الكف فما زاد عليه[5].

دليلنا: علىٰ الشافعي أنه قد أكل من طعام اشتراه فلان فيجب/ أن يحنث كما لو انفرد فلان بشرائه.

يبين صحة هذا: أن أصلنا وأصل الشافعي أن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين المنفردين ولهذا المعنىٰ إذا ظهر له علىٰ عيب كان لأحدهما أن يرد ويفسخ بقدر ملكه وإذا كان كذلك علم أنه في حكم المنفرد بشرائه فيجب أن يحنث بأكله وهذا واضح لا إشكال فيه[6].

فإن قيل: لا نسلم أنه اشتراه فلان ألا ترىٰ أنه يصح نفي ذلك الاسم عنه فإذا قيل: هذا الطعام اشتراه فلان وآخر معه[7].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي؛ وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية، وكان قاضي قم، وتولىٰ حسبة بغداد، وكان ورعـًا متقللاً، وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، تاريخ الأسلام (٧ / ٥٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٣)، وكفاية النبيه (١٤/ ٤٩٥).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٥) لم أقف علىٰ الرواية وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١١٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٠٦).

(٦) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٥٢)، الكافي (٤/ ٢١١)، والمغني (٩/ ٥٨٠).

(٧) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، مختصر المزني (٨/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).

قيل: هذا لا يصح؛ لأنه معلوم أن نصفه اشتراه فلان من الوجه الذي بينا وهو أن يملك الفسخ في نصفه وعلىٰ أن النفي إنما يرجع إلىٰ جميعه ومعناه ما اشترىٰ فلان جميعه وإن شئت قلت: كل جزء يضاف إلىٰ شراء الاثنين فذلك الجزء منقسم بعضه شراء هذا وبعضه شراء هذا وذلك البعض مطعوم فيجب أن يحنث.

ويبين صحة هذا: أنهما لو تقاسما الطعام كان لكل واحد منهما أن يبيع قسمه مرابحة فنقول اشتريته بكذا أو رأس ماله علىٰ كذا فدل علىٰ أنه شرىٰ لنصفه وذلك النصف يسمىٰ طعامًا[١].

واحتج المخالف: بأن قوله: لا أكلت مما اشتراه فلان يقتضي من الذي انفرد بشرائه فلانٌ وهذا لم ينفرد بشرائه؛ لأن كل جزء منه قد اشتركا في شرائه[٢].

والجواب: أنا لا نسلم أن قوله يقتضي ما انفرد بشرائه.

فإن قيل: فالدلالة عليه أنه يصح نفيه فيقال هذا لم يشتره فلان[٣].

قيل: قد أجبنا عن هذا[٤].

واحتج: بأنه لم يأكل مما انفرد بشرائه فلان فوجب أن لا يحنث

دليله: إذا اقتسما الطعام فأكل الحالف من نصيب الآخر[٥].

والجواب: أنا لا نعرف عن أصحابنا في ذلك رواية وقياس المذهب أنه يحنث؛ لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون فلان اشترىٰ بعضه حال العقد وإن كان قد يميز في الثاني[٦]،

(١) ينظر: الكافي (٤/ ٢١١)، المغني (٩/ ٥٨٠)، المدونة (١/ ٦٠٦)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).
(٢) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، مختصر المزني (٨/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: الكافي (٤/ ٢١١)، المغني (٩/ ٥٨٠)، المدونة (١/ ٦٠٦)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).
(٥) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، مختصر المزني (٨/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أحمد (٤/ ٢١١)، المغني (٩/ ٥٨٠).

وبهذا قال ابن القصار المالكي، وأنهما إذا اقتسما حنث بأكل نصيب الآخر[١]، وقد سلمه أصحاب أبي حنيفة وأجابوا عنه بأن نصيب الآخر لم يشتره فلان فلهذا لم يحنث وإذا أكل قبل القسمة فقد أكل مما أشتراه فلان فيجب أن يحنث كما لو انفرد بشرائه[٢].

فصـــل

والدلالة على أنه يحنث بلبس القميص وسكنى الدار وأكل الطبيخ خلافًا لأبي حنيفة أنه لو انفرد فلان بشرائه حنث الحالف فيجب أن يحنث وإن شركه غيره فيه.

دليله: الطعام[٣].

فإن قيل: إذا اشتركا في شراء الطعام فقد اشترى فلان بعضه وذلك البعض يسمى طعامًا وليس كذلك في القميص والدار؛ لأنه لا يسمى البعض قيمصًا ولا دارًا[٤].

قيل: قولك في علة الأصل أن بعض الطعام يسمى طعامًا فلهذا حنث يلزم عليه إذا اقتسماه فإنه يسمى ولا يحنث وعلة الفرع غير مسلمة؛ لأن بعض الدار يسمى دارًا بعد القسمة وكذلك القميص إذا كان كبيرًا؛ لأنه يجيء منه دارًا صغيرة وقميص صغير، ولأن اليمين إن كانت على أن لا يلبس عمامة اشتراها زيد فإن نصفها يسمى عمامة بلا شبهة إذا كانت العمامة طويلة وعندهم لا يحنث ونصف الثوب يجيء منه ثوب صغير، كما يجيء من هذا الطعام.

وجواب آخر: وهو أن بعض الطعام يسمى طعامًا إلا أن المحلوف عليه لم ينفرد بشرائه وقد حنث بالمشاركة كذلك بعض الدار لا يسمى دارًا لكن يحنث بمشاركة المحلوف عليه لغيره فيما يسمى دارًا[٥] حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها ولم ينقل أهله ومتاعه.

---

(١) لم أقف على الرواية وينظر: المدونة (١/ ٦٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).
(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٩٥)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٧).
(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٩٥)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٥٧).
(٤) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، مختصر المزني (٨/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).
(٥) ينظر: الكافي (٤/ ٢١١)، المغني (٩/ ٥٨٠)، المدونة (١/ ٦٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).

١٧٨-٢٣ **مسألة:** إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها ولم ينقل أهله ومتاعه حنث[١] نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم[٢][٣] في رجل حلف بالطلاق ثلاثًا إن سكن هذه الدار أو نزلها أو أوىٰ هذه الدار يتحول هو وامرأته وكل شيء هو له في تلك الدار، وهو قول أبي حنيفة[٤] ومالك[٥]، وقال الشافعي: لا يحنث[٦].

دليلنا: أن الأيمان محمولة علىٰ العرف والعادة وفي العادة إن خروجه منها لا يبطل حكم سكناه ألا ترىٰ أنه يقال: فلان ساكن دار كذا وإن كان خارجًا منها إذا كان أهله ورحله فيها فإذا كان كذلك وجب أن يحنث؛ لأن لخروجه منها بنفسه لم يخرج من أن يكون ساكنها[٧].

فإن قيل: هذا يبطل بمن حلف لا يركب دابة وهو راكبها فإنه إذا نزل في الحال لا يحنث وإن لم يحط سرجه[٨] ولجامه، وفي العرف أنه يحطه، وكذلك لو قال: والله لأركبن هذه الدابة فركبها عارية بر في يمينه وإن كان العرف في الركوب علىٰ السرج أو الأكاف[٩]، وكذلك إذا قال: والله لأزفنَّ بنتي إلىٰ زوجها فزفها إليه من غير قماش بر في يمينه، وإن كان العرف حمل القماش معها[١٠].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١١/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).

(٢) سبقت ترجمته (١/ ١٦٦).

(٣) لم أقف عليه. ينظر: المغني (١٣/ ٥٤٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٧٨).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٦/ ٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٩٣)، الشرح الكبير، للدردير (٢/ ١٤٩)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٧).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٥٢)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).

(٧) ينظر: الإنصاف (١١/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤).

(٨) **السرج:** رحل الدابة، والجمع: سروج.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٦٩)، مختار الصحاح (ص: ١٤٥) مادة سرج.

(٩) **الإكاف:** للحمار ونحوه بمنزلة السرج للفرس، وهو: شبه الرحال والأقتاب والجمع: الأكف.
ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٢٩٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٩٥).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٣٠)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).

قيل: إذا نزل عن الدابة لم يسم راكبًا وإن كان رحلها عليها وليس كذلك هٰهنا؛ لأنه إذا لم ينقل رحله سمىٰ ساكنًا وكذلك إذا ركبها عريانة/ لم يحنث؛ لأنه يسمىٰ راكبًا، وليس كذلك إذا جلس في دار ولم ينقل إليها رحله لا يسمىٰ ساكنًا وكذلك إذا زف ابنته بغير قماش سمي زفافًا، ولأن السرج واللجام يضاف إلىٰ الدابة ولهذا يقال سرج الدابة ولجامها ولا يضاف الرجل إلىٰ الدار، ولأنه قد جرت العادة بأن يزف الإنسان ابنته إلىٰ زوجها بقماش ولم تجر العادة في السكنىٰ بغير قماش.

فإن قيل: لا اعتبار بالعادة في ذلك؛ لأنه لو حمل القماش وأودعه بعض الجيران بر في يمينه وإن لم يكن هذا هو العرف[1].

قيل: العرف أن ينتقل بنفسه ورحله سواء أودعه أو حمله إلىٰ حيث يسكن[2].

فإن قيل: القماش الذي ينقله معه لإصلاح السكنىٰ لا لصحة السكنىٰ فلا يجوز أن يجعل ذلك شرطًا في السكنىٰ[3].

قيل: بل هو لصحة السكنىٰ وإنه متىٰ حلف ليسكنن دارًا فلم ينقل إليها قماشه لم يصح سكناه ولم يبر، وأيضًا فإن السكنىٰ في الدار لا تحصل بقعوده فيها وحده دون أن يصحبه من الأثاث ما يستغنىٰ عنه للسكنىٰ ألا ترىٰ أن من يكثر دخول مسجد من المساجد ويقعد فيه وحده لا يقال أن فلانًا يسكن المسجد ولو نقل إليه ما يحتاج إليه للسكنىٰ جاز أن يقال: أنه يسكن المسجد فإذا كان السكنىٰ يحصل بوجود الأمرين فمتىٰ منع نفسه بيمينه لم يبر لعدم أحدهما وإنما يبر بعدمهما جميعًا[4].

وقد احتج بعض من نصر المسألة: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرء حيث رحله**»[5]، فإذا خلف رحله في الدار صار كالمقيم فيها وإن كان خارجًا منها فوجب أن

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: الإنصاف (١١/ ٧٨)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).
(٣) ينظر: الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١١/ ٢٦).
(٤) ينظر: الإنصاف (١١/ ٧٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨).
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (١/ ١٨٣) من حديث شرحبيل بن سعد الخطمي المدني، مرسلًا بلفظ: «المرء مع رحله». وقال ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٣٢٣): وهذا الحديث لا يسند. اهـ.

يحنث ويتأوله المخالف على أن قلبه يكون حيث رحله إلا أنه أراد أن صاحبه يكون ساكنًا معه وهذا خلاف الحقيقة.

وأصل هذا الحديث أن النبي ﷺ لما دخل المدينة أخذ أبو أيوب الأنصاري رحله ونقله إلى بيته ثم سأله جماعة من الأنصار أن ينزل عليهم فقال: المرء حيث رحله ذكره أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري(١) في تاريخه المعروف بتاريخ الإشراف «أن النبي ﷺ لما هاجر المدينة بركت ناقته عند مربد(٢) ليتيمين فجاء أبو أيوب وامرأته والناس يكلمونه في النزول عليهم فحطأ رحله منزلهما فلما رآهما قد فعلا ذلك قال: المرء مع رحله»(٣) وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من قدم ثقله قبل وقت النفر فلا حج له»(٤).

والمعنى فيه أنه يصير في الحكم كأنه في الموضع الذي فيه رحله وكأنه قد نفر قبل أن يحل النفر وقوله لا حج له يعني به نفي الفضل لا نفي الأصل(٥).

فإن قيل: معناه قلبه حيث رحله(٦).

قيل: لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن ذلك معلوم ضرورة فلا يحمل عليه

والثاني: أن القلب غير المرء لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولأن الشافعي قد قال: إذا انتقل ونوى ألا يرجع إليها بر في يمينه ولو خرج عقيب اليمين ولم ينو ترك العود حنث في يمينه. فنقول: إنما حنث؛ لأنه لم يزل ما صار به ساكنًا كذلك إذا نوى أن لا يعود ولا يجوز أن يقال البر حصل بنيته أن لا يعود؛ لأنه حلف على ترك

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري البغدادي، الكاتب. أبو بَكْر الأديب. روى عن: عبد الله بن صالح العجلي، وعفان، وهوذة، وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن النديم، وأحمد بن عمّار، وجعفر بن قدامة، وغيرهم. وقال الذهبي: صاحب كتاب البلدان، صنفه وأحسن تصنيفه. مات بعد (٢٧٠هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) المربد: فضاء وراء البيوت يرتفق به. ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٩٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٩٦).

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٥٣٩٢)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٥٢).

(٥) ينظر: المغني (١٣/ ٥٤٩)، الإنصاف (١١/ ٧٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: أسني المطالب (٤/ ٢٥٢)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).

السكنى على التأبيد فإذا تركها في الحال ولم ينو الترك أبدًا فقد بر في هذه الحال والحنث من بعد يتعلق بفعل السكنى لا بالنية فاعتبار نيته في ترك العود لا معنى له[(١)].

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩]، فجعل البيوت التي فيها متاع لنا ولسنا فيها غير مسكونة لنا فإذا انتقل منها وخلف متاعه فيها خرجت من أن تكون مسكونة له فيجب أن لا يحنث[(٢)].

والجواب: أن الآية تناولت بيوتًا لهم فيها متاع ولم يسكنوها أنها لا تصير مسكونة لهم وكذا نقول نحن وخلافنا في بيوت لهم فيها متاع وقد سكنوها ثم انتقلوا عنها وتركوا المتاع فيها هل يخرج من أن تكون مسكونة لهم أم لا والآية لا تتناول هذا الموضع فلا دلالة فيها على موضع الخلاف.

يبين صحة هذا: أنه قد قيل في التفسير فيها متاع لكم لاتقاء الحر والبرد وقضاء الحاجة ولم يرد المتاع الذي هو الأثاث ولو أراد المتاع على ما ظنوا فليس كل متاع يصير به ساكنًا حتى يكون مما يسكن بمثله[(٣)].

والذي يدل على صحة ما حكيناه عن أهل التفسير: ما ذكره يحيى بن سلام في تفسيره في قوله: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، يعني الخانات وهي الفنادق فيها متاع لكم ينزلها الرجل في سفره فيحمل فيها متاعه فليس عليه أن يستأذن في ذلك البيت؛ لأنه ليس له أهل يسكنونه، وقال السدي[(٤)]: «لكم فيها متاع يعني منافع لكم من الحر والبرد»[(٥)]، وعن مجاهد[(٦)] قال: «كانوا يصنعون بالطريق أقتابًا وأمتعة في بيوت ليس فيه أحد»[(٧)].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١١/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٣٠)، أسنى المطالب (٤/ ٢٥٣)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٨)، المغني (٩/ ٥٦٩)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٣٩٥).

(٥) أخرجه ابن أبي زمنين في تفسير القرآن العزيز (٣/ ٢٢٨) بسند صحيح عنه.

(٦) سبقت ترجمته (١/ ٨٣).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٢٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٦٩) بسند صحيح عنه.

واحتج: بأن السكنى من الأحكام المتعلقة بالأبدان وحقوق الأبدان يراعى فيها/ حال البدن دون المال والعيال كالقصر والفطر والمسح ثلاثة أيام(١).

والجواب: أن ما ذكروه من الأحكام لا تعلق لها بالأهل لهذا اعتبر فعله وليس كذلك السكنى؛ لأنا قد بينا أن حصولها يتعلق بالأثاث والأهل فوجب أن يعتبر في زواله انتقاله بمتاعه وأهله(٢).

واحتج: بأن من هاجر مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة وترك رحله وأهله بمكة كان مهاجرًا ومؤديًا فرضه وكذلك من أقام من أهل الآفاق بمكة وأهله ورحله في غيرها كان من حاضري المسجد الحرام ولا دم عليه كذلك هٰهنا(٣).

والجواب عنه: ما تقدم من أن تلك الأحكام لا تعلق لها بالأهل وليس كذلك السكنى؛ لأنا قد بينا أنها تتعلق بالأهل والأثاث.

يبين صحة هذا: أن الهجرة الواجبة كانت للحاق بالنبي ﷺ وتكثير جمعه والكون معه وهذا يوجد وإن لم ينتقل بأهله(٤).

واحتج: بأنها يمين علقها بسكناه فوجب أن يزول بزوال يديه كما لو قال والله لا سكنت هذا البلد ثم خرج منه ببدنه وترك ماله وعياله.

والجواب: أنا لا نسلم هذا(٥).

واحتج: بأن السكنى هو الموضع الذي يتخذه مأواه في أحواله التي يستتر فيها عن العيون مثل الأكل والشرب والطهارة واللبس والمنام وإذا دخل إلى الموضع الذي بيته للسكنى كان ساكنًا.

(١) ينظر: الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٥٢)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).
(٤) ينظر: الإنصاف (١١/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).
(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).

ويبين صحة هذا: أنه قد يكون فقيرًا لا رحل له كما قال بعضهم:

من رآني في فقد رآني ورحلي وقد يسكن الرجل مع رحله ويسكن ورحله في موضع آخر وقد يسكن الغريب وليس معه الأزلية يجلس عليها وعيبة وسفرة وسطل ومسينه وكسا فإذا خرج إلىٰ الجامع أخرجه معه ويسمىٰ ساكنًا وهو علىٰ هذه الصفة(١).

والجواب: أن السكنىٰ هو الموضع الذي يتخذه مأواه في أحواله مع رحله دون الانفراد ألا ترىٰ أنه يقال لمن أقام في المسجد ومعه ما يفترشه ويستتبعه ساكن المسجد ساكنًا ولو دخله للاعتكاف فأقام بنفسه لم يسم ساكنًا وأما الفقير فلا يسكن في موضع إلا بشيء يتبعه في العادة ومتىٰ سكن الرجل في موضع وعياله في موضع آخر فليس بساكن بالعيال وإذا سكن بعياله ومتاعه فهو ساكن بمجموع ذلك فزوال السكنىٰ تكون بزوال الجميع(٢).

واحتج: بأنه لو قال: والله لأحولن هذه الدابة عن هذا الإصطبل(٣) فأخرجها إلىٰ غيره ولم يخرج جلها وسرجها بر ولو قال: والله لا أحول هذه الدابة من هذا الاصطبل فأخرجها إلىٰ غيره بنية التحويل ولم يخرج رحلها حنث(٤).

والجواب: أن الدابة ليست ساكنة وإنما هي مسكنة فلا يعتبر تبعها ولهذا لو أخرجها بغير نية كان محولاً لها(٥).

واحتج: بأن المقيم بمكة من أهل الآفاق يصير في حكم أهلها في التمتع والقران وإن كان أهلهُ بغيرها(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).

(٢) ينظر: المغني (١٣/ ٥٤٨)، الإنصاف (١١/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).

(٣) الإصطبل: موقف الدابة والفرس، شامية، والجمع الأصابيل.
ينظر: لسان العرب (١١/ ١٨)، العين (٧/ ١٨٠).

(٤) ينظر: أسني المطالب (٤/ ٢٥٢)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (١١/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: أسني المطالب (٤/ ٢٥٢)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦)، البيان (١٠/ ٥٢٥)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٦).

والجواب: أن الرخص تثبت لمشقة السفر وهو في حال سفره بعد من كان مصيره لبقاء أهله فيه كما يعد من سكانه إذا خرج إلىٰ ضيعته[١].

٢٤-١٧٩ **مسألة**: إذا حلف لا يدخل دار فلان فقام علىٰ سطحها أو حائطها حنث علىٰ قياس قول أحمد وإن المعلق تابع للسفل فإنه قد منع الصلاة علىٰ ساباط[٢] علىٰ طريق كما منع الصلاة علىٰ قارعة الطريق وجعل العلو تابعًا للسفل وكذلك جعل العلو تابعًا للسفل في الطريق الأعظم فمنع من إخراج الجناح إلىٰ الطريق[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤] ومالك[٥].

وقال الشافعي: لا يحنث واختلف أصحابه فقال بعضهم خرج جوابه علىٰ سطوح الحجاز؛ لأنها غير محجرة فإذا قام عليها لم يُحط به بناء الدار فلا يكون داخلاً في الدار ولهذا قلنا إذا صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة وليس بين يديه سترة لم يجزه، فإذا كان كذلك لم يحنث فأما السطوح المحجرة مثل سطوح العراق وغيرها فإنه إذا قام عليها يحنث؛ لأنه يحيط به بناء الدار فيحصل داخلاً فيها وقال بعضهم لا فرق بين أن يكون السطح محجرًا أو غير محجر أنه إذا قام عليه ولم ينزل إلىٰ أسفل الدار لم يحنث[٦].

دليلنا: أنه داخل في حدود الدار ويحتاج في دخوله إلىٰ إذن كسائر بيوتها، ولأن سطح الدار من الدار.

يدل عليه: أشياء منها أن من حلف لا يخرج من داره فقام علىٰ سطحها أو حائطها

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٥٦٨)، المبدع (٨/ ١١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٦٧).
(٢) الساباط: سقيفة بين دارين من تحتها طريق ناقد. ينظر: العين (٧/ ٢١٨)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٠).
(٣) ينظر: الهداية في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١)، الشرح الكبير(١١/ ٢٤٢)، الفروع (١١/ ٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٦٤).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٨)، للمبسوط، للشيباني (٣/ ٢٧٠)، المحيط البرهاني(٣/ ٥٠٣)، البناية (٦/ ١٥١).
(٥) ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٩)، القوانين الفقهية (١/ ١٠٩)، المدونة (١/ ٦٠٥)، التاج والإكليل (٤/ ٤٧٧)، مواهب الجليل(٣/ ٣٠٩)، الشرح الكبير (٢/ ١٤٢).
(٦) ينظر: الأم (٧/ ٧٧)، حاشية قليوبي (٤/ ٢٧٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٩٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٤٧).

لم يحنث فلو لم يكن داخل الدار لحنث وكذلك من قعد فوق السطح أو الحائط طول نهاره جاز أن يقول: لم أخرج اليوم من الدار وكذلك إذا وجد إنسانًا فوق السطح يجوز أن يقول له: لم دخلت داري وكذلك يقول الرجل: بت البارحة في داري فإذا قيل له: أين كان مبيتك من الدار فيقول: فوق السطح ولا يكون كاذبًا وإذا كان كذلك يجب أن يكون منها في حكم اليمين فإن/ [١]، قيل: قولكم أنه لو حلف لا يخرج منها فقام على سطحها لم يحنث لا نعرفه نصا للشافعي والذي يقتضيه مذهبه أنه يحنث في يمينه ولو سلمناه وقلنا لا يحنث بخروجه إلى سطحها.ولا بالدخول إليه لم يمتنع ألا ترى أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل رجله إليها من الباب والأخرى خارج الدار لم يحنث ولو كان داخلها فقال: والله لا أخرج من هذه الدار فأخرج إحدى رجليه منها والأخرى داخلها لم يحنث فلا داخلاً ولا خارجًا كذلك لا يمتنع أن يقال في السطح لا داخلاً ولا خارجًا.

قيل: إنما لم يحنث بإدخال إحدى رجليه؛ لأن بعضه داخلاً وبعضه خارجًا فاسم الدخول لا يقع عليه ولا اسم الخروج وليس كذلك إذا حصل على سطحها لأنه لا يوصف بأن بعضه داخلاً وبعضه خارجًا فلم يبق إلا أن يكون داخلاً إلى الدار فلهذا لم يحنث[٢].

فإن قيل: قولكم إن من قعد فوق السطح أو الحائط طول نهاره جاز أن يقول لم أخرج اليوم من الدار يبطل بمن كان في داره نخلة طويلة رأسها فوق سقف داره فصعد إليها وكان طول نهاره عليها يلقط ثمرتها حسن أن يقول كنت اليوم في داري وما برحت منها ورأس النخلة ليس بإجماع كذلك في السطح[٣].

قيل: النخلة من الدار وإن كانت حادثة كالحائط المبني فيها؛ لأن رأسها في هذا الدار وذلك منها فلا نسلم ذلك.

---

(١) المغني (٩/ ٥٧٣)، الإنصاف (١١/ ٦٣)، الهداية في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١)، الشرح الكبير(١١/ ٢٤٢)، الفروع (١١/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: حاشية قليوبي (٤/ ٢٧٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٩٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٤٧).

وطريقة أخرىٰ وهو أن سطح المسجد تابع للمسجد ألا ترىٰ أن كل ما يمنع منه في المسجد يمنع منه فوق سطحه مثل البول والجماع ونحو ذلك وإذا صعد المعتكف سطح المسجد لم يبطل اعتكافه فوجب أن يكون سطح الدار حكمه حكم أسفل الدار فإذا حصل في سطحها فقد حصل فيها وإن شئت قلت: كل حكم يعلق بالبقعة فإنه يتعلق بهوائها(١).

بدليل: هواء الحرم وسطح المسجد موضع للصلاة والاعتكاف.

فإن قيل: فرق بينهما وذلك أن الحنث يمنع من الوقوف علىٰ عتبة المسجد والمعتكف إذا وقف عليها لم يبطل اعتكافه والحالف لو وقف علىٰ عتبة الدار لم يحنث فدل علىٰ الفرق بينهما

ويبين صحة هذا: أن المنارة المنسوبة إلىٰ المسجد وهي خارج المجسد يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد ويصعد إليها ويؤذن ولو حلف لا خرج من المسجد فخرج من المسجد وصعد المنارة حنث(٢).

قيل: لا فرق بينهما في الحنث وذلك أنه لو حلف لا يدخل مسجدًا فوقف علىٰ عتبته حنث وبمثله لو حلف لا يدخل هذا الدار فوقف علىٰ عتبتها لم يحنث ولو حلف لا يخرج منها فوقف علىٰ العتبة حنث ولا يمنع الحنث من الوقوف علىٰ عتبة المسجد وأما المنارة فإن كانت متصلة بالمسجد منع الجنب منها وجاز للمعتكف العكوف فيها وإن كانت منفصلة لم يمنع الجنب ومنع المعتكف منها(٣).

واحتج المخالف: بأن ذمته برية من وجوب الكفارة فمن ادعىٰ وجوبها لزمه الدليل وربما قالوا: أجمعنا علىٰ أن يمينه منعقدة وأنه ليس بحانث فمن ادعىٰ حنثه فعليه الدليل(٤).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٧٣)، الشرح الكبير(١١/ ٢٤٢)، الفروع (١١/ ٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ٧٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٩٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٥٧٣)، الإنصاف (١١/ ٦٣)، الهداية في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٢)، الفروع (١١/ ٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٩٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٤٧).

والجواب: أنا قد دللنا على ثبوت الحنث وهو أن اليمين عل دخول الدار يمنع ما يمنعه عدم الإذن منها فإذا كان السطح لا يجوز أن يعلوه بغير إذن كذلك يمنع اليمين منه[١].

واحتج: بأنه وقف على حاجز بين داخل الدار وبين خارجها فوجب أن لا يحنث في هذه اليمين.

أصله: إذا وقف على العتبة للدار وربما قالوا: وقف في موضع لا يحيط به بناء الدار فوجب أن لا يحنث في هذه اليمين

أصله: إذا وقف على العتبة وإذا كان في الدار شجرة أو نخلة طويلة تعلو على سطح الدار فوقف على رأسها الذي هو فوق السطح فإنه لا يحنث في يمينه[٢].

والجواب: أن الوصف الثاني يبطل به إذا انهدم منها حائط فدخل منه إلى ما يليه وأما الشجرة فلا نسلمها إذا كانت في الدار؛ لأن رأسها في هواء الدار وذلك منها وأما العتبة فالمعنى فيها أن الواقف عليها لا يحتاج إلى إذن فلم يمنعه الحلف على ترك دخولها والحائط والسطح بخلاف ذلك.

يبين هذا: أنه لو رأى إنسانًا جالسًا على عتبة داره لا ينكره ولو وقف على حائطه لا نُكره ولو سرق من عتبة الدار شيئًا لا يقطع، ولأن عتبة الدار الباب تعلق عنها، ولأن العتبة إذا خرج إليها بر في يمينه إذا حلف على الخروج من الدار والسطح إذا خرج إليه لم يبر في يمينه إذا حلف على الخروج من الدار، ولأن المعنى فيه إذا قام على طاق باب الدار والباب بينه وبين الدار أو قام على عتبة باب الدار أنه إذا أغلق الباب حصل هو خارج الدار فإذا قام في ذلك الموضع لم يكن في الدار فلا يحنث وليس كذلك حائط الدار وسطحها لما بينا[٣].

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٧٣)، الإنصاف (١١/ ٦٣)، الشرح الكبير(١١/ ٢٤٢)، الفروع (١١/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ٧٧)، حاشية قليوبي (٤/ ٢٧٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٩٥).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٥٧٣)، الإنصاف (١١/ ٦٣)، الشرح الكبير(١١/ ٢٤٢)، الفروع (١١/ ٤١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤).

واحتج: بأنه لو قال والله لا أدخل هذا البيت فدخل غرفة على البيت أو قال: لا أدخل هذه الغرفة فصعد على سطح الغرفة لم يحنث في يمينه، كذلك إذا حلف "لا يدخل"/ الدار[١].

والجواب: أنه لا فرق بين الدار والبيت والغرفة وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية حنبل في رجل جعل بيتًا مسجدًا لا ينتفع بسطحه فإن جعل السطح مسجدًا ينتفع بأسفله السطح لا يحتاج إلى سفل فقد جعل سطح البيت تابعًا للبيت في منع الانتفاع به بحصوله مسجدًا كذلك هٰهنا[٢].

١٨٠-٢٥ مسألة: إذا قال والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها حنث في يمينه على قياس قول أحمد[٣]؛ لأنه أسقط الاسم إذا اجتمع مع التعيين فإنه قد قال: لو حلف لا يأكل هذا الرطب فصار خلاً حنث اعتبارًا بالتعيين فأولى أن يسقط اعتبار الإضافة؛ لأجل التعيين وقد أومأ إليه أحمد في رواية حرب[٤] إذا قال لامرأته إن دخلت دار فلان فأنت طالق فإذا الدار لغير الرجل الذي حلف عليه فقال: إذا نوى تلك الدار فهي طالق فقد أوقع الطلاق بدخولها مع عدم الإضافة لوجود التعيين بنيته[٥] وهو قول مالك[٦]، والشافعي[٧]، وقال أبو حنيفة: لا يحنث[٨].

دليلنا: أن الصفة إذا وصف بها معين كانت الصفة تعريفًا لا شرطًا كما لو حلف لا كلمت لابس الطيلسان[٩] فنزعه ثم كلمه حنث وإن زالت الصفة؛ لأنها كانت تعريفًا

---

(١) ينظر: حاشية قليوبي (٤/ ٢٧٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ١٩٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٤٧).

(٢) لم أقف على الرواية وينظر: المغني (٩/ ٥٧٣)، الإنصاف (١١/ ٦٣)، الهداية في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (١١/ ٢٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٤٥٦).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٦٠).

(٥) لم أقف عليه. وينظر: مطالب أولي النهي (٦/ ٣٥٩)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٤٥٦).

(٦) ينظر المدونة (١/ ٦٠٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٩).

(٧) ينظر: الأم (٧/ ٨٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).

(٨) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٥٥)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٩٢).

(٩) هو ضرب من الأكسية (أي: أسود)، وحكي عن الأصمعي أن الطيلسان ليس بعربي وأصله فارسي. =

لا شرطًا كذلك هٰهنا، ولأن التعيين والإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين وسقطت الإضافة[١].

دليله: إذا قال: والله لا أكلم صديق فلان هذا ثم صار عدوًا له وكلمه حنث وكذلك لا أكلم جار فلان هذا فانتقل من جواره ثم كلمه حنث وكذلك أجير فلان هذا فانقضت إجارته أو تقابلا ثم كلمه حنث وكذلك لا أكلم زوجة فلان هذه فطلقها فلان ثم كلمها حنث وكذلك لا أكلم عديل فلان هذا ثم افترقا وما أشبه ذلك وإن شئت قلت ما ثبت فيه حكم التعيين من غير إضافة ثبت حكم التعيين مع الإضافة[٢].

أصله: ما ذكرنا وإن شئت قلت: علق اليمين بشيء بعينه مضاف إلىٰ غيره فلم ينحل بزوال المضاف إليه.

دليله: ما ذكرنا[٣].

فإن قيل: المعنىٰ في هذه الأصول أن المضاف العين فيها يعادىٰ ويوالىٰ فيمتنع من كلامه لأجله فلا تصير الصداقة والتزويج والإجارة والمجاورة مشروطة في يمينه وليس كذلك في الدار فإن الإنسان لا يمتنع من دخول دار فلان لأجل فلان إذ الدار لا توالىَ ولا تعادىٰ وإنما يمتنع من دخولها؛ لأجل صاحبها فإذا أضافها إلىٰ فلان صار الملك مشروطًا في يمينه كأنه: قال لا أدخلها ما دامت ملكًا لفلان فإذا دخلها بعد ما باعها لم يحنث[٤].

قيل: علة الأصل تبطل بالعبد فإنه يعادي ويوالي ومع هذا إذا قال: والله لا أكلم عبد فلان هذا فباعه لم يحنث بكلامه[٥].

= ينظر: لسان العرب، فصل الطاء المهملة، (٦/ ١٢٥) تاج العروس، مادة (ط ل س)، (١٦/ ٢٠٤)

(١) ينظر: مطالب أولي النهي (٦/ ٣٥٩)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهي (٦/ ٣٥٩)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٥٥)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهي (٦/ ٣٥٩)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٤٥٦). الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).

فإن قيل: العبد ساقط المنزلة عند الناس فلا يعادىٰ ولا يوالىٰ[(١)].

قيل: هذا يختلف باختلاف الحالف واختلاف العبد فربما كان الحالف أسقط منه منزلة وربما كان العبد أعلىٰ منزلة من الحر، ولأن هذا يقتضي أن نقول إذا كان الغلام سائسًا[(٢)] أو حارسًا أنه يكون بمنزلة الدار فلا يحنث بكلامه أو بأمارته؛ لأنه ساقط المنزلة وأما علة الفرع فتبطل بالتعيين من غير إضافة فإن اليمين تتعلق بعينها وإن كانت لا تعادي ولا توالىٰ وعلىٰ أن الدار قد يمتنع من دخولها لاعتقاد الشؤم فيها والناس يعتقدون التشاؤم بالدار والتبرك بها فيمنع من دخولها باليمين بالله تعالىٰ وهذا أعظم من تركها معاداة صاحبها لما يعتقده من خوف الضرر بها بالمال والنفس وذهب المخالف إلىٰ السؤال الذي ذكرنا وهو أن الإنسان لا يمتنع من دخول دار فلان؛ لأجل فلان إذ الدار لا توالي ولا تعادي وإنما يمتنع من دخولها؛ لأجل صاحبها فإذا أضافها إلىٰ فلان صار الملك مشروطًا في يمينه كأنه قال: لا أدخلها ما دامت ملكًا لفلان فإذا دخلها بعد ما باعها لم يحنث.

والجواب عنه: ما ذكرنا[(٣)].

١٨١-٢٦ مسألة: إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما هدمت وصارت صحراء حنث، وكذلك لو حلف لا دخلت هذا البيت فصار براحًا، وكذلك لو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا وكلمه أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشًا وأكل حنث، وكذلك لو حلف لا أكلت هذا البسر فصار رطبًا أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرًا أو لا أكلت هذا التمر فصار خلاً أو دبسًا وأكله حنث في جميع ذلك وكذلك لو حلف لا لبست هذا الثوب فغيره عن صورته ولبسه. نص عليه في رواية سعيد بن العباس اللحياني[(٤)] فيمن حلف لا يأكل هذا البسر فصار رطبًا أو تمرًا أو خلاً حنث إلا أن يكون

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٥٥)، والمحيط البرهاني (٤/ ٢٩٢).

(٢) السياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسه، يقوم عليها ويروضها. والوالي يسوس الرعية وأمرهم. ينظر: العين (٧/ ٣٣٦)، تاج العروس (١٦/ ١٥٩) مادة "س و س".

(٣) ينظر: مطالب أولي النهي (٦/ ٣٥٩)، شرح منتهي الإرادات (٣/ ٤٥٦). الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٨٩)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤).

(٤) سبقت ترجمته (١/ ٣٨٧).

له نية[١]، وقد ذكر الخرقي في هذه المسألة في مختصره فقال: ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرًا حنث، وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب[٢] وقال أبو حنيفة: يحنث بدخول الدار بعد خرابها ولا يحنث فيما عدا ذلك بعد تغيره عن صفته[٣]، وقال:/ مالك[٤] والشافعي[٥] لا يحنث بشيء من ذلك ومن أصحاب الشافعي من قال يحنث إذا حلف لا كلم هذا الصبي فصار شيخًا أو لا أكل من لحم هذا الحمل فصار كبشًا فأكل حنث ولا يحنث فيما عدا ذلك؛ "لأن العين ما بطلت بل هي على صورتها وليس كذلك في عين ذلك"[٦]؛ لأن العين ما بطلت صورتها وزال الاسم[٧].

دليلنا: أنه قد ثبت أن التعين والإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين وسقطت الإضافة من الوجه الذي ذكرنا في المسألة التي قبلها كذلك إذا اجتمع الاسم والتعيين وجب أن يكون الحكم للتعيين ويسقط الاسم؛ لأن الاسم يراد للتمييز بين المسمى وغيره كما أن الإضافة وضعت ليميز المضاف من غيره ثم ثبت أن الإضافة تسقط مع التعيين كذلك الاسم[٨].

فإن قيل: زوال الإضافة لا يمنع الاسم وليس كذلك هٰهنا فإن الاسم معدوم. **قيل:** والاسم معدوم هناك؛ لأنها بالبيع لا تسمى دار زيد ومع هذا فقد وقع الحنث؛ لأجل التعين وهذا التعيين موجود هٰهنا، ويأتي الجواب عنه فيما بعد، وأيضًا فإن الاسم والتعيين إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين وسقط الاسم.

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (٩/ ٥٩٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٥١).
(٢) مختصر الخرقي (ص: ١٥٢).
(٣) ينظر: المبسوط، للشيباني (٣/ ٢٦٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٢٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢١)، الاختيار (٤/ ٥٦)، العناية (٥/ ٩٧).
(٤) ينظر: المدونة (١/ ٥٩٩)، النوادر والزيادات (٤/ ٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥١)، مواهب الجليل (٣/ ٣١٣).
(٥) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، الحاوي الكبير (٥/ ١٠٩)، المهذب (٣/ ١٠١)، البيان (١٠/ ٥٢٧).
(٦) تكررت هذه الجملة في الأصل مرتين، ولعله سبق نظر من الناسخ.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٢٣)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٤).
(٨) ينظر: المغني (٩/ ٥٩٧)، الشرح الكبير (١١/ ٢٢٠).

بدليل: أنه لو حلف لا أكل هذا الحمل فكبر حتىٰ صار كبشًا فأكله أو لا كلمت هذا الشاب فصار شيخًا فكلمه حنث عند أبي حنيفة وإن زال الاسم كذلك هٰهنا ويفرض الكلام فيه إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمرًا أو عصيدة وأكله أنه يحنث فيقول أكل المحلوف علىٰ ترك أكله باختياره ذاكرًا ليمينه فوجب أن يحنث كما لو أكله علىٰ صفته(١).

وقولنا: أكل احتراز منه إذا شربه أنه لا يحنث علىٰ إحدىٰ الروايتين(٢).

وقولنا: المحلوف علىٰ ترك أكله احتراز من الحلف علىٰ ترك رؤيته أو شرابه ونحو ذلك مما ليس بأكل.

وقولنا: باجتهاده احتراز من المكره علىٰ أكله وقولنا: هو ذاكر احتراز من الناسي(٣).

فإن قيل: لا نسلم أنه أكل المحلوف عليه؛ لأن الاسم قد زال فخرج عن أن يكون محلوفًا عليه(٤).

قيل: يؤيد بذلك الإجراء المحلوف عليها وهذا مسلم.

فإن قيل: المعنىٰ في الأصل بقاء الاسم وهٰهنا الاسم قد زال(٥).

قيل: لا يمتنع زوال الاسم ويحنث؛ لأجل التعيين كما لو قال: لا دخلت دار زيد هذه فباعها ودخلها علىٰ ملك عمرو فإن اسم زيد قد زال عنها ومع هذا فيحنث؛ لأجل التعيين كما لو قال لا دخلت دار زيد ويبطل علىٰ أصل أبي حنيفة إذا قال: لا أكلت هذا الدقيق فخبزه وأكله حنث والاسم قد زال، وكذلك إذا حلف لا لبست هذا الغزل فنسجه ثوبًا ولبسه زال الاسم ومع هذا يحنث وربما سلم أصحاب الشافعي الغزل(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ١١٧).

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٨)، المغني (٩/ ٦٠٢- ٦٠٣).

(٣) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٥٥٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٦)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٥٢)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٧)، كفاية النبيه (١٤/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٩٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣١٩).

واحتج المخالف: بأن الاسم قد زال فلم يحنث كما لو حلف مطلقًا لا دخلت دارًا فدخل براحًا ولا أكلت تمرًا فأكل عصيدة التمر أو لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخًا أو حنطة فصارت زرعًا[١].

والجواب: أنا لا نسلم البيضة إذا صارت فرخًا ولا الحنطة إذا صارت زرعًا وأما إذا أطلق فلا يصح اعتباره بالتعين[٢].

بدليل: أنه لو قال: لا دخلت دار زيد هذه فباعها ودخلها حنث والملك زائل في الموضعين والحنث في أحدهما؛ لأجل التعيين[٣]، وكذلك لو قال: لا لبست قميصًا فاتزر بقميص لم يحنث ولو عينه فاتزر به حنث[٤]، وكذلك لو قال: لا اشتريت عبدًا فاشترىٰ أمة لم يحنث ولو قال: والله لا اشتريت هذا العبد وأشار إلىٰ أمة واشتراها حنث وعلىٰ أنه لا اعتبار ببقاء الاسم.

بدليل: أنه إذا قال: لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ودخلها حنث وإن لم يسم دار زيد وكذلك إذا حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب منه حنث وإن لم يسم شاربًا منه وإنما هو شارب من مائه[٥]، ولهذا قال أبو حنيفة لا يحنث حتىٰ يكرع منه[٦]، وكذلك إذا حلف لا أكلت من هذه النخلة أو لا شربت من هذه الشاة فلقط منها في طبق وأكل وحلب في عصارة وشرب فإنه يحنث وإن لم يكن آكلاً منها ولا شاربًا منها[٧]، ولأنه لو حلف لا أكلت الرؤوس فأكل رؤوس العصافير والسمك لم يحنث عندهم وكذلك إذا حلف لا دخل بيتًا فدخل المسجد أو الحمام لم يحنث عندهم.

---

(١) ينظر: عيون المسائل (١/ ١٨٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٢٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣١٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٩)، المغني (٩/ ٥٩٦)، الشرح الكبير (١١/ ٢١٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٦٦)، الوسيط في المذهب (٧/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: عيون المسائل (ص: ١٩٨- ١٩٩)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص ١٩٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣١٥).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٦)، والمحيط البرهاني (٤/ ٣٠١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٥)،

فإن قيل: هناك عرف في الرؤوس وفي ماء النهر وثمرة النخلة[١].

قيل: وهٰهنا يعين وللتعيين تأثير

بدليل: اجتماع الإقامة معه فإنه يغلب التعيين كذلك في الاسم وفيما ذكرناه من الدلائل دلالة على أبي حنيفة فيما عدا الدار

ونخصه بدليل آخر: فنقول: لو كان المحلوف عليه على صفته تعلق الحنث به فتعلق به وإن تغير عن صفته.

دليله: الدار[٢].

فإن قيل: المعنى في الدار/ إذا صارت صحراء إن الاسم باق فلهذا حنث كما لو دخلها بعد ما هدمت سقوفها وبقيت حيطانها قالوا.

والدليل: على بقاء الاسم بعد زوال البناء قول الشاعر:

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد[٣]

وقوله: عفت الديار محلها فمقامها[٤].

وليس كذلك فيما عدا الدار من البيت والطعام إذا طحن والتمر إذا عصر؛ لأن الاسم قد زال فلهذا فرقنا بينهما[٥].

قيل: لا نسلم إن الاسم باق بعد خرابها بل قد حدث لها أسماء كثيرة وهو البراح والحرصة والحزانة وربما صار طريقًا فسمى بالطريق كما أنها إذا ثبتت دكانًا أو حمامًا

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، الحاوي الكبير (٥/ ١٠٩)، المهذب (٣/ ١٠١)، البيان (١٠/ ٥٢٧).
(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٩)، المغني (٩/ ٥٩٦)، الشرح الكبير (١١/ ٢١٩).
(٣) البيت من قصيدة النابغة.
ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٢٣)، شمس العلوم (٥/ ٣٠٨٥).
(٤) البيت من قول لبيد.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٥٤)، المنتخب من كلام العرب (١/ ٧٢٢).
(٥) ينظر: الأم (٧/ ٧٦)، الحاوي الكبير (٥/ ١٠٩)، المهذب (٣/ ١٠١)، البيان (١٠/ ٥٢٧).

سميت باسم ذلك وما ذكروه من قول الشاعر فهو مجاز واتساع في كلامهم على عادتهم ولغتهم كما قال تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا، وقوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وكقولهم: دار الزبير بالبصرة وقد بنيت دكاكين ودار الندوة بمكة وقد بنيت مساكن وكما قال تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢]، ولا زوجية بينهما بعد الموت، وإنما ذلك على استصحاب الاسم المتقدم واستدامتهم على عادتهم في تسمية الشيء باسم ما مضى أو ما يؤول إليه كما قال تعالى: ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦]، وإنما يؤول إلى الخمر[1].

فإن قيل: الأصل الحقيقة فمدعي المجاز يحتاج إلى دليل[2].

قيل: المجاز والحقيقة يستعملان جميعًا فلا يجوز أن يستدل بالاستعمال على كونه حقيقة.

والذي يدل: على أنه مجاز أنهم لا يسمون الأرض البيضاء دارًا حتى تحصل على صفة من البناء فإذا حصلت على تلك الصفة سموها دارًا فإذا زالت تلك الصفة التي لأجلها سموها دارًا ثم استداموا الاسم كان الظاهر أنه مجاز، ولأنه لو كان الاسم حقيقة لم يحسن نفيه فيقال: ليست بدار وإنما كانت دارًا وعلى أن قوله يا دار مية دليل على أنه أراد أنها كانت مية؛ لأن الإضافة في الحال إلى مية لا يجوز أن تكون حقيقة وقد صارت مية معدومة وكذلك عادٌ وثمود فقد فقدوا فلا يجوز أن تكون الإضافة إليهم إلا على تقدير ما كان وإذا ثبت أن الاسم الحقيقي قد زال عنها بعد خرابها وقد حنث بدخولها كذلك في بقية المسائل يجب أن يحنث وإن زال الاسم لوجود التعين[3].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٩)، المغني (٩/ ٥٩٦)، الشرح الكبير (١١/ ٢١٩).

(٢) ينظر: عيون المسائل (١/ ١٨٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٢٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣١٨).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٩)، المغني (٩/ ٥٩٦)، الشرح الكبير (١١/ ٢١٩).

فصل

فإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاستف منه حنث، وكذلك إن خبزه[١] قال أبو حنيفة: إن أكل منه لم يحنث وإن خبزه وأكل من خبزه حنث[٢]، وقال الشافعي: يحنث بأكله ولا يحنث بأكل خبزه[٣].

دليلنا: العلة التي تقدمت وهي إنه أكل المحلوف على ترك أكله باختياره ذاكر ليمينه أشبه إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكلها على جهتها وافق أبو حنيفة أنه يحنث[٤].

فإن قيل: الحنطة تؤكل على جهتها بأن تطبخ أو تقلى فتؤكل والدقيق لا يؤكل على جهته وإنما يؤكل مخبوزًا كما لو قال: والله لا ألبس هذا لغزل فوصل بعضه ببعض وتعمم به لم يحنث[٥].

قيل: الحنطة لا تؤكل قبل أن تقلى أو تطبخ ومع هذا لو أكلها حنث وكذلك لو حلف لا يأكل اللحم فأكله نيئًا حنث وإن كان لا يؤكل في العادة على جهته على أن الدقيق المحمص يؤكل بالسكر طيبًا واسم الدقيق باق وما ذكروا من الغزل فلا نسلمه بل يحنث؛ لأنه يسمى لابسًا للمغزل[٦].

١٨٢-٢٧ مسألة: إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها بكرى حنث وكذلك إذا حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة العبد حنث أومى إليه في رواية المروذي في امرأة أعطاها مولاها ثوباً فحلفت لا تلبسه ولا يدخل لها بيتًا ولها بيت معروف فبعث المولى بالثوب سراً فأدخل البيت قرابة الجارية ليس على السيد شيء ولكن تصوم هي للكفارة ثلاثة أيام[٧]، وذكر له قول الحسن إذا كفر السيد عن العبد في

---

(١) ينظر: الفروع (١١/ ٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٢)، والهداية شرح البداية (٢/ ٣٢٦)، ودرر الحكام (٢/ ٤٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٩٦).
(٤) ينظر: الفروع (١١/ ٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١).
(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١٢/ ٣٢٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٨).
(٦) ينظر: الفروع (١١/ ٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦١).
(٧) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠).

الظهار أجزأه فأعجبه ذلك، فقد حكم بصحة إضافة البيت إلىٰ الأمة، وحكم بالحنث بمخالفة اليمين وهو قول أبي حنيفة(١) ومالك(٢).

وقال الشافعي: لا يحنث بدخوله داراً يسكنها بكري ولا يحنث بركوب دابة العبد(٣).

دليلنا: أن الدار مضافة إلىٰ الساكن قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فأضاف البيوت إلىٰ أحدهما بالملك وإلىٰ الآخر بحق السكنىٰ؛ لأن الملك كان لأحدهما ويقال: هذه دار فلان وإن كان ساكناً فيها بأجرة وكذلك يقال: هذه دابة الأمير وهذه دابة عبد الأمير، ويقال ليس هذه من دواب الأمير وإنما هي من دواب عبيده فإذا كانت الإضافة موجودة في العادة وجب أن يحنث كما لو حلف لا يأكل من تمرة هذه النخلة،(٤)/ ولا يشرب من لبن هذه الشاة والبقرة فأكل من ثمرها وشرب من لبن الشاة والبقرة حنث؛ لأن الثمرة تضاف إلىٰ النخلة في العادة وإن لم تكن إضافة ملك قال النبي ﷺ: «**من باع نخلة وله ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»(٥)، وكذلك الدابة تضاف إلىٰ العبد قال ﷺ: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المبتاع**»(٦)، ويقال هذه دواب غلمان الأمير

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ١٤٢)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٢٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٥، ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠).

(٤) يوجد تبديل في أوراق المخطوط من أول (٢٤٢/ أ) إلىٰ (٢٤٦/ ب) وتم استدراكها حسب سياق الكلام، وما أدرجه الناسخ من كلمات للربط بين أوراق المخطوط في نهاية كل صفحة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة، رقم (٢٧١٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «**من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم في كتاب البيوع، من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو رواية من روايات الحديث الذي قبله.

فإذا كان كذلك وجب أن يحنث كما قلنا في ثمرة النخل ولبن الشاة والبقرة[١].

فإن قيل: الشاة والبقرة والنخلة ليست من جنس ما يملك فيعلم كل عاقل أنه أراد به إضافة المحل وليس كذلك العبد فإنه من جنس من يملك وقد اختلف الناس في ملكه فامتنع أن يكون المراد به إضافة المحل.

يبين صحة هذا: أنه لو قال: والله لا أبائع هذا المجنون فبايعه لم يحنث؛ لأن معاملته لا تصح ولم يجز أن يقال أنه لما لم تصح معاملته وجب أن تحمل الإضافة على اللفظ دون العقد كذلك هٰهنا لما لم يصح إضافة الدار إلى الساكن حقيقة ولا إلى العبد حقيقة لم يجز حملها على اللفظ[٢].

قيل: هذه الإضافة وإن لم تكن حقيقة فهي مجاز متعارف واليمين على المجاز المتعارف.

بدليل: أنه لو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرمة حمل على ثمرتها ولم يحمل على خشبها وإن كان هو الحقيقة وكذلك إذا حلف لا شربت من الفرات فغرف منه وشرب حنث وإن كان الحقيقة الكرع وأيضاً فإنه يحلف على دخول دار غيره لإدخال الغيظ عليه والوضع منه وهذا موجود في الدار التي يملكها ويسكنها، ولأن الساكن أخص بالدار في معنى الدخول من مالكها؛ لأنه يملك الإذن في دخولها والمنع والمالك لا يملك ذلك فإذا حنث بدخول المملوكة فالمسكونة أولى وأيضاً فإنهم قد قالوا إذا حلف لا دخل قطيعة الربيع وسوق يحيى فدخل ذلك حنث وإن كان الربيع لا يملكها[٣].

فإن قيل: تلك إضافة تعريف وهذه إضافة ملك[٤].

قيل: لا نسلم ذلك[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٤٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٥، ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠).
(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٥، ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠).
(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠).

احتج المخالف: بأن هذه الإضافة تقتضي الملك حقيقة ألا ترىٰ أنه لو قال: هذه دار زيد أو هذه الدار لزيد كان هذا إقرار بالملك فلو قال: أردت أن السكنىٰ له لم يقبل فإذا كان كذلك وجب أن تحمل يمينه علىٰ الحقيقة دون المجاز كما لو قال: والله لا مسست حماراً أو سبعاً فمس رجلاً شجاعاً أو بليداً لم يحنث؛ لأن اسم السبع والحمار مجاز في الرجل الشجاع والبليد وإضافة الدار إلىٰ الساكن والدار إلىٰ العبد مجاز.

بدليل: أنه يصح نفي الإضافة عنه فيقال ليست لزيد وإنما هو ساكن فيها ولا يصح نفيها عن مالكها؛ لأن الإضافة حقيقة[1].

والجواب: أن هذا يوجب أن لا يحنث إذا قال: لا آكل من ثمرة هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة ولا خلاف أنه يحنث وإن كانت الإضافة مجازاً وإنما لم يجز حمل اليمين علىٰ ما استشهدوا به؛ لأن الإطلاق في العرف لا يتناولهما وليس كذلك ما اختلفنا فيه؛ لأن الإضافة إلىٰ العبد والساكن في العرف موجودة فلهذا فرقنا بينهما[2].

وجواب آخر: وهو أن إضافة السكنىٰ وإن كانت مجازاً فإنها متعارف واليمين تحمل علىٰ المجاز المتعارف.

بدلالة: من حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرمة حمل علىٰ ثمرتها ولم يحمل علىٰ خشبها والحقيقة أن نأكل من عنبها، والمجاز أكل ما تولد منها ولذلك حمل الشافعي يمينه علىٰ الشرب من ماء الفرات علىٰ الحقيقة والمجاز فقال: إن كرع منه حنث وهو الحقيقة وإن غرف بإناء وشرب حنث وهو مجاز للعرف، كذلك هٰهنا وأما إذا أقر بها لزيد ثم قال: أردت السكنىٰ فإنما لم يقبل منه؛ لأن الإضافة تقتضي التخصيص فإن أراد إضافة الملك لم يقبل رجوعه وإن أراد التصرف فقدا قوله باليد فلا يقبل قوله في استحقاق ما في يد المقر له وأما نفي الإضافة فلا يمنع الحقيقة كرجل له داران يملكهم لكنه يسكن في أحداهما فجاءه رجل يهنئه بالعيد يقصده في الدار التي لا يسكنها جاز أن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٥، ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠).

يقال ليست له في معنىٰ أنه لا يسكنها[١].

واحتج: بأنه دخل داراً لا يملكها المضاف إليه الدار فوجب أن لا يحنث.

أصله: إذا دخل داراً لا يملكها ولكنه وكيل في إجارتها وأخذ أجرتها[٢].

والجواب: أن الدار لا تضاف إلىٰ الوكيل في العرف وليس كذلك هٰهنا فإنها تضاف إليه في العرف أشبه إضافتها إلىٰ مالكها.

فإن قيل: قد تضاف "إلىٰ الوكيل"[٣]/ باليد والتصرف[٤].

قيل: إطلاق الإضافة لا تصح إلىٰ الوكيل ألا ترىٰ أنه لا يصح أن يقول مضيت إلىٰ دار فلان ويريد بها الدار التي هو وكيل في بيعها ويصح أن يقول: مضيت إلىٰ دار فلان وجئت من دار فلان ويريد به التي يسكنها بأجرة[٥].

واحتج: بأنه لو قال: والله لا أركب دابة فلان فركب دابة استأجرها أو استعارها لم يحنث كذلك في الدار[٦].

والجواب: أنا لا نسلم هذا بل نقول يحنث في الدابة التي استأجرها كما يحنث في التي يملكها وهكذا ذكره البغدادي عن أصحابه فأما في التي استعارها فيجب أن لا يحنث؛ لأنها لا تضاف إليه في العادة[٧].

واحتج: بأن العبد ركب دابة لا يملكها المضاف إليه الدابة أشبه إذا ركب دابة لم يجعلها السيد بوسمه[٨].

والجواب: أن تلك لا تضاف إليه وهذا يضاف إليه.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠).
(٣) ما بين القوسين مكرر في الأصل.
(٤) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠).
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠).
(٧) ينظر: الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٢٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٥٠).

١٨٣-٢٨ مسـألة: فإن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث(١) خلافـاً لأبي حنيفة لا يحنث(٢).

دليلنـا: أن إضافة الدابة إلىٰ عبده كإضافة الدار إلىٰ الساكن وقد ثبت أنه لو حلف لا دخل دار فلان فدخل داراً له فيها ساكن حنث كذلك هٰهنا وكذلك لو قال: لا دخلت دار فلان فدخل داراً جعلها السيد بوسم عبده حنث كذلك هٰهنا(٣).

فإن قيل: الدابة مضافة إلىٰ العبد منسوبة إليه ألا ترىٰ أنه يقال: هذه دواب غلمان فلان فلا يحنث كما لو ركب دابة أجنبي ويفارق هذا الدار؛ لأنها تنسب إلىٰ الساكن وإلىٰ المالك فلهذا حنث(٤).

قيل: لا فرق بينهما؛ لأن الدابة تنسب إلىٰ السيد حقيقة؛ لأنه يملكها وتنسب إلىٰ العبد مجازاً فهو كالساكن ورأيت أبا الحسين البغدادي قال: لا فرق بين الدار والدابة عندنا في حق العبد(٥).

١٨٤-٢٩ مسـألة: إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد أو الحمام حنث نصَّ عليه في رواية مهنا في رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت بيتاً غير بيتك فدخلت الحمام أو المسجد أو الكعبة أخاف أن يحنث ليس في هذا نية(٦) قال النبي ﷺ: «**بيتاً يقال له الحمام**»(٧)، وقال الله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

---

(١) ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥٣)، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (١١/ ٢٤٢).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٣).
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٠، ١٠١)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٢، ٢٤٣).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٩)، رد المحتار علىٰ الدر المختار (٣/ ٧٦٤).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٥٧٤)، الشرح الكبير (١١/ ٢٤٣).
(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥١)، المغني (٩/ ٦١٠).
(٧) أخرجه البزار في مسنده، رقم (٤٨٨٨)، والطبراني في الكبير، رقم (١٠٩٣٢)، والحاكم في مستدركه، رقم (٧٧٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم (١٤٨٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. «**اتقوا بيتـًا يقال له الحمام**» قالوا: يا رسول الله إن يذهب الدرن وينفع المريض، قال: «**فمن دخله فليستتر**». قال البزار: هذا الحديث إنما يرويه الناس، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا نعلم أحدا قال فيه: عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ إلا يوسف، عن يعلىٰ عن الثوري، ورواه غير يوسف، عن يعلىٰ عن

وقال أبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣): لا يحنث.

دليلنا: أنه يتناولهما اسم البيت حقيقة

بدليل: أنه لا يصح نفي الاسم عنهما فجاز أن يحنث بدخولهما كما لو دخل غيرهما من البيوت(٤).

ويبين صحة هذا: وإن الاسم يتناولهما الشرع والعرف قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ [النور: ٣٦]، يعني المساجد.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

وروى شعبة عن جابر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«من بنى لله بيتًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»**(٥).

= الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ. اهـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال، وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاووس مرسلا، وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاووس موصولا.

قلت: وقد أخرج الرواية المرسلة عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١١١٦)، والفاكهي في أخبار مكة، رقم (١٨٥٨)، والبيهقي في الكبرى، برقم (١٤٨٠٥). وصوبها أبو حاتم الرازي كما في العلل (٥/ ٦٠٨)، وقال البيهقي في الشعب (١٠/ ٢٠٠): وهو المحفوظ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٠٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٠٩)، النوادر والزيادات (٤/ ١٩٠).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٠٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٦١٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٦١).

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده، رقم (٢٧٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٥٨)، وأحمد في مسنده، رقم (٢١٥٧)، والبزار في مسنده، رقم (٥٠٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار، رقم (١٥٥٥)، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وجابر قد تقدم ذكرنا له بأنه قد تكلم فيه جماعة، وروى عنه أهل العلم، ولا نعلم أحدا ممن هو قدوة ترك حديثه، وعمار الذي روى عنه جابر، هو عمار الدهني. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧): فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وله شاهد صحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند ابن ماجة وغيره.

وروى أبو بكر بإسناده عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، أفتنا في البيت القدس قال: «ائتوه وصلوا فيه»، قالوا: كيف والروم فيه. قال: «**فإن لم تستطيعوا فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**»(١).

وروى ابن بطة بإسناده عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**بئس البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر**»(٢).

وروى بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**بيوتًا يقال لها الحمامات فلا تدخلوها**»(٣).

وروى بإسناده عن العباس بن عبدالرحمن بن مينا قال: «قال إبليس يا رب اجعل لي بيوتًا قال: بيوتك الحمام»(٤) ويقال في المسجد هذا بيت الله وبيت من بيوت الله وهذه بيوت الله وفي الحمام بيت الحار وبيت المسلخ وبيت خلوه»، فإذا تناوله إطلاق الاسم في الشرع والعرف وجب أن يحنث كما لو دخل غيرهما، ولأن الشافعي قد قال: إذا حلف لا سكنت بيتًا وهو حضري فسكن خيمة حنث وإن لم يكن ذلك معتادًا في حقه اعتبارًا بالاسم كذلك هٰهنا، ولأن الاسم الحقيقي إذا وجد فلا اعتبار بالعرف في ذلك ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل خبزًا فأكل خبز الأرز حنث لوجود الاسم، وإن كان الحالف ممن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في السرج في المساجد، رقم (٤٥٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٤٠٧)، وأحمد في مسنده، رقم (٢٧٦٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧٠٨٨)، والطبراني في الكبير (٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٣١٦)، وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٧٨): إسناده حسن. اهـ. وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٤): إسناد طريق ابن ماجة صحيح رجاله ثقات وهو أصح من طريق أبي داود؛ فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة: عثمان بن أبي سودة؛ كما صرح به ابن ماجة في طريقه وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين في المراسيل.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٣٨٢)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٠): هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عن أبي جناب. وقال الفلاس: هو متروك.

(٣) سبق تخريجه قريبًا بلفظ: «بيتًا يقال له الحمام».

(٤) لم أقف عليه، وقد أخرجه بنحوه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان، رقم (٤٣)، والطبراني في الكبير، رقم (٧٨٣٧)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ٩١٢): إسناده ضعيف جدًا ورواه بنحوه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف أيضًا. اهـ.
وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١١٩): فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

لا يأكل ذلك وكذلك إذا حلف لا دخل بيتاً فدخل بيتـاً مـن شـعر أو أدم حنـث وإن كـان الحالف من أهل البنيان وهذه أجود طريقه تذكر ولا شبهة إن الاسم الحقيقي موجود فيه.

بدليل: الشرع الذي ذكرنا.

وبدليل: أنه لا يصح نفي اسم البيت عن ذلك(١).

واحتج المخالف:/ بأن الأيمان محمولة على العرف وفي العرف إذا قال: لا دخلت بيتاً لا ينصرف إلى المسجد ولا إلى الحمام وإنما ينصرف إلى البيوت المسكونة ولهذا المعنى لو قال: والله لا أقعد في ضوء السراج فقعد في ضوء الشمس لم يحنث، وكذلك لو قال: والله لا أنظر إلى السقف ثم نظر إلى السماء لم يحنث، وكذلك لو قال والله لا أطرح ثوبي على وتد فطرحه على الجبل لم يحنث وإن كان اسم السراج يقع على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦](٢)، وبقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، وقوله: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧]، وكذلك لو قال: والله لا مسست حماراً ولا سبعاً فمس رجلاً شجاعاً أو بليداً لم يحنث وإن كان الاسم يتناولهما(٣).

والجواب عنه: من وجهين:

أحدهما: أن الاسم هناك مجاز ألا ترى أنه يصح نفيه فيقال ليست هذه بسراج وإنما هي شمس وليس هذا بوتد وإنما هو جبل وليست هذه بسقف وإنما هي سماء وليس هذا بسبع وإنما هو رجل شجاع والاسم هٰهنا حقيقة؛ لأنه لا يصح نفيه

والثاني: أن الاسم وإن تناول ذلك فإطلاق العرف لا يتناولهما وليس كذلك هٰهنا فإن إطلاق الاسم لا يتناولهما في العرف؛ لأن الناس يقولون كنا في بيت من بيوت الله تعالى، وكنا في بيت الجار ولا يقولون رأينا سقف ربنا ولا طرحنا ثيابنا على وتد ربنا فلهذا فرقنا بينهما(٤).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٦١٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٦١).

(٢) ساقط من الأصل، والمثبت في الآية هو الصواب.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢١)، الحاوي (١٥/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥١)، المغني (٩/ ٦١٠).

١٨٥-٣٠ مسـألة: فإن قال: والله لا أسكن بيتاً فسكن بيتـاً مـن شعر أو أدم أو خيمـة حنث إذا لم يكن له نية وهذا على قياس المسألة التي قبلها[١]؛ لأن أحمد اعتبر في المسألة التي قبلها وقوع الاسم ولم يعتبر العرف وهو قول الشافعي[٢].

قال أبو حنيفة: إن كان الحالف من أهل الأمصار لم يحنث بدخول الخيمة[٣].

دليلنا: أن الاسم يتناولها.

يدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]، فسماها بيوتـاً، ولأن ما حنث البدوي بدخوله حنث الحضري بدخوله[٤].

دليله: بيت الحظر[٥].

فإن قيل: يبطل به إذا حلف لا يتغدى فشرب لبناً أو أكل الأقط فإنه يحنث إذا كان بدوياً ولا يحنث إن كان حضرياً[٦].

قيل: لا نسلم هذا ونقول يحنث إذا كان حضرياً؛ لأنه يسمى غداء في عادة العرب وهم أهل [اللغة ولهم بيوت كما عند][٧] الجميع وإنما يختلفون في استعمالها فمنهم من يعتاد سكنى البيوت المبنية ومنهم من يعتاد سكنى بيوت الأدم والشعر فهو بمنزلة من قال: لا آكل خبزاً فأكل خبز الأرز أو خبز الذرة حنث به؛ لأن اسم الخبز يقع على الجميع وإنما يختلفون في استعماله فمنهم من يعتاد أكل خبز الحنطة ومنهم من يعتاد أكل خبز الذرة ومنهم من يعتاد أكل خبز الأرز[٨].

واحتج المخالف: بأن أهل الأمصار لا يسمونها بيوتًا وإنما يسمونها خيمًا فوجب ألا

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥١)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٧).
(٢) ينظر: التنبية في الفقه الشافعي (ص ١٩٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٥٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢١).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٦١٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٦١).
(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥١)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٧).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢١).
(٧) ما بين المعكوفتين به طمس، وغير واضح بالأصل، وأقرب المعاني ما ذكرته والله اعلم.
(٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥١)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٠٧).

يحنثوا به(١).

والجواب: أنهم يسمونها خيمًا ويسمونها بيوتـًا كما يسميها أهل البادية بالاسمين جميعـًا فلا فرق بينهما(٢).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]، فسمى ذلك بيتـًا ومعلوم أنه لو حلف لا يخرب بيتـًا فخرب بيت العنكبوت لم يحنث فدل على أنه لا اعتبار بتسمية الشريعة في ذلك(٣).

قيل: تلك التسمية مجاز وهذه حقيقة(٤).

١٨٦-٣١ مسألة: إذا حلف لا يفعل شيئـًا فأمر غيره بفعله يحنث نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه في رجل حلف أن لا يشتري من رجل شيئـًا فدس إليه رجلاً فاشترى له منه يحنث(٥) وقد ذكر الخرقي في ذلك في مختصره فقال: ولو حلف أن لا يشتري فلانـًا أو لا يضربه فوكل في الشراء أو الضرب حنث ما لم يكن له فيه نية(٦)، وهو قول مالك(٧).

وقال أبو حنيفة: إن حلف لا يتزوج أو لا يطلق فوكل في ذلك حنث وإن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر فوكل في ذلك لم يحنث(٨).

وقال الشافعي: لا يحنث إلا أن تكون له نية أو يكون سلطانـًا ومن لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بولاية وكيله فيه(٩).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢١).
(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥١)، المبدع (٨/ ١٠٧).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٣٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢١).
(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥١)، المبدع (٨/ ١٠٧).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٠)، شرح الزركشي (٧/ ١١٩).
(٦) ينظر: متن الخرقي ص(١٥٠)، المغني (٩/ ٥٣٠)، شرح الزركشي (٧/ ١١٩).
(٧) ينظر: المدونة (١/ ٦١٠)، مواهب الجليل (٤/ ٤٣٢).
(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ١٧٤)، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٢).
(٩) ينظر: المجموع (١٨/ ١٠٦)، (٦/ ٢٢٢).

دليلنا: أن بولاية وكيله للبيع يقع الاسم عليه أنه باع وتزوج فيقال: فلان باع وتزوج واشترىٰ؛ لأن البيع هو زوال الملك فإذا وقع الاسم عليه ينبغي أن يحنث وإن شئت قلت: نقل ملكه علىٰ وجه البيع فيجب أن يحنث[1].

دليله: لو كانت له نية أو كان سلطاناً[2].

فإن قيل: إذا كان سلطاناً فالظاهر أنه لم يقصد نفسه وإنما قصد وكيله[3].

قيل: وكذلك من حلف لا شربت لك الماء يقصد قطع المنة لم يقصد الماء إنما قصد زيادة عليه ولا يحنث عندك بغيره، وكذلك إذا حلف لا سكنت بيتاً وهو من أهل/ الأمصار فسكن بيت شعر حنث وإن لم يقصده، وكذلك إذا حلف لا أكلت خبزاً وهو سلطان فأكل خبز الذرة حنث وإن لم يقصده، وكذلك إذا حلفت المخدرة[4] لا تبيع فالعادة أنها توكل، ولأنه لو حلف لا دخل داراً بعينها فدخلها محمولاً بأمره حنث كذلك إذا حلف لا يضرب زيداً أو لا يبيعه فوكل حنث.

فإن قيل: هناك يسمىٰ داخلاً وإن كان راكباً[5].

قيل: وهذا يسمىٰ ضارباً وإن كان أمراً ولهذا يقال: ضرب الأمير اللص، ولأنه يمنع من الدلالة علىٰ الصيد كما يمنع من المباشرة كذلك هٰهنا[6].

واحتج المخالف: بأنه حلف علىٰ فعل نفسه والفعل هٰهنا وجد من الوكيل فلم يحنث[7].

والجواب: أنه يبطل بالسلطان، ولأنا قد بينا أن الفعل يضاف إليه وفيما ذكرنا دلالة علىٰ أبي حنيفة ويخصه بالقياس علىٰ النكاح بعلة أنه وكل في عقد بيع نفسه منه باليمين

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٠)، شرح الزركشي (٧/ ١١٩).
(٢) ينظر: المجموع (١٨/ ١٠٦)،كفاية الأخيار(١/ ٥٤٢).
(٣) ينظر: المجموع (١٨/ ١٠٦)، الأم (٧/ ٨١).
(٤) المخدرة: المخبأة من الجواري التي لا يزور لها. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٢)، القاموس المحيط (١/ ٣٨).
(٥) ينظر: المجموع (١٨/ ١٠٦)،كفاية الأخيار(١/ ٥٤٢).
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٠)، شرح الزركشي (٧/ ١١٩).
(٧) ينظر: المجموع (١٨/ ١٠٦)، كفاية الأخيار(١/ ٥٤٢).

فحنث كالنكاح[(١)].

فإن قيل: حقوق النكاح تتعلق بالموكل فيصير كان الموكل عقد وحقوق عقد البيع تتعلق بالوكيل فهو العاقد[(٢)].

قيل: حقوق البيع تتعلق بالموكل عندنا كالنكاح[(٣)].

١٨٧-٣٢ **مسألة**: إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث وكذلك إن أبراه قبل ذلك وكذلك إن حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فشربه قبله لم يحنث ذكره الخرقي فقال: وإذا حلف أن يعطيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت[(٤)]، وهو قول أبي حنيفة[(٥)] ومالك[(٦)] رحمهما الله.

وقال الشافعي: يحنث[(٧)].

دليلنا: إن شرط الحنث ترك قضاء دينه في غد فإذا قضاه اليوم فليس هناك دين متروك قضاؤه في غد فلا يحنث، ولأنه لم يؤخر قضاءه وأكله عن الوقت الذي حلف عليه فهو كما لو قضاه في الوقت، ولأن المقصود بهذه اليمين تعجيل الحق وإنه لا يؤخر قضاه ولا أكله في غد وما أخره فيجب أن لا يحنث لوجود المقصود، ولهذا اعتبروا القصد في الروس وفيه إذا حلف لاشتريت من فلان فوكل في الشراء حنث إذا كان ممن لم تجر عادته بالشراء منه اعتباراً بالقصد وكذلك إذا قال: لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب منه حنث في يمينه؛ لأن المقصود باليمين من ماء هذا النهر كذلك هٰهنا، ولأن في العادة المراد بهذه اليمين أن لا يؤخر القضاء عن الغد، ولأنهم قد قالوا: لو قال: والله لأقضينك

(١) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٠)، شرح الزركشي (٧/ ١١٩).

(٢) ينظر: المجموع (١٨/ ١٠٦)،كفاية الأخيار(١/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٠)، شرح الزركشي (٧/ ١١٩).

(٤) ينظر: متن الخرقي ص (١٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٦)، المغني (٩/ ٥٩٠) الإنصاف (١١/ ٤٢)، الروض المربع (١/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٥)، تبيين الحقائق(٣/ ١٥٩)، المبسوط، للشيباني (٣/ ٢٩٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣٧)، البيان والتحصيل(٣/ ١١٤)، التاج والإكليل (٣/ ٥٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٩)، المجموع (١٨/ ١٠٨).

حقك إلىٰ الهلال فقضاه قبله جاز ولو قال: "عند الهلال"[١]. أو مع الهلال فقضاه قبله حنث وفرقوا بينهما بأن إلىٰ حد في كلام العرب ومع وعند للمقارنة وهذا غير صحيح؛ لأن إلىٰ قد تجيء بمعنىٰ مع قال تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، معناه: مع الله.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، معناه: مع المرافق ثم ثبت أنه يجوز تقديمه في قوله إلىٰ كذلك في قوله مع وعند لتساويهما[٢].

واحتج المخالف: بأنه فوت القضاء والأكل في الغد علىٰ نفسه باختياره فحنث به كما لو ترك الأكل حتىٰ فاته الغد[٣].

والجواب: أنه إذا فاته الغد فلم توجد الصفة ولا المقصود وليس كذلك هٰهنا؛ لأن المقصود باليمين قد وجد وقد بينا أن القصد معتبر، ولأن هناك أخر القضاء والأكل عن الوقت وهٰهنا لم يؤخره فهو كما لو فعله فيه، ولأن هناك دين متروك وهذا بخلافه، ولأن هناك أخر القضاء والأكل عن الوقت وهٰهنا لم يؤخره فهو كما لو فعله فيه وإن شئت قلت: ترك قضاء الدين في الغد وهذا شرط الحنث وفي مسألتنا لم يترك قضاء الدين في الوقت؛ لأنه لا دين هناك[٤] والله أعلم[٥].

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٨٩)، المجموع (١٨/ ١٠٨).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٦)، المغني (٩/ ٥٩٠) الإنصاف (١١/ ٤٢)، الروض المربع (١/ ٤٥٥).

(٥) نجز علىٰ يد الفقير إلىٰ رحمة الله وعفوه محمد بن هبةالله بن عبدالرحمن البكري المغربي بمدينة دمشق كلامنا الله، اللهم اغفر لكاتبه مغفرة يليق بكرمك وأسبغ عليه سوابغ فضلك في الدارين فيمن غمرته مغنينا بطرائف نعمك، وافعل اللهم ذلك بوالديه إلىٰ منتهىٰ الإسلام ولمن يقول مخلصًا اللهم آمين، وسائر المسلمين، والصلاة والسلام التامان العامان الدائمان علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين، وذلك بمستهل رمضان سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلىٰ بالله العلي العظيم.

فهرس المراجع والمصادر

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، بن سليم بن قايماز بن عثمان، البوصيري الكناني الشافعي، تقديم:، فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو، تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة.

(٣) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

(٤) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، ط٢، ١٤١٤ه.

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، لأبي يوسف الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند

(٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

(٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب.

(٨) الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، ت/ د. عواض العمري، ١٤١٦هـ.

(٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(١٠) الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٢) أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

(١٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٥) الأشربة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٥م.

(١٦) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(١٧) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (٢/ ٢٨٦): دار العلم للملايين ط١٥ أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(١٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

(١٩) إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٠) الأم للشافعي (٦/ ١٩٣)، ط. دار المعرفة - بيروت، سنة:١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور يحيىٰ مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٢) الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: ١، ١٤٠٦، هـ - ١٩٨٦م.

(٢٣) الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

(٢٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولىٰ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

(٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة- بيروت بدون ذكر رقم الطبعة.

(٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

(٢٧) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢٩) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١١٢)، ط. دار الكتب العلمية، ط. الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

(٣٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية الطبعة: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م.

(٣٢) بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، (د.ت). (٣/ ١٢٠١).

(٣٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

(٣٤) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

(٣٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣٦) البيـان في مـذهب الإمـام الشـافعي، أبـو الحسـين يحيـىٰ بـن أبـي الخيـر بـن سـالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٧) البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة، أبـو الوليـد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققـه: د محمـد حجـي وآخـرون، دار الغـرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٨) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة٢، ١٤١٣هـ.

(٣٩) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحسـيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٤٠) التاج والإكليل لمختصر خليـل، لمحمـد بـن يوسـف بـن أبـي القاسـم بـن يوسـف العبـدري الغرنـاطي، أبـو عبـد الله المـواق المـالكي، الناشـر: دار الكتـب العلميـة، الطبعة: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤١) تـاريخ ابـن معين (٤/ ٤٣٩) تحقيـق: د/ أحمـد محمـد نـور سيف، ط. مركـز البحـث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، ط. الأولىٰ، سنة:١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م

(٤٢) تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصـدفي، أبـو سـعيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢١ هـ.

(٤٣) تـاريخ الإسـلام، شـمس الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان بـن قايمـاز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة١، ٢٠٠٣م.

(٤٤) التـاريخ الصـغير، أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري، تحقيـق: محمـود إبراهيم زايد، مكتبة المعارف – الرياض.

(٤٥) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبـو عبـد الله، دائـرة المعـارف العثمانيـة – حيـدر آبـاد، الـدكن، طبـع تحـت مراقبـة: محمـد عبد المعيد خان.

(٤٦) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٤٧) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٤٨) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٠.

(٤٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: ١، ١٣١٣ هـ.

(٥٠) تحريم النرد والشطرنج والملاهي، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة: ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٥١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/ ٣٢٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثانية، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

(٥٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: الكتب العلميه، بيروت -لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون د.ت، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م،

(٥٥) التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

(٥٦) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلىٰ، حقق جزء الحج/ د. عواض العمري في الجامعة الإسلامية ١٤١٠هـ، وحقق جزء من البيوع/ د. عبدالله الدخيل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٥هـ.

(٥٧) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥٨) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥٩) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.

(٦٠) تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢٠ هـ.

(٦١) تفسير الثعالبي، لأبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: ١ – ١٤١٨ هـ.

(٦٢) تفسير الثورىٰ، لأبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورىٰ الكوفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٦٣) تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

(٦٤) تفسير القرآن العظيم، لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ٣ - ١٤١٩ هـ.

(٦٥) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

(٦٦) تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٦٧) تفسير المنار، لمحمد بن رشيد بن علىٰ رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علىٰ خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(٦٨) تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، ط١، ١٤١٩هـ.

(٦٩) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: ١، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

(٧٠) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧١) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلىٰ العربية وعلق عليه:، جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

(٧٢) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، تصنيف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل النعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - صنعاء، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٧٣) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٧٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٧٥) تلخيص تاريخ نيسابور، لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا - طهران، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي ـ طهران، بدون د.ت.

(٧٦) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٧٧) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٤٥٤) تحقيق: د/ مفيد محمد أبو عمشة، ط. مركز البحث العلمي بكلية الشريعة جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، ط. أولىٰ، سنة: ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٥م

(٧٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٧٩) التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.

(٨٠) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة:١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

(٨١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٨٢) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سنة الوفاة: ٧٤٨ هـ، دار النشر: دار الوطن، مدينة النشر:الرياض، سنة النشر:١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، اسم المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، مصدر الكتاب: شركة التراث.

(٨٣) تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، المنسوب لابن عباس، جمع الفيروزآبادي، ط.دار الكتب العلمية- لبنان.

(٨٤) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(٨٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

(٨٦) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: ١، ٢٠٠١م.

(٨٧) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

(٨٨) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسىٰ بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٨٩) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م

(٩٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر، الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولىٰ.

(٩١) الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الهند

(٩٢) جزء حنبل بن إسحاق، لحنبل (ص ٦٦)، تحقيق: هشام بن محمد، ط. مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط. الثانية، سنة:١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(٩٣) الجمع بين الصحيحين لابن أبي نصر (٢/ ٢٤٢)، ط. دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، ط. الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٩٤) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: ١، ١٩٨٧م.

(٩٥) الجواهر المضية في طبقات الحنيفة لعبدالقادر القرشي، ت:عبدالفتاح الحلو، ط.هجر

(٩٦) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

(٩٧) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون د.ت.

(٩٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (١/ ٥٤) الطبعة: الأولىٰ - ١٣٩٧ هـ

(٩٩) حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين (١/ ٨٣)، دار الفكر- بيروت للطباعة والنشر.١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(١٠٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(١٠١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(١٠٢) الخراج، لأبي زكريا يحيىٰ بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٨٤هـ

(١٠٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، بتحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الرابعة، سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١٠٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

(١٠٥) الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(١٠٦) دلائل النبوة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة المحقق: محمد محمد الحداد الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٩هـ.

(١٠٧) الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. الأولىٰ، سنة: ١٩٩٤م

(١٠٨) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(١٠٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

(١١٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون د.ت.

(١١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(١١٢) الزيادات على كتاب المزني، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١١٣) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، بدون د.ت.

(١١٤) السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(١١٥) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١١٦) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(١١٧) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(١١٨) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

(١١٩) السنن الصغرىٰ للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٢٠) السنن الكبرىٰ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(١٢١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٢٢) السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

(١٢٣) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفىٰ السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(١٢٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٢٥) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٢٦) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٦/ ٢٦٩) ط مكتبة العبيكان الرياض، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(١٢٧) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

(١٢٨) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف علىٰ طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون د.ت.

(١٢٩) شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسىٰ عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(١٣٠) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(١٣١) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

(١٣٢) شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(١٣٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(١٣٤) شروط النصارىٰ، لعبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي، أبو محمد، المحقق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(١٣٥) شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٣٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(١٣٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

(١٣٨) صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

(١٣٩) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.

(١٤٠) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)ن الناشر: المكتب الإسلامي.

(١٤١) صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.

(١٤٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٤ - ١٤٠٤هـ، تحقيق:، محمد ناصر الدين الألباني.

(١٤٣) الصلاة من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى، ت/ د. محمد الفريح ١٤٣٠هـ.

(١٤٤) الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص ١٩٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط. المكتبة العصرية- بيروت، سنة:١٤١٩هـ

(١٤٥) الضعفاء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م،

(١٤٦) طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٣ هـ.

(١٤٧) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد دار المعرفة - بيروت.

(١٤٨) طبقات الحنفية لابن الحنائي، ت: د. محمد هلال السرحان، ط. مطبعة ديوان الوقف السني بغداد، سنة١٤٢٦هـ

(١٤٩) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

(١٥٠) الطبقـات الكـبرىٰ، لأبـي عبـد الله محمـد بـن سـعد بـن منيـع الهاشـمي بـالولاء، البصري،، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(١٥١) العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(١٥٢) العـدة في أصـول الفقـه للقاضـي أبـي يعلـىٰ (٤/ ١٣٤٦) حققـه وعلـق عليـه: د/ أحمد بن علي المباركي، ط.كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود، ط. الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م

(١٥٣) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

(١٥٤) العكـبري في شـرح ديـوان المتنبـي، بتحقيـق: مصـطفىٰ السـقا، وآخـرون، ط. دار المعرفة - بيروت.

(١٥٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٥٦) العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٥٧) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة ٨، لدار القلم.

(١٥٨) العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن

الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الناشر: دار الفكر، البحر الرائق.

(١٥٩) العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر-بيروت.

(١٦٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

(١٦١) غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م،

(١٦٢) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط٢.

(١٦٣) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: ٢، بدون د.ت.

(١٦٤) الفتاوىٰ الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ

(١٦٥) فتح الباري لابن حجر ط. دار المعرفة- بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب

(١٦٦) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر، بدون د.ت.

(١٦٧) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

(١٦٨) فتوح البلدان، لأحمد بن يحيىٰ بن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ١٩٨٨م.

(١٦٩) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم، شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ].

(١٧٠) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري (المتوفىٰ: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(١٧١) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون د.ت، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(١٧٢) القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب، ط.دار الفكر. دمشق – سورية، ط. الثانية ١٤٠٨هـ.

(١٧٣) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي الكرمىٰ (ص ١٣٠)، تحقيق: سامي عطا حسن، ط. دار القرآن الكريم – الكويت.

(١٧٤) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون د.ت.

(١٧٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/ ٤٤٢)، تحقيق: محمد أحيد، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط ٢، سنة:١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٧٦) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

(١٧٧) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٧٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٧٩) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (٦/ ٩٩) ط دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان

(١٨٠) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي - محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

(١٨١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)

(١٨٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م.

(١٨٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٨٤) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(١٨٥) لسـان العـرب، محمـد بـن مكـرم بـن علىٰ، أبـو الفضـل، جمـال الـدين ابـن منظـور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(١٨٦) لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٨٧) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٨٨) المتفق والمفترق، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق الحامدي، ط. دار القادري– دمشق،ط. الأولىٰ، سنة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(١٨٩) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

(١٩٠) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: ١، ١٣٩٦هـ.

(١٩١) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١/ ١٧) دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

(١٩٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(١٩٣) المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – لبنان، بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٩٤) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، م ٢٠٠٩.

(١٩٥) المحلىٰ بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٩٦) المحيط البرهاني أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٩٧) مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٩٨) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٩٩) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص ١٣٦)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت

(٢٠٠) المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٨هـ.

(٢٠١) المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: ١، ١٣٩٧هـ.

(٢٠٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، سنة:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢٠٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٠٤) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢٠٥) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

(٢٠٦) مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٢م.

(٢٠٧) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

(٢٠٨) مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ه/ ١٩٩١م.

(٢٠٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٢١٠) مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ،دار السقا - دمشق، سوريا، ط١، ١٩٩٦م.

(٢١١) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبياب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف بالكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين

مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

(٢١٢) مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

(٢١٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢١٤) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علىٰ ابراهيم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة الطبعة: الأولىٰ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢١٥) مشيخة ابن البخاري، لأبي العباس، جمال الدين بن الظاهري.، الحنفي، تحقيق: د. عوض الحازمي، ط. دار عالم الفؤاد - مكة / السعودية، ط. الأولىٰ، سنة: ١٤١٩هـ.

(٢١٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقىٰ الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٢١٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٨)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٤٧٧) ط. دار الدعوة

(٢١٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت بدون ذكر رقم الطبعة.

(٢١٩) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٤٠٣هـ.

(٢٢٠) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، لمصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٢١) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفىٰ: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار، ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٢٢) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

(٢٢٣) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

(٢٢٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٢٥) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٤/ ٨٦)، مكتبة المثنىٰ - بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت بدون رقم الطبعة.

(٢٢٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د.ت).

(٢٢٧) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢٢٨) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط دار الفكر سنة:هـ م:مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة

(٢٢٩) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم

وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٣٠) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)،، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢٣١) معيار الشعر، لابن طباطبا العلوي (ص ٣٩)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع، ط. مكتبة الخانجي - القاهرة

(٢٣٢) معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولىٰ (١٤١٠) هـ - (١٩٩٠) م.

(٢٣٣) المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٣٤) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي الحنفي - (ص١٠٦) باب (الحاء) ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

(٢٣٥) المغرب، ناصر بن عبد السيد أبىٰ المكارم ابن علىٰ، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفىٰ: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٣٦) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٣٧) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : دار الفكر - بيروت ط١ ١٤٠٥هـ.

(٢٣٨) مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي دار إحياء التراث العربي.

(٢٣٩) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢٤٠) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد الرياض - السعودية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٢٤١) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٤٢) منازل الأئمة الأربعة لأبي زكريا الأزدي ت: محمود بن عبدالرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢٤٣) المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية، أبو البقاء هبة الله محمد بن نما الحلي (المتوفى: ق ٦هـ)، المحقق: (محمد عبد القادر، خريسات، صالح موسى درادكة) (كلية الآداب - الجامعة الأردنية)، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة: ١، ١٩٨٤م.

(٢٤٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٤٥) المنتخب من غريب كلام العرب، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢٤٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

(٢٤٧) المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة:، ١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

(٢٤٨) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير أبي النجار (٥/ ١١٣) ط مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان ط١ ١٩٤١هـ- ١٩٩٩م

(٢٤٩) المنجد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: ٢، ١٩٨٨ م.

(٢٥٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٥١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

(٢٥٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٥٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري – أحمد عبد الرزاق عيد – محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: ١، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٥٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

(٢٥٥) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص ٢١٤)، تحقيق: عبد الله المنصور، ط. الأولى، سنة:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

(٢٥٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم (ص ٤٣)، تحقيق/ د. عبد الغفار البنداري، ط.دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة:١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(٢٥٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس، المرادي، تحقيق/ د. محمد عبد السلام محمد، ط. مكتبة الفلاح - الكويت، ط. الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ

(٢٥٨) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

(٢٥٩) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف، الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٦٠) نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٢٩٥)، تحقيق: محمد عوامة، ط. مؤسسة الريان- بيروت -لبنان، دار القبلة- السعودية، ط. الأولى، سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢٦١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: ٢، ١٤٠٤.

(٢٦٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٦٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢٦٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٢٦٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٢٦٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المحقق: عبد الفتاح الحلو - محمد الأمين بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١، ١٩٩٩هـ.

(٢٦٧) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢٦٨) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢٦٩) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط. دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

(٢٧٠) الوسيط في المذهب،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: ١، ١٤١٧ هـ.

(٢٧١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

(٢٧٢) وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم من سنة ٣٧٥، لإبراهيم بن سعيد النعماني - بالولاء - المصري، أبو إسحاق الْحَبَّال، المحقق: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٨ هـ.

فهرس الموضوعات

كتاب الجزية ٥

كتاب الصيد والذبائح ٨٧

كتاب الذبائح ١٦١

كتاب الأطعمة ٢٢١

كتاب الأضحية ٣٠٣

كتاب السَّبْق والرمي ٣٨٥

كتاب الأيمان ٤٠٧

فهرس المراجع والمصادر ٥٢٧

فهرس الموضوعات ٥٥٩

تم بحمد الله